الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص الفقه و أصوله

مذكرة لنيل درجة الماجستير

بعنوان

كتاب البيوع من الشامل

للشيخ تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري

- دراسة وتحقيق -

إعداد الطالب:

هشماوي العربي

إشراف الدكتور:

أحسن زقور

السنة الدراسية: 2006- 2007

الإهـــداء

-إلى أستاذي الكريم الدكتور:أحسن زقور
-إلى جميع الأساتذة بكلية الحضارة الإنسانية والعلوم الإسلامية بوهران
-إلى الوالدين الكريمين
-إلى الإخوة والأخوات وجميع الأقارب
-إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد
أهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

-الحمد لله الذي اجتباني للسير في طريق العلم

والشكر له على آلائه الجزيلة.....

- الشكر موصول بالامتنان إلى أستاذي الكريم الدكتور:أحسن زقور

- أشكر لجنة المناقشة الموقرة التي ساهمت في تقييم هذا البحث والحكم عليه...

- أشكر كل من قدم لي يده البيضاء بمساعدة أو دعوة أو فكرة

وأخص بالذكر الإخوة: ديداني، زحاف، زروقي

مقـــدمة

الحمد لله الذي بفضله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمـالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا:

أمَّا بعد:

فإن شريعة الإسلام هي المحجة البيضاء,والصّراط المستقيم,شرعها الله بعلمه,وأنزلها على خاتم أنبيائه ورسله,ووفر لها من أسباب القوة والحفظ ما جعلها خالدة على الدهر,معصومة عن أن تميل إلى باطل,أو تنحرف إلى ضلال,ويسّر لها,منذ عهد الصحابة والتابعين ومن جاءوا بعدهم,أقواما آمنوا بها,وأخلصوا لها,فشمروا عن سواعد الجد في خدمتها,وتجلية أحكامها وأدلتها,وتوسيع آفاقها,وبيان أصولها وفروعها,ودراسة أحوال الناس على ضوئها,وفي نطاق مبادئها وقواعدها,حتى أصبحت بحورها زاخرها,ورياضها النّضِرة,تبيّن للناس أنها محيطة بكل ما يعرض لهم من شؤون الحياة في جوانبها العقيدية والعبادية والتعاملية.

ولقد كان الفقه الإسلامي في مختلف العصور مظهراً من مظاهر عناية الأمة بهذه الشريعة المطهّرة,شريعة العدل والرحمة والإصلاح,وكانت المذاهب التي تستند إلى أصوله الثابتة وقواعده المقررة,مدارس للنظر والبحث والاستنباط والترجيح اعتمادا على الأدلة المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم -وما استند إليها من إجماع صحيح,أو قياس واضح,أو أدلة ظنية أو قواعد أصولية أو فقهية.

وقد دُوِّنت في ذلك كلّه كتب نافعة,ومصنفات جامعة تحوي آراء أصحاب المذاهب,وأقوال متّبعيهم,وترجيحات مرجّحيهم,حتى أصبحت المكتبة الفقهية الإسلامية غنية بهذه الثمرات الطيّبة من آثار السلف التي تعد من أعظم مفاخر المسلمين.

أهمية الموضوع:

إن التراث الفقهي المالكي غني بذخائر الكتب ونفائس المخطوطا ,وهوعصارة لمجهودات جبارة لعلمائنا دلّت على سعة اطلاعهم وغزارة علمهم ورجاحة عقولهم,وأبانت عن مكانة العلم في نفوسهم,فقد أحبوا العلم وتجشموا المشاق في

تحصيله.
من هؤلاء الأعلام الشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري المتوفى سنة 805هـ -رحمه اللهوالذي صنّف كتباً كثيرة ,لا زالت إلى اليوم مخطوطات تحتاج إلى دراسة وتحقيق,من أهمها:كتاب الشامل في الفقه,فهو من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي ,وخاصة بين شراح مختصر خليل,وهو من أبرز وأهم مصنفاته فقد ألفه الشيخ في آخر حياته,وجمع فيه كل ما حصله من الفقه,وامتاز عن غيره من كتب الفقه بحسن ترتيب المسائل,ووضوح ألفاظه مقارنة بمختصر خليل,واعتماده منهجية التبويب,لذا قال عنه العلماء أنه في غاية
التحقيق والإجادة[1].
كان هذا دافعا قويا لاختيار جزئية من هذا الكتاب للتحقيق,فوقع الاختيار على كتاب البيوع.

1- ينظر كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي,تح:د/علي عمر.ج 1ص,113مط:مكتبة الثقافة الدينية,ط 1عام1425:هـ2004-م

أسباب اختيار الموضوع:

ومما دفعني إلى اختياره أيضا عدّة أمور منها:

-1شهرة الكتاب بين شراح مختصر خليل,فما من شارح إلا واعتمد عليه,لشهرة مؤلفه الشيخ بهرام,أبرز تلاميذ الشيخ خليل,والذي من شدة تأثره به شرح مختصر شيخه في ثلاثة شروحات,لا تزال مخطوطات.

-2إلى جانب ذلك توفر ثلاثة نسخ من المخطوط,كافية لتحقيق الكتاب.

-3والرغبة في تحقيق في الفقه المالكي,والمشاركة –وإن بجهد قليل-في إخراج تراث سلفنا الصالح إلى نور الاطلاع,حتى تعم الفائدة.

الأهداف المتوخاة من التحقيق:

-الهدف من التحقيق المساهمة بقدر الإمكان في إحياء الكتب القديمة,وإنقاذها من التلف والضياع,وإخراجها إلى الطباعة والنشر ,وإثراء مكتبة الفقه المالكي بهذا الكتاب,وإخراجه من طي النسيان.

-إبراز القيمة العلمية لهذا الكتاب,وما حواه من مسائل فقهية يمكن للعلماء وطلبة العلم الاستفادة منها فيما يستجد من أحداث.

طريقة تأليفه مما يؤهّله أن يصبح مرجعاً ومصدراً فقهيا لطلبة العلم في هذا العصر.

الدراسات التحقيقية لهذا الكتاب:

لم يسبق دراسة هذا الكتاب دراسة تحقيقية,بل لم يطبع من قبل ,ولا زال مخطوطا في دور التعليم والزوايا ومراكز المخطوطات حسب علمي وما أفادني به الدكتور المشرف)أحسن زقور,(وما توصلت إليه بعد البحث,والسؤال عن الكتاب.

الصعوبات:

و قد واجهت بعض الصعوبات من ذلك:

-قلة مراجع الترجمة,والموجود منها لم يكتب فيها إلا القليل عن حياة الشيخ رحمه الله

-أضف إلى ذلك البحث عن نسخ الكتاب المخطوطة وجمعها من المكتبات المنتشرة في بلادنا ومن الزوايا والمساجد.

-ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا العمل,قراءة الخط في النسخ المخطوطة الثلاثة ,خاصة النسخة الثالثة,فبالإضافة إلى النقص الموجود بها مقارنة مع النسختين)أ (و)ب,(صفحات كثيرة من المخطوط مطموسة بالمداد.

مع كل هذا لم أدخر جهدا في هذا العمل.

ـ انتسخت نص المخطوط من النسخة الأصل ,والتي رمزت لها بالرمز : (أ)
-2و قابلته بالنسختين)ب (و)ج (كلمة كلمة وحرفا حرفا.
-3أشرت للفوارق في الهامش,فكلما وجدت نقصا في)أ (أو بياضا أو غموض عبارة أو خطأ أو تصحيفا رجعت إلى النسختين)ب (و)ج (لإثبات ذلك في النص المحقق,وأشرت إلى الفارق بين النسخ في الهامش.
-4واستخدمت الرسم الإملائي المعاصر.
5- علقت على النص في الهامش و ذلك:
-بتخريج الآيات على رسم رواية حفص عن عاصم
-وتخريج الأحاديث النبوية,فإن كان الحديث في الصحيحين,أو في أحدهما,اكتفيت بذلك,وخرجته فيهما,بذكر رقم الحديث والكتاب والباب,وإن كان في غيرهما:خرّجته من مظانه في السنن,واذكر درجته,اعتمادا على أقوال علماء الحديث قديما وحديثا حسب المستطاع.
-ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص,ترجمة موجزة يعرفون بها.
-شرحت الكلمات الغريبة,شرحا موجزا يوضح المعنى.
-شرحت أسماء الكتب الواردة في النص المحقق.
-وثقت نقول الشيخ من الكتب التي اعتمد عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
-الاستدلال لأحكام المسائل التي ذكرها المؤلف ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
-6وضعت علامات التنصيص,من الفواصل,وعلامات الاستفهام,والنقط,حتى يسهل فهم عبارات النص المحقق.
7- وضعت كل إضافة مني بين معكوفتين
-8وضعت أرقاما يسهل بها معرفة رؤوس المسائل المذكورة في النص المحقق.
-9وضعت فهارس تفصيلية,على النحو التالي:
أ-فهرس الآيات.
ب-فهرس الأحاديث.
ج-فهرس الأعلام المترجم لهم.
د-فهرس الكتب التي صرّح بها الشيخ في نصّه
هـ-فهرس المصادر والمراجع.
و-فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وقد قسمت الكتاب إلى قسمين:
قسم دراسي وقسم تحقيقي.
أولا:القسم الدراسي
ويشمل فصلين:
الفصل الأول :تناولت فيه عصر الشيخ بهرام,وقسمته إلى ثلاثة مباحث,تناولت في كل منها الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في القرن الثامن وبداية القرن التاسع هجري.
أما الفصل الثاني:فتطرقت فيه للتعريف بالمؤلف ودراسة كتابه, وقسمته إلى مبحثين :
المبحث الأول:قسمته إلى ثلاثة مطالب
المطلب الأول:عرّفت فيه بنسب المؤلف ونشأته وشيوخه ووظائفه
والمطلب الثاني:تناولت فيه آثاره العلمية),تلاميذه ومؤلفاته(
والمطلب الثالث:حول المحنة التي مر بها الشيخ -رحمه الله -ووفاته.
أما المبحث الثاني:تناولت فيه دراسة الكتاب المحقق وقسمته إلى أربعة مطالب:
المطلب الأول:بيّنت فيه صحة نسبة الكتاب لمؤلفه.
والمطلب الثاني:تعرّضت فيه لوصف النسخ المعتمدة في التحقيق.
والمطلب الثالث:أوضحت فيه المنهج في التحقيق المتمثل في:
والمطلب الرابع:بيّنت فيه طريقة المؤلف في الكتاب
ولأخيراً عرضت نماذج من نسخ المخطوط.
ثانيا:قسم التحقيق:
والذي موضوعه تحقيق كتاب البيوع من المخطوط,التزمت فيه بتقسيم المؤلف لمتنه,حيث قسمه إلى أبواب وفصول مثل
:باب البيع,قسّمه المؤلف إلى فصول:فصل الربا,فصل البيوع المنهي عنها,فصل الخيار,...
ثم ذكر باب السلم
,وباب الرهن
وباب الفَلس
وباب الحَجْر
وعملت على إخراج هذا الجزء من المخطوط كما أراده المؤلف.

القسم الأول:القسم الدراسي

ويشمل فصلين:

الفصل الأول :دراسة العصر الذي عاش فيه الشيخ بهرام-رحمه الله-

الفصل الثاني :دراسة الكتاب المحقق وترجمة الشيخ -رحمه الله-

الفصل الأول :دراسة العصر الذي عاش فيه الشيخ بهرام

لتقديم صورة وافية و متكاملة الجوانب للشيخ بهرام ، فلا بد من دراسة الأوضاع السياسية والاجتماعية و الفكرية لعصره ، بغية الإطلاع عن قرب على ما كان يجري آنذاك وكيف انعكس على حياته .

وقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :الحياة السياسية على عهد الشيخ بهرام.

حتى تكون الصورة وافية عن العصر الذي عاش فيه الشيخ,لا بد من التعريف بالمماليك , ومعرفة خصائص الحكم في الفترتين,لذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :التعريف بدولة المماليك

عاش الشيخ بهرام في عصر دولة المماليك ,التي قامت على أنقاض الخلافة العباسية ,التي سقطت وزال سلطانها على يد المغول سنة 656هـ , [1]حيث كان لقيام هذه الدولة في مصر أهمية خاصة في تاريخ نظمها ,و التي أمتد حكمها من سنة 948هـ إلى سنة 923هـ 1517 – 1258) م [2] (إلى وقت مجيء العثمانيين ,و هذه مدة تطور فيها الوضع السياسي تطورا كبيرا لم يكن حاصلا من قبل لا في العصر العباسي و لا في العصر الأموي و ذلك لما يلي:

- أن النظام الذي حكم في هذه الفترة نظام أسّسّه المماليك),وهم كما يدل اسمهم كانوا في الأصل أرقاء مختلفي الأجناس و القوميات ,من :التركمان ,و الأرمن ,و الروم ,و الجركس وغيرهم ,إلا أن الجنس التركي غالب على جميعهم لكثرهم و مؤنتهم,[3](..جلبهم الفاطميون إلى مصر في القرن 4هـ ، ثم السلاطين المتأخر ون من الأيوبيين كي يدربوا على الجندية و وخدمة السلطان.

و من هؤلاء السلاطين نجم الدين أيوب بن الكامل ,[4]آخر خلفاء الأيوبيين سنة 636هـ

– 1التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر و المكتب الإسلامي عمان –ط 19914ج 7/32

– 2دولة سلاطين المماليك و رسومهم في مصر لعبد المنعم ماجد 1/7ط:مكتبة الأنجلو مصرية

:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان. تاريخ ا بن خلدون ج5/443, 3-5/44

-4هو أيوب الملك الصالح بن محمد)الملك العادل (بن أبي بكر)العادل (بن أيوب,أبو الفتوح نجم الدين,ولد ونشأ بالقاهرة,ولي بعد خلع أخيه العادل سنة 637هـ,من آثاره قلعة الروضة بالقاهرة,توفي سنة 647هـ

}ينظر الأعلام لخير الدين الزركلي مج 38/2,ط:دار العلم للملايين. {38 2

كان قد استكثر من شراء المماليك في عهده لا سيما الترك و من في معناهم الذين نسبوا إليه,فهم المماليك الصّالحية ، و قد أعطى المالك الصالح البحرية المماليك هؤلاء فكثر عبثهم و شرهم حتى ضج منهم الناس فبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة عام 638هـ و اتخذها مقرا لحكمه و سماهم البحرية و جعلهم أمراء لمملكته و خاصته و شوكة سلطانه ، و كان من كبرائهم عز الدين أبيك الجَاشِنكِير التركماني[1]، و ركن الدين ببيرس البَندَقداري [2] [3]

و بعد وفاة السلطان نجم الدين أيوب سنة 648هـ [4]تسلم الملك من بعده ابنه الملك تُوران شاه [5]غير أن حكمه لم يطل ، حيث ذكر المؤرخون أنه اختلف مع مماليك أبيه فعاملهم بالقسوة و أخذهم بالعنف ، كما اختلف مع زوجة أبيه شجرة الدُّر [6]فحرضت الأمراء المماليك على قتله فاستجابوا لها و قتلوه.

و من تم تولى المماليك الحكم وعلى رأسهم شجرة الدّر بعد أن أجمع الأمراء على توليتها أمر الملك على أن يكون عز الدين أبيك مدبر المملكة معها[7]

تلك كانت أول ملكة حكمت دولة المماليك في مصر بعد الفتح الإسلامي بيد أنها لم تمكث في الحكم إلا قليلا ثم خلعت نفسها و سلمت الحكم إلى مدبر أمر المملكة سنة 648هـ بعد أن تزوجت به ,وذلك بإشارة من القضاة و الأمراء ,ثم دبرت له مكيدة بعد ذلك قتل على إثرها سنة 655هـ ,غير أنها نفسها لم يطل عمرها من بعده إذ قتلت بأيدي جواري زوجة أبيك الأولى.

– 1هو السلطان أيبك بن عبد الله الصالحي ,النجمي,عز الدين التركماني:أول سلاطين المماليك البحرية في مصر والشام,تولى السلطنة سنة 648هـ ولقب بالمعز,مات مقتولا سنة 656هـ}الأعلام مج 2ص {33

-2الظّاهر بيبرس: هو بِيبرس العَلائي البُنْدُقَداري,الصّالِحي,ركن الدين الملك الظّاهر:صاحب الفتوحات والأخبار والآثار,تولى سلطنة مصر والشام سنة 658هـ,وتوفي سنة 676هـ}ينظر المرجع نفسه مج 2ص {79

--تاريخ ابن خلدون ج443 /5

-تاريخ ابن خلدون ج443 /5

-443 /5تاريخ ابن خلدون ج-3

-4. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن ثغري ج 6ص ,364,ط:المؤسيسة المصرية ,القاهرة.والخطط التوفيقية لعلي مبارك ج 1ص .77

-5توران شاه:هو توران شاه ابن الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل محمد,ثامن سلاطين الدولة الأيوبية بمصر,وآخرهم,مات مقتولا سنة 648هـ }ينظر الأعلام مج 7ص {90

-6شجرة الدّر الصالحية,أم خليل,الملقبة بعصمة الدين:ملكة مصر,أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين,اشتراها أيام أبيه وأعتقها وتزوجها,وولدت له ابنه خليل,تولت أمر البلاد بعد وفاة الملك الصالح سنة 647هـ,وجعلت عز الدين أيبك وزيرا لها,ثم تزوجت به,ماتت مقتولة بيد جواري أيبك سنة 655هـ}.ينظر الأعلام مج 3ص{158

البداية والنهاية ابن كثير الدمشقي ج13/153,ط:مكتبة الصفا,ط1423:1هـ-2003

هكذا أصبح المماليك أمراء و سلاطين بعد زوال دولة الأيوبيين ,فكونوا طبقة حاكمة جديدة يسيرها المماليك، و قد شمل حكمهم مصر و الشام بعد ذلك و كذا الحرمين الشريفين و ما والاهما من المماليك الإسلامية .

و هم ينقسمون إلى قسمين :مماليك بحرية حكموا من سنة 648هـ إلى 783هـ (1250)م 1382 –م (

ومماليك برجية)جركسية (حكموا من سنة 784)هـ 923 -هـ 1382) (م 1516 –م

و حتى نعطي صورة عن عصر الشيخ جدير بنا أن نذكر بعض خصائص نظام المماليك آنذاك) البحرية و البرجية (باعتبار أن الشيخ عاش في هذه الفترة.

المطلب الثاني :**المماليك البحرية:من عام** 648هـ783-هـ.

أصل المماليك البحرية كما أسلفت الإشارة إلى ذلك من الحرس الذين اشتراهم الملك الصالح الأيوبي و أسكنهم بالقلعة ، و كان أكثرهم من الترك ، و قد تولى الحكم منهم تسعة و عشرون سلطانا، و تمثل هذا الحكم في أسرتين فقط :

أسرة الظّاهر بيبرس مؤسس دولة المماليك سنة 658هـ ، و قد عقد حكمها من سنة 658هـ - 678هـ

و الأسرة الثانية فهي أسرة المنصور قَلَاوُون ,[1]و قد حكمت من سنة 678)هـ 783 -هـ [2](

عمل هؤلاء السلاطين على إحياء الخلافة العباسية -بعد سقوطها على يد المغول -وإعادة مجدها القديم ,[3]بناء على أن الخلافة الإسلامية هي الصفة الوحيدة التي يمكن أن يتمسك

-1هو قَلَاوُون الألفي العَلَائِي النّجمي,أبو المعالي,سيف الدين,السلطان الملك المنصور,أول ملوك الدولة القَلَاوُونية بمصر والشام,تولّى السلطنة سنة 678هـ,توفي سنة 689هـ}ينظر مج 5 ص{203

-2التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ج 7ص 37 – 36

-3قال الدكتور العدوي:في كتابه تاريخ العالم الإسلامي:استدعي بيبرس إلى القاهرة أحد أبناء البيت العباسي,واسمه أبو القاسم,وعقد مجلسا عاما حضره رجال الدولة وكبار التجار والناس بالقاهرة,وشهد جماعة من العربان أمام ذلك الجمع أن القاسم هو ابن الظاهر العباسي,وبذا تمت له البيعة بالخلافة ولقب بالمستنصر,ولما تمت البيعة قلد الخليفة السلطان بيبرس البلاد الإسلامية وما يضاف إليها .

} ينظر تاريخ العالم الإسلامي,للدكتور إبراهيم أحمد العدوي ج 1ص .275.ط:المعهد العالي للدراسات الإسلامية.القاهرة

و يلتف حولها المسلمون ,حيث نصبوا أول خليفة عباسي في مصر وهو :أحمد الملقب بالمستنصر بالله [1]عم المستعصم الذي قتل على بيد المغول، و ذلك في عهد الظاهر بيبرس ، حيث حملت الدولة اسم الخلافة من جديد .

و كان هذا الفعل منهم عملا على كسب الشرعية وثقة الشعب باعتبار أنهم أرقاء ,غير أن الخلافة كانت صورية دون أي أثر لها في الواقع ,فلم تكن مهمة الخلفاء سوى التوقيع على ما يقرره السلاطين المماليك وتنصيب الحكام والقضاة[2].

والجدير بالذكر أن السلاطين الذين حكموا هذه المدة لم يمت منهم حتف أنفه إلا خمسة أو ستة سلاطين ,في حين أن أكثرهم إما عن طريق الخلع أو القتل ,و كان لهذا الاضطراب في الواقع السياسي أثر و خيم على طبقات الشعب لا سيما العلماء و القضاة ,فكم من قاضٍ أسند إليه القضاء ثم عزل عنه عشر مرات متواليات أو يزيد .

و يرجع ذلك إلى أنه لم يوضع نظام ما لتولي السلطنة، فلا هو حكم وراثي ملكي مطلق أو مقيد - بالرغم من محاولة بعض السلاطين أن يجعلوا منصب السلطنة وراثيا في أبنائهم بعدهم-و لا هو ديمقراطي يرجع فيه إلى أصحاب الحل و العقد أو الشعب ، وإنما كانت هناك ظروف تحدد الاختيار و تهيئ الوصول إلى السلطنة بالاعتماد على القوة الحربية,وكثيرا ما اغتصب قادة الجيش المملوكي الأقوياء منصب السلطنة لأنفسهم [3]

والسبب في ذلك كون هؤلاء الحكام ليسوا أصليين و لا منبثقين من الشعب المصري ,بل هم جماعة غرباء جيء بهم للخدمة والحراسة من وٍاحٍ شتى ,و بالرغم من عدم الاستقرار السياسي إلا أنهم كانوا يحافظون على الشريعة الإسلامية و يسعون إلى تطبيقها وتحكيمها كما استطاعوا أن يردوا عن مصر كيد المغول الصلبيين على حد سواء.[4]

--1تاريخ الشعوب الإسلامية ص ,369تاريخ العالم الإسلامي ج 1ص 275

-2دولة سلاطين المماليك لعبد المنعم ماجد ج 1ص 27

-3ينظر في ذلك تاريخ العالم الإسلامي ج 1ص 274

-4أهم تلك الانتصارات معركة عين جالوت)في مطلع سنة 1260م (على المغول ,هذه المعركة التي تعتبر من المعارك الفاصلة في التاريخ؛لأن هذا جاء بعد أن عجزت الدولة الخوارزمية والدولة العباسية عن مقاومة الغول,وبعد أن انهارت القوى المسيحية أمام الزحف المغولي على أجزاء من روسيا وبولندا والمجر الحالية,فخطر المغول لم يكن مجرد خطر على الشرق فحسب وإنما هدد المغول أوربا .

بالإضافة إلى تحكمهم في زمام المملكة طيلة حكمهم والمحافظة على وحدتها التي اتسعت من جديد آنذاك إلى أن استولى العثمانيون على الحكم سنة 923هـ[1]

المطلب الثاني:دولة المماليك البُرجيَة)الجَرَاكِسَة -(من عام 784هـ984-هـ-

قامت دولة المماليك الثانية المعروفة بالبرجية على أسس تخالف الأسس التي قامت عليها دولة المماليك البحرية,وإن اشتركت في بعض اتجاهاتها .

أول سلاطينها السلطان الملك الظاهر أبو سعيد برقوق, [2]تسلطن عام 784هـ.

بدأ يقتل رجال الدولة حتى أفناهم,واستكثر من استجلاب الجراكسة فثار عليه الأمير يَلْبُغَا النّاصِري عام 791هوأُعِيد الملك حاجي [3]الذي كان آخر المماليك البحرية,وبعث برقوق إلى السجن ,وبعد ذلك جهز برقوق جيشا في الكرك,وحارب به حتى استولى على الحكم ,وعاد إلى مصر,واستبد بالسلطنة عام 792هـ,وبقي بها حتى مات عام 801هـ[4]

وأهم ما تميزت به دولة المماليك البرجية بأن سلاطينها كانوا جميعا من أصل جركسي باستثناء اثنين كانا من أصل يوناني هما :خَشْقَم [5]وتَمُرْبُغَا ,[6]ومعنى ذلك أن حكام هذه

=ومن انتصاراتهم على الصلبيين:استيلاء بيبرس على حصن الكرك سنة 1263م,وعلى قيصرية وأرسوف سنة1265م,واستيلائه على أنطاكية سنة 1268م,وعكا على يد السلطان خليل قلاوون سنة1291م} .ينظر في ذلك تاريخ العالم الإسلامي ج 1ص ,321-320والنجوم الزاهرة ج 11ص 262وما بعدها{

ومصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص -1.العصر المماليكي ص ,132

-2هو أبو سعيد ,سيف الدين ,الملك الظاهر,أول ملوك مصر الشراكسة,تولى السلطنة سنة 784هـ,ثم خلع سنة 791هـ وعاد إليها سنة 792هـ,توفي بالقاهرة سنة 801هـ}ينظر الأعلام مج 2ص {48

-3هو الملك الصالح بن شعبان)الأشرف (بن حسين بن محمد بن قلاوون,آخر سلاطين الدولة القلاونية بمصر والشام,

أخذت له البيعة بعد وفاة أخيه)علي بن شعبان (وهو صغير لم يدرك الحلم,وقام الأتابكي برقوق بتدبير أموره,ثم قام بخلعه سنة 784هـ ,عاد إلى السلطنة سنة 791هـ ثم ما لبث أن خلع نفسه بعد هزيمته على يد برقوق,توفي سنة 800هـ}ينظر الأعلام مج 2ص {13

-4العصر المماليكي ص 135 – 134

-5خَشْقَمهو الظّاهر خشقم بن عبد الله الناصري,المؤيدي,أبو سعيد,سيف الدين,أول ملك رومي بمصر والشام والحجاز,نودي به سلطانا سنة 865هـ,واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة 872هـ }ينظر الأعلام مج 2ص {306-305

-6تَمُرْبُغاهو الظّاهر أبو سعيد,من ملوك دولة المماليك بمصر,تولى الملك بعد خلع بلباي سنة 872هـ,ولم يكد يستقر حتى ثار عليه المماليك وخلعوه توفي سنة 879هـ }ينظر المرجع نفسه مج 2ص {87

الدولة اتخذوا العصبية العنصرية سلاحا لإزاحة دولة المماليك البحرية التركية الجذور ، ثم استمرت هذه النزعة كإطار عام لسياسة السلاطين الداخلية.

-جعل العرش المملوك مشاعا بين القادرين من أمراء المماليك ، ففي حين نجح مبدأ الوراثة في فترات متعددة خلال دولة المماليك البحرية ، والذي ظهر بوضوح في أسرة قلاوون ، فقد غلب على دولة المماليك البُرجية قلة احترام هذا المبدأ، بحيث لا نجد له أثرا

عندهم إلا في حالات نادرة جدّاً حَتّمَتها واقعية الظُّروف السياسية، ذلك أنه إذا استطاع السلطان الاحتفاظ بمنصبه حتى الوفاة ، فإن ابنه كان يخلفه عادة ، ولكن لعدة أشهر فقط على اعتبار أن بقاءه كان مرهونا بقوة شخصيته ، وكثرة أنصاره ، وعدم اتفاق كبار الأمراء المتنافسين على مرشح واحد من بينهم لمنصب السلطنة ,أو عدم استطاعة أحدهم التغلب على منافسيه ، فكان ابن السلطان المتوفى ينصب على العرش حتى تنجلي صورة الوضع السياسي عن شخصية بارزة وقوية تستطيع الاستيلاء على العرش [1].

وهكذا فإن اختيار ابن السلطان المتوفى يتم عن إيمان الأمراء لمبدأ الوارثة ,وإنما كحل مؤقت حتى تتضح صورة الوضع السياسي .

هذا هو المبدأ والقاعدة في تاريخ المماليك بعامة ، وتمسكوا به منذ قيام دولتهم ، غير أن البرجية كانوا أكثر حرصا على تطبيقه ، ولذلك نجد أن مدة بقاء السلطان المتوفى على العرش كانت أصول في الدولة البحرية منها في الدولة البرجية ، باستثناء سلطنة فرج بن برقوق [3] [2]أما بقية أبناء السلاطين فتراوحت مدة سلطنتهم بين ست سنوات وأربعة أشهر، بحيث بلغ حكم هؤلاء في الدولة الثانية ستة وعشرين عاما في حين ارتفع هذا العدد إلى ثمانية وثمانين عاما في الدولة المملوكة الأولى.

-1تاريخ المماليك في مصر والشام ص 352

-2هو النّاصر فرج بن برقوق)الظاهر (بن أنص العثماني,أبو السعادات,من ملوك الجراكسة بمصر والشام,بويع سنة 801هـبع وفاة أبيه,مات مقتولا في سجن القلعة سنة 815هـ

}ينظر الأعلام مج 5ص {170

-3مصر في عصر المماليك الجراكسة ص 11- 10

- تميزت هذه الفترة من الحكم أيضا بتدبير المؤامرات ، وإحداث الفتن للوصول إلى الحكم , ولاشك بأن البلاد عانت كثيرا نتيجة المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك وفرقهم ,وما كان ينجم عن ذلك من حوادث وقتال في الشوارع، مما أوجد جوا من الرعب والفزع وعدم الاستقرار في البلاد .

ومما زاد الأوضاع خطورة عجز السلاطين عن كبح جماح مماليكهم، مما حملهم على ضرب طوائف المماليك بعضها ببعض حتى تخلوا لهم الساحة السياسية [1]عمل السلاطين المماليك البرجية على حصر هذه المنازعات في دائرة ضيقة بحيث لم يمكنوا قوة خارجية من التدخل في شؤون البلاد. [2]

-1الدولة المملوكية ص 153

-2المرجع نفسه ص 154

المبحث الثاني :الأوضاع الاجتماعية في عصر الشيخ.

كانت الأحوال الاجتماعية في عصر المماليك مضطربة,ومرة,فالحروب المدمرة والمجاعات من جهة,والأمراض الفتاكة والطبقية التي تسود المجتمع من جهة أخرى,كل هذا جعل الناس يعيشون في ضيق من العيش,وقلة هناء,وقلق دائم.

وكان المجتمع في عهد المماليك يتألف من طبقات كثيرة ,وهذه الطبقات بعضها متضمن في البعض الأخر ومتداخل فيه ، ولهذا حصرت في ثلاث طبقات :الطبقة السياسية)الحكام (، وطبقة العلماء و القضاة ، وطبقة الشعب المختلفة.

لذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول :طبقة الحكام :

هذه الطبقة كانت من نصيب المماليك :وهم ينتسبون إلى أصول مختلفة فمنهم التركي كالظاهر بيبرس ، والجركسي كالأشرف قَايِتْبَاي [1] والرّومي كالظّاهر تَمُرْبُغا وغيرها، ولكن الجنس التركي كان غالبا[2].

وكان المملوك منهم ينال ثقة خاصة منذ صغره ، فيربى تربية دينية على يد فقيه خاص يعلمه القرآن والحديث، ويشرح له أحكام الإسلام وأداب الشريعة ,ثم يربى بعد ذلك تربية عسكرية ، ولا يزال يترقى من مرتبة إلى أخرى إلى أن يصير قائدا أو أميرا ، بل وحتى سلطاناً أيضا.[3]

وقد قَصَروا أعمال الجندية والحكم على أشخاصهم ، كما احتفظوا بشخصيتهم وتميزوا عن غيرهم من طبقات الشعب ، ولم يختلطوا بأي عنصر من عناصر السكان ، مسلمين أو غير مسلمين ، سواء كانوا عربا أو غيرهم .

ومن خصائصهم البارزة أنهم خلطوا بين عمل صالح وآخر سيئ ,وقد تمثل الأول في تمسكهم بقواعد الدين ، الحنيف من حيث :الصلاة و الزكاة وتشييد المساجد والمدارس

-1قَايِتْبَاي:هو أبو النصر سيف الدين قايتباي ,المحمودي ثم الظاهري,من ملوك الجراكسة,تولى السلطنة سنة 872هـ,واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة901هـ}ينظر الأعلام مج 5ص {188

-2تاريخ ابن خلدون ج , 443 / 5والسلاطين في المشرق العربي –معالم دورهم السياسي والحضاري,د/عصام محمد شبارو ص 7ط/دار النهضة العربية بيروت,سنة 1994

-3دولة سلاطين المماليك لعبد المنعم ماجد ج 1ص 18 – 15

وغير ذلك ، وكذا دَفع التَتَار من اقتحام أرض مصر ,وطرد الصلبيين عن بلاد الشرق وغيرها.
بينما تمثل الثاني:في عدم تورعهم عن التعسف في أذى الخلق ، والانغماس في المجون والفساد، حتى أنهم لم يحافظوا على النظام التربوي الفريد ، إذ سرعان ما انتشر الفساد في صفوفهم كالارتشاء وشرب الخمر والتمادي في الاعتداء على طواف الشعب المختلفة من :غصب للأموال وفرض المكوس عليهم وغير ذلك[1]

المطلب الثاني :**طبقة العلماء والقضاة** :

وهم طائفة فقهت أمور الدين وتعاليمه وتضّلعت في أحكامه ، ونالت حظا وافرا من العلم والثقافة، فكسبت حب الطبقة الحاكمة واحترامها ,كما نالت بعض الوظائف في الدولة كانقضاء والإفتاء ، وتولي ديون الإنشاء [2]و إدارة المدرسة وأوقافها ، والخطابة والتدريس وغير ذلك[3]
وكان معظم العلماء يجهرون بكلمة الحق أمام السلاطين والأمراء في خطبهم ودروسهم ومواعظهم ، ولا يخشون في الله لومة لائم ، من ذلك ما أمر به العز بن عبد السلام [4]من بيع بعض الأمراء ، لأنه لم يثبت لديه أنهم أحرار [5]وبالتالي :فهم من جملة مال المسلمين ، فبيع عدد منهم وضم ثمنهم لبيت المال لينفق في شؤون المسلمين, [6]وقد أدت هذه الطائفة من العلماء أكبر خدمة للأمة ,إذ وحدها تدافع عن مصالح الشعب وحقوقه لأنها خرجت منه وتتلقى في ذلك كثيرا من الأدنى والحرمان .

-1التاريخ الإسلامي –لمحمود شاكر ج7/28
-2النجوم الزاهرة للأتابكي 6/166
-3حسن المحاضرة ,2/100ودولة سلاطين المماليك 92 /1
-4العز بن عبد السلام:هو الإمام الشافعي سلطان العلماء ,إمام عصره ، شيخ الإسلام علما وعملا ورعا وزهدا ، ولي الخطابة والتدريس بدمشق ,ثم انتقل إلى مصر ودرس في مدرسة الصالحية,وولي القضاء ثم عزل نفسه وتفرغ للتعليم والتأليف ,توفي سنة 660هـ}ينظر طبقات الشافعية للإمام السبكي ,ج 8ص ,209تح:عبد الفتاح الحلو ومحمد الطناحي -ط/دار هجر مصر,ط1413)1هـ1992-م(
-5وكان هو إذ ذاك قاضي القضاة,فلبث لا يجيز لهم بيعا ولا شراء ولا نكاحا ولا أي نوع من أنواع المعاملة مع أنهم سادة الناس وحكام الأرض} .ينظر المصدر نفسه{
-6المصدر نفسه –وحسن المحاضرة ج 2ص 110

المطلب الثالث :طبقات الشعب المختلفة :

وهم سائر الناس من التّجَّار والصناع والفلاحين وغيرهم ,ويشكل الفلاحون السواد الأعظم من الشعب،وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر بالنسبة إلى المماليك وغيرهم من الطبقات,إضافة إلى إثقالهم بالمغارم.

ورغم هذا كانت الأمراض والأوبئة والفيضانات تودي بحياة الكثيرين ,فقد ذكر السيوطي [1]في حسن المحاضرة:أن في سنة 702هـ حصل بالديار المصرية مرض كثير قل أن سلمت منه دار,..وفي سنة 721هكان بالقاهرة حريق كبير دام أياما في أماكن ,وأحرق جامع ابن طولون وما حوله بأسره,وفي سنة 744هشدّد والي القاهرة على إراقة الخمور

وعاقب عليها,وفي سنة 767هوقع الوباء بالديار المصرية,وفي سنة 767هأخذ الفرنج مدينة الإسكندرية,وقتلوا وأسروا,فخرج السلطان لقتالهم ففروا,وفي سنة 776هوقع الفناء بالديار المصرية,واشتد الغلاء,وفي سنة 783هـ وقع الطاعون,وفي سنة 784هـ

وقع الغلاء بمصر.[2]

وقال المقريزي[3]ابتدأ الوباء بالطاعون في الناس بالقاهرة بمصر,وتزايد حتى بلغ عدد من يموت في اليوم ثلاثمائة ميت[4].

– 1الإمام السيوطي:هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضري السيوطي,إمام حافظ,مؤرخ وأديب,من مصنفاته:الإتقان في علوم القرآن ,وإسعاف المبطأ في رجال الموطأ.توفي سنة 911هـ

}ينظر الأعلام مج 3ص {301

-2حسن المحاضرة ج 2ص 306-268

-3المقريزي:هو أحمد بن علي بن عبد القادر,أبو العباس الحسيني العبيدي,ولد ونشأ ومات بالقاهرة,من تآليفه:المواعظ والاعتبار والاعتبار بذكر الخطط والآثار,والسلوك في معرفة دول الملوك,توفي سنة845:هـ

}ينظر الأعلام مج 1ص {178-177

-4السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي.تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور,ج 3ص 409

ط/دار الكتب العلمية.

المبحث الثالث:الحياة العلمية في عصر الشيخ.

برغم كلّ الاضطرابات السياسية,والفتن الدّاخلية,والهجمات الخارجية على الخلافة الإسلامية,إلا أن الحياة العلمية والفكرية في القرن الثامن الهجري كانت مزدهرة,

وأهم ملامح هذا الازدهار؛تنافس الكثير من الأمراء في نشر العلم بإقامة المدارس والمكتبات ...والتي لا تزال اليوم شاهدة على ازدهار الحياة العلمية في ذلك العصر.

وللحديث عن ذلك فقد قسّمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:العلوم والفنون زمن المماليك

ما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بمصر ,والتي تناولت معظم ألوان المعرفة الأدب ، والتاريخ الجغرافيا ، والعلوم الدينية ,والطلب والفلاحة ، والمعارف العامّة .....وغيرها .

ففي الأدب عرف عن سلاطين الممالك تقربيهم الأدباء ، هذا وإن كان يؤخذ على الأدب شعرا ونثرا ضعف اللغة الفصحى نتيجة للاختلاط بالأعاجم ، فضلا عن دخول كثير من الألفاظ العامية .

وقد اشتهر شعراء مصر في ذلك العصر البويصري المصري,صاحب البردة التي تعرف باسم "الكواكب الدرية في مدح خير البرية "وهي 62بيتا سنة 695هـ ,وتوفى في نفس هذه السنة سراج الدين الوراق ، وكان شاعرا كثير النظم صحيح المعاني عذب التورية عارفا بالبديع.[1]

وصفي الدين الحلي الشهير بابن سرايا الطائي)ت 750هـ (والذي يعتبر من أئمة البديع,

وأول من نظم القصائد النبوية الجامعة لأنواع البديع المسماة بالبديعيات.اتصل بالملك الناصر بن قلاوون ومدحه بقصائد.

وهناك ابن بناته المصري)ت 798هـ (، وقد نبع في النظم والنثر[2]

وفي ذلك العصر أيضا كثر الاهتمام باللغة وعلومها، وظهر من علماء اللغة كثيرون

-1مصر و الشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص 293- 292

-2ينظر جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب لأحمد الهاشمي ص 337-336ط دار الفكر بيروت

سنة 1425هـ 2005م

على رأسهم ابن منظور المصري)ت 711هـ (وله كثير من المؤلفات ، على رأسها لسان العرب المعجم الشهير ، كذلك اشتهر من علماء اللغة ابن هشام المصري)ت 761هـ(
على أن أبرز العلوم في عصر سلاطين المماليك كان بحق التاريخ ، إذا ظهر فيه طائفة كبيرة من المؤرخين ،الذين تركوا لنا تراثا ضخما,منهم -من أصحاب السير -ابن عبد الظاهر)ت 692 هـ (كتب كتابا في سيرة السلطان الظّاهر بيبرس ، والآخر في سيرة الأشرف خليل بن قَلَاوُون , وهناك أيضا من كتاب السير لابن سيد الناس)ت 734هـ ,(وظهر في هذا العصر كتب الطبقات مثل ابن خِلِّ كان صاحب وفيات الأعيان)ت 681هـ,(وابن حجر العسقلاني)ت 852 هـ (صاحب كتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وشمس الدين السّخاوي)ت 902هـ (صاحب كتاب الضوء اللآمع في أعيان القرن التاسع ,والسُّبكي صاحب كتاب طبقات الشافعية.
ومن المؤرخين أيضا في هذا العصر ابن الدقّاق والذّهبي والعيني وابن إياس وابن أيبك الصَّفدي ...وغيرهم[1]
أما في علوم الجغرافيا والسياسة والإدارة فقد كتب نجم الدين أحمد بن الرمغة الشافعي محتسب القاهرة)ت 710هـ(كتاب :بذل النصائح الشرعية فيها على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[2]
وثمة ظاهرة امتازت بها الحركة الفكرية في عصر سلاطين المماليك هي الإقبال الشديد على تأليف الموسوعات الضخمة ، التي تحوي الموسوعة الواحدة منها كثيرا من المعلومات المتنوعة المتباينة ,ككتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنُويري)ت 732هـ,(وهو موسوعة كبيرة تقع في نيف وثلاثين مجلدا,وابن فضل العُمري)ت 748هـ (كتب موسوعة مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ,وتقع في بضعة وعشرين مجلدا تناولت فنون الأدب والتاريخ والجغرافيا فضلا مما كتبه السيوطي)ت 912هـ (من مؤلفات عديدة[3].

-1تاريخ العالم الإسلامي ج 1ص 278
-2مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص 297
-3تاريخ العالم الإسلامي ج 1ص 178

وكان للعلوم الإسلامية نصيبها في تلك الحركة الواسعة ,فظهر في الفقه خليل بن إسحاق المالكي المصري)ت 767هـ (، وتقي الدين السّبكي)ت 756هـ .(
كما ظهر من كتب التصوف مثل :تاج الدين بن عطاء الله الإسكندري)ت 709هـ[1](
وأخيرا فقد كان للعلوم التطبيقية والطبيعية حظّها من الكتابة في عصر المماليك ، فوُجد من العلماء من كتب في الهندسة والنجوم والفلك ...مثل :شهاب الدين بن طبيعا القاهري)ت 805 هـ.(
ووجد من كتب في الزراعة والفلاحة مثل طبيعا الجَركسي وهو من أهل القرن الثامن الهجري .
واشتهر ممن كتب في علم الحيوان كمال الدين محمد بن عيسى الدَّمِيري)ت 808هـ (صاحب كتاب حياة الحيوان الكبرى[2].

المطلب الثاني:المؤسسات التعليمية زمن المماليك

ثمة مظهر آخر هام يعبر عن ازدهار الحياة العلمية في عصر سلاطين المماليك هو العناية بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ومكاتب وغيرها ,[3]أما المدارس فكانت بمثابة معاهد التعليم –أشبه بالجامعات اليوم –يخصص لكل مدرسة منها المدرسون وتلحق بها خزائن كتب كبيرة ، ويؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة .
وقد حرص سلاطين المماليك على محاكاة سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس مثلالمدرسة الظّاهرية التي أنشأها الظّاهر بيبرس ,والمدرسة المنصورية والقبة,بناهما الملك المنصور بن قلاوون,ونظم بهما دروسا أربعة على المذاهب الفقهية,ودروسا للحديث النبوي ,ودرسا للتفسير,وكان لا يتولى هذهالدروس إلا جلّة العلماء ,والمدرسة الكاملية أنشأها السلطان ناصر الدين الكامل,ووقفها على المشتغلين بالحديث ثم من بعدهم فقهاء الشافعية.

-1مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك . 297
-2المرجع نفسه 298
-3ينظر في ذلك كتاب ابن تيمية لمحمد أبو زهرة ص ,122وابن كثير لمسعود الرحمن خان الندوي ص19

والمدرسة الحجازية ,والناصرية,بناهما الملك الناصر بن قلاوون سنة 703هـ[1].
وعينوا لهذه المدارس :المدرسين والمعيدين و الموظفين,ووقفوا عليها الأوقاف الغنية لتضمن للطلاب والمدرسين قدرا من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين.

1-الخطط للمقريزي ج 4ص 222

الفصل الثاني :
دراسة الكتاب المحقق وترجمة الشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز .
بعد دراسة موجزة لعصر الشيخ بهرام-رحمه الله -لا بد من الحديث عن حياة الشيخ وعن الكتاب المحقق,لذا قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين.
***المبحث الأول :حياة الشيخ بهرام-رحمه الله -**
وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:
المطلب الأول:التعريف بالشيخ بهرام.
المطلب الثاني:آثاره
المطلب الثالث:محنته ووفاته

***المبحث الثاني:**
-دراسة الكتاب المحقق

المبحث الأول:التعريف بالشيخ بهرام بن عبد الله الدّمِيري.

-مولده ونسبه:

بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر,تاج الدين أبو البقاء السلمي الدَّمِيري,القاهري,نسبته إلى دَمِيرة-بفتح الدال وكسر الميم-قرية قرب دمياط[1].

ولد الشيخ -رحمه الله-سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة هجري الموافق ل 1334)م(

قال في رفع الإصر عن قضاة مصر):تاج الدين أبو البقاء الدّمِيري,الفقيه في المائة الثامنة وولد في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة[2](..

-نشأته:

نشأ الشيخ بهرام بمصر بلاد العلم والعلماء,خاصة في العصر الذي عاش فيه الشيخ والذي عرف حركة علمية كبيرة,فتلقى رحمه الله في صباه العلوم الدينية من فقه وأصول وحديث وغيرها,والعلوم اللغوية من نحو وبلاغة وأدب وغيرها.

قال الشيخ ابن حجر في رفع الإصر):أخذ عن مشائخ عصره منهم:شرف الدين الرّهوني والشيخ خليل ,وسمع من إبراهيم القاياتي وغيره ,ومهر في الفقه [3](..

وقال أيضا في إنباء الغمر):سمع مجالس من البخاري على أبي الحرم القلانسي,وجميع البخاري على الجمال التركماني الحنفي,وسنن أبي داود على الشيخ خليل,والترمذي على الجمال ابن خير[4](...

-شيوخه:

لقد تتلمذ الشيخ على كبار مشائخ عصره آنذاك إلى أن صار من كبار العلماء وقاضيا للقضاة .

من هؤلاء المشائخ:

-الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى الجندي,أبو الصفاء ,العالم والمفتي والمدرس

-1ينظر شجرة النور الزكية ج 1ص , 346-345ونيل الابتهاج ص 101

-2ينظر رفع الإصر ص 108

-3المصدر نفسه

-4إنباء الغمر ج 5ص 98

بالشيخونية, [1]صاحب المختصر الخليلي,والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب توفي سنة 776هـ[2]

-وتتلمذ على يد الشيخ شرف الدين يحي بن عبد الله الرهوني,كان فقيها ,حافظاً,إماما في أصول الفقه,أديبا بليغا مجيداً,أخذ الفقه عن الشيخ أحمد بن إدريس البجائي'والأصول عن أبي عبد الله الآيلي,رحل إلى القاهرة ,واستوطنهاتولّى التدريس بالمدرسة المنصورية,له على كتاب ابن الحاجب الأصولي,وتقييد على التهديب .توفي سنة 775هـ[3]

وسمع من مشائخ منهم:

-الجمال التركماني الذي تلقى عنه جميع صحيح البخاري

-وأبي الحرم القلانسي سمع منه مجالس من البخاري

-جمال الدين الإسكندري الشهير بابن الخير,سمع منه سنن الترمذي

-والشمس البياني الذي سمع منه كتاب الشفاء

-وأخذ أيضا عن العفيف اليافعي وغيرهم[4].

-وظائفه :

برع الشيخ رحمه الله في الفقه المالكي ,فأفتى ودرّس بالمدرسة الشيخونية وغيرها,وأخذ الطلبة عنه حتى صار فقيه تلك الديارو‌تولّى قضاء المالكية نائبا عن الإخنائي [5]والبِسَاطي [6] وابن خير [7]حتى صار قاضيا للقضاة بعد موت ابن خير سنة واحد وتسعين

-1الشيخونية:هي الخانقاه .دار للصوفية,ومدرسة للمذاهب الأربعة,ودار حديث وقرآن بناها الأمير شيخون العمري الناصري سنة 757هـ,وتقع في خط الصليبية خارج القاهرة القديمة تجاه جامع شيخون}.النجوم الزاهرة ج6ص{13

-2ينظر الأعلام ج 2ص 315

-3ينظر الدّيباج المذهب ص 437

-4ينظر ذيل الدرر الكامنة ص 129

-5الإِخْنَائِي:هو بدر الدين عبد الوهاب بن كمال الدين أحمد الأخنائي,الشافعي ثم المالكي,ولي القضاء,وعزل سنة 779)هـ (وولي البساطي,مات في سادس عشر رجب سنة784:هـ}ينظر شذرات الذهب مج 7ص {25

-6البِسَاطِي:هو علم الدين أبو الربيع سليمان بن خالد بن نعيم,الطائي ,البساطي,ولي القضاء نائبا عن الإخنائي,وثم استقل به سنة 778هـ,توفي سنة786:هـ }ينظر المرجع نفسه مج 7ص {34

-7ابن خير:هو جمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن سليمان,الإسكندري,الشهير بابن الخير,توفي في سابع عشر رمضان سنة 791هـ }ينظر المرجع نفسه مج 7ص{64

وسبعمائة للهجرة[1].

وكانت ولا يته للقضاء بأمر من مِنْطَاش [2]في سلطنة المنصور حاجي بن الأشرف شعبان,بعد خلع برقوق وإرساله إلى الكرك, [3]فلما عاد من الكرك إلى السلطنة عزله وولى الركراكي[5 4].

المطلب الثاني:آثاره

-تلاميذه:

تتلمذ عليه خلق كثير ,خاصة لعد عزله من القضاء وانصرافه للعلم ,يألف ويدرس الطلبة بالمدرسة الشيخونية إلى أن مات رحمه الله.

من هؤلاء:

-الأقفهسي :جمال الدين عبد الله بن مقداد,يعرف بالأقفاصي,قاضي القضاة,الأقفهسي المالكي,قاضي الديار المصرية,نشأ بالقاهرة,وطلب العلم,وتفقه بالشيخ خليل وغيره,انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى,له شرح على مختصر خليل,وشرح على الرسالة) ,ت823:هـ[6](

-الشمس البِرِسَاطي:هو محمد بن أحمد بن عثمان,الطائي,البساطي,ولد في برِسَاط)من الغربية بمصر,(درس وناب في الحكم,ثم تولّى القضاء بالديار المصرية سنة823:هـ

واستمر بمنصبه عشرين سنة لم يعزل إلى أن مات بالقاهرة,من كتبه:المغني في

-1ينظر:توشيح الديباج وحلية الابتهاج ص ,62والأعلام ج 2ص 76

-2منطاش:هو الأمير عز الدين أيبك البدري,أتابك العساكر بالديار المصرية,توفي سنة 779هـ }ينظر ذيل الدرر الكامنة هامش رقم,8:ص {69

-3الكرك:هي اليوم مدينة في المملكة الأردنية الهاشمية,تقع جنوب العاصمة,على طريق عمان العقبة,تقوم على هضبة في سفح وادي الكرك,وتبعد عن عمان جنوبا ب124كم,وفيها قلعة حصينة.

}ينظر ذيل الدرر الكامنة ص 65هامش رقم{7:

-4محمد بن يوسف,شمس الدين الركراكي,المغربي المالكي قاضي الديار المصرية ومدرس الشيخونية,توفي سنة 793هـ }ينظر ذيل الدرر الكامنة ص 129

-5توشيح الديباج ص 62

-6ينظر شذرات الذهب مج 7ص 291

الفقه,وشفاء الغليل في مختصر خليل,ومقدمة في أصول الدين.توفي سنة 842هـ[1]

-مصنفاته:

ألف الشيخ رحمه الله تآليف مفيدة منها:

-1شروحات ثلاثة على مختصر خليل :قال في الضوء اللامع:شرح مختصر شيخه خليل شرحا محمودا انتفع به الطلبة لأنه في غاية الوضوح بحل ألفاظه من غير تطويل اعتمده كل من في زمنه فضلا عمن بعده[2].

وقال الحطاب:من مؤلفات تاج الدين شروحه الثلاثة على المختصر والشامل وغيرها,وقال أيضا:أخبرني والدي بالشرح الأوسط قراءة عليه لجميعه إلا اليسير,وإجازة لسائره وبالشرح الكبير والصغير والشامل قراءة لمواضيع متعدة منها,وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين السّخاوي عن البِرساطي[3].

والمعتمد من هذه الشروح الثلاثة:الوسيط,قال صاحب نظم الطُّلَيْحِيَة:[4]{

واعتمدوا بهرام لكن بالوسط أقسط في تحقيقه وما قسط

-2 وله كتاب الشامل في الفقه على نسق مختصر خليل,وشرحه في ثلاث مجلدات[5] وهو الكتاب الذي أحقق منه هذا الجزء.

-3وله شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول ,المسمى ُمنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لِلإمام ابن الحاجب المتوفّى سنة 646هـ[6]

-4وله شرح على ألفية ابن مالك في النحو.

-5وشرح الإرشاد قال في توشيح الديباج:شرح الإرشاد في ست مجلدات رأيت منه المجلد الأول بخطه,قال زروق:شرح الإرشاد في ست مجلدات ,وجمع كل ما حصله في شامله[7].

-1الأعلام مج 7ص 392

-2ينظر الضوء اللامع ج 5ص 99

-3مواهب الجليل –مقدمة الكتاب-

-4نظم الطّليحية للعلامة محمد النابغة العلاوي الشنقيطي,وهو ملحق بكتاب:اصطلاح المذهب ينظر اصطلاح المذهب ص 621

-5توشيح الديباج ص 63

-6نيل الابتهاج ص 102-101

-7المرجع نفسه

وكتاب الإرشاد الذي شرحه الشيخ بهرام هو للإمام عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي المتوفى سنة 732هـ,والمسمى:إرشاد السالك في فقه الإمام مالك .حيث ذكر الكشناوي في شرحه على الإرشاد أنه اعتمد في ذلك على شرح بهرام[1]

-6منظومةُالدرة الثمينةً في نحو ثلاثة آلاف بيت,وشرحها في حواشي بخطه,اطلع السخاوي على بعض هذه الكتب بخطه[2]

قال في الضوء اللامع:ُوله الدرة اليتيمة نحو ثلاثة آلاف بيت وشرحها في حواشي بخطه عليها [3]

-7وله كتاب المناسك:جمع فيه مسائل في الحج,وشرحه في ثلاثة مجلدات,قال ابن حجر:وصنف المناسك في مجلد وشرحها في ثلاثة[4].

المطلب الثالث:محنته ووفاته:

جاء في توشيح الدّيباج:لما مات ابن خير في شهر رمضان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة, ولاه منطاش [5]القضاء في سلطنة المنصور حاجي بن الأشرف شعبان,فلما خرج لقتال برقوق لما ظهر من الكرك استصحب معه الخليفة وقاضي القضاة-بهرام -فأصاب القاضي طعنة في صدره,وأخرى في شدقه,فلما استولى برقوق على الخليفة,والقضاة صحبوه,وبهرام في غاية الضر من الطعنتين فاستمر عليلا.

وصرف في ربيع الأول سنة اثنين وتسعين وسبعمائة,فاستمر معزولا عن الحكم ,متفرغا للاشتغال بالعلم,وشغل الطلبة,إلى أن مات في نصف من جمادى سنة خمس وثمانمائة [6].

-1ينظر أسهل المدارك شرح إرشاد السالك,لمحمد أبو بكر بن حسن الكشناوي ,ج 1ص ,4مط:دار الكتب العلمية
ط1(1416-1995)

-2ينظر كفاية المحتاج ج 1ص, 62وإيضاح المكنون ص 457

-3الضوء اللامع ج 5ص 19

-4إنباء الغمر ج 5ص 99

-5هو الأمير عز الدين أيبك البدري ,أتلبك العساكر بالديار المصرية,توفي في الإسكندرية في ربيع الآخر سنة 779هـ }ينظر ذيل الدرر ص {69

-6وتوشيح الديباج ص 63-62

المبحث الثاني:دراسة الكتاب المحقق.

المطلب الأول:اسم الكتاب واسم مؤلفه:

أجمعت كل المصادر على أن اسم الكتاب هو:الشامل,وأغلب شراح المختصر الخليلي يذكرونه بهذا الاسم:الشامل لبهرام

جاء في الصفحة الأولى من المخطوطات الثلاثة:كتاب الشامل تأليف الشيخ الإمام العلامة القاضي بهرام.

قال ابن حجر:وله أيضا الشامل في الفقه وشرحه[1].

وقال السيوطي:صنف الشامل في الفقه[2].

فاسم الكتاب بالإجماع هو:الشامل,واسم مؤلفه:الشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيري.

المطلب الثاني:مخطوطات الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة هي:

النسخة الأولى:

وقد رمزت لها بالرمز)أ (وهي نسخة ملك الشيخ بن يامين ,الساكن:بمدينة بطيوة بوهران.بدون رقم.

والنسخة في مجلد صغير مكتوبة بخط مغربي معتاد جيد,وبالمداد الأسود والأحمر,فالعناوين بالأحمر والباقي باللون الأسود.

عدد لوحاتها (259)لوحة,ومعدل أسطرها(29)سطرا,وفي كل سطر ما بين (11)إلى (12)كلمة.

جاء في صدارة اللوحة الأولى ما نصّه) :بسم الله الرحمن الرحيم,عونك اللهم,صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم,قال الشيخ الإمام العلامة قاضي الإسلام بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدّمِيري-رحمه الله تعالى ورضي عنه(.

وفي آخرها خاتمة جاء فيها):كمل كتاب الشامل المبارك بعونة الله تعالى وفضله,وقوته

-1ينظر إنباء الغمر ج 5ص 99-89

-2حسن المحاضرة ج 1ص 398

وحوله,والحمد لله تعالى على كل نعمه,وصلى الله على سيدنا محمد وآله المبعوث للخلق رحمة,وذلك أواسط صفر من عام ستة وعشرين وتسعمائة,عرفنا الله تعالى بمنه وكرمه(.
كما ذكر اسم ناسخها في آخر النسخة :ابن حجر علي البخاري.
وقد جعلت هذه النسخة أصلا لأسباب كثيرة منها:
-تاريخ الانتهاء من نسخها)سنة 926هـ(حيث هو أقرب إلى تاريخ وفاة الشيخ)سنة805هـ(
-وأيضا دقتها في الكتابة ووضوح خطها وقلة أغلاطها.
ملاحظات:ذكر الناسخ في أول لوحة من هذه النسخة موضوعات الكتاب.
أيضا يوجد في النسخة بعض التعليقات الجانبية .

النسخة الثانية:

رمزنا لها بالرمز)ب (
وهي نسخة موجودة بمكتبة القاسمية بمدينة الهامل ببوسعادة .الجزائر.
الفهرس,78:موضوعة تحت رقم234:
عدد اللوحات في هذه النسخة (259)لوحة,ومعدل أسطرها (27)سطرا,في كل سطر من (12)إلى (13)كلمة.
وقد كتبت هذه النسخة بخط مغربي كبير وواضح,وبمدادين أسود وأحمر,بحيث كتبت البواب والفصول ورؤوس المسائل وأسماء الأعلام بالمداد الأحمر,والباقي بالأسود.
وبهامشها بعض التعليقات الجانبية.
جاء في أول لوحة من هذه النسخة):الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم,كتاب الشامل,تأليف الشيخ الإمام العلامة القاضي بهرام فسح الله في مدته(
وفي آخر النسخة خاتمة ذكر فيها اسم ناسخها وتاريخ الانتهاء من نسخها قال):تم جمع هذا الديوان بحمد الله وعونه وتوفيقه وبمنه,عشية يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر
محرم الحرام فاتح السنة التاسعة والتسعين وألف,على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه عبد الله محمد بن الحاج بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن الحاج أحمد بن يحي بن منصور غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين(.
وقد جعلنا هذه النسخة ثانية لاعتبارات كثيرة منها:
-تاريخ الانتهاء من نسخها وهو1099)هـ(
-وهي أكثر ضبطا من النسخة ج ,وأقل أخطاء منها
-وهي أيضا نسخة منقولة من النسخة التي كتبها الشيخ بيده كما صرح بذلك الناسخ في آخرها,حيث قال):نقلت من نسخة ما نصه :وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك التاسع والعشرين من شهر شعبان المكرم,سنة اثنين وتسعين وسبع مائة,وانتهى نسخه على يد مؤلفه بهرام بن عبد العزيز(....
وختمت هذا النسخة بأبيات للشيخ أبي الفضل البكري-رحمه الله تعالى-جاء فيها:

أقول إذا هاجت عليّ بلابـــل وكادت تطير النفس من شدة الهـول

أيا منقذ الغرقى إذا تحيّــروا ونادوا بأعلا الصوت يا واسع الفضل
تفضل على من أوبقته ذنوبــه فأصبح في شغل وليس بذي شغـل
وخلصه من بحر الخطايا بتوبة بحرمة ما أنزلت في سورة النمـل
وحصّنه بالشفع المثاني وكن له وكن معه في الحال والبعد والقبـل
وفي كل ترحال وفي كل مسكن وفي النوم والأيقاظ والقول والفعل
وشتت له الأعداء وشذ وثاقهم ومن رامه بالسوء عاجله بالقتل
واجمع له شملا بكل ملائم وعن نفسه والأهل أيضا مع النسل.

النسخة الثالثة:

رمزنا لهذه النسخة بالرمز)ج(
وتوجد هذه النسخة في المكتبة الوطنية بالحامّة .الجزائر العاصمة.تحت رقم 1272:
عدد اللوحات في هذه النسخة (207)لوحة,ومعدل أسطرها (27)سطرا,في كل سطر من (12) إلى (13)كلمة.
كتبت هذه النسخة بخط مغربي معتاد وجيد,وبمدادين أسود وأحمر,حيث كتبت العناوين ورؤوس المسائل باللون الأحمر,والباقي بالأسود.
وفي هامش النسخة بعض التعليقات الجانبية.
وناسخها هو:محمد الهرفي بن محمد عيسى كما جاء في أول المخطوطة.
جاء أول المخطوطة):الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .الماء المطلق(..
وكتب في آخرها):هذا آخر ما انتهت الرغبة أليه ,وحثنا الطلب عليه,نسأل الله أن يجعله وسيلة إلى الفوز لديه إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل.إهـ(..

المطلب الثالث :<u>منهج التحقيق</u>:

كان منهجي في التحقيق كما يلي:
1- انتسخت نص المخطوط من النسخة الأصل ,والتي رمزت لها بالرمز)أ.(
-2و قابلته بالنسختين)ب (و)ج (كلمة كلمة وحرفا حرفا.
-3أشرت للفوارق في الهامش,فكلما وجدت نقصا في)أ (أو بياضا أو غموض عبارة أو خطأ أو تصحيفا رجعت إلى النسختين)ب (و)ج (لإثبات ذلك في النص المحقق,وأشرت إلى الفارق بين النسخ في الهامش -4ضبطت الكلمات التي تحتاج إلى ضبط في النص المحقق.
-5واستخدمت الرسم الإملائي المعاصر.
6- علقت على النص في الهامش و ذلك:
-بتخريج الآيات على رسم رواية حفص عن عاصم
-وتخريج الأحاديث النبوية,فإن كان الحديث في الصحيحين,أو في أحدهما,اكتفيت بذلك,وخرجته فيهما,بذكر رقم الحديث والكتاب والباب,وإن كان في غيرهما:خرّجته من مظانه في السنن,واذكر درجته,اعتمادا على أقوال علماء الحديث قديما وحديثا حسب المستطاع.

-ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص,ترجمة موجزة يعرفون بها.
-شرحت الكلمات الغريبة,شرحا موجزا يوضح المعنى.
-شرحت أسماء الكتب الواردة في النص المحقق.
-وثقت نقول الشيخ من الكتب التي اعتمد عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
-الاستدلال لأحكام المسائل التي ذكرها المؤلف ما استطعت إلى ذلك سبيلا.
-7وضعت علامات التنصيص,من الفواصل,وعلامات الاستفهام,والنقط,حتى يسهل فهم عبارات النص المحقق.
8- وضعت كل إضافة مني بين معكوفتين
-9وضعت أرقاما يسهل بها معرفة رؤوس المسائل المذكورة في النص المحقق.
-10وضعت فهارس تفصيلية,على النحو التالي:
أ-فهرس الآيات.
ب-فهرس الأحاديث.
ج-فهرس الأعلام المترجم لهم.
د-فهرس الكتب التي صرّح بها الشيخ في نصّه
هـ-فهرس المصادر والمراجع.
و-فهرس الموضوعات.

المطلب الرابع:منهج المؤلف في الكتاب:

لقد تأثر الشيخ بهرام بشيخه خليل كثيرا,ويظهر ذلك من خلال هذا الكتاب,فقد اتبع فيه طريقة الشيخ خليل في :
الاقتصار على بيان المشهور,مجردا عن الخلاف,وجمع فيه فروعا كثيرة جدا من كتب المذهب.
واعتمد الشيخ -رحمه الله على :
المدونة الكبرى للإمام مالك.
وعلى مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني.
وعلى الموطأ المذكور في كثير من المواضع في هذا المخطوط
والموازية للإمام محمد ابن المواز.
ومختصر ابن عبد الحكم.
والبيان والتحصيل لابن رشد.
كما اعتمد في ترجيحاته واختياراته-على ما اعتمد عليه الشيخ خليل-
على :اللخمي,وابن يونس,وابن رشد والمازري.
قال في اصطلاح المذهب:من مؤلفاته):الشامل في الفقه,حاذى به مختصر شيخه,في غاية التحقيق والإجادة,من أجل تصانيفه جمعا,وتحصيلا,جمع كل ما حصله فيه,وهو من أجل المختصرات,وأبدع المؤلفات,ومن أفضل ما يتحلى بقراءته فحول الرجال[1](.
ولقد قسّم الشيخ كتابه الشامل بنفس التقسيم والترتيب اللذين اتبعهما الشيخ خليل في

مختصره,فقسمه إلى أبواب ,وكل باب إلى فصول,مبتدأ بباب الطهارة ,ثم الصلاة...
ومنتهيا بباب الفرائض.
وهذا التقسيم مذكور في مقدمة النسختين)أ (و)ب(

-1ينظر اصطلاح المذهب ص 463-462

والقسم الذي التزمت بتحقيقه يحوي خمسة أبواب:
-1باب البيع:وفيه فصول:
الفصل الأول:أحكام البيع
الفصل الثاني :الربا
الفصل الثالث:في علة الطعام الربوي.
الفصل الرابع:البيوع المنهي عنها.
الفصل الخامس:بيوع الآجال
الفصل السادس:في بيع العينة
الفصل السابع:بيع الخيار
الفصل الثامن:في خيار النقيصة
الفصل التاسع:بيع المرابحة
الفصل العاشر:في بيان ما يتناوله البيع وما لا يتناوله وحكم بيع الثمرة....
الفصل الحادي عشر:في حكم العرايا
الفصل الثاني عشر:في وضع الجائحة.
الفصل الثالث عشر:في اختلاف المتبايعين
-2باب:السلم وفيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول:الاقتضاءات
الفصل الثاني:في أحكام القرض.
الفصل الثالث:في بيان أحكام المقاصة.
-3باب:حقيقة الرهن وأحكامه.
-4باب الفلس.
-5باب:في الحجر:أسبابه وأحكامه.

بـــاب البيع1:

[الفصل الأول:أحكام البيع]

[أولا:تعريفه]البيعُ نقلُ ملكٍ بعوضٍ على وجهٍ صحيحٍ .

[ثانيا:أركانه وشروط كل ركن]:

[الأول:الصيغة:] ويتم بما يدل على الرضا,وإن بمعطاةٍ[2-3],وبعني فيقول:بعتك,ولو قال:بكم هي؟ فقال:بكذا,,فقال:أخذتهَا,ثم أبى [البائعُ] [4]:حلف ما قصد البيعَ,وإلَّا لزم,وقيل:يلزم[البيع] [5] مطلقاً,وثالثها[6]:إن كان المدفوع قيمتهَا[7] وهي مما تباع[8] بمثله:لزمَ,وإلاَّ حلفَ؛وهل الخلاف على ظاهره؟أو في سلعةٍ تسوَّقَ بها؟

وأما إن تلاقيا بغير سوق فاتَّفَقَ ذلك:فإنه يحلف ولا يلزمه[9] البيع اتفاقا,وإن ظهر صدقه

1-البيع لغة:مصدر بعت,يقال:باع يبيع بمعنى ملك وبمعنى اشتربوكذلك شرى يكون للمعنيين,وحكى الزجاج وغيره:باع وأباع بمعنى واحد. وفي الاصطلاح:هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

{ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ج911/1, ط:مؤسسة الرسالة,د س ط. ومختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ص 71,ط:دار الهدى عين مليلة.الجزائر,ط4 (1990). شرح حدود ابن عرفة للرصّاع: (أبي عبد الله محمد الأنصاري) ج1 /326,ط:دار الغرب الإسلامي,ط1 :1993م}

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: {**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعُ..** } **[سورة البقرة:274]**.ومن السنة:قوله صلى الله عليه وسلم {البيعان بالخيار مالم يتفرقا}أخرجه البخاري في كتاب البيوع-باب:إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا-رقم:1973-(732/2),ومسلم:في كتاب البيع,باب:ثبوت خيار المجلس للمتبايعين-رقم:1531-(1163)

وقوله:{أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب:البيوع,باب:إباحة التجارة-رقم: 10177,(263/5),ومستدرك الحاكم,كتاب:البيوع,رقم:2158-(12/2)

2-في ب وج :معاطات خطأ من الناسخ.

3-للمعاطاة:هي المناولة,أي أن يعطي المشتري الثمن للبائع,ويعطيه الآخر السلعة من غير كلام,أو يتناول المشتري السلعة المعروضة ويعطي الثمن دون وجود صيغة. لأن الغرض من الصيغة هو إظهار الرضى,وهذا الفعل يدل على الرضا ويصح بها البيع,وهو مذهب أيضا الحنفية خلافا للشافعية.{ينظر بداية المجتهد لابن رشدج2 ص193,ط:المكتبة التوفيقية.القاهرة.ومواهب الجليل ج4ص 240,وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (أبو بكر بن مسعود) ج530/6.ط:دار الكتب العلمية،بيروت.ط1: 1418هـ-1997م)}

4- مابين معكوفتين ساقطة من النسخة ج.

5- ما بين معكوفين ساقطة من أ

6-من قاعدة المؤلف أنه ينبه على الأقوال الثلاثة أو الروايات الثلاثة بقوله:ثالثها,إي ثالث هذه الأقوال.

{ينظر كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (إبراهيم بن علي) ص147}ط:دار الغرب الإسلامي,ط1(1990م)

7-في ب:{أو}. 8-في ب:{يباع}.

9- في ب {وإلا لزم}

فلا يمين اتفاقا طريقان[1]

ومثله لو قال:أنا آخذها بكذا,فقال:بعتك,ثم أبى[2] الأخذ[3]؛ولو قال:بعتكها بكذا, فرضي, ثم قال: لم أرد البيع,لم ينعقد[4],ولزم,وكذا لو قال:قد ابتعتها بكذا,فرضي البائع,لم يكن للمشتري رجوع[5]؛ولو قال:أنا أبيعكها,فرضي,أو قال:أنا أشتريها فرضي,ثم رجع الأول منهما[6],فذلك [له][7],ويحلف,وهل يبطل إن تراخ القبول؟وهو الجاري على المذهب.أولا؟وهو المختار[8], أو إن طال؟ أقوال[9],وعلى الثالث: لو دفع في سلعة نودي عليها ثمنا لم يرضه البائع, ثم لم يزد أحد فيها, لزمته بذلك إن قرب.

[الثاني:العاقد:]

وشرط صحته:

تمييز عاقده؛وهل إلا السكران؟فلا يصح بيعه ويلزمه,أويصح ولا يلزمه[10],أولا يلزمه وعليه الأكثر,أقوال؛وهل الخلاف في المميز,وأما الطافح[11] فلا يلزمه اتفاقا,أو بالعكس,طريقان[12].

1-الطرق: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب, هل هو على قول واحد أو على قولين أو أكثر.
{ينظر كشف النقاب الحاجب ص174}

2-في ب :{أبا}.

3-في ج :الآخر}.

4-في ج:{ينفعه}

5-في ج:{الرجوع}

6-في أوب:{فيهما}

7-زيادة في ج

8-المختار: يطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به,وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور
{ينظر المرجع السابق ص 123}

9-قال الحطاب: إذا تأخر القبول عن الإيجاب فهل ينقد به البيع.قال ابن العربي:المختار جواز تأخيره.
{ينظر مواهب الجليل ج4 ص 282}

10-في النسخة ج {يصح ويلزمه}

11-الطافح:يقال:طفح الإناء امتلأ حتى يفيض,وطفح السكران فهو طافح إذا أملأه الشراب.
{مختار الصحاح ص 257}

12-قال الصاوي: الطريقان:طريقة لابن شعبان عدم الصحة على المشهور,وطريقة ابن رشد والباجي عدمها اتفاقا}
{ينظر بلغة السالك شرح أقرب المسالك .تأليف:أحمد الصاوي ج3 ص 6}ط:دار الكتب العلمية بيروت.ط1(1415هـ1995م)

وشرط لزومه:

بلوغ ورشد,لا إن أجبر[1] جبرا حراما [2]على الأصح,كمن ضغط[3] في خراج[4],أو اعتدي عليه في جزية[5] فباع متاعه لعقوبة أو سجن,ولو خرج منه بحافظ[6] يحظر البيع ثم يعود ليلا,أو بحميل[7],أو باعه بعض أهله عنه وهو على ذلك كان عنده عين غيره أم لا,فإنه يأخذ متاعه,ممن[8] وجده بيده مجانا,وإن فات أخذ من المبتاع الأكثر من قيمته أوما بيع به,علم أنه مكره أم لا,إلا أن العالم آثم كالغاصب وعليه الضمان مطلقا,ولا غلّة9 له, ولغيره الغلة,ولا يضمن العقار ويضمن ما أكل ولبس,ويبطل عتقه ووقفه وغيره,ويرجع المبتاع على الظّالم بالثمن, سواء قبضه منه أو دفعه للمضغوط فقبضه منه,ولو قبضه وكيل الظالم منه, رجع على أيهما شاء إن ثبت أنه وصل للظالم أوأنه وكله في قبضه, ولا يبرئ[10] الوكيل خوفه[11] منه ولا إكراهه[12] له,ولو غاب المضغوط فغرم الحميل المال لم يرجع عليه بشيء على المنصوص.[13]

1- بيع المكره لا ينعقد,لقوله تعالى: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم...)[النساء:29]**

2-أما لو أجبر جبرا حلالا لكان البيع لازما,كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة,أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة. {ينظر بلغة السالك ج3ص 7}.

3-ضغط: الضغط والضغطة عصر شئ في شئ,والمضغوط:هو المقهور والمكره على البيع وفاء للغرماء ونحو ذلك,وهذا البيع يسمى بيع الضغطة.

{لسان العرب لابن منظور,ج 4ص2591 ط:دار صادر,البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ج2ص123}ط:دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط:1418هـ-1998م)

4-الخراج: الإتاوة ,وجمعه أخرجة وأخاريج. {مختار الصحاح ص 118}

5-الجزية:ما يؤخذ من أهل الذمة {مختار الصحاح ص75}

6-والمعنى:أنه يفسخ بيع من أكره على السجن ولو خرج منه نهارا ليعود أليه ليلا.

7- الحميل لغة:من تحمل حمالة أي كفل.{مختار الصحاح ص107}

واصطلاحا:هي التزام دين لا يسقطه,أو طلب من هو عليه لمن هو له.{شرح حدود ابن عرفة ج2ص427}

8-في أ و ب {فمن}

9-غير واضحة في ج.

10-في ب {يبرأ} صيغة المبني للمعلوم.

11-في ب {بخوفه}.

12-في ب {بإكراهه}

13-من قاعدة المؤلف:أن يذكر المنصوص في مقابلة التخريج,وهو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه,فتارة يخرج من المشهور وتارة من الشاذ. {كشف النقاب الحاجب ص99}

بخلاف من أسلفه ما غرمه في ذلك,ولو شك هل وصل الثمن للظالم وقَهرُه وعِداهُ معلوم,حمل على الوصول,وإن [1]علم[2] أن المضغوط صرفه في مصالحه[3]لم يُأْخذ متاعَه4 حينئذٍ إلا بالثمن,ولو باع أحد من أهله متاع نفسه لفداية صح البيع ,ومضى في جبر عالم,وعلى الإمام رد ذلك لأربابه,فإن أخذه لنفسه فقد ظلمهم ,ومضى[5] ذلك مطلقا.

وحرُم بيع آلة حرب لكافر[6],كدار يتخذها كنيسة,وخشبة يجعلها صليبا,وفسخ[7] بيع عبد مسلم [8]ولو باعه لمسلم وتكرر البيع وعوقبا,وإن هلك بيد الكافر ولم يبعد[9] لزمه قيمته,وفيها:[10]يصح ويجبر على بيعه وشهّر,وخُرِّج عليه بيع المصحف[11]؛قيل:والخلاف [12] _____

1-في ب {ولو}

2-غير موجودة في النسخة ب.

3-في ب{منافعه} بدل مصالحه.

4-في النسخة ج {مبتاعه}

5-في ب {مضا} خطأ من الناسخ.

6-قال ابن ناجي عند قول المدونة:(ولا يباع من الحربيين آلة حرب)، المراد التحريم,ونقل ابن محرز عن مطرف وابن الماجشون الكراهة في آلة الحرب وشبهها, والمراد التحريم,قال سحنون:من أهدى للمشركين سلاحا فقد أعان وأشرك في دماء المسلمين. {ينظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني, ج5 ص29}ط:دار الفكر (1306هـ)

7-المشهور عدم الفسخ بل يصح البيع ويجبر على بيعه وهو قول المازري,وهو مذهب المدونة.

والأصل في منع بيع المسلم للكافر قوله تعالى:**(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [النساء:141]**

قال ابن العربي:نفى الله السبيل للكافر عليه ,والملك بالشراء سبيل فلا ينعقد ذلك.{بلغة السالك ج3 ص8,تبيين المسالك ج3 ص 278 }

8-في النسخة ج {وفسخ بيع عبد مسلم له}

9- في النسخة ج {لم يبعه}

10-قال مالك في بيع العبد المسلم لغير المسلم "أجبره على بيعه ولا أنقض شراءه"

{ ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج4 ص1728,ط:دار الفكر}

11-قال في المدونة:{لو اشترى النصراني مصحفا؟قال:لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف...} ينظر المصدر نفسه ج4ص 1728

وأصل ذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو}أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير-باب:كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو رقم:2828:(1090/3) وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة –باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو- رقم:1869(1490/3) ,وقوله صلى الله عليه وسلم: {لا يمس القرآن إلا طاهر} أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة – باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن,رقم:469-ص 134,والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض,باب:الحائض لاتمس المصحف-رقم:1374: 309/1

12-قال ابن رشد:والخلاف مقيد بما إذا علم البائع أن المشتري كافر,أما أنه ظن أنه مسلم فلا يفسخ بلا خلاف.

{ بلغة السالك ج3 ص8 }

حيث علم البائع بكفر المشتري ولو ظنَّه مسلماً لم يفسخ, وبيع عليه اتفاقا, اللخمي[1]:و[أرى][2] إن كان جاهلا بالتحريم إمضاؤه بالثمن ويباع عليه,وإلا كان فاسدا ومضى بالقيمة.

وله العتق والصدقة والهبة,وهل وإن لم يعتصرها[3] منه؛ كنصرانية وهبته لولدها الصغير من زوج مسلم, وهو المختار؟أولا؟ قولان,وليست الكتابة[4] كالعتق,فيباع كغيره,فإن رهنه بيع عليه[5] أيضا,وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه, ولا يلزمه[6] تعجيل ثمنه على الأصح؛وقيل:يوقف بيد المرتهن حتى يحلَّ؛وقيل:الخلاف بما إذا انعقد على رهن غير معيَّن,وأمّا إن عيَّن المسلم الرهن لعجَّل ثمنه للمرتهن {اتفاقا}[7],{وإلا لم يعجَّل اتفاقا}[8]- [9],{حيث كان[10] جَهِل إسلامه{و}[11]أعتقه الراهن, {فإن}[12] كان إسلامه بعد الرهن {لم يعجل اتفاقا إلا أن يشأ}[13],ولو وهبه المسلم للثّواب[14]فلم يُثِبْه أخذه وبِيع عليه, ولو وهبه المسلم أو الكافر لكافر بِيع عليه[15] والثَّمن له,وجاز رده عليه بعيب,وقيل: يلزم الأرش[16]

1-اللخمي:أبو الحسن على بن محمد الربعي,المعروف باللخمي,أخذ عنه المازري,من شيوخه ابن محرز,له التبصرة وهي تعليق على المدونة,ت 478هـ {ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (إبراهيم بن نور الدين ص203,ط:دار الكتب العلمية بيروت.ط1 (1417هـ-1996م)

2-بياض في النسخة أ أثبته من النسختين ب وج

3-الاعتصار: هو ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطي.{ينظر شرح حدود ابن عرفة ج2 ص559}

4-كاتبه:المكاتبة والتكاتب:أن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق. {ينظر لسان العرب ج1 ص700}

5-ينظر المدونة ج4 ص 1731

6-في ج {ولا يلزم}

7-زيادة في ب.

8-غير موجودة في ب.

9-عبارة:'لعجل ثمنه للمرتهن اتفاقا وإلا' ساقطة من ج

10-في ب {كإن} 11-في ب {أو}

12-في أ {كإن}

13-العبارة من قوله:'حيث كان إسلامه..بعد الرهن'ساقطة من ج

14-هبة الثواب:هي هبة يقصد بها المكافأة والعوض فحكمه حكم المعاوضات ,ويراعى فيها ما يراعى في البيع ولا يفارقه إلا في وجه أحد وهو السكوت عن البدل فيها وعن مقداره. {ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب, ج2 ص 499.ط:دار الكتب العلمية بيروت.ط1(1418هـ-1998م)

15-قال في المدونة:أرى أن الهبة والصدقة جائزة في هذا العبد لهذا النصراني, ويباع العبد على النصراني ويدفع إليه ثمنه..} ينظر المدونة ج4 ص 17

16-الأرش:دية الجراحات, وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع,وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع. {مختار الصحاح ص7 , لسان العرب ج 6 ص263}

واستُظهر بناء على أنّه[1] فسخ أو ابتداء,وفي جواز بيعه بخيار لبائعه نظر,ولو أسلم بعد أن[2] باعه مسلم بخيار له خرج في منع إمضائه قولان[3] ؛من أن بيع الخيار منحل أو منبرم[4]- [5]وأُمهل[6] المشتري المسلم في خياره لانقضائه,لا إن كان المتبايعان[7] كافرين؛كبيعه إن[8] أسلم وسيِّده كافر بعيد الغيبة, وإلا كتب إليه فيما قرُب لاحتمال إسلامه قبله كإسلام زوجته وجُبِر مجوسي على الإسلام لا بقتله, فلا يباع لكافر كصغير كتابي؛وهل إلا أن يكون على دين مشتريه؟وضُعِّف,أو مطلقا إن لم يكن له أب تأويلان,فإن بيع فسخ, ولا يباع على ملكه على المنصوص.

وجاز بيع كتابي بلغ[من كتابي مثله] [9] إن أقام به عندنا وإلا منع,والمختار في اليهودي مع النصراني المنع,وظاهر قول مالك[10] الجواز,وفي شراء كتابي غيره,ثالثها:يمنع في الصَّغير,وخُرِّجت على جبرهم؛وقيل:يجبر الصغير اتفاقا.[11]

وتكره التجارة في الخصيان للذريعة إلى فعل ذلك,فأما واحد أو اثنان فلا,وتجوز[12] في

1-بياض في الأصل.أثبته من ب

2- بياض في أ. أثبته من ب

3-قال خليل:"وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد" قال الحطاب:توقف في ذلك المازري,وفي كلام اللخمي مثل للجواز.وهو الظاهر. {ينظر مواهب الجليل ج4 ص301

4- غير واضحة في أ. أثبتها من ب.

5-اختلف الفقهاء في عقد البيع في مدة الخيار,قيل:هو منحل في تلك المدة,وكأن العقد لا وجود له أصلا,وإنما يكون العقد حقيقة بعد انتهاء مدة الخيار إذا اختير إمضاؤه,وقيل العقد زمن الخيار منبرم ومنعقد,والخيار إنما يعطي الحق لأحد الطرفين في حله إذا اختار الترك زمن الخيار.

ثمرة الخلاف:على أن عقد الخيار منحل زمن الخيار يصح عقد النكاح والصرف على الخيار,إذ لا محذور يخاف منه في عقدهما على الخيار,فليس هناك عقد زمن الخيار,وعلى القول أنه منبرم,لا يجوز النكاح على الخيار,ولا الصرف على الخيار,لأن الخيار في الصرف يلزم منه التأخر في دفع العوض,وهو ممنوع,وفي النكاح يترتب عليه التردد في الميراث وغيره من الأحكام التابعة للنكاح لو حصل موت زمن الخيار.{ينظرتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية،أ.د:الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.ص266-267}ط:دار البحوث للدراسات الإسلامية.ط1: (1423هـ)

6-بياض في أ

7- في ب {المتبايعين}والصواب ما أثبتناه من النسخة أ, لأنه خبر كان مرفوع بالألف لأنه مثنى.

8- ساقطة من ج

9-ساقطة من ج

10-هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي،صاحب المذهب المشهور،له كتاب الموطأ.من أشهر تلاميده:ابن القاسم وأشهب،توفي سنة 179هـ {ينظر اتلفكر السامي للإمام الحجوي مج 1 ص 446 وما بعدها}

11-اتفاقا:يراد به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم.[ينظر كشف النقاب الحاجب ص114]

12- في ب [يجوز]

المصاحف لأنه بيع ورق وجلد.[1]

شروط المعقود عليه:

[شروط صحته:]

وشروط المعقود عليه: طهارة[2] وانتفاع به[3], وقدرة عليه, وعدم حرمة ولو لبعضه كجهالة.

[الأول: الطهارة:] لا عذرة على الأصح, وثالثها: إلا لعذر, أشهب[4]: والمبتاع فيه وفي زبل الدواب أعذر, وعنه:[5] لا خير فيها, وفيها:[6] الكراهة, وأُوِّلت بالمنع[7], وخُرِّج عليه منع[8] الزبل, وأجازه ابن القاسم[9], والمشهور منع كزيت [ال]نّجس[10]- [11]؛ وقيل: يجوز: إن

1-اتفق العلماء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه, فأباحه الأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة والشافعي, وحرمه الإمام أحمد, وقال: لا أعلم فيه رخصة. [ينظر فقه السنة للسيد سابق ج3 ص165. ط: دار الفكر دمشق. ط:6(1414هـ)

2-دليل اشتراط الطهارة في المعقود عليه حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-{أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم-يقول: إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام....} أخرجه البخاري في كتاب البيوع-باب: بيع الميتة والأصنام-رقم: 2121-(779/2), ومسلم: في كتاب: المساقاة-باب: تحريم: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام-رقم: 1581-(1207/3)

3-دليل الانتفاع: {نهيه -صلى الله عليه وسلم-عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن} أخرجه البخاري, كتاب: البيوع, باب: ثمن الكلب, رقم: 2122, (779/2), ومسلم: كتاب المساقاة باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن-رقم: 1567-(1198/3)

4-أشهب: أبو عمر أسهب بن عبد العزيز بن داود القيسي, العامري, المصري, إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم, وهو أحد القرينين والآخر (ابن نافع) توفي سنة 204هـ [ينظر شجرة النور لمحمد بن محمد مخلوف ص 59-60, ط: دار الكتاب العربي بيروت }

5-أي الإمام مالك –رحمه الله

6-فيها: كناية عن المدونة, وقد يقصد بها تهذيب البراذعي, وينسب للمدونة ما هو ظاهر أو صريح في لفظها. [ينظر كشف النقاب الحاجب ص154-156]

7-قال في المدونة: {قلت: فهل سمعت مالكا يقول في رجيع ابن آدم شيئا مثل الذي بالبصرة؟ قال: سمعت مالكا يكرهه] [ينظر المدونة ج4 ص 1643]

8-في ج {بيع}

9- ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم, العتيقي, المصري, أثبت الناس في الإمام مالك وأعلمهم بأقواله, أخذ عنه أصبغ وابن عبد الحكم وسحنون وأسد بن الفرات وغيرهم, توفي سنة 191هـ [ينظر شجرة النور الزكية ج1ص58}

10-في ب وج [نجس]

11-هذا هو المشهور ومقابله ما روي عن مالك جواز بيعه, وكان يفتي بها ابن اللباد قال ابن رشد: المشهور عن مالك المعلوم من مذهبه أنه يجوز بيعه لا يجوز. [ينظر مواهب الجليل الحطاب: ج4 ص 303-304]

-قال في شرح تحفة الحكام: المتنجس الذي لا يقبل التطهير كالزيت المتنجس ونحوه من سائر المائعات ممنوع بيعه ولا تنعقد عقدته على المشهور, أما المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب فيجوز بيعه مع البيان, وإن يبين البائع وعلم المشتري بذلك بعد فله الخيار في الرد وعدمه. [ينظر إحكام الأحكام شرح تحفة الحكام, للشيخ: محمد بن يوسف الكافي ص130] ط: دار الفكر للطباعة والنشر. عام: (1420هـ-2000م)

بَيَّن,وثالثها: المنع إلا لكافر,وجاز بيع روث إبل وبقر وغنم ونحوها,ولبن آدمية ومُنع عظام ميتة,وثالثها:جواز ناب الفيل,ورابعها:[1]إن غُليت جاز,وخامسها[2]:الكراهة.
وجاز بيع جلد سبع [إن] [3] ذكي مطلقا؛ وقيل:إن دُبغ,وثالثها:إنلم يكن عاديا وإلاّ منع كجلد ميتة وإن دبغ على المشهور,فلو ابتاع بثمنه غنما فماتت [4] تَصدَّق بثمن الجلد؛وقيل: يُرد الثمن لمشتري الجلد أو وارثه,فإن لم يجدهم[5] تَصدَّق به, وخُيّر المستحق إن جاء فيه وفي ثواب الصدقة,وجاز ببيع صوفها ,وكذا شعر خنزير خلافا لأصبغ[6],ولا يُطبخ بعظم ميتة,ولا يسخن به ماء العجين,ولا لطهارة في حمام أو غيره.
ومَنَع مالك أكل ما خبز بزبل الحمر,بخلاف ما طبخ به في قدر, وكرهه ابتداء,وفيها:[7] لا بأس أن يُوقد بعظم الميتة على طوب[8] أو حجارة أو تخليص فضة؛وهل على ظاهره فيخالف قوله: لا يحمل الميتة لكلابه ؟ أو معناه:بعد الوقوع,أو أنّه [9] وجدها مجتمعة فأطلق النار فيها,واستبعد تأويلات[10].
وظاهرها[11] استعمال الطوب والجير في كل شئ,لأن النار تذهب عين النجاسة وأثرها,وكذا ما طبخ به من الفخار, لا ما ينعكس فيه دخانه من الطعام, ويلاقيه من رطب الشواء والخبز.

1-رابعها:من قاعدة المؤلف أنه ينبه عن الأقوال الأربعة أو الروايات الأربعة بقوله:رابعها.[كشف النقاب153 }
2-أي خامس الأقوال.
3-زيادة في ب
4--في ب [فتاب]
5-في ب [يجده]
6-أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بنم نافع مولى عبد العزيز بن مروان,من كتبه:كتاب الأصول وسماعه من ابن القاسم. توفي سنة 225هـ [ينظر الديباج المذهب ص97,والأعلام الزركلي ج1ص333,ط:دار العلم للملايين ط:8,عام:1989م}
7-ينظر المدونة ج4 ص .1644.
8- في ب [صوب]
9-في ب: {أنها}
10-تأويل:أي تأويل المؤلف لبعض ألفاظ المدونة [ينظر كشف النقاب الحاجب ص139-140]
11-يطلق الظاهر فيما ليس فيه نص, وقوله ظاهرها أي المدونة,فالمؤلف لم يلتزم نقل لفظ المدونة وبل تارة للمدونة ويكون ذلك مفهوم المدونة عند بعض الشيوخ [ينظر المرجع نفسه ص159]

وعن مالك وبه قال القابسي [1-2]:أن ما طبخ من الفخار بالنّجاسة لا يحل استعماله؛وقيل :إلا بعد غسله وتغلية الماء فيه كقدور [3] المجوس,وصُوّب[4]

[واستخف] [5]بعضهم الخبز بالزّبل للضرورة ورعياً [6-7] للخلاف.

[الثاني: الانتفاع به:]

ولا كلب لم يؤذن في اتخاذه كغيره على المشهور[8-9]؛وقيل:بالجواز وشُهِّر أيضا,وعن سحنون[10-11]:أبيعه وأحج بثمنه,وثالثها:يمنع بيعه لا شراؤه،ورابعها:يكره,وخامسها:يجوز في الدَّين والميراث والمغنم ويكره في غيرها,وعلى المنع يُفســـخ إلا أن يطــول

1-في ب [وبه قال ابن القاسم] بدل القابسي,لكن الصحيح ما النسختين أوب وأنه من قول القابسي, قال أبو جعفر الأبهري:حكى عن مالك:أن من طبخ من الفخار بنجاسته لا يجوز استعماله وإن غسل,وهو قول القابسي وغيره .
{ينظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل 42/5

2-القابسي:أبو الحسن بن علي بن محمد بن خلف,المعافري,المعروف بأبي الحسن القابسي, وبابن القابسي,عالم بالحديث والرواية.من مصنفاته:الممهد,والمنقذ من شبه التأويل.توفي 403هـ [ينظر الديباج لابن فرحون ص199]

3-في ب [قدر]

4-وهو قول ابن شبلون,قال الشيخ الرهوني:وهوالصواب عندي بل هو أخف لأن الدهنية التي دخلت قدور المجوس باقية بخلافها هنا,لأن الدهنية قد أكلتها النار حتى لم يبق لها عين ولا أثر.{ينظر حاشية الرهوني ج 5ص 42}

5-ساقطة من ب

6-أي خلاف الأحناف والظاهرية:كل ما فيه منفعة تحل شرعا يجوز بيعه,فقالوا:يجوز بيع الأوراث والأزبال النجسة التي تدعوا الضرورة إلى استعمالها في البساتين وينتفع بها وقودا وسمادا.[ينظر فقه السنة ج3 ص151]

7-ومراعاة الخلاف من أصول المالكية ويعني بها:عمل المستدل بدليل المخالف في المسألة,بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية وذلك لرجحان الدليل المراعي وقوته.مثاله:النكاح المختلف في فساده يثبت به الميراث,ويحتاج في فسخه إلى طلاق,مراعاة للخلاف. [ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص3344-335]

8-المشهور:اختلف المتأخرون فيرسمه ,فقيل:المشهور:ما قوي دليله؛وقيل:ما كثر قائله,حكاهما ابن بشير وابن خويز منداد,وعلى القول الثاني:فلا بد أن تزيد نقلته عن الثلاثة.
{ينظر كشف النقاب الحاجب ص62-63}

9-دليل المنع حديث: {نهى النبي صلى الله عليه وسلم-عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن} سبق تخريجه

10-سحنون:هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي, سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم,وفي المدينة من ابن نافع وابن الماجشون,انتت إليه رئاسة العلم بالمغرب وولي قضاء القيروان,عنه انتشر فقه مالك في إفريقية,,صاحب المدونة المشهورة,توفي سنة 240هـ [الديباج ج2 ص 30,وطبقات علماء إفريقيا وتونس:ص184,تح:علي الشابي,ونعيم اليافي,ط:الدار التونسية للنشر,ط1(1968)]

11-قال في النوادر:قال سحنون:يجوز ويحج بثمنه,وهي ككلاب الحرث والماشية.
{ينظر النوادر والزيادات لما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني, ج6 ص 184.ط:دار الغرب الإسلامي بيروت}

وقيل:مطلقا[1], وفي الفهد ونحوه [2]قولان.
وجاز بيع هر وسبع لجلدوأُخذ منه جواز بيع الجلد منفرداً قبل الذّبح وهو المنصوص[3]؛وقيل:لا يجوز,وعليه فيفسخ إلا أن يفوت فبالقيمة,وثالثها:يكره, وعلى الكراهة فهل يمضي أو يفسخ إلا أن يذبح,أو إلا أن يذبح,أو إلا أن يقبضه المبتاع,أو إلا أن يقبضه ويفوت فيمضي بالثمن في جميع ذلك أقوال.
وجاز بيع مريض مَخُوفٍ, وحَامل مقربٍ على الأصح فيهما:كمحرم الأكل خف مرضه,ومباح [أكل][4] مطلقا.

[الثالث والرابع:غير محرم، ومقدور على تسليمه:]

لا محرم أشرف:كطير في هواء, [و]سمك[5] في ماء,وإبل مهملة[لعسر] [6] تحصيلها[7] ولا يعرف ما بها من عيب أو لا تُؤخذ إلا[بالأَوْهَاق][8-9], وكبيع المِهَار[10] أو الفلا الصّعاب

1-ينظر مواهب الجليل ج4 ص 312,وبلغة السالك ج3 ص10,وجامع الأمهات لابن الحاجب (جمال الدين بن عمران) تح:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.ص338,ط:اليمامة للطباعة والنشر.دمشق.بيروت.ط2,عام:1421هـ-2000م
قال القاضي عبد الوهاب:اختلف أصحابنا في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به,فمنهم من قال:مكروه ويصح,ومنهم من قال:لا يجوز.فوجه الجواز ما روي أنه صلى الله عليه وسلم :[نهى عن ثمن الكلب,إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية]أخرجه البخاري في كتاب:المزارعة باب:اقتناء الكلب للحرث-رقم:1567-(1198/3)
ولأنه جارح يصاد به كالبازي,ولأنه حيوان يملك بالأخذ,فجاز أن يملك بالبيع كالصيد,ولأنه حيوان يملك بالوصية كسائر الحيوان.ووجه المنع: { نهيه صلى الله عليه وسلم:عن ثمن الكلب} ,ولأنه حيوان منهي عن اتخاذه في الجملة كالسباع. والأول أظهر [ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف,للقاضي عبد الوهاب.تح:الحبيب بن طاهرج2 ص 563]ط:دار ابن حزم.ط1,عام:1420هـ-1999م
2- في ج {ونحوها}
3-في ج {منصوص}
4-ساقطة من ب
5-في ج {أو}
6-في ب{يعسر}
7-دليل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم:{عن بيع الغرر}أخرجه مسلم:في كتاب البيوع-باب:بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر,رقم 1513-(1153/3)
8-في ب {بالإزهاق}
9-الأوهاق جمع وهق:وهو حبل في طرفه أنشوطة يطرح في العنق.
قال في العتبية:قال ابن القاسم:لا يجوز بيع الصعاب من الإبل وما لا يؤخذ إلا بالأوهاق,ولا يعرف ما بها من العيوب {ينظر النوادر والزيادات ج6 ص 151}
10-المهار: جمع مُهر:ولد الفرس,والأنثى مُهْرة {مختار الصحاح ص404}

التحصيل بالبراءة على الأصح, والآبق[1-2], قال مالك[3]:وضمانه من بائعه ويفسخ وإن قبض" ,وأول:إلا أن يدعي مشتريه معرفته فيجوز إن تواضعا ثمنه,فإن وجده على ما يعهده[4]وإلا رد[5] وضمانه من بائعه[6],أو يكون عند مبتاعه ويعلم البائع حاله,وقال اللخمي:إن شرط ضمانه من مشتريه أو إن طلبه عليه أو على بائعه بشرط النقد أو إنه له على [إي صفة وجد] [7] أو وصفه وجهل مكانه منع.وإن كان بغير نقد وطلبه على بائعه [أو إن وجده على] 8 صفة كذا,أو في وقت كذا أو ما قرب منه جاز,فإن جعل لمن جاء به جعلا [رجع به على البائع] [9]على الأصح لأن تسليمه عليه.

والمغصوب إن بيع لغاصبه وعلم أنه عازم على رده جاز لا عكسه,وإن أشكل فالأظهر الجواز بعد أن يرده لربه لستة أشهر,وعليه الأكثر, وإن بيع لغيره وهو مقر به, مقدور عليه,جاز اتفاقا,لا إن كان ممتنعا ولا تأخذه الأحكام ولو أقر به,وكذا إن أنكر وعليه بينة وتأخذه الأحكام على المشهور للغرر[10],وللغاصب نقض ما باعه ثم ورثه لا إن اشتراه من ربه لتسببه,وقال ابن القاسم: البيع ماض فيهما. محمد [11]:والمتعدي لا ربح له إن اشتراه

1-في ب {الإباق}

2-الآبق:أبق العبد أبقا وإباقا,ذهب بلا خوف ولا كد عمل أو استخفى ثم ذهب {القاموس المحيط ج1/1116}

قال في الإشراف:{بيع الآبق لا يجوز لأنه غرر لا يدرى هل هو سالم أم تالف,وهل هو على صفته أو قد تغير ولأنه لا يقدر على تسليمه} ينظر الإشراف ج2ص563.

3-قال في المدونة:أرأيت إن اشتريت عبدا آبقا ممن ضمانه في إباقه,قال: ضمانه من البائع لأن البيع فاسد,قلت:فإن قدرت على العبد فقبضته أيجوز البيع أم لا؟قال:لا يجوز لأن أصل البيع كان فاسدا} ينظر المدونة ج4ص1639

4-في ب وج {يعهد}

5-قال في الإشراف:فأن حصل عند إنسان وعرف صفته وعلم بذلك سيده جاز بيعه منه خلافا للشافعي,لأنه باع ملكا له عارفا بصفته مقدور على تسليمه لا حق لغيره فيه فجاز ذلك كما لو باع بعد قبضه. {ينظر الإشراف ج2 ص 564}

6-في ب{ممن باعه}

7-بياض في أ أثبتها من ب وج

8-غير واضحة في أ أثبتها من ب وج.

9-بياض في أ

10- الغرر لغة هو الخط والجهالة, وشرعا:ما تردد بين السلامة والعطب]قال ابن عبد البر:[بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة:المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقته] { مختار الصحاح ص 303, شرح حدود ابن عرفة ج1 ص 350,وفتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ج136/8}

11-يقصد بقوله {محمد}: محمد ابن المواز,صاحب الموازية [ينظر كشف النقاب الحاجب ص 173,المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل (مقدمة التحقيق) ص20,ط:دار الغرب الإسلامي بيروت.

من ربه بأقل مما باعه به للأجنبي[1],ولو باعها ربّها[2] كان نقضا لبيع الغاصب,وأخذت من مشتر منه.

ووقف[3] مرهون على رضى مرتهنه,وملك غيره على مالكه,وإن[4] علم المبتاع بالعداء على الأصح ,ولا مقال له إن رضي المالك؛وقيل:إن علم بطل اتفاقا؛وقيل:إنما يلزم إن حضر[المالك] [5] البيع أو قرب مكانه لا إن بعد.

ومنع مالك بيع دور مكة,وهل على الكراهة أو التحريم,تأويلان.[6-7], فإن بيع جاز,وأبى المتبايعان الأرش,حلف بائعه ما رضي بحمل الجناية إن ادعى عليه الرضى[8] بالبيع,ووقف حينئذ على رضى مستحقها,وإن فداه بائعه فللمبتاع رده إن لم يعلم بعيبه,وهل مطلقا؟وهو ظاهرها,أو في العمد فقط,وأولت عليه أيضا قولان,وإن فداه المبتاع رجع على البائع بالأقل من أرشه وثمنه,وفيها: إن علم بجنايته [لم يجز][9] بيعه إلا أن يدفع الأرش,فإن أبى حلف:ما أراد حمل الجناية ورد وكانت الجناية أولى به,فإن باع من حلف بحريته:ليضربنه ضربا يجوز له فسخ,وهل ينجز عتقه؟ أو من ثلثه إن مات قبل ضربه؟ وهو المشهور:قولان.

= و محمد:هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري,المعروف بابن المواز,من مؤلفاته:المواريةـإحدى الأمهات السّبع- توفي سنة 269هـ [ينظر الديباج لابن فرحون 232-233,والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي(محمد بن الحسن) ج2ص101,طـ:دار الكتب العلمية.بيروت.ط1,عام:1416هـ-1995م}

1- في ج {الأجنبي}

2-في ج {بها}

3-الوقف لغة:الحبس والمنع , وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه ابن عرفة:هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده, لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. [شرح حدود ابن عرفة ج2 ص 539, القاموس المحيط ج1 ص 1112]

4-في ج {ولو}

5-غير واضحة في أ

6-التأويلات في هذا الكتاب:أقوال شيوخ المدونة في المسألة التي يختلفون فيها. [ينظر كشف النقاب ص 139-140]

7-جاء في المدونة:{والظاهر من قول مالك في سماع ابن القاسم منه من كتاب الحج المنع من ذلك,وحكى الداودي عنه أنه كره كراءها في أيام الموسم,وقال اللخمي:اختلف قول مالك في كراء دور مكة وبيعها ,فمنع من ذلك مرة.

وقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم {قال:لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها.}

وروي ابن عباس –رضي الله عنه-{ قال: مكة مباح كلها لا تباع رباعها ولاتؤجر بيوتها}أخرجه الحاكم

في المستدرك في كتاب البيوع رقم:2326-(61/2) وقال:حديث:صحيح الإسناد,ولفظه:(مكة مباح لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها) [ينظر المقدمات المطبوع بهامش المدونة لابن رشد ج4 ص 2069-2070,طـ:دار الفكر}

8-في ج {الرضا}

9- في ب{ لم يلزم}

فإن حلف على ضرب[1] لا يجوز له لكثرته ، عتق مكانه ، ولا يمكن من ضربه ولو كاتبه [2] قبل ضربه مضت كتابته ووقفت نجومه [3] فإن عتق بالأداء أخذ العبد [كل ما] [4] أدى على الأصح،وعتق،وإن عجز ضربه إن شاء ، ولو ضربه بعد الكتابة بر خلافا لأشهب[5-6] **[أنواع جائزة من البيوع يتوهم فيها المنع:]**

[1-] وجاز[7] بيع عمود تحت بناء بائع،إن من كسره،أو اشترطت سلامته بعد حطه[8]ولا إضاعة[9] وقلعه على بائعة؛وقيل:إنماعليه نقص بنائه نقط،وما أصابه في قلعة فمن المبتاع10

[2-] وبيع نصل سيف دون حليته, ونقضها على البائع ، وبالعكس على المبتاع على الأصح؛ كجز صوف بيع على ظهور غنم،وجذاذ[11] تمر في رؤوس نخل جزافا[12] فيهما

1- في ب { ضربه}

2-كاتبه : المكاتبة ، التكاتب ، أن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق [القاموس المحيط ج1ص112]
عرفها ابن عرفة :[عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه]

3- نجومه : التنجيم التقدير : وهو يقول له تعطيني في كل شهر أو في كل سنة كذا على ما تراضي عليه.
[ينظر الثمر الداني للآبي (صالح عبد السميع), ص 540 ,ط:دار الكتب العلمية.بيروت.}

4-في ب[كلما].

5- قال صاحب بلغة السالك: [لو حلف بحرية عبده: إن لم يضربه مثل,ا فكاتبه ثم ضربه ، **قال** ابن المواز: و**قال** أشهب : لا يبر ويمضي على كتابته ويوقف ما يؤديه لسيده من نجوم الكتابة ، فإن عتق: الأداء ثم فيه الحنث, وصار حر كل ما أدى ، وإن عجز ضربه إن شاء] {ينظر بلغة السالك ج3-ص13, وشرح الخرشي على خليل مج3 ج5ص 20,ط:دار صادر بيروت.}

6- أشهب : سبقت ترجمته

7-ذكر المؤلف هذا لدفع توهم إن كونه عليه بناء يمنع القدرة على تسليمه ، والمعني: أن يجوز بيع عمود عليه بناء لبائعه أو غيره من: ستأجر أو مستعير بقيدين: أولهما : لجوار الإقدام على البيع لا لصحته [ينظر الخرشي ج3 ص20]

8-في ج {قلعه}

9-**قال** صاحب بلغة السالك [التقيد بانتفاء الإضاعة] لا حاجة إليه في هذا الباب كأن بيع النفيس بثمن قليل الخ [بلغة السالك ج3 ص 13]

10-من شبهه بما فيه حق توفية **قال:** نقضه على البائع, وبالتالي ضمانه عليه ؛ وقيل: على المشتري وضمانه عليه, وكلا القولين رجح, والظاهر منها الأول, ومحل القولين: في نقض العمود, أما نقض البناء الذي حوله فعلى البائع اتفاقا.
[بلغة السالك ج3 ص 14].

11-جذاذ:القطع، جَنّه كسره وقطعه ، و الجذاذ بضم الجيم وكسرها ,والضم أفصح,قال تعالى: (عطاء غير مجذوذ) أي غير مقطوع [مختار الصحاح ص 71]

12- جزافا**:** الجزف أخذ شيء مجازفة ,وهو بيع ما يمكن علم قدره دونه [شرح حدود ابن عرفة ج2 334 ,مختار الصحاح ص75}

وقيل:على البائع.

[3-بيع شاة واستثناء جلدها:]

ولو باع شاة [1]واستثنى جلدها فذبحها على المبتاع؛ وقيل: عليهما ، وهل الأجرة بالسوية أو على قدر ما لكل؟ تردد.و سلخها على من له الجلد إن قلنا أنه مبقى وإلا فخلاف[ذلك][2]

[4-حكم بيع الهواء فوق بناء وشروطه:]

وبيع هواء فوق بناء [أو فوق هواء] [3]،ويبني البائع الأسفل إن وصف البناء في الجميع [4]،وفرش السقف بالألواح على من شرط وإلا فعلي البائع على الأصح ، ومن ملك أرضا أو بناء ملك أعلاه ما أمكن ولا يملك باطنها على ظاهر المذهب[5],وربح خلافه [6] .

[5-] وغرز جذع في حائط ، وهو إجارة تنفسخ بانهدامه،إن ذكر مدة وإلا فمضمون [7] ولا كخنزير أو خمر ولو مع سلعة على المنصوص [8] ، وعلى الصحة يبطل ما قابل الحرام

1- الأصل فيه حديث عروة ابن الزبير:{ أن **النبي** صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرا براعي غنم ، فاشتريا منه وأشرط عليهما أن سلبها له} **قال** في المدونة : أخبرني الليث بن سعد عن يونس عن يزيد عن عمارة بن نزيه عن **النبي** صلى الله عليه وسلم بهذا, قال الليث:[فذلك حلال لمن اشترطه]
{ينظر المقدمات مع المدونة ج4 ص 1744 ,والنوادر والزيادات ج6 ص 335,والبيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ,تح:محمد حجي.ج7 ص 423}ط:دار الغرب الإسلامي .بيروت }

2-العبارة مابين حاصرتين ساقطة من ب و ج.

3-غير موجودة في ب.

4- إن وصف البناء الأعلى والأسفل للأمن من الغرر والجهالة, والأصل في جوازه **قوله تعالى** (وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ) ، ولأنه بيع معلوم مقدور على تسليمه، ولأن ما تتعذر رؤيته تقوم الصفة مقام الرؤية . [ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ,ج2 ص 20,ط:دار الكتب العلمية بيروت.ط1,عام:(1418هـ-1998م)

5-قال في كشف النقاب : [الظاهر يطلق فيما ليس فيه نص ,والمذهب : قاعدة المؤلف: أن يأتي بلفظ المذهب إذا كانت حجة المذهب على ذلك الحكم فيها ضعف ، فيذكر المسألة وينسبها للمذهب كالم من قوة الدليل.{ينظر كشف النقاب 96

6-استدل القائلون:أنه يملك باطنها يقوله عليه السلام [طوقه من سبع أراضين]أخرجه البخاري في كتاب المظالم –باب:إثم من ظلم شيئا من الأرض,رقم:2320,(866/2),ومسلم:في كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها رقم:1610,(1230/3)
وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر, قال القرافي: وظاهر المذهب عدم الملك..{ ينظر مواهب الجليل ج4 ص 322

7-مضمون: أي لازم أبدا ,لأنه بيع فيلزم رب الحائط أو وارثه إعادة الحائط إن هدم, وترميمه إن وهى, أما إن عين مدة فإجارة تنقضي بانقضاء المدة, وتنفسخ بانهدامه ,لأن الإجارة تنفسخ بتلف ما يستوفي منه [ينظر بلغة السالك ج3 ص 14, الخرشي ج3 ص 21, مواهب الجليل ج4 ص 323]

8- المنصوص : **قال** في كشف النقاب الحاجب : من قاعدة المؤلف: أن يأتي بالمنصوص في المقابل التخريج . والنص: ما وقع في البيان إلى أبعد غايته .

فقط, فإن باع ملكه وملك غيره[فرد] [1] وهو وجه الصفقة, بطل الجميع ، ولا خيار للمشتري على المشهور.

[6- البيع بكيل مجهول:]

ولا مجهول من ثمن أو مثمون [2] ؛كبيع بزنة حجر مجهول أو صنجة [3] كذلك وإن ببادية ، وقد يتخرج جوازه على البيع بمكيال بجهله المبتاع ، وكتراب صائغ ،وفسخ, فإن فات بذهاب عينه لزمه قيمته على غرره ، ولو خلصه رده ؛ وقيل: عليه قيمته ، وعلى المشهور فله أجر تخليصه كمن اشترى شجرا بوجه شبهة ، فسقى وعالج أو آبقا فانفق عليه ثم فسخ فإنه يرجع بما أنفق على المشهور ، وهل مطلقا أو يكون في ذمة البائع إن لم يخرج شيء[4] أو لم تتمر[5] أو لم يزد [6] على الحاصل ولا شيء له عند عدمه؟ خلاف.

[7-حكم بيعتين في بيعة واحدة:]

ولو جهل التفصيل كعبدين لرجلين بثمن واحد ، فالأشهر[7] منعه[8]، وفسخ إن نزل فإن فات مضى بالثمن مفضوضا على القيم ؛ وقيل: الأشبه أن يمضي بالقيمة.

= والتخريج هو: [عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه فتارة يخرج من المشهور وتارة من الشاذ] [ينظر كشف النقاب ص 99]

قال الباجي : مشهور مذهب مالك أن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما, بطل جميعها, ومن المدونة : (من أكرى أرضا بدراهم وخمر فسد جميعها) .[ينظر المدونة ج4 ص 1943 – والمواهب ج4 ص 323]

قال خليل [...وعدم حرمة ولو لبعضه] ص 169

1- ساقطة من ج

2- لنهيه-صلى الله عليه وسلم- عن الغرر} -تقدم تخريجه- والغرر هو الجهالة في الثمن أو المثمن .

قال ابن الحاجب الجهل بالمثمون مبطل كزنة حجر مجهول [ينظر جامع الأمهات ص 338]

3- الصنجة : الميزان (معرب) [ينظر مختار الصحاح ص 240].

4- في ب [شيئا]

5-في ج {يتيسرا}

6-في ج{تزد}

7- الأشهر: من قاعدة المؤلف: الاستغناء بأخذ المتقابلين عن الأخر ، ومقابل الأشهر المشهور, دونه في الشهرة ، ويطلقه المؤلف على الأشهر من القوانين أو الأقوال؛ كقوله في صلاة الخوف: (والحضر كالسفر على الأشهر) [ينظر كشف النقاب الحاجب ص 88] .

8- وجه منعه أنه من الغرر المهني عنه حديث:[نهى عن بيع الغرر] , إذ للجهل بالثمن إذا لا يعلم ما يخص كل ما لواحد منهما ، لذا لو سمى مشتري لكل عبد ثمنا يعنيه لجاز, كما ذكره المؤلف في آخر المسألة .

{ينظر المعونة ج2 ص 56}

فإن سمّيَا لكلٍّ ثمناً [أو قوما] [1] أو دخلا على التساوي بعد التقويم جاز؛ قيل: والخلاف إنما هو إذا علم المبتاع بذلك وإلا فلا يفسخ, وأجراه المازري [2] على الخلاف في علم أحد البيعين بالفساد[3].

وعلى صحة [يقسط] الثمن, فإن اشترى اثنان سلعتين على الشركة جاز ، وعلى أن كل واحد يأخذ واحدة بما ينوبها فقولان.

[8- بيع شاة واستثناء جزء معين منها:]

وكرطل من شاة قبل سلخها على الأشهر[4] ، وقال أشهب: [أكرهه فإن حسنها] [5] فعرفها وشرع في الذبح جاز، وإن كان بعد يوم أو يومين فسخه .

[9-بيع وشرط:]

وجاز [استثناء ركوب] [6] دابة [7] يومين وسكنى دار سنة لا بعيدا, وحياة بائع وشهرا[8] في دابة، فإن انهدمت الدار أو ماتت الدابة قبل الأجل رجع البائع بحصة ذلك؛ وقيل: لا يرجع بشيء, وضمن المشتري [الدار وكذا الدابة على [الصحيح] [9] أن صح الاستثناء وإلا فالبائع ؛وقيل: يضمنها المشتري] [10] إن ماتت بعد القبض بالقيمة,وإن هلكت بيد البائع ولو بعد القبض فمنه.

1-ساقطة من ج

2-**المازري** : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي, المازري ، محدث ومن فقهاء المالكية ، أخذ عن اللخمي وغيره, من مؤلفاته: (المعلم بفوائد مسلم)، وشرح البرهان ، وكتاب السرد على الإحياء للغزالي.
[ينظر الإعلام 277/6– وشجرة النور الزكية ص 127 / 128].

3- ينظر مواهب الجليل [ج4 ص 327]

4- قال في المدونة: [إذا استثنى منها قلتها أو ربعها أو نصفها فلا بأس بذلك عند مالك].
{ينظر المدونة ج4 ص 743}

5-- بياض في أ,وفي ج {حسنها }

6-- بياض في أ أثبته من ب وج.

7- دليله حديث البخاري ومسلم : أن جابرا باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره إلى المدينة }أخرجه البخاري ومسلم

8- ب {ولا }

9-في ج {الأصح}

10-زيادة في النسخة ب.

[10-بيع ما لا يمكن وصفه:]

وجاز بيع تراب معدن ولو ذهبا وقسمته على المشهور فيهما.

[11-]وشاة قبل سلخها [1],وحنطة في سنبل،وتبن على كيل وإن تأخر تمام دراسه كنصف شهر وقت لم ينفش [2]جزافا على الأشهر ، وزيت الزيتون على وزن إن يختلف خروجه وإلا فبشرط خيار المشتري ؛ وقيل:هو والبائع.

لا نقد[3] وإن بقرب عصره كعشرة أيام ونحوها, ودقيق حنطة على الأشهر إن لم يختلف خروجه ، وصاع من صبرة[4] أو مجموعها؛ كل صاع بكذا وإن جهل قدرها؛ وقيل: يكره, فإن قال: منها وأراد البعض فالأقرب المنع .

ولو قال: أبيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة [أقفزة] [5-6] بكذا, فهل يفسد[7] البيع؟ أولا وتكون من زائدة ويلزم[8] في عشرة فقط؟ تردد [9].

1- يجوز بيع شاة بعد ذبحها وقبل سلخها جزافا لا وزنا لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد, وما كان كذلك فليس من باب اللحم المغيب} { ينظر شرح الخرشي ج3 ص 23 }

2- أي لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشا أي مختلطا بعضه ببعض (قبل تصفيته),] قال في الجلاب: لا بأس بيع الزرع إذا يبس واشتد و لابأس ببيعه بعد جذاذه إذا كان حزما, و لا يجوز بيعه إذا يبس واختلط بتبنه وقال عياض : الحب إذا اختلط في أندره وكدس بعضه على بعض لا يجوز بيعه .

[ينظر الخرشي ح3ص24 –بلغة السالك ج3 ص16, التاج والإكليل بهامش المواهب للمواق(محمد بن يوسف),ج4 ص 328]ط:دار الفكر.ط1,عام:(1422هـ-2002م

3-في ج {ولا ينقد}

4- الصبرة : بيع الشيء مصبرا أي جزافا , و الصبرة (الكومة), واشترى الشيء صبرة أي: بلا وزن ولا كيل [ينظر مختار الصحاح 231].

5-أقفزة : القفيز : مكيال : وهو ثمانية مكاييل والجمع أقفزة [ينظر المرجع نفسه 75] .

6-هذه العبارة ساقطة من ج.

7-في ج {يفسخ}

8-في ب {أو} بدل الواو

9-حاصل المسألة ما ذكره الصاوي: [أنه إذا أتى بمن؛ كقوله: اشتري من هذه الصبرة كل إردب بدينار, أو اشترى من هذه الشقة كل ذراع بكذا .... فإن أريد بها التبعيض منع, وإن أريد بها بيان الجنس والقصد أن **يقول** : أبيعك هذه الصبرة كل إردب بكذا فلا يمنع,وأما إذا لم يرد بها واحدا منها فطريقتان : المنع لتبادر التبعيض منها وهو كلام ابن عرفة ، والجواز لاحتمال زيادتها, وهذه الطريقة متبادرة من المصنف لأنه قيد المنع بإرادة البعض , و أقوى الطريقتين الأولى كما تقله الفاكهاني.

{ينظر بلغة السالك ج3 ص 17 }.

[12-بيع شاة واستثناء أرطال منها:]

وشاة واستثناء ثلاثة أرطال أو أربعة, وإليه رجع [بعد] [1] منعه [2] ,وروي خمسة أرطال أو ستة ، وروي قدر الثلث, لا بطن أو كبد ونحوهما [3]، ولا يأخذ من غير لحمها وصحح, وظاهر قول مالك: جوازه[4] ,وفيها ما [يقتضيه] [5]، ويجبر على الذبح على المعروف[6-7] ؛وقيل:باتفاق,وأن كانت مريضة لم يجبر.

وصبرة واستثناء قدر ثلث منها على المشهور؛ كثمرة باتفاق بسرا ورطبا, لا ما زاد على الثلث في الجميع, واغتفر اليسير خلافا لأن المواز في الصبرة [8].

ولا يجوز استثناء جنين الأمة على الأصح [9].

فإن أجيحت الثمرة فلا شيء على البائع إن كانت يسيرة, وإلا فهل يأخذ ما استثناه أو [يقضى] [10] عليهما؟ روايتان.فإن كانت الثمرة أنواعا, فاستثنى من نوع منها أكثر من الثلث, وهو دون ثلث الجميع, منع على الأصح [11]

1-زائدة في ج

2- ينظر المدونة ج4 ص 1744 –1745,والنوادر والزيادات ج6 ص 337}

3- **قال في** المدونة: [قال : أما كبدها, فإن مالكا قال : لاخير في البطن والكبد]{ينظر المدونة ج1743/4}

4- قال في المدونة: [أما إذا استثنى صوفها أو شعرها فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه جائز, قال: وإما الأرطال إذا استثناها فإن مالكا قال لي: إذا كان الشيء الخفيف؛ الثلاثة الأرطال والأربعة, فهو جائز] {ينظر المصدر نفسه ج4 ص 1744}

5-في ج {تقتضيه}.

6- المعروف : [قاعدة المؤلف أن يجعل مقابل المعروف قولا منكرا ..وقد يعبر عن المعروف بالأشهر]
{ينظر كشف النقاب الحاجب ص 110 -112-113.

7- **قال** في المدونة: [قلت : أرأيت أن استثنى أرطالا مما يجوز له, فقال المشتري : لا أذبح, قال : أرى أن يذبح على ما أحب أو كره]المدونة ج4 ص 1744 .

8-**قال** ابن المواز: اتفق ابن القاسم وأشهب في جواز الاستثناء من الصبرة والثمرة كيلا قدر الثلث فأقل, فأما الاستثناء وزنا من لحم شاة باعها فأشهب يجيز قدر الثلث, وقال ابن القاسم لم يبلغ به مالك الثلث, المازري : لأن لحم الشاة مغيب, وطعام الصبرة مرئي.[ينظر التاج والإكليل ج4 ص 331]

9- الأصح : من قاعدة المؤلف أنه يأتي بالأصح حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا ، وأدلة كل واحد منهما قوية إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.{ كشف النقاب الحاجب ص 91 }

10-في أ و ب {بعض}

11- **قال** في المواهب: [إن كانت الثمرة أنواعا, واستثنى من نوع منها أكثر من ثلثه, وهو دون ثلث الجميع, فاختلف فيه بالإجازة والمنع, وأخذ ابن القاسم وأشهب بالمنع]{ينظر مواهب الجليل ج4ص331}

[13-بيع شاة واستثناء جزء مطلق منها أو جلدها وساقطها:]

وجاز استثناء جزء مطلق [1-2] ولو على الذبح ، وجبر من أباه حينئذ, وتولاه المشتري؛ وقيل:الصّواب عدمه, وأن من طلب البيع أجيب ,وجلد وساقط [3] بسفر على المشهور[4], وروي منعه, وهل مطلقا أو الجواز حيث لا قيمة له, والمنع إذا كان له قيمة؟ تأويلان. وفي الحضر المنع ، وفيها[5]: الكراهة ، وثالثها: الجواز؛وقيل: وأما استثناء الرأس و الأكارع فيجوز[6] مطلقا[7] ، و لايجبر على الذبح على المعروف.

وله رأس أو [قيمتها] [8] وهي أعدل،وهل التخير للمشتري أو البائع [9] أو للحاكم؟ وضعف: أقوال, فلو مات ما استثنى منه جزء شائع فلا ضمان على المبتاع وفي غيره ، ثالثها: فيها يضمن[10]الجلد و الرأس لا اللحم، وهل مطلقا أو إن فرط ضمن وإلا فلا؟ تردد؛ وقيل: لا يضمن اللحم باتفاق[11] ولو بيع[12] عبد [13]دون ماله ففي جواز إلحاق ماله بالبيع [بعوض] [14] وإن كان لا يصح بيعه به منفردا [روايتان لابن القاسم وأشهب؛ وقيل: بالحضر فقط ، ولو صح بيعه به منفردا] [15] جاز اتفاقا.

1-في ب {مطلقا}

2- جزء مطلق : نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو غير ذلك من الأجزاء قليلا أو كثيرا من الشاة والثمرة والصبرة . {ينظر مواهب الجليل ج4 ص 332 }

3-الساقط: هو الرأس الأكارع فقط, ولا يدخل في ذلك الكرش.{المواهب ج4 ص331}

4-**قال** في المدونة: [أما إذا استثنى جلدها أو رأسها ، فإن كان مسافرا فلا بأس بذلك}.{ينظر المدونة ج4ص1743}

5-قال في المدونة:[وإن كان حاضرا فلا خير فيه] {ينظر المصدر نفسه ج4 ص 1743

6-في ب {فجائز}

7-ينظر المدونة ج4 ص1743-1744.والنوادر ج6 ص 337

8-في ج {قيمة}

9-في ب {للبائع}

10- روى عيسى عن ابن القاسم : من باع شاه واستثنى جلدها حيث يجوز له, فتموت قبل الذبح لا شيء عليه, وروى عنه أصبغ: أنه ضامن للجلد, ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لو كان إنما استثنى أرطالا يسيرة فماتت قبل الذبح لم يكن على المبتاع شيء مما استثناه البائع من اللحم, قال بعض القرويين: ولا يدخل في ذلك الاختلاف في مسألة الجلد [ينظر التاج والإكليل للمواق ج4 ص 333

11-في ب {بالتفاق}

12-في ب {باع}

13-في ب {عبدا}

14-في ج {بمرض}

15-زيادة في ب و ج

وثياب الأمة للبائع إن لم تشترط إلا أن تكون مما[1] لا يتزين به مثلها فهو[2] لها و إن كان نفيسا إلا أنه مهنة لمثلها, وعليه كسوة بذلت[3] لها؛ وقيل: إن اشترطها المبتاع إلا فلا.

[14- **بيع الجزاف**] [4]:

[**شروط جوازه**]:

وجاز جزاف إن رئي ، وجهلاه معا ، وشق عدده, واستوى مكانه ، وأمكن جزره[5],وهما من أهله[6],ولم تقصد آحاده إلا أن يقل ثمنه؛ كفقوس, وبطيخ[7], وهل [إن] [8] علم البائع عدده؟ قولان, لا غير مرئي؛ كغائب, ونحو قمح في تبن, بخلاف زرع قائم؛كمحصود على الأشهر, وكظرف فارغ يبتاع ملؤه[9] أو ثانيا بعد تفريغه على الأصح فيهما؛ بخلاف كسلة تين[10],وفي فسخ ما بيع بكيل مجهول قولان [11]

1-في ب {ممن }

2-في ب {فهي}

3-في ب وج {بذلة}

4-بيع الجزاف: كان متعارف عليه بين الصحابة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ابن عمر رضي الله عنهما : [كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه]أخرجه البخاري في كتاب البيوع –باب:من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله-رقم:2030-(751/2),ومسلم:كتاب البيوع-باب:بطلان بيع المبيع قبل القبض,رقم:1526-1161/3

فالرسول أقرهم على بيع الجزاف, ونهى عن البيع قبل النقل فقط, قال ابن قدامه : يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا. [ينظر فقه السنة ج3 ص 156]

5-الجزر:التقدير والخرص .ومعناه [التخمين أي خمنا قدره عند إرادة العقد عليه]

{ينظر بلغة السالك ج ص 18,مختار الصحاح ص 94}

6—**قال** اللخمي : [بيع الجزاف يصح ممن اعتاد ذلك؛ لأن الحزر لا يخطئ ممن اعتاد ذلك إلا يسيرا, و إذا كان قوم لم يعتادوا ذلك و اعتاده أحدهما لم يحز ذلك, لأن الغرر يعظم ويدخل في النهي عن بيع الغرر] وقاله ابن عرفة والمازري.

قال الحطاب : يفهم من كلام اللخمي أنه إذا كان المتبايعان أو أحدهما غير عالم بالحزر لم يصح البيع.

[ينظر مواهب الجليل ج4 ص 335].

7-في ب {بطوخ}

8-في ج {فإن}

9-في ب {ملأه}

10-بخلاف سلة تين, قال الصاوي :إلا نحو سلة زبيب وتين وقربة وجراره مما صار في العرف كالمكيال لذلك فيجوز شراء مثله ثانيا بعد تفريغه بدرهم مثل,ا والسلة -بفتح السين- الإناء .

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 19, والمواهب ج4 ص 338].

11-**قال** الحطاب : قال في التوضيح : واختلف أصحابنا إذا وقع التبايع بمكيال مجهول؛ فقال أشهب: لا يفسخ, وجعله بمنزله الجزاف ، ورأى غيره أنه يفسخ لأن العدول عن المعتاد من المكيال إلى المجهول غرر, وحكى في الشامل

و[1] لا إن علمه أحدهما[2] ولو مشتريا على المعروف ، وإن [3] علم الأخر بعلمه فقط بعد العقد خير ولو بائعا على المعروف.

وفسد إن دخل وقد أعلمه البائع بعلمه كل الأصح [4] كالأمة [5] المغنية [6] فإن فات ففيه القيمة و[لا إن] [7] أمكن عدده دون مشتقة ، أو كان مكانه غير مسطح [8] أو كثيرا يعسر جزره ، أو لم يكونا أو أحدهما من أهل الجزر ، ولا كرقيق ، وحيوان بثياب [9] ، وخشب ملقى [10]ملقى بعضه [11] فوق بعض, بخلاف صغاره, وصغار [12] حوت ، وجوز ، ولوز ، وبيض وبشبهه ،و [13] كحمام برج[14] على الأصح,وعصافير بقفص[15]وأُوِّلت بالمَذبُوحة [16]

= القولين من غير ترجح, والظاهر هو القول الثاني بالفسخ. [ينظر مواهب الجليل ج4 ص 338].

1-غير موجودة في ب

2-لقوله صلى الله عليه وسلم [من غشا فليس منا]أخرجه مسلم:كتب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:من غشنا فليس منا-رقم:101 (99/1) وهذا غش, ولحديث: {من علم كيل طعام فلا يبيعه جزافا حتى يبين]

{ينظر المعونة ج ص 18}

3-في ب{لو}بدل ،أن

4- **قال** في التوضيح : يفسخ البيع إن كان قائما, وإن فات ففيه القيمة ما بلغت كالبيع الفاسد .

وقال ابن عرفة [المعروف من المذهب أن اطلاع المبتاع على علم البائع يقدر المبيع يوجب خياره, قال سحنون: فيمن باع جارية وشرط أنها مغنية أن البيع فاسد, ولو اطلع على ذلك بعد البيع لم يفسد وكان له الخيار.

{ ينظر المواهب ج3 ص 339}

5- في ب [كأمة].

6--في ب [مغنية]

7--ساقطة من ج.

8-في أ و ب {مصطحب}

9-في ب وج {وثياب}

10-في ب { ملقا} خطأ من الناسخ.

11-في ب [بعضها]

12-في ب {صغير}

13-في ب وج {كحمام}

14-في ج {ببرج}

15-في ب {أولت}

16-**قال** ابن حبيب: [أما غير الحي في الأقفاص فلا يباع جزافا قل أو كثر حتى يعد.

وجاز تبر [1] ولؤلؤ[2] لم تقصد آحاده ، ومصبوغ وإن محشوا أمكن حزر حليته جزافا كمسكوك يتعامل به وزنا لا عددا ؛ وقيل: بكراهة فيهما؛ وقيل: بالجواز والمنع ؛ وقيل: بمنع في [3] المعدود اتفاقا, وفي الموزون فولان .

وجاز شراء لبن شياه كثيرة إن عرف حلابها على الجملة ، وفيها [4]: المنع, ولو في شاتين للغرر, بخلاف اشتراط لبن البقرة إن اكتراه[5] لأنه تبع, و أنكره سحنون.

فإن جف لبنها أو مات بعض الشياه سقط من الكراء أو الثمن بقدره ، ولزم الباقي وإن قل لا كاستحقاق على الأصح فيهما[6-7].

وحرُم حب جزافا[8] مع مكيل من حب [9] أو أرض أو ثياب ، وجزاف أرض مكيل منه وجاز مع مكيل من حب كجزاف مع عرض على الأصح فيهما ، ومكيلين ، وجزافين و[إن] [10]على كيل إن اتحدا الكيل والصفة إن اختلفا كأحدهما على الأصح ولا يضاف جزاف على كيل لغيره بجمال على الأصح .

= **و**قال ابن رشد:اتفاقا لأنه يموج ويلوذ, ويدخل بعضه تحت بعض فيعمى أمره ، أما غير المذبوح فيجوز بيعه جزافا فيما كثر ويجوز فيما قل] { ينظر التاج والإكليل بهامش المواهب ج4 ص 338}

1- التبر : ما كان من الذهب غير مضروب, فإذا ضرب دنانير فهو غين ، ولا يقال: تبر إلا للذهب, وبعضهم يقوله للفضة أيضا. [ينظر مختار الصحاح ص 56].

2- غير موجود في ب ، وفي ج [وجاز ولو تقصد به]

3-في ب {بالمنع}

4- **قال** في المدونة: [قلت : أرأيت إن بعت لبن شاتي هذه في أبان لبنها شهرا أو شهرين, قال مالك : أكره أن يباع لبن الشاة الواحدة أو الشاتين, لأن الشاة والشاتين أمرهما يسير وهما عندي من الخطر إلا أن يبيع لبنهما كيلا كل قسط بكذا وكذا] [ينظر المدونة ج4 ص 1746].

5- في ب: [المكترات] خطأ من الناسخ.

6-قال في لمدونة: [فإن اشتريت لبن هذه الغنم في أبان اللبن فلم يقبض اللبن حتى ذهب أبان اللبن, قال : يرد الدرهم عند مالك]

7-ساقطة من ج.

8-**في ب** {جزاف}

9-لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المز ابنة}أخرجه البخاري في كتاب البيوع –باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام,رقم:2063, (760/2).ومسلم في كتاب البيوع ,باب النهي عن المحاقلة والمزابنة,رقم:1536-(1174/3), وهي بيع معلوم بمجهول من جنسه أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما [ينظر المعونة ج2 ص 10] .

10-في ج {ولو}

[15- حكم البيع على رؤية بعض المثلي:]

وكفت رؤية صوان [1] كبيض ورمان وبعض مثلي كحب ، وإن بغير محل العقد لا مُقوّم على الأصح فإن خرج متغيرا [2] يسيرا [3] لزم وإلا رد الجميع لا المخالف[4] وحده إلا بتراضيهما, وهل الكثير النصف أو الثلث أو الربع؟ تردد.

[16-البيع على رؤية سابقة:]

كرؤية [قبل العقد] [5] من زمن[6] لا يتغير فيه وإلا فسد على الأصح ، وقيل إن اشترط النقد وإلا جاز [7] وصدق بالغ في بقائه على الأشهر ومشتر مع يمينه

إن اختلفا[8] في عين المبيع اتفقا ، وقيد اللخمي الخلاف بما إذا أشكل الأمر وأما بعيد [يغير] [9]في مثله فالمبتاع مصدق, ولا يمين عليه حيث يقطع بكذب المبتاع [كادعاء بكذب] [10] المبتاع؛ كادعائه[11] في كيوم سوس قمح, وحمرة الزيت ونحوه.

وصح شراء سلعة لعشرين سنة, وروى يكره ولا يفسخ إلا في كثمانين, وجاز إجارة عبد عشرين سنة واليه رجع ابن القاسم [12] ,وبيع دار وهي مستأجرة إذا قربت المدة.

1- الصوان : يكسر الصاد وضمها: ما يصون الشيء؛ كقشر الرمان, والجوز, واللوز, فلا يشترط كسر بعض لبرى ما في داخله ومن ذلك البطيخ.
[ينظر بلغة السالك ج3 ص 20 ,المواهب ج4 ص 344}

2-في ب [متغير].

3-في ب [اليسير]

4- في ب [لا التالف]

5- زيادة في ب

6- في ب [بزمن]

7-**قال** الحطاب: : إن كانت مدة يتغير فيها فالبيع فاسد على الأصح إلا أن يباع بصفة مؤقتة أو على أنه بالخيار؛ وقيل: إن شرط العقد فسد وإلا جاز, قاله في الشامل وأصله في التوضيح والأول مذهب المدونة]
[ينظر المدونة ج4 ص 345].

8-في ب {اختلف}

9-في ج {تتغير}

10-غير موجودة في ب

11-ساقطة من ج

12- **قال** في المدونة: [قلت أرأيت لو أني اكتريت من الرجل عبدا عشر سنين ، أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : سألت مالكا عنه فقال : ما رأيت أحدا يفعله, و ما أرى به بأسا]
[ينظر المدونة ج4 ص 1851]

[17-بيع العين الغائبة على الصفة:]

وبيع غائب إن وصف[1] بما يختلف به الثمن ، وفيها: [2] الجواز دون صفة ، وقيد إن شرط الخيار للمبتاع إذا رآه, لا إن سكت عنه أو شرط نفيه, وظاهرها [3] و إن سكت عن جنس المبيع ، وأنكر, ورجح ما فيها, وقاله [4] جل الأصحاب وصحح بعضهم اشتراط الصفة[5] ,وهل مطلقا؟ وهو ظاهر المذهب, وبه العمل[6] أو من غير البائع؟ قولان تحتملهما المدونة [7] ويشترط أن يكون المبتاع ممن يعرف ما وصف له.

وإلا تبعد مسافته كإفريقية من خرسان[8], ولا يمكن رؤيته بلا مشقة, وظاهرها الجواز فإن كان بمشقة جاز على الأشهر كذي مسافة يوم.

1- يجوز بيع العين الغائبة عن العقد على الصفة أو على رؤية سابقة – كما تقدم – **لقوله** تعالى: **(وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ..)** من السنة : حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري وغيره,أنه **قال** : " بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير "أخرجه البخاري في كتاب البيوع,باب:إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري-رقم:2010-(745/2)

ولأنه مبيع معلوم لهما مقدور على تسليمه غالبا كالمرئي, ولأن ما يتعذر رؤيته تقوم الصفة مقام الرؤية كالسّلم

[ينظر المعونة ج2 ص 20]

2-ينظر المدونة ج4 ص 1691-.1692

3-ظاهرها : في ظاهر لفظ المدونة [ينظر كشف النقاب الحاجب ص 159]

4-في ب {قال به}

5-**قال** المدونة: [**قال** سحنون : وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم : لا ينعقد بيع الأعلى أحد أمرين : إما على صفة توصف له, أو على رؤية قد عرفها, أو اشترط في عقدة البيع أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها, فكل بيع ينعقد في سلع على غير ما وصفنا فالبيع منقض لا يجوز] { ينظر المدونة الكبرى ج4ص 1692 }

6-يقصد بالعمل عمل أهل المدينة,وقد يراد به عمل الصحابة والتابعين {ينظر كشف النقاب ص68}

قال ابن يونس : ولا وجه لمنعهم جوازه لنه لا غرر فيه. [ينظر المواهب ح4 ص 347]

7-المدونة : هي مسائل دونها قاضي القيروان أسد بن الفرات على محمد بن الحسن الحنفي ثم على ابن القاسم ونقحها سحنون ، وتسمى الأسدية والمختلطة ، واختصرها ابن أبي زيد ، وابن أبي زمنين وغيرهم, ثم سعيد البرادعي في التهذيب, واشتهر حتى أطلق عليه المدونة ، واختصره ابن عطاء الله.

[ينظر اصطلاح المذهب عند المالكية,د:محمد إبراهيم أحمد علي, ص 117, ط:دار البحوث للدراسات الإسلامية,ط1,عام:(1421هـ-2000م) -وينظر المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل-حاشية التحقيق ص67

8-خُرَسَان:بلاد واسعة ,أول حدودها مما يلي العراق,وآخر حدودها مما يلي الهند,وتشمل أمهات البلاد منها:نَيْسَابُور,مَرْو,وهراة...,تسمى حالياً الجمهورية الإسلامية الإيرانية-

{ينظر معجم البلدان؛لياقوت بن عبد الله الحموي, مج 2 ص 3550,تح:فريد الجندي,ط:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان, (د ت ط)

[18-البيع على البرنامج: [1]

وعدل على برنامج للعمل,لا ساجٍ [2][مدرج][3] وشبهه ، وأجاز الجميع مرة ومنعها أخرى. ولزم إن صح الوصف ، وصدق المبتاع إن ادعى خلافه[4] ,ورجح في أنه عليه أهل[5] المعرفة.

ولو ذهب به قبل فتحه ثم ادّعى أنّه مخالف [للوصف] [6] ,أو أنه لم يشتره [7] على البرنامج فالقول للبائع مع يمينه, لأن المبتاع صدّقه إذ قبضه على صفته[8] ، كمن قبض نقدا ثم غاب [به] [9]فإن الدّافع يحلف ما أعطاه رديئا ولا ناقصاً، فإن وَجَد البرنامج [في] [10] الخمسين أحدا وخمسين شاركه البائع بجزء من أحد وخمسين [11]، ورُوي من اثنين وخمسين ، ورُوي يَردّ ثوباً من الوسط؛وقيل: أي ثوب شاء؛وقيل:على تلك الصّفة؛ وقيل: إن كان الثوب أكثر قيمة من الجزء[12] رَدَّ البائع قيمة الزائد,أو أقل رد المشتري ، فإن نقص العدل ثوبا نقص من الثمن جزء من خمسين ، فإن كثر النقص رد المبيع ، فإن اختلف جنس الثياب نظر صفة برنامجه من كل نوع ورد المخالف.

1- العدل: المتاع ,و البرنامج : بفتح الباء وكسر الميم, الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة لتشترى على تلك الصفة–و العدل على البرنامج : أن بيعها على الصفة التي يتضمنها برنامجه من ذكر الجنس والنوع والذرع والعدد والسعر, ودليل جواز هذا البيع قوله تعالى (وأحل الله البيع ...) ولأن أكثر ما فيه أنه باع عينا يتعذر رؤيتها بصفة تحصرها.

[ينظر الشرح الكبير للدردير, ج3 /24 ,ط:دار الفكر,بيروت-لبنان,ط1(1419هـ-1998),والمدونة ج2 ص 22 , النوادر ج6 ص362,والبيان والتحصيل ج8 ص 26مختار الصحاح ص273] .

2-الساج:الطيلسان الأخضر أو الأسود،جمعه سيجان. {ينظر لسان العرب ج2ص 8}

3-بياض في النسخة أ,أثبته من النسختين ب وج.

4-بياض في النسخة أ

5-في ج {لأهل}

6-بياض في أ ,أثبته من ب وج.

7-في ج {لم يشترط}

8-في ج {صفته}

9-ساقطة من ب

10-زيادة في ج

11- ينظر المدونة ج4 ص 1694

12-في ج {الجل}

[19-بيع ما يفسد بفتحه:]

وجاز حِرَار خَلٍّ مُطَيَّنَةٍ للضّرورة كالبرنامج، فإن كانت ناقصة منع اتفاقا لأنّه حينئذ جزاف غير مرئي.

[بيع وشراء الأعمى:]

وصحّ[1] من أعمى بيع وشراء بالصفة؛وقيل: إلا الأصلي أو من عمي طفلا لا يميز الألوان, ولا منع فيما يدرك بغير البصر.

[قبض المبيع الغائب وضمانه:]

وقبض الغائب على المشتري وليس على البائع الإتيان به وأُجيب من طلب وقف الثمن إن كان عرضا[2] أو مثليا[3] أو نقدا على معسر [يخشى تلفه فيه] [4] أو عبدا،وقلنا ضمانه من المبتاع ونفقته على[5] بائعه،ورجع بها إن حُكِم بخراجه لمبتاعه,وخدم بائعه إن كان من عبيد الخدمة إن قلنا يضمنه وإلا لم يستعمله،والدّار للسكن أو الغلة كذلك[6]، فإن تلف الثمن في الوقف ضمنه من يصير إليه, وقبل الوقف لم يرجع أحدهما بشيء, فإن سَلم الغائب أخذه مشتريه وضمن البائع الثمن,فإن تلف الثّمن قبل الوقف ففي انفساخ البيع قولان.

1-اختلف الفقهاء في بيع الأعمى على قولين:
الأول:لا يصح بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه ونحوها من المعاملات على الصحيح من مذهب الشافعية وذلك لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب وبه يقول ابن حزم.
الثاني:يجوز إذا وصفه له غيره,فيقوم وصفه له مقام رؤيته وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد
{ينظر المجموع للنووي شرح مهذب الشرازي ج 287/9,ط:طبع منير الدمشقي بمصر,
والتلقين في الفقه المالكي,للقاضي عبد الوهاب,تح:محمد ثالث سعيد الغاني,ج2ص384,ط:دار الفكر للطباعة والنشر (1420هـ-2000م) }
2-العرض: يوزن الفلس المتاع ، وكل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين.
[ينظر مختار الصحاح ص 277 }
3-المثلي :وهو المكيل والموزون والمعدود
4-في ب وج {يحبس فيه}
5-في ب {من}
6-لأن القاعدة " الخراج بالضمان " الخراج الغلة, فغلة المعقود عليه تكون لمن يجب عليه ضمانه إذا هلك لأن الغرم بالغنم.
[ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 440].

وجاز فيه النقد تطوعاً,وفسد بالشرط[1] كعهدة [2]ثلاث, ومواضعة[3]،وبيع[4] بخيار،وعقّار مذارعة،وحائط على عدد نخل،وفي جعل وأرض لم يومن بها[تأجير] [5] بجزء[6] زرع ودابّة معينين اشترط قبض منفعتها بعد شهر.

وبدون شرط في أربع: بخيار مواضعة،وغائب،وكراء مضمون،وسلم؛وقيل: إنما يجوز التّطوع بالمثلي فقط إلا أن يشترط في العرض وشبهه إن لم يتم البيع رد مثله, ولو كان الثمن سكنى دار منع مطلقا.

وقيل: إنما يجوز فيما يصح قرضه, فإن تطوع رجع بالمثل لا القيمة ، ولو عجله ليرجع بالقيمة منع مطلقا ؛وقيل: إنما يجوز فيما يصح قرضه[7] وإن لم [يشترط] [8] شيئا وظنا أن الحكم الرجوع بالقيمة جاز ورجع بها.

1- لأن شرط النقد فيه غرر, ولأنه يدخله سلف وبيع لأن النقد يتردد بينهما ، لأن المبيع إن سلم كان نقدا و أن لم يسلم كان البائع قد انتفع بالثمن ثم رده إلى المشتري.
[ينظر المعونةج2 ص 22]

2-العهدة : العهد الأمان واليمين والموثق والذمة .. (والعهدة): كتاب الشراء, وعهده الثلاث : [إذا اشترى عبدا فعهد ته ثلاث أيام بلياليها فما أصابه فيها من حدث فمن البائع ثم له عهدة السنة من ثلاث أدواء : الجنون والجذام والبرص ، فما به حدث من ذلك في السنة فالخيار للمشتري في إمساكه ورده.
[ينظر المعونة ج2 ص 82 ,ومختار الصحاح ص 296}
والأصل في عهدة الثلاث : الحديث الذي رواه قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [عهدة الرفيق ثلاثة أيام]أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة ,باب في عهدة الرقيق,رقم:3506-(284/3),وابن ماجه في كتاب التجارات-باب:عهدة الرقيق-رقم:2244-(754/2)
ولحكم عمر في العهدة قال : ما أحل لكم أوسع مما جعل النبي صلى الله عليه وسلم لحَبَّان بن منقد ، فإنه جعل له عهدة ثلاثة أيام].

3-المواضعة : أن توضع الجارية إذا بيعت على يد امرأة معدلة حتى تحيض حيضة فإن هي حاضت كمل البيع وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع.
[ينظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك,للإمام الباجي, ج4 ص 202,ط:دار الكتاب العربي,بيروت-لبنان,ط4,عام:1404هـ-1984م.

4-في ج {ومبيع}
5-زيادة في ج
6-في ب {بحزر}
7-ساقطة من ج
8-في ج {يشترطا}

وجاز شرط[1] النقد في كعقار بريع جزافاً وإن بَعُد [2]، وحيوان قرُب على المشهور فيهما, وفي غيرهما إن قرب على المعروف،وفي القرب خمسة: يومان ويوم ونحوه ، ونصف يوم وبريد [3] وبريدان.

وفيها[4]: وضمانه بعد عقده من بائعه إلا لشرط؛وقيل:العكس ورجع عنه،وهل مطلقا أو العقار من المشتري وغيره من البائع؟ طريقان.

فإن سكتا عن الضمان ثم أرادا بعد العقد جعله على أحدهما, ففي الجواز والمنع قولان. وما فيه حق توفية كبيع دار مذاعة فمن البائع اتفاقا ,وعلى تضمين المبتاع لو اختلفا هل صادفها العقد تالفة أو معيبة أم لا؟ ففي انتقال الضمان أو بقائه قولان.

ولو تنازعا [5] في هلاكه قبل القبض صُدّق المبتاع مع يمينه إن ادعا [6]علمه وإلا فلا وإليه رجع كان شكا [7] اتفاقا وإليه رجع، وفي تعجيل الثمن في العقار [إن] [8] لم يجبر المبتاع إلا بشرط [9] في العقد .

1- قال في المدونة [قال: أرأيت أصل قول مالك إلا أن يكون دورا أو أرضين فإنه لا بأس بالنقد في ذلك بشرط] { ينظر المدونة الكبرى ج4 ص 1696}.

2- إن اشترط البائع عليه النقد يجوز في المأمون لعدم تغيره وأمنه في الغائب كالعقار والدور ، ولا يجوز في الحيوان والطعام وما لا يؤمن تغيره والفرق أن المأمون يقل الغرر فيه وغير المأمون يكثر الغرر فيه [ينظرالمعونةج2 ص 22]

3- البريد: أربعة فراسخ ,والفرسخ ثلاثة أميال,والميل:3500ذراع أو 4000ذراع بالذراع الشرعي.
حوالي 1600متر.
{ينظر العلوم الفقهية من خلال الأحاديث النبوية. د طالب عبد الرحمن ج2 ص110, ط/ديوان المطبوعات الجامعية ط2, 1992}

4- ينظر المدونة ج4 ص 1692.
قال في المواهب : [وكان مالك يقول:إنها من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها ثم رجع إلى هذا, والنقص النماء والهلاك في القولين, وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة أو قريبة الغيبة خلاف الدور و الأراضين والعقار فأنها من المبتاع من يوم العقد في القولين وإن بعدت. {ينظر مواهب الجليل ج4 ص 351}

5-قال الصاوي: [فإن حصلت منازعة فالقول للمشتري والضمان على البائع ، بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري, وعزاه في التوضيح لابن القاسم في المدونة]
[ينظر بلغة السالك ج3 ص 24-الخرشي ج3 ص 35-36] .

6-في أ {ادعى}
7-في ب {شك}
8-ساقطة من ب وج
9-في ج {لشرط}

فصل : [الربا[1] وأنواعه]

[1-حكمه وأنواعه:]

حرم ولو بين سيد وعبده على المشهور فضل وتأخير في نقد وإن غير مسكوك[2] إن تحد جنسه ، وفي الطعام ربوي ، كذلك ، والتأخير خاصة إن اختلف[3] كذهب وفضة مطلقا و كطعامين[4] وغن غير ربوين .

[2-علة الربا في النقد:]

والعلة في النقد غلبته في الثمنية [5] فلا ربا[6] في فلوس[7-8] ، وقيل: الثمنية ففيها الربا ، وثالثها يكره ، وجل قوله فيها الكراهة ، وقيل: مبنى الجواز فيها على عدم تعليل النقد, وأنكر للاتفاق على تعليله.

1- الربا لغة : الزيادة والنماء, وشرعا : هو الزيادة في أشياء مخصوصة ، وحكم الشرعي أنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع .
من الكتاب لقوله تعالى (.**إِتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**)**[البقرة:278]** ، ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [اجتنبوا البيع الموبقات ... وأكل الربا]أخرجه البخاري:في كتاب الوصايا-باب قول الله تعالى:(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) رقم:2615-(1017/3),ومسلم:في كتاب الإيمان-باب: بيان الكبائر رقم 89-(92/1)
وحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لعن الله أكل الربا }أخرجه البخاري في كتاب اللباس – باب من لعن المصور-رقم:5617-(2223/5) ومسلم:في كتاب المساقاة –باب لعن آكل الربا وموكله-رقم:1597 (1218/3) وأجمعت الأمة على تحريمه [فقه السنة ج3 186 ,ينظر مسالك الدلالة في شرح الرسالة,للحافظ أحمد بن محمد بن الصديق, ص 215,ط:دار الفكر للطباعة والنشر، و مختار الصحاح ص231]
2- غير مسكوك : غير مضروب, ويسمى تبر: وهو الذهب والفضة قبل أن يصاغا على هيئة نقود
[ينظر لسان العرب ج10ص440}
3-في ج {اختلفا}
4- في النسخة ب [طعامين] بحذف الكاف
5- علة الذهب والفقه كونهما أصول الأثمان, وهذه العلة مقصورة والتعليل بها سائغ, لأنه كما نص على الذهب والفضة ولم ينص على سواهما دل على انهما مختصان بذلك ، لأنه ليس مشارك لهما في وضعها الأخص]
[ينظر المعونة ج2 ص 6].
6-في ج {الربى}
7-في ب {الفلوس}
8- فلوس : وهو النحاس المسكوك (المضروب)الذي يتعامل به.
[ينظر مختصر العلامة خليل, ص 173,ط:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع,(1419هـ-1999م)

وعن مالك [1] منع [بيع][2] الفلوس بنحاس مكسور للمزابنة [3], وبنائية منه، وعنه جوازه وفسد بطول مجلس بين عقد وقبض ، وبتفرق[4] اختيار؛ وقيل: إلا أن يقرب لكونه زاو تغليب ، وهل خلاف؟ تأويلان.

[الصرف:]

وبصرف[5] جزء من دينار يتعذر[6] قبضه ، وهل وبهروب أحدهما [7]ويلزمه حكم العقد إذا وجد قولان ، ويفسد [8] على الظهر ولو من أحدهما ؛ وقيل: إن غلبا معا ففي الفساد قولان, وعليه [ففي بطلانه لغلبته][9] أحدهما قولان ، وهل يبطل الجميع أو ما غلبا عليه؟ قولان. وليس هجوم الليل غلبة [لاختيارهما] [10] مضايقة الوقت ، وبتوكيل في قبض وإن حضر على المشهور، وثالثها: إلا إن يقبض, وإن [11]غاب فالمشهور المنع ؛وقيل: يكره, وبإحالة [12] إن تراخ[13] القبض أو غاب [المحيل][14]

1- قال في المدونة: لاخير في الفلوس من نحاس بنحاس بدأ بيد لأنه مز ابنة إلا أن يبعد ما بينهما وتكون الفلوس عددا . {ينظر مواهب الجليل ج4 ص 428}

2-ساقطة من النسختين أ و ب.

3- المزابنة : الزبن الدفع,و المزابنة : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر, ونهى عن ذلك الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن ورخص في العرايا,عرفه ابن عرفه بقوله: [بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما]

{شرح حدود ابن عرفة 347/1 }

4- قال في المدونة :[أريت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن تتقابض ؟ قال : لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد] {ينظر المدونةج3 ص1464}

قال في النوادر:قال محمد ولا خير في فلوس بنحاس صحيح أو مكسور على حال,وتدخله المزابنة.{ينظر ج6 ص 57}

5-في أ و ب {الصرف}

6- في ج{لتعذر}

7- في ب [أو]

8-في ب و ج {وبغلبة}

9-بياض في أ ,أثبته من ب و ج

10-غير واضحة في أ,أثبتها من ب و ج

11-غير واضحة في أ

12-الحوالة شرعا:طرح الدين عن ذمّة بمثله في أخرى.

{ينظر شرح حدود ابن عرفة ج2 ص 423 }

13-في ج {تراخى}

14-في ج {طويلا}

وإلاّ كره, وبغيبة [1] نقد وإن من جانب على المشهور إن طال وإلا كره,كخلط دينار أو[2] إدخاله التابوت و إخراج الدراهم ، وفيها: [3] وليدعه حتى يزنها فيأخذ ويعطي.
وكره العقد بمجلس والنقد بغيره [4] ,ومواعدة [5] على المشهور ، وثالثها: الكراهة وشهرت أيضا؛كقوله:امض بنا إلى موضع كذا لإصارفك الدينار بكذا ، وفيها: وليمض معه دون مواعدة, والتعريض [6]جائز, وبخيار[7] فيه وإن لأحدهما على المشهور؛ وقيل: باتفاق [8] وبصرف دين مؤجل على المشهور,لاإن حل [9] ولو في الذمتين[10] خلافا لأشهب. وتسليفهما معا كأخذهما إن طال إلا[11] إن قرب على الأصح ، وهل المنع تحريم[12]أو كراهة؟ قولان ، وإن اعتقد كل أن [العوض][13] مع صاحبه فالأكثر [على][14] الصحة.

1-غير واضحة في الأصل أيتها من ب
2-في ج {و}
3- ينظر المدونة ج3 ص 1467 .
4- المصدر نفسه ج3 ص1465
5- كره مالك وابن القاسم المواعدة في الصرف ومنعها أصبغ وجوزها ابن نافع, قال اللخمي : والجواز أحسن, قال ابن المواز : من اشترى سوارين ذهبا بدراهم على أن يريهما لأهله فإن أعجباهم رجع إليه فاستوجبهما والاردهما, فقد خففه مالك وكرهه أيضا [ينظر المواهب ج4 ص 362]
6- التعريض : ضد التصريح, يقال: عرض لفلان وبفلان : إذا قال قولا وهو يعينه.
[ينظر مختار الصحاح ص 277]
7-في أ وب {وبخلي}
8-في ب {بالتفاق} خطأ من الناسخ.
9-غير واضحة في ب
10- حاصل المسألة :
صرف ما في الذمة : [أي استقراض أحدهما أو كليهما] أن يكون لك في ذمته ذهب أو فضة فتصرفه منه بعين تاجر, فإن كان ما في الذمة حالا فالمشهور الجواز, ووجه براءة الذمة وحلول ما فيها وكأنه على الحقيقة حاضر وقد حصل التناجز صورة ومعنى.
-فإن كان مافي الذمة غير حال فالمشهور منعه, لأن الذمة عامرة, وإنما يكون المطالب ههنا كالمسلف على ذمته, فإذا حل الأجل قبض ما أسفله عنها, أو يقدر أنه نقد ههنا ليأخذ من ذمته عند حلول الأجل فيصير صرف فيه تأخير.
[ينظر التاج والإكليل بهامش المواهب ج4 ص 362, وبلغة السالك ج3 ص 26 -27]
11-في ج {لا}
12-في ب {تحريما}
13-في ج {القرض}
14-مابين حاصرتين ساقط من ج

وإن دخلا معا على القرض: فقولان[1] ,اللخمي :وإن قالا : إن اقترضنا العقد وإلا فلا صح ؛كإن صارفه ثم أخذ منه عرضا بدراهمه قبل قبضها ناجزا, وإن اشترى دينارا ثم تسلف من ربه دراهمه ونقدها فيه منع .

وبمغصوب[2] غاب إن كان مصوغا على المشهور ؛ وقيل: إن علم وجوده حين العقد وإلا منع وفاقا ، وصح إن فات ووجب على الغاصب ضمانه أن[3] كان مسكوكا على المشهور فيهما ، وما لا يعرف بعينه من: مكسور وتبر فكالمسكوك [4] ,وتعين هنا وفي ذوي الشبهات على المشهور فيهما، وفي غيرهما ، ثالثها: في جانب المشتري فقط, وإن بقي على حال يخير[5] فيه ربه فاختار القيمة صح صرفه عليها على المشهور كالدين ، وكذا إن اختار أخذه وأحضره وإلا منع على المشهور، وبما غاب من رهن ووديعة ولو مسكوكا على المشهور فيهما، وصح إن حضر, ووجبت[6] فيه القيمة والمعار والمستأجر كذلك.

[مالا يجوز التصديق فيه:]

وبتصديق منهما[7] أو من أحدهما في وزن أوصفة على المشهور؛كتصديق في مبادلة طعامين، أو نقدين في كيل أو وزن أو عدد، ومقرض، وطعام بيع لأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله [8]وجاز شراء سلعة بدنانير لشهر على أن يعطيه بتلك الدنانير دراهم بعد شهر لأن الدنانير لغو، وظاهرها المنع,

اللخمي :وإن باع بنصف دينار لم يقـــض عليه إلا بـــدراهم إلا أن يرضـــى[9]

1-في ج {قولان}

2-في ج {مغصوب}

3-في أ و ب {أو}

4- قال الحطاب : قال ابن بشير : في معنى المسكوك كل مالا يعرف يعينه من المكسور والبئر لأنه متعلق بالذمة.
[ينظر مواهب الجليل ج4 ص 365] .

5-في ج {ينحط }

6-في أ و ب {ووجبت}

7- أي وكذلك لا يجوز الصرف بتصديق أحدهما الآخر في وزن أو صفة؛ وقيل: يجوز, قال اللخمي : إن كان ثقة صادق جاز التصديق وإلا فلا؛ وقيل: يكره التصديق, وحكى الأربعة ابن عرفة [ينظر مواهب الجليل ج4 ص 365]

8-قال في الواضحة :وقد استثقل القاسم بن محمد وغيره بيع الطعام على التصديق في الكيل,وأجازه كثير من التابعين ,قال مالك:وإنما كرهوه إذا بيع بالتأخير,والذريعة فيه أبين.{ينظر النوادر والزيادات ج6 ص 79}

1قال ابن رشد :عن مالك إجازة التصديق في مبادلة الطعام بالطعام, فإن وقع لم يفسخ للخلاف في ذلك.
[ينظر التاج و الإكليل3 ج ص 365] .

9-في ج {يرضيا}

ويكونا[1] شريكين فيه: محمد :وإن كان له عليه نصف دينار قضى له بدينار [2] كامل[3] أو عشرين[4] قيراطا[5] قضى له بدراهم, أو دنانير[6] إلا قرا طين فبدينار ويرد الباقي دراهم, وإن رضي ينقص عدد منع على المشهور, وبنقص أو بإكماله بالحضرة ناجزا صح, وإن أبى أجبر على[7] الممتنع في غير المعين, وفي المعين فولان .

وإن تفرقا أو طالت انتقض على المنصوص إن قام له [8] و إلا فثالثها: يصح إن قل كاختلاف ميزان ؛ وقيل: درهم في ألف[9] ؛ وقيل: في مائة ودانق وهو ربع قيراط " في دينار, فإن تأخر البعض بشرط بطل الجميع ، وقيل المؤخر فقط ، وبلا شرط فالمؤخر وللكسر دينار إلا أن يتجاوز صرف دينار فتان ثم كذلك ، ويبطل المعجل أيضا على الأصح ؛[وقيل: إن قل المؤخر فكذلك وإلا بطل الجميع اتفاقا][10], وخرج في المعجل عدمه,وهل النصف في حيز القليل وهو ظاهرها أو هو كثير؟ خلاف.

وإن شرط المناجزة فناجز البعض لغلبة أو نسيان أو غلط أو سرقة من صراف وشبهه صح المعجل اتفاقا ، وهل المؤخر[11] أيضا إن لم يقم به أو ينتقض صرف دينار إلا أن يزيد على صرفه فأكثر؟ وهو الأصح قولان. ولو أودعه كما صارفه[12] به بعد قبضه فسد إن كان مما لا يعرف بعينه ولم يطبع عليه, وإن طبع عليه أو كان مما يعرف بعينه صح.

1-في ب {يكونان}

2-قال ابن رشد : لأنه إنما قضى لمن وجب له نصف دينار يصرفه من الدراهم, من أجل أن الدينار القائم لا ينقسم فإذا وجب له نصفان أعطاه دينار قائما كما ثبت له في ذمته.
[ينظر مواهب الجليل ج4 ص 370] .

3-في ب [كاملا]

4-في ب [وعشرون]

5-القيراط: نصف دانق: بفتح النون وكسرها:هو سدس درهم.
[مختار الصحاح ص 142 -338]

6-في ج {دينار}

7-في ب زيادة [على]

8-في ب [به]

9-في ب [الألف]

10- في ب [وقيده المازري وغيره بأن يكون المؤخر الأقل وإلا بطل الجميع اتفاقا]

11-في ب [و المؤخر]

12-في ب [ما صرف] بدل صارفه.

وإن رضي بكرصاص بالحضرة أو بإتمامه صح على الأظهر؛كمغشوش رضي به وإلا انتقض في غير المعين .

ولم يحز [فيه][1] البدل على المشهور, واقتصر اللخمي على المشهور.

وعلى الخلاف في المعين من جهة دون أخرى وفي المعين, طريقان : جواز البدل والقولان حيث نقص بنقص, فأصغر مضروب في الدنانير ولو[2] عشر دينار وإلا أن يتعداه فثان[3], وثالث ثم كذلك [4] [وهو المشهور][5]؛وقيل: الجميع،وثالثها: إن سمى[6] لكل دينار انتقض إلا أن يتعداه فأكثر, وإن لم يسم انتقض الجميع ، ورابعها: ما قابل النقص[7] ، وقيل: مع التسمية لا ينتقض غير دينار باتفاق .

وهل سواء المعني وغيره أو إن قابل الزائف دينارا[8] في المعنى فلا يبطل غيره باتفاق؟ خلاف, فإن اختلفت سكك المصروف[9] فهل يبطل الأعلى فقط أو الجميع؟ قولان

وشرط البدل الجنسية ، وخرج[10] في اشتراط التعجيل قولان لابن القاسم وأشهب ، فإن لم يرد الزائف . واصطلحا في الزائد [11] بعين أو[12]عرض ففي إجازته ومنعه إلا أن يتفاسخا ويعملا على ما يجوز, قولان ، وردت زيادة بعده لفساده على الأصح لا بعينها[13] وروى تبدل ، وهل خلاف أو إن أوجبها وإن لم يعين؟ تأويلات؛وقيل: هي كجزء الصرف ينتقض بتأخيرها كاستحقاق المسكوك على المشهور إن تفرقا أو طال .

1-ساقطة من ج
2-في ب [وإن]
3-في ب [ثالث]
4-غير موجود في ب
5-غير موجود في ب
6- في ب [سما] وهو خطأ من الناتج
7-في ج {النقض}
8-في ج {دينار}
9-في ب [المضروب]
10-غير موجود في أ
11-غير واضحة في أ
12-بياض في أ
13-في ج {لعيبها}

أو عين وإلا أجبر[1] على البدل إن كان عنده اتفاقا ، والخلاف في الموازية[2] ,وهل محله قبل التفرق والطول؟ أو عند عدم كل منهما؟تأويلان؛وقيل: محله بالحضرة, فعند ابن القاسم يلزم المثل ، وعند أشهب إن لم يعين وإلا بطل, وإن كان مصوغا انتقض مطلقا, وللمالك إلا جازة بالحضرة على المشهور[3]

[**العقود التي لا يجوز اجتماع اثنين منها في عقد واحد** :]

كبيع وصرف[4-5] إن كثر على المشهور, فيفسخ ما لم يفت؛ وقيل: مطلقا.

ويمنع البيع أيضا مع جعل [6] ومســاقاة[7]وشركة [8] ونكــاح [9] وقراض [10] ، فإن وقع

1-بياض في الأصل

2-الموازية : لمؤلفها محمد بن المواز,عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري, وهي أصح مسائلا وأبسط كلاما وأكثر استعابا لفقه المذهب ، لذلك رجحها القاسي على سائر الأمهات [اصطلاح المذهب ص 136]

منهجه في الكتاب : قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه, وهذا المنهج لم يسبق إليه, لأن غيره قصد لجمع الروايات .

3-زيادة في ب [إن لم يكن المشتري أخبره مخبرأن المصوغ لغير الدافع وإلا منع على المشهور]

4-قال ابن حبيب:لا يجوز أن يقارن السلف بيع ولا صرف ولا نكاح ولا قراض..ولا يكون إلا مجردا.

{ينظر النوادر ج6ص124}

5-أي يحرم الجمع بين بيع وصرف في عقد واحد, وهذا بناء على القاعدة الفقهية : هل يتعدد العقد بتعدد المعقود عليه؟ كما لو وقع العقد على صفقة واحدة بعضها يحل بيعه وبعضها يحرم بيعه,فهل يمضي في الحلال دون الحرم, بناء على أن تعدد العقد بتعدد العقود عليه ؟ أم يرد الجميع بناء على عدم تعدد العقد.

ولأجل ترجيح الفقهاء عدم تعدد العقد بتعدد المعقود عليه, ذكر الفقهاء ستة عقود لا يمكن جمعها مع البيع لاختلاف أحكامه, وهي: الجعالة ، الصرف, المساقاة ، الشركة, النكاح ، القراض ، والسلف.

[ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل,لأحمد بن محمد المختار الجكني الشنقيطي, ج3 ص 253 , ط:المكتبة العلمية,بيروت-لبنان,ط1, (2004م), وتطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 206]

6-الجعل : لغة : ما جعله له على عمله, وبالفتح الرشوة., و**شرعا** [عقد معارضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله له لا يجب إلا بتمامه] {ينظر شرح حدود ابن عرفة ج529/2,.لسان العرب111/11}

7-المساقاة : لغة : إعطاء الماء من الطرفين,و مفاعلة من السقي [ولسان العرب 477/11]

اصطلاحا : عقد معارضة على عمل مؤنة النبات, تقدر لا من غير غلته,لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل.

{ينظر شرح حدود ابن عرفة ج 2 ص508 }

8- الشركة : (هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله له ولصاحبه, مع تصرفهما لأنفسهما أيضا) {ينظر شرح الخرشي 6/ 38 }

9-قراض : لغة : من القرض وهو القطع, سمي بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح, وأهل العراق يسمونه مضاربة [الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 517/3] التاج الإكليل 443/7. واصطلاحا : تمكين مال لمن يتجر له بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة] [شرح حدود ابن عرفة 500/2]

البيع والصرف في دينار فيسير ، وقيل: مع كون الصرف ثلثا فأدنى ، وقيل: أو البيع ، وقيل: إن كان كدرهم لعجز[1], فإن زاد الصرف على دينار والبيع بأقل من دينار فيسير؛ وقيل: إلا أن يزيد على ثلث الصفقة, فإن كان البيع أكثر منع إلا في صرف
[ما][2] دون دينار، ولو باع بدينار إلا درهمين جاز ، وروي أو[3] إلا ثلاثة؛ وقيل: أو إلا قدر ثلث دينار إن عجل الجميع؛ لا[4] النقدين دون السلعة على الأصح, ولا إن تأجل الجميع كالسلعة أو أحد النقدين على المشهور فيهما.
وعلى الصحة يقضى بما سميا؛وقيل: بدراهم على من عنده الدنانير[5] ويتقاضان,
ولو استثنى دراهم من دنانير ، فثالثها : إن كان نقدا صح ؛ وقيل: إن شرط المقاصة.
ولم يفضل من الدراهم شيء ، أو فضل درهمان فأقل [6]جاز, أو أكثر إن كان البيع بالنقد وإلا امتنع, وإن لم يشترط جاز إن[7] فضل:كدرهمين لأكثر ولو دون صرف دينار إلا بالنقد, وإن زاد على صرفه منع مطلقا على الأصح,فإن استثنى جزءا جاز[8] مطلقا, لا كدرهم على المشهور.

[ما **يجوز للحاجة**:]

وجاز للضرورة درهم[9] ينصف فأقل,وفلوس أو طعام في بيع, إن عجل الجميع, وكان الدرهم والنصف مسكوكين سكة واحدة ، وعرف وزنها، وفيها[10]: كراهة ما زاد علـى

1-في ج {يعجز}
2-مابين حاصرتين ساقط من ب و ج.
3-في ج {و}
4-في ج {إلا }
5-في ب {الدينار}
6-غير موجودة في ب
7-زيادة في ب
8-غير واضحة في أ
9-قال ابن الحاجب : أما درهم بنصف فما دونه وفلوس أو طعام فجائز للضرورة .{ينظر جامع الأمهات ص342 }
10-من المدونة أن اشتريت بنصف درهم فلوسا وبنصفه الأخر فضة, أو بثلثيه طعاما وأخذت باقيه فضة فذلك جائز, وإن أخذت ثلثه طعاما وأخذت باقية فضة فمكروه [ينظر المدونة ح3 ص 1469 -1470] .
قال ابن يونس : وإنما كرهه مالك إذا كانت الفضة أكثر, وجوزه إذا كانت اقل, لأن إذا الطعام إذا كان هو الأكثر هو المقصود في الشراء, والفضة تبع, فأجازه للرفق بالناس, وللضرورة التي تلحقهم إذ لا يجوز كسر الدرهم [ينظر مواهب الجليل والتاج والإكليل ج4 ص 372]

النصف ، وأول بالمنع, وأجاز أشهب ثلاثة أرباعه؛وقيل: إنما يجوز في أقل من نصف[1] وقيل : إنما يجوز في بلد لا فلوس فيه[2] ولا خرا ريب[3] ولا أرباع؛وقيل: يمنع مطلقا, مالك : ولا أحب أن يأخذ بنصف الدراهم فلوسا ونصف فضة, وحمل على المنع .

[حكم إعطاء الصائغ الزنة والأجرة:]

ومنع[4] أخذ صائغ فضة وأجرة ليعطى الزنة مضروبا, كزيتون وأجرته لمعصرة, بخلاف تبر يدفعه مسافر وأجرته بدار ضرب، ويأخذ زنته ، وصوب منعه إلا لخوف على نفس كفوات رفقة وعليه الأكثر.

[بيع المحلى بأحد النقدين:]

وجاز محلى[5] بأحد[6] النقدين بصنفه[7] معجلا على المشهور إن كانت حليته[7] مباحة[8] تبعا في نزعها ضرر لا مؤجلا على المشهور، وثالثها: يكره،ولا قلادة لا تفسد بنزعها على ظاهر المذهب, فإن[9] أعيدت بغرامة ثمن فقولان ، واختير المنع إن كانت الحلية قائمة بنفسها ورُصّعت[10] ثم سمّرت[11] كالمنقوضة، وإن لم تكن تبعا منع [وإن معجلا،وجاز بغير صفة مطلقا إن عجل وإلا منع][12] على المشهور.

1-في ب [النصف]

2-في ب {فيها}

3-الخراريب:نوع من المكاييل المعروفة عند العرب

4-ابن المواز : قال مالك : ومن أتى إلى صانع بورقة ليعمل له خلخالا ,فوجد عنده خلخالا معمولا ,فر اطله فيه بورقة وأعطاه أجرة عمل يده فلا خير فيه [ينظر مواهب الجليل ج4 ص 371]

5-في ب {محلا}

6-في ج {من}

7-في ج {بصنعة}

8-في ب {حلية}

9- قال الصاوي : لما كان الأصل في بيع المحلي المنع, لأن في بيعه بصنفه بيع ذهب وعرض بذهب, أو بيع فضة وعرض بفضة,وبغير صنفه بيع وصرف في أكثر من دينار, وكل منهما ممنوع ، لكن الرخصة فيه للضرورة كما ذكره أبو الحسن عن عياض [ينظر بلغة السالك ج3 ص 34]

10-في ب [وإن]

11- رصِّع : الترصيع التركيب ,وتاج مرصع بالجواهر وسيف مرصع أي: محلى بالرصائع . وهي حلق يحلى بها, الواحد رصيعة [ينظر مختار الصحاح ص 164]

12- سمِّرت :أي الحلية في الثوب المباع, بحيث يلزم على خلعها منه فساد.

والتبع [1] ثلاث؛وقيل: دونه؛وقيل: نصف وضعف، وهل بالقيمة؟ وهو ظاهر الموطأ [2] والموازية, أو بالوزن؟ وهو ظاهر المذهب فولان [3] فإن [بان] [4]طرز الثوب أو نسج بذلك ولو سبك خرج منه عين فكمحلى [5],وإلا فقولان.

فإن حلي بهما معا لم يجز بيعه وحده,أو مع سلعة بعين أحدهما وإن بنصف [6] التبع [7]على المشهور, ورجع إليه بعد أن أجازه نقدا أو بعرض أو فلوس إن تقاربا، أما إن كان معا تبعا لما فيه من جوهر ولؤلؤ جاز بأحدهما اتفاقا ، وفي التبعية القولان.

[حكم وجود عيب في نقد الصرف:]

وجاز مغشوش بمثله وزنا على الأصح،وقيل: إن تساوى الغش وإلا فلا [8],وصحح منعه بخالصه, والمذهب جوازه لمن يقطعه أو لا يغش به وإلا رد,فإن فات ففي التصدق بثمنه أو بما زاد على بيعه ممن لا يغش أو يملكه:أقوال,وكُ ُره لغير مأمون: كصيرفي ، وهل كذلك إن أشكل؟أو يجوز؟ قولان لابن القاسم وابن وهب [9],أما مغشوش تبعا [10] يتعامل به

1- في ب [اتبع ثلث}

2-الموطأ:الكتاب الذي ألفه الإمام مالك-رحمه الله-جمع فيه الإمام عشرة آلاف حديث,ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة حتى رجعت إلى سبعمائة آلاف حديث,وقيل:خمسمائة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم-,وضم إليها ما عليه العمل في المدينة,قال الإمام الشافعي :ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك.
شرح الموطأ بشروحات كثيرة من أهمها:المنتقى للإمام الباجي,وتنوير الحوالك للإمام للسيوطي..{ينظر دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ,للدكتور:حمدي عبد المنعم شلبي (بتصرف), ص81-82}ط:مكتبة ابن سينا}

3- قال في بلغة السالك : هل تعتبر التبعية بالقيمة؟ أي ينظر إلى كون قيمتها ثلث قيمة المحلي بحليته, وهو المعتمد, أو بالوزن؟ خلاف ، وتظهر ثمرة الخلاف في: سيف محلي بذهب وفضة بيع بسبعين دينارا وكان وزن حليته عشرين ، ولصياغتها تساوي ثلاثين ، وقيمة النصل وحده أربعون, لم يجز بيعه بأحدهما على الأول وجاز على الثاني .
[ينظر بلغة السالك ج3 ص 35]

4-مابين حاصرتين ساقط من ب

5-في أ {فكمحلا}

6-في ب {وإن}

7-في ب {اتبع}

8- ظاهر كلام ابن رشد وغيره :جواز بيع المغشوش بمثله, تساوى الغش أم لا ؟ وقال المواق : لا يجوز بيع المغشوش بمثله إلا إذا علم أن الدّاخل فيهما سواء. [ينظر بلغة السالك ج3 ص 36]

9-ابن وهب :هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم, الفهري بالولاء, المصري, فقيه من أئمة المالكية ومن أصحاب مالك ، روى عنه وعن الليث وغيرها, جمع بين الفقه والحديث, روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم ، له مؤلفات منها : الجامع, والموطأ في الحديث ت 197 هـ [ينظر الأعلام ج4ص 144, شجرة النور ص 58 – 59]

10-مابين حاصرتين ساقط من ج

فيباع بنصفه وزنا.

ومنع ربا وضع وتعجل [1], وحط الضمان وأزيدك, وفسخ الدين في مثله [2] بين عبد وسيده على المشهور, إن كان له انتزاع ماله وإلا فاتفاق, كمكاتب و مديان, إلا أن يتحمل دينه: فقولان[3]

[**المراطلة**:]

وجاز مراطلة [4]عين بمثله, ولو مسكوكا لم يعرف وزنه على الأصوب, بصفحة أو كفتين ، وفي الأرجح منهما قولان: إن تساويا, أو رجح أحدهما جودة, أو كان بعضه أجود أو أردأ [5] و [6] باقية مساويا على الأصح, لا ما بعضه أجود وبعضه أردأ [7] اتفاقا, واغتفر قطعة لم يقصد بها فضل, كثلث فأقل تجعل [8] مع جيد في كفة لاعتدال وزن, محمد: مالم تكن رديئة, وإن كانت كدينار لم يجز [9] إلا أن تكون مثل المنفرد فأجود.

1-ضع وتعجل [ان سقط عنه بعض الذين في نظر أن يعجل له البعض الأخر] حرام عند الثلاثة خلافا للشافعي الذي اختلف قوله فيه حرمه وجوازا ,وعمده من لم يجز ضع وتعجل ذهب إلى أن هذا تسبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ووجهه شبهه بها أن جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منذ في الموضعين جميعا ، وذلك أنه هناك لما زاد له في الزمان عوضه ثمنا وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمن [ينظر المعونة ج2 / 62,بداية المجتهد ج238/2 ،القوانين الفقهية لابن جزي, ص244,ط:دار الكتب .الجزائر}

2- فسخ الدين في مثله : ممنوع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكائي بالكائي]- أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب البيوع,رقم269-(71/3),قال ابن حجر:وقال أحمد بن حنبل ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين,وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.-

و الكالئ بالكالئ :هوبيع الدين بالدين وهو أقسام ثلاثة : فسخ الدين في الدين ، وبيع الدين بالدين, وابتداء الدين بالدين.

[ينظر شرح حدود ابن عرفة 1/ 341 ,مواهب الجليل ج4 ص /89, وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير,لابن حجر العسقلاني,تح:السيد عبد الله هاشم اليماني, ج3 ص 26,ط:المدينة المنورة,(1384هـ-1964م)

3-في أ و ج {فالقولان}

4-المراطلة : قال ابن عرفة : المراطلة بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك} وحكمها الجواز

ومعناها: أن يوضع أحد الذهبين في كفة والأخر في كفة بغير صنجة (ما يتخذ للميزان) فإذا استوى لسان الميزان بينهما أخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه بدلا من ذهب نفسه, لأن التماثل يحصل بهما كما لو كان بصنجة.[المعونة ج 2ص 45

5-في أ و ج {وأردئ} خطأ من الناسخ.

6-في ب {أو}

7-في أ و ج {وأردئ}

8-في ب {يجعل}

9-في ب {تجز}

ولا يجوز لأحدهما ترك ما ترجح [1] له دون عوض ، وهل تعتبر سكة وصياغة كجودة؟ واستظهر, أو لا ؟وعليه الأكثر,تأويلان؛وقيل:تعتبر الصياغة فقط؛وقيل:إن اتحد العوضان فكذلك ,وإلا اعتبر [2] اتفاقا، ومنع ابن القاسم مراطلة بعض الفلوس ببعض.

[المبادلة:] [حكمها وشروطها:]

وجاز مبادلة [3] إن وقعت بلفظها في مسكوك عددا لا وزنا واحدا لا بأكثر [4]،واتحدا نوعا وسكة،وقل كثلاثة [5] اتفاقا, ولتمام[6] ستة على الأصح, ولو وزن سدسا لا ثلثا على الأصح ، والأجود مساويا [أو [7] أزيد جائز, أو نقص] [8] ممتنع كالأزيد الأجود سكة عند مالك, لأن السكك يختلف [9] نفاقها فيمنع،وأجازه [10] ابن القاسم واستظهر [11].

قضاء القرض بأفضل منه:

وجاز قضاء قرض [12] بمساو وبأفضل صفة لا وزنا على الأصح, [إلا يسيرا جدا] [13] كاختلاف ميزان؛ وقيل: اليسير مطلقا,وبأقل صفة وقدراً إن حل الأجل وإلا منع

[كدو وإن] [14] فضل من طرفين [15] ، وكذا زيادة عدد على الأصح ، فإن كان عينا من بيع

1-في ج {رجح}

2- في ج {اغتفر}

3- المبادلة : هي بيع العين ذهبا أو فضة بمثله, أي: ذهب بذهب أو فضة بفضة عددا, وهي جائزة بشرط المناجزة والمماثلة [ينظر بلغة السالك ج2 ص35 }

4-في ب {أكثر}

5-في ب {كثلاث}

6-في ج{بتمام}

7-في أ و ب {و}

8-غير واضحة في أ 9-في ج {مختلف}

10-غير واضحة في أ,أثبتها من ب و ج.

11- قوله استظهر [يطلق في مقابلة الظاهر, ويحتمل ان يريد الأظهر في الدليل, وفي معناه : قالوا : هو ما ظهر دليله واتضح, بحيث لم يبق فيه مشبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة] { ينظر كشف النقاب الحاجب ص 97}

12-لقوله صلى الله عليه وسلم [إن خيار الناس أحسنهم قضاء]أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض,باب:حسن التقاضي رقم:2263, (843/2), ولأنه صلى الله عليه وسلم :استقرض جملا بكرا فقضى رباعيا] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب:من استسلف شيئا فقضى خيرا منه,رقم:1600,(1224/3)

13-غير واضحة في أ

14-غير واضحة في أ

15-في أ و ب {طريق}

فكالعرض،وجاز بأكثر قدرا اتفاقا ، والسكة والصياغة كجودة في قضاء.
وفي الموازنة: منع اقتضاء الحلي من الدنانير, لأن لها فضل السكة ، وللحلي فضل الصياغة
وفي مختصر ابن عبد الحكم[1-2] جوازه, فأخذ منه إلغاؤهما, [ولو كانت موجودة ثم بطل التعامل بها] [3] فمثلها ؛وقيل:قيمتها؛وقيل: قيمة البيع.
وفيها : منع اقتضاء مجموعة [4] من قائمة وفرادى [5],وجواز قائمة منهما وفرادى من قائمة دون مجموعة،ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القديمة [6] منها، ولهذا قيل بالمنع فيهما؛ و[قيل:] [7] بالجواز فيهما,وفرّق بما [8] في المدونة بأن: المجموعة لما ثبتت في الذمة, والعبرة فيها بالوزن ألغي معه العدد, فصار الفضل في طرف,فالقائمة جيّدة إذا جمع منها مائة تزيد كدينار،والفرادى [9] دون جودتها،وتنقص كدينار من المائة.
والمجموعة من[المجموع] [10] من: وازن وناقص, ومن ذهوب مختلفة دون جودة[11] الفرادى [12] ,فللقائمة فضل الوزن والجودة عليها ، وللفرادى فضل الجودة على المجموعة فقط ، وللمجموعة فضل العدد عليهما.

1-ابن عبد الحكم :هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين, الفقيه ، الحافظ ، الحجة, إليه انتهت رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب ، روى (الموطأ) عن مالك, وكان من أعلم أصحابه بمختلف أقواله ، مات بمصر ودفن بجانب قبر الإمام الشافعي, من مؤلفاته : المختصر الكبير وسيرة عمر بن عبد العزيز.. ، توفي سنة 214 هـ
[ينظر دليل السالك ص 127]

2-ألف الإمام ابن عبد الحكم ثلاثة مختصرات, جمع فيها سماعاته عن مالك وكبار تلاميذه,وهذه المختصرات هي :المختصر الكبير:اختصر فيه سماعاته عن أشهب,وهو عبارة عن مسائل مبوبة, يذكر فيها مؤلفه رواياته في القضايا التي تطرح عنده.والمختصر الأوسط:وفيه أربعة آلاف مسألة,وقد روي بروايتين:إحداهما :رواية ابنه محمد,والثانية رواية سعيد بن حسان.والمختصر الصغير:يحتوي على ألف ومائتي مسألة,وقد قصره على علم الموطأ,والمختصر الكبير والأوسط من المصادر التي اقتبس منها ابن أبي زيد في نوادره. {ينظر اصطلاح المذهب من106-109}

3-في أ و ج { ولو بطلت}

4- قال في المدونة : [قلت : أي شيء الدنانير المجموعة ؟ قال: المقطوعة النقص, تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا -قلت : فما القائمة ؟ قال القائمة الجياد . [ينظر المدونة ج3ص 1489]

5-في ب {فرادا}

6-في ج {القائمة}

7-زيادة في ج

8-في ج {لما}

9- في ب {الفرادا}

10-مابين حاصرتين ساقط من ج

11-في أ و ب {جودتها} 12-في ب {الفرادا}

فصل : [علة ربا الفضل وربا النساء:]

وفي علة[1] الطعام الربوي [2] طريقتان : الأولى تفصيلية [3] ، ففي البر الاقتيات [4] وكذا الشعير للضرورة ، وفي التمر التفكه, وأنكر لأنه كان قوتا في زمنه عليه السلام, وفي الملح الإصلاح للقوت وفي معناه كل ما يشاركه في العلة .

والثانية : إجمالية وهي المشهورة فقيل الاقتيات وفي معناه إصلاحه ، وقيل: الادخار [5]، وقيل: مجموعهما, وعليه الأكثر وحملت عليه المدونة [6] ، وقيل: الاقتيات والادخار للعيش غالبا [7] ، وأنكره اللخمي ، وروي غلبة الادخار[8] ،ولبن الإبل يعضد الأول إلا أن دوامه كادخاره [9] فما اجتمعت فيه أو كان مصلحا فربوي.

1-العلة في القاموس:بالكسر المرض,واصطلاحا:وصف في الأصل بني عليه حكمه,ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع.{ينظر الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص 195,ط:مؤسسة الرسالة,ط7,(1423هـ-2001م)}

2-الأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم [البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يد بيد فمن زاد أو استزاد فقد أرى, فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد] قال البغوي: اتفق أهل العلم أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص عليها الحديث, وعامة أهل العلم أن حكم الربا غير مقصود عليها بأعيانها, إنما ثبتت لأوصافها. [مواهب الجليل من أدلة خليل261/3]

3- معنى قوله تفصيلية:أي كل طعام مستقل بعلة خاصة.

4- الاقتيات : قيام البنية وفسادها بعدمه [ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج3 ص 47 ,ط:دار الفكر وبلغة السالك ج3 ص 41 }

5-الادخار : عدم فساده بالتأخير, ولا حد له على ظاهر المذهب وإنما المرجع فيه للعرف.
[ينظر شرح الخرشي 57/3]

6-جاء في المدونة:قال مالك:كل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه اثنان بواحد من صنفه يدا بيد,وأما ما لا يدخر ولا يؤكل ولا يشرب فلا بأس به ,,واحد باثنين من صنفه يدا بيد.
{ينظر المدونة الكبرى ج4 ص 112-113 ت:عامر الجزار وعبد الله المنشاوي,ط/دار الحديث,س:1426هـ2005م.

7-الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا, وهذا القول للقاضيين أي الحسن بن القصار وعبد الوهاب .
قال القرطبي : اختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك, وأحسن ما في ذلك كونه مقتات مدخرا للعيش غالبا كالحنطة والشعير والملح المنصوص عليها وما في معناه]
{تفسير القرطبي,228/3,ط:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان,ط5,(1417هـ-1996م)

8ـــقال الحطاب:وقيل:العلة الادخار: قاله ابن نافع, وروي عن مالك :غلبة الادخار, والفرق بينه وبين مقابلة في العنب الذي لا يتزبب, فعلى الادخار يخرج, وعلى غلبته يدخل.{ينظر مواهب الجليل ج4 ص 404}

9- في ب [بادخاره]

[الربويات وأجناسها:]

كبُر وشعير وسُلت [1] ، وعَلَس [2]، وأُرْز ،و دُخُن [3] ، وذرة وقطنية ، وتمر, وزبيب ولحم, وملح ، وزيتون ، وخردل ، [4] وقرطم [5] وكذا بصل وثوم ، وقيل: فيهما قولان [6] ، وكتين وحب فجل على الأظهر فيهما.

وما عدمت كلها منه كخس وهندبا[7] وقضب [8] فغير ربوي اتفاقا، ومثله فاكهة لا تدخر ولا تقتات ، وما ليس بطعوم كزَعْفرَانٍ, وصَبْرٍ, وشَاهِتْرَج [9]، وما [10] اختلف فيه فقد منه بعضها كجوز ، ولوز وفستق ، وبندق لأنه يدخر ولا يقتات ، وكخوخ ورمان ، وإجاص ، وكمثرى [11] وموز مما يدخر في قطر[12] دون أخر [13] ولا يقتات ، أو يقتات ولا يدخر كجراد [14] وككرات فإنه يدخر بمصر مملوحا وبَاذِنْجَان ودُبَّاء ممّا يدّخر بالخل ، وقلقاس ولفت مما يدخر في مكان دون غيره[15] ,وكحب حنظل مما يقتاته العرب ، وحب الغاسول

1- السُّلت : بالضم الشعير, أو ضرب منه, أو الحامض منه, وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة .
[بلغة السالك ج1ص 437 ,القاموس المحيط 150/1]

2- العَلَس : يفتح اللام: قريب من خلقة البر, طعام أهل صنعاء اليمن [بلغة السالك ج3ص 41}

3-الدُّخن : بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة: حب صغير,فوق حب البرسيم, طعام السودان.
[ينظر بلغة السالك ج3 ص41, مواهب الجليل ج4 ص 406]

4-خردل : حب أحمر صغير كالبرسيم, يخرج منه زيت حار كالثلج [بلغة السالك ج3 ص 45]

5-قرطم : (القرطم) حب العصفر, والقرطم مثله [مختار الصحاح ص 338,]

6-في ج {القولان}

7-هندبا:هندب وهندبا وهندباة بفتح الدال في الكل:البقل.{ينظر مختار الصحاح ص 442}

8-القضب:في اللغة القطع,وبابه ضرب,والقضب:الرطبة{مختار الصحاح ص343}

9-شاهترج:نوع من الدواء, قال البناني عند قول الشيخ خليل:{لا خردل وزعفران وخضر ودواء..}
قال الزرقاني:دواء:نحو صبر وحرف وحرمل وشاهرتج:وهو المسمى عندنا ببقول الصيف.
وقال الدسوقي:هو نوع من العقاقير العطرية.{ينظر الدسوقي ج3 ص 75, حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل, ج5 ص 120,ط:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان,ط1: 1422هـ-2002م}

10-في ب و ج{واختلف}

11-في ب {كمثرا} 12-في ب {مكان}

13-في ب {غيره}

14--قال خليل [.. والجراد وفي ربويته خلاف]ص 174. قال الحطاب : قال المازري : المعروف من المذهب أن الجراد ليس بربوي, خلافا لسحنون, وإليه أشار خليل بقوله "خلاف " {ينظر المواهب ج4 ص 408 ,بلغة السالك ج3 ص 44}

15- مابين حاصرتين ساقطة من ب

مثله, وكبطيخ أصفر فإنه يدخر بخرسان,وأخضر فإنه يدخر بمصر كثيرا ، وكلبن لأنه يقتات ولا يدخر.

وكعنب لا يتزبب ، ورطب لا يتمر لأنه يدخر غالبه[1], و[هل][2]الحكم للغالب, أو النظر إليه نفسه وهو لا يدخر ، والمشهور أن البيض ربوي [3] لأنه يدخر مشويا بخل [4] وغيره ، والسكر ربوي وكذا العسل؛ وقيل: لا فيهما،والتوابل من فلفل ، وكُزْبُرة ، وشَمَار [5] ، وكَمُّون ، وأَنِيسُون [6-7] ربوية لأنَّها مصلحة للقوت ، وقال أصبغ دواء .

والمشهور أن البلح الكبير [8] ربوي كالبُسْر اتفاقا بخلاف طلع ، وبلح صغير وفاقا كحلبة ، وفي كونها طعاما ثالثها : إن كانت خضرا وإلا فداواء ، وهل على ظاهرها أو بانفاقها طريقتان [9]

وليس الماء ربوي على المعروف ، وخُرِّج فيه الربا من غير المشهور[10], وهي رواية ابن

1-في ب {غالبا}

2-زيادة في ب.

3-قال المازري : إنما يجوز البيض بالبيض بشرط المساواة واتحاد قدره, وإن اقتضى التحري مساواة بيضة لبيضتين, قال الحطاب : المشهور أن البيض ربوي إلا بالوزن والتحري, وقال ابن شعبان: يجوز التفاضل فيه.

[ينظر مواهب الجليل وكتاب التاج والإكليل للمواق ج4 ص 410 -412]

4-في ب {بالخل}

5- الشَّمَار : زريعة البسباس.

[مواهب الجليل ج4 ص 413]

6-في ب [النسيون] والصواب ما أثبتناه من أ و ج.

7أَنِيسُون: حبة الحلواء. [التاج والإكليل ح4 ص 413]

8-البلح الصغير المسمى في عرف مصر بالنيني ، والبلح الكبير المسمى ربويا, لأنه لا يراد للأكل, بخلاف الزهو فأعلى من: بسر, فرطب, فتمر فربوي اتفاقا.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 45]

9-اختلف في الحلبة: هل هي طعام؟ وهو قول ابن القاسم في الموازية ، أو دواء؟ وهو قول ابن حبيب, أو الخضراء طعام واليابسة دواء؟ وهو قول أصبغ, ورأى بعض المتأخرين: أن هذا القول تفسير وأن المذهب على قول واحد قال ابن رشد : قال مالك: في الحلبة ليست بطعام وإنما هي من الأدوية قال خليل في التوضيح : والخلاف في الحلبة إنما هو هل هي طعام أو دواء؟ لا في أنها ربوية .

[ينظر مواهب الجليل ج4 ص 413]

10- في ج {غير المعروف}لكن استدركها الناسخ في الهامش.

وهب [1-2] أن بيعه بالطعام إلى أجل لا يجوز، وهو وهم فإن غير الربوي كذلك [3].
وجاز تفاضل [4] مع اختلاف جنس إن تباين ما لم تتقارب منفعته [5] ,فمنه ما اتفق على أنه جنس كالأصناف من: تمر أو حنطة أو زبيب أو لحوم ذات الأربع [وإن وحشا] [6] أو الطير كله والنعام منه, أو الأسماك كلها, أو الجراد, أو سائر الألبان وإن تباينت في زبد وجبن.ومنه ما اتفق على أنه أجناس كبعض ما ذكر مع بعض.
ومنه ما اختلف فيه فالقمح والشعير جنس [7] على الأصح،وألحق بهما السلت،وقيل: والعكس لا الأرز والدخن والذرة على المشهور،وهي أجناس خلافا لابن وهب ———

1-سبقت ترجمته

2-قال القاضي عبد الوهاب : الماء لا ربا فيه على ظاهر المذهب ، وروى ابن نافع عن مالك : منع بيعه بالطعام إلى أجل ، قال أصحابنا : يجئ على هذا أن يحرم بيعه قبل قبضه، وإنما يحرم التفاضل في جنسه, فوجه نفي الربا عنه أن التفاضل إنما يحرم حراسة للأموال وحفظا لها ، فلذلك قضى على ما تمسى الحاجة إليه من المأكولات دون غيره ، والماء أصلة مباح غير متشاح فيه فكان منافيا لموضوع المقصود بالربا, ووجه إثباته أنه في معنى القوت لأن الحاجة إليه أمس منها إلى الخبز. إذ غير الخبز يقوم مقامه والماء لا يقوم غيره مقامه ، فكان تحريم التفاضل فيه أولى.
{ينظر المعونة ج2 ص 9 }.

3- لأن علة ربا النساء مجرد الطعمية " فلا يجوز بيع مطعوم بمطعوم تأخير على وجه كان مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه, لقوله (ص) [إنما الربا في السيئة]
{ ينظر الإشراف ج2 ص 532}

4- التفاضل يحرم في الجنس دون الجنسين لقوله صلى الله عليه وسلم [البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح] فقصر التحريم على الجنس بجنسه وقال : " فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة,باب:بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم:1587:(1211/3)
[ينظر المعونة ج2 ص 7]

5-مابين حاصرتين ساقط من ج

6-مابين حاصرتين ساقط من ج

7- قال المازري في التوضيح : المنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة, وقال مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة : أنه الأمر عندنا .
وقال المازري : لم يختلف المذهب انهما جنس واحد ، وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد: هما جنسان, واختاره ابن عبد السلام لظاهر الحديث أ عني قوله صلى الله عليه وسلم : "فإذا اختلفت هذه الأجناس" .قال في مواهب الجليل : والذي يؤيد أن البر الشعير جنسان تجوز معاملتهما يدا بيد حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير .... إلا سواء بسواء عينا بعين ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم]
[مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 264]

والقطاني أجناس على الأصح ، وثالثها : الحمص [1] واللوبيا ، وقيل: والعدس جنس ، والبسيلة و الجلبان [2] جنس والكرسنة منها على الأصح.

والمذهب أن الأمراق المختلفة باللحوم [3] المطبوخة جنس،وقيل: إلا [ما] [4] غلب عليه الشحم واللحم, وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان ، والتوابل إن قيل بربويتها فالمشهور أجناس, وثالثها: لابن القاسم الآنيسُون والشَّمَار جنس, والكمونات جنس وأنكره الباجي [5]

والمشهور أن أخباز الحبوب كلها جنس ، وقيل: كأصولها ، وثالثها: من القطاني جنس [6] ومن غيرها جنس.

والمشهور أن الأنبذة جنس, وشهر أيضا اختلافها كالزيوت،وكذلك العسول على المنصوص.

ولا يباع سمسم [7] بزيته إلا أن يعمل بكورد,والأدهان المطيبة بالأزهار جنس ، وقيل: أجناس, وعسل القصب وقطارته جنس,ولا يباع فصبهما إلا أن تدخلهما الأبازير [8-9].ويجوز القصب وعسله بالسكر,والخلول جنس على المعروف.

والمذهب أن الخبز والكعك بالأبازير جنسان ، وبدونهما جنس على أي وجه خبر العجين ككماج وقطايف وكنافة ، ورقاق, إلا إن أضيف له جنس أخر كالأبازير, وكالإسفنج يطبخ بالدهن فإنه ينتقل والأطرية من جنس العجين حتى تطبخ [10] ، والملثوث ، والكعك السكري

1-العبارة في ج {والحمص}

2-في ب {الجلجلان}

3-في ج {اللحوم}

4-مابين حاصرتين ساقط من ج.

5-الباجي :هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب, القرطبي ، الباجي ، المالكي, فقيه أصولى, محدث متكلم ، أديب ، من تصانيفه : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، والمنتقى في شرح الموطأ .{ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض,تح:أحمد بكير محمود,ج2 / 802 -808 ,ط:دار مكتبة الحياة,بيروت-لبنان}

6-في ب {أجناس}

7-السِمْسِم و القِرطم وحب الفجل والزيتون مما له زيت فهو ربوي, قال خليل: " وذو زيت كفجل والزيوت أصناف " { المواهب ج4 ص 410 ,متن خليل ص174}

8- في ج[أبازير]

9-أبزار : جمع بزر بكسر الموحدة وفتحها, وجمع الجمع أبازير, وهو: البقل وغيره, ودهن البزر والبزر والكسر أفصح { مختار الصحاح ص 41 }

10-في ج {يطبخ}

وبالعجوة [1] أجناس, والخبز والهريسة وأن لم يكن فيها لحم جنسان كالقمح مع الهريسة ، والأرز غير المطبوخ [مع المطبوخ][2], وهل المطبوخ من الأرز, والقمح[3] باللحم [كالمطبوخ] [4] بدونه؟ قولان ، والهريسة والأرز المطبوخ صنف ، وقيل: إن عملت من الأرز وإلا فخلاف.

[ما يكون به الجنس لواحد جنسين ومالا يكون:]

ونقلت [5] صنعة كثرت كطول زمان على المشهور ، وثالثها : جواز اليسير ، فإن نقلت [6] دون نار لم تنقل على المنصوص, كتمر أو زبيب مع نبيذيهما [7] ، وطحن ، وعجن خلافا للمغيرة، وكذا بنار لمجرد تجفيف إلا بالأبازير[8] كطبخ اللحم أو شيه بها أو خبز الخبز ، وكذا قلي قمح على المشهور ، وجعل اللبن زبدا والحب سويقا كصلقه على الأقرب ، وثالثها: في الترمس [9] لا الفول, والمشهور جواز الحليب والرطب والمشوي والقديد والعفن كل بمثله إن استويا [10] في الشيء والعفن ونحوهما ، والسمن والزبد والجبن والأقط كل واحد بصنفه جائز لا يغيره, والكشك والكامج مع اللبن جنسان. **[[الأشياء التي يجوز بيعها بمثلها كيلا أو وزنا مناجزة]:**

وجاز لبن مضروب أخرج زبده و [11] لا زبد فيه بحليب فيه زبد مثلا بمثل ,[وتمر] [12] ولو قديما بتمر, وعلى الأصح كلحم بمثله, و[13] إن ذبحا في وقت واحد ، وزيتون بمثله لا رطب منه, ومن لحم بيابسها على الأصح, كلبن بزبد إلا أن يخرج زبده.

1-في ب {العجوة}بدون باء
2-مابين حاصرتين ساقط من أ وب
3-في ب {أو}
4-مابين حاصرتين ساقط من ب
5-ينظر جامع الأمهات ص 346 ,بلغة السالك ج3 ص 47}
6-في ب و ج {قلت}
7-في ب و ج {بنبيذهما}
8-في ب {بأبازير}
9-الترمس : الضم المثناة الفوقية والميم, بوزن بندق, وهو نوع من القطاني {ينظر حاشية الدسوقي ج 1 ص447}
10-في ب {استوى}
11-في ب {أو}
12-مابين حاصرتين ساقط من أ
13-مابين حاصرتين ساقط من أ

وتمر برطب ونحوهما اتفاقا ، ومبلول بيابس أو مبلول ، وقيل: إن استوى بللهما جاز ، وهل خلافا؟ تردد.

[ما تعتبر به المماثلة:]

واعتبرت مماثلة [1] بمعيار شرع من: كيل [ووزن] [2] إن كان, [أو عدد] [3],وإلا فبالعادة العامة [4], ثم بعادة موضعه ، وهل يجوز التحري مطلقا وهو ظاهرها [**أو**] [5] إن عسر الوزن وعليه الأكثر قولان ، وعلى الثاني يجوز مالم يكثر حتى لا يمكن تحريه ، [وقيل: يمنع] [6] مطلقا ، وثالثها : الجواز في اليسير ، ورابعها:فيما يخشى فسادة من الطعام فقط ، وقيل: و [7] لا خلاف أن ما يباع كيلا لا [8] وزنا [من الربوي] [9] لا يجوز بيع بعضه ببعض تحريا ولا قسمته كذلك ، وفي غير الربوي مطلقا ، **ثالثها** : الجواز فيما يباع وزنا وجزافا لا كيلا.

وجاز قمح بدقيق على المشهور[10]، وثالثها: بالوزن لا بالكيل ، وهل على ظاهرها؟أو باتفاقها؟تردد ، وعكس بعضهم الثالث,وروي [جوازه][11] اليسير فقط على وجه المعروف بين جيران ورفقة,والمشهور إلغاء عظم اللحم،وقيل: يتحرى[12] ويسقط .

1- الباجي : يكون التماثل في الحبوب بالكيل لأن ذلك معيارها في الشرع, لأن النبي صلى الله عليه وسلم: ذكر الأوساق في زكاة التمر وحكم الحبوب في اعتبار الزكاة [ينظر مواهب الجليل,والتاج والإكليل ج3 ص421 }.

2-بياض في أ

3-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

4-الباجي : أما ما لا مقدار معتاد من كيل معتاد أو وزن ولا يختلف باختلاف البلاد: كاللحم, والجبن الذي يعتبر في كل بلد فلا يجوز الشاري فيه بمقدار غيره, وكذلك ما يعتبر بالكيل في كل بلد. {المرجع السابق ج3 ص 421 }

5-بياض في النسخة أ

6-بياض في أ

7- في ب [أو]

8-ما بين حاصرتين ساقط من ب

9- قال خليل [وجاز قمح بدقيق,وهل أن وزنا تردد] مختصر خليل ص

10-مابين حاصرتين ساقط من ب

11-في ب{يتحرا}خطأ من الناسخ

12-خليل [ويستثنى قشر بيض النعام] ص174. قال ابن المواز : يجوز بيض النعام ببيض الدجاج تحريا أن يستثني صاحب بيض النعام قشره لأن له قدرا من الثمن فيصير البيض بالبيض بينهما فضل,قال المازري : لم يشترط هذا غيره لأنه رأى أن ثمنه غير مقصود,أو لأنه من مصلحته فأشبه النوى في التمر لأنه من ضرورة ادخاره[ينظر مواهب الجليل 410/4}

وهل يستثنى قشر بيض النعام[1] بيع بيض غيره تحريا؟أو له حكم العدم؟قولان.
وجلد الشاتين[2] مذبوحتين كعظم اللحم [3] وهل يجوز بيعها كذلك ابتداء وهو المشهور؟أو لا لأنه لحم مغيب بمثله؟قولان ، وعلى المشهور فظاهرها دخول الجلد في البيع,بل إنما يجوز مع استثنائهم وإلا فلا لأنه لحم وسلعة [4] بلحم وسلعة،
وقيل: إنما يجوز في السفر فقط,وجاز خبز بمثله تحريا على الأصح ،وقيل: والعبرة بالدقيق إن كان صنفا واحد وإلا فيوزن الخبزين اتفاقا عند من جعل الأخباز كلها صنفا ، وقيل:العبرة بوزن الخبزين مطلقا،وقيل: بالدقيق إن كانا [5] من صنف و إلا فالوزن.

1-في ب {النعام}
2-في ج {الشاة}
3-قال خليل [والمرق والعظم والجلد كهو] مختصر خليل ص 174
4-في ج {ومغيب}
5-في ج {كان}

فصل:[فيما نهى عنه من البيوع:]

[1-حكم بيع الحيوان باللحم:]

وفسد منهي[1] عنه إلا بدليل كحيوان بلحم على الأصح[2] إن اتحد جنسه ولو تبين الفضل على المنصوص، وقيل: يختص بحي لا يراد لغير الأكل[3] ،وجاز مطبوخ[4] دون كراهة على الأصح؛كطير أو سمك بلحم ذوات الأربع وعكسه، ولحم.

بحي لم يوكل، وما لا تطول حياته [5] كطير الماء, أولا نفع له غير اللحم كخصي معز لا يباع بحيوان من جنسه على الأصح, ولا بلحم من جنسه كشارف [6] وقليل منفعة كخصي ضأن على الأصح فيهما, ولا يباع خصي ضأن أو معز بطعام لأجل[7] خلافا لأشهب, وما تطول حياته من الوحش كالإنسي خلافا لابن حبيب[8] .

1-المذهب أن مطلق النهى عن العقد يدل على فساده, إلا أن يدل دليل على خلافه ، فهو فاسد سواء كان فاسدا لذاته كخنزير ودم, أو لصفته كخمر ، والخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد والصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها.
ودليل فساد المنهي عنه قوله تعالى: **﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[الحشر:07]** وقوله: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم),وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا نهيتكم فانتهوا) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل,باب توقيره صلى الله عليه وسلم,رقم:4:1830/1337.[مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 264]

2- قال الحطاب : روى مالك في مراسيل سعيد بن المسيب عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {نهى عن بيع اللحم بالحيوان} الموطأ كتاب البيوع, باب:بيع اللحم باللحم,رقم:1302 ,ص 454
[ينظر مواهب الجليل ج4 ص 422]

3-في ج {أكل}

4- قال خليل: [كحيوان بلحم من جنسه إن لم يطبخ] قال التونسي : لأن الطبخ أخرجه عن كونه لحما بحيوان فيجوز نقدا اتفاقا كلحم بمطبوخ نقدا] {التاج والإكليل ج4 ص 423 }
في كتاب محمد ابن المواز:وإنما نهي عن بيع اللحم بالحيوان من صنف واحد ,قال ابن حبيب:وذلك للفضل والمزابنة.{ينظر النوادر والزيادات ج6 ص 26}

5- قال الباجي : إذا كان الحي لا يقتنى فحكمه حكم اللحم, مثل طير الماء الذي لا يدجن ولا يتخذ فلا يجوز بيعه بدجاج, هذا هو مذهب ابن القاسم, وأجاز ذلك أشهب [ينظر المنتقى ج5 ص 25]

6-كره مالك الشارف أو المكسورة من الأنعام باللحم,ثم أجازه,وكرهه ابن القاسم,وخففه أصبغ,وقال محمد لا خير فيه.
{ينظر النوادر ج6 ص26}

7-لا يجوز بيع مالا تطول حياته, أولا منفعة فيه إلا اللحم, أو قلت بطعام من: قمح أو غيره لأجل لأنه طعام بمثله نسيئة. [ينظر شرح الخرشي ج3 ص 69]

8-ابن حبيب:هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، السلمي ، العباسي ، الأندلسي, القرطبي ، أبو مروان ، عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، رأس في فقه المالكية, له تصانيف كثيرة ، قيل: تزيد على الألف منها: الواضحة في السنن والفقه ، وتفسير موطأ مالك . توفي سنة 238 هـ [ينظر الأعلام ج4 ص 157,الديباج ص 154]

وجاز حي بمثله[1] إن أريد للقنية وإلا فإن طالت حياتهما فروايتان, وعلى المنع ففي بيع لحمهما تحريا خلاف، فإن لم تطل حياتهما أو حياة أحدهما والآخر لا يراد للقنية أو أحدهما يراد للقنية وحده منع في الجميع, خلافا لأشهب.

[2-حكم المزابنة:]

وكبيع مجهول بمعلوم, أو مجهول من جنسه, وهو المزابنة [2-3] ,فإن كانا غير ربويين جاز إن تبين الفضل في [4] أحدهما على الأصح،وثالثها: يشترط تحري المساواة [5-6] وإن دخلت صنعة معتبرة جاز:كنحاس بتور منه على المشهور، وروي إن كان نقدا وتبين الفضل,وأُوِّلت عليهما, ورُوي إن كان نقدا مطلقا.

ومنع فلوس بنحاس, وفي المصنوعتين منه تردد.

[3-حكم بيع الدين بالدين:]

وككالئ بمثله [7] : وهو فسخ ما بذمته في أكثر منه مؤخرا أو في غير جنسه كذلك،والدين بالدين مثله ، وفيها: ويمنع التأخير في بيع الدين [8] ,وقال محمد [9] : ألا بمثل كيومين,

---

1-قال مالك في الموطأ : الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا بأس بالجمل بالجمل مثله,وزيادة درهم يدا بيد.
{ينظر المنتقى ج5 ص 20}

2-أصل المزابنة من الزبن, وهو: الدفع, واصطلاحا : بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيها
[شرح حدود ابن عرفة ج1 ص374, بلغة السالك ج3 ص 51]

3-ممنوع لما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة}-سبق تخريجه- والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا), قال البغوي : العمل عند عامة أهل العلم أن المزابنة والمحاقلة باطلة.
[ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 270]

4-في ب {بأحدهما}

5- ينظر بلغة السالك ج3 ص 51-52

6-لحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ} -تقدم تخريجه-
قال ابن عرفة : تلقى الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب فيه, قال ابن المنذر : أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. [ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 271 – 272 , ونيل الأوطار للإمام الشوكاني, ج5 ص 156,ط:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان.}

7- قال مالك : من كان له على رجل دين فلا يبيعه شيء من الأشياء إلا أن يقبضه بمكان ولا يؤخره.
{ينظر المدونة ج4 ص 1638 }

8-ينظر النوادر والزيادات ج6 ص 139}

وصُوِّب، وابتداء الدين بمثله [1] على الأصح [أخف منهما] [2] ؛وقيل[3] : يلحق به بيع الدين, ومنع بيعه ولو بمنافع وإن معينة, وبمعين تأخر[4] قبضه كغائب, ومواضعة ومؤخر جداده, خلافا لأشهب في الجميع [5]

ومنع بيع دين على غائب ولو قربت غيبته, أو كانت عليه بنية على المشهور فيهما, أو على ميت اتفاقا ،وإن كان حاضرا اشترط إقراره على المشهور.

واشترطت [6] مناجزة في صرف ، وبيع طعام بمثله,و[7] إقالة منه،وفسخ دين في مثله أو بيعه بمثله، وإقالة من عروض.

[4-بيع الغرر:]

وبيع غرر[8] ذي جهل وخطر, واغتفر يسير لم يقصد, للحاجة إليه: كحشو جبة ودخول الحمام ، وشرب [من سقاء] [9] وخلافهم في بعضها لتحققه، وفي الشك تردد.

1-ابتداء الدين بمثله كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام, ومعناه: أن يتعاقد على أن يسلمه دينارا في شيء مثلا على أنه لا يأتيه برأس السلم إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر, فإنه ممنوع لما فيه من ابتداء الدين بالدين ، إذ كل منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 57]

2-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج.

3-مابين حاصرتين ساقط من ب.

4-مابين حاصرتين ساقط من أ و ب

5- كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى دار معينة, وهو مذهب ابن القاسم, وقال أشهب بالجواز, وأما غير المعينة فلا يجوز باتفاقهما .

فعلم أنه لا يجوز لمن له دين على ناسخ أن يقول : انسخ لي هذا الكتاب بما لي عليك من الدين, أما لو نسخ لك الكتاب أو خدمك بأجر معلوم بغير شرط وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز,لأنه ليس بفسخ ما في الذمة في مؤخر.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 56]

6-في ب {اشترط}

7-في ب {أو}

8-الغرر وهو: الجهل والخطر وتعذر التسليم, قال المازري : ما تردد بين السلامة والعطب.

ودليل النهي عن بيع الغرر حديث أبي هريرة عند مسلم { نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر} -تقدم تخريجه-

{ينظر جامع الأمهات ص 348,ومواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 266 , مختار الصحاح ص 303]

9-مابين حاصرتين ساقط من أ و ب

وفي بيع كشاة [1] ذات حمل تشترط ، وأمة يزيد الحمل في ثمنها مشهورهما المنع، وثالثها: إن لم يكن ظاهرا,وعلى الجواز: لو ظهرت بلا حمل ردت،وقيل: إن علم البائع وكتم وإلا فلا, وأما شرط الخفي ففاسد على الأصح إلا في البراءة، وإن كانت أمة رفيعة ينقصها الحمل وهو ظاهر فاشترط[2] جاز اتفاقا, أما لو أقر السيد بوطئها منع بيعها بالبراءة [3] اتفاقا ولو وخشا[4].

[5-الجهل بالثمن:]

ومُنع بيع سلعة على اللزوم بما تساوي للجهل، أو بما شاء أو توليتك سلعة لم تذكرها[5] ولا ثمنها, أو بمائة دينار ودراهم ولا يفصل، أو على أحدهما أو غيرهما إلا لكرامة قريب ونحوه,ا أو بنفقته حياته ، ورد ورجع بقيمة ما أنفق أو مثله إن علم ولو سرفا على الأصوب, وإن فاتت فقيمتها[6]

[6-الجهل بالمثمن:]

وكبيع ما في بطون إناث الإبل أو ظهور ذكورها وهي:[7] المضامين [8] والملاقيح؛وقيل : بالعكس, وكحبل الحبلة :وهي بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة ؛وقيل: بيع نتاج النتاج.

1-ما بين حاصرتين ساقط من ب

2-في ج {فاشترطه}

3-في ب {في}وفي ج{على}

4-الوخش من الناس أي: من رذالهم ، وجاءني أو خاش من الناس أي سقاطهم.
[ينظر مختار الصحاح ص 450]

5-في ب { يذكرها}

6-قال الباجي : من دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته, روى ابن المواز عن أشهب: لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع, وقال أصبغ: هو حرام لأن حياته مجهولة ويفسخ ، وقال ابن القاسم عن مالك لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته.
[ينظر المنتقى شرح الموطأ ج5 ص 41]

7-في ج {في}

8- قال في الموطأ : مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع حبل الحبلة}- ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية،حيث كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة, ثم تنتج التي في بطنها.
وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن الميسب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح, وحبل الحبلة والمضامين : بيع ما في بطون الإناث من الإبل, والملاقيح : بيع ما في ظهور الجمال.
قال البغوى : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، وأن بيع نتاج النتاج لا يجوز لأنه معدوم مجهول ، وكان من بيوع أفعل الجاهلية, ولو باع بشيء معلوم إلى نتاج الدابة أيضل فباطل.{ مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 268 , المنتقى ج5 ص 42 ,النوادر والزيادات ج6 ص149}

وكملامسة [1] ثوب أو [2] منابذته دون [3] نظر وتقليب فيها فيلزم البيع ، وقبل المنابذة : أن ينبذ كل منهما ثوب لصاحبه ويكون ذلك بيعها دون نظر

وكبيع حصاة 4-5 وهل إن بيع من أرضه منتهى [6] رميها، أو يلزم البيع بسقوطها ، أو على أي ثوب سقطت فيلزم [7] فيها دون قصد [أو بعدد ما يقع] [7] ,أو ارم بالحصاة ولك بعدد ما تقع [8] [دنانير] [9] تفسيرات.

[7-حكم بيعتين في بيعة:]

وكبيعه على اللزوم [10-11] أحد سلعتين مختلفتين بثمن واحد, أو سلعة بأحد ثمنين

1-نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما كما رواه أبو سعيد الخذري قال : نهى رسول الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع] أخرجه البخاري في كتاب البيوع,باب:بيع المنابذة,رقم:2039-(754/2) ومسلم في كتاب البيوع,باب:إبطال بيع الملامسة والمنابذة رقم:3:1151/1511

والملامسة : لمس الرجل ثوب الأخر بيده بالليل او النهار ولا يقلبه إلا بذلك .

والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعها ، عن نظر ولا تراض.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 53]

2-في ج {و}

3-في ج {هو}

4-دليل النهي عن بيع الحصاة ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه:قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر] –تقدم تخريجه-

وبيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع بيني وبينك,وقيل : الحصاة أي يرمي بحصاة في قطيع من الغنم ويقول : أي شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعة منك

[ينظر المعونة ج2 ص 56,مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 266,والنوادر والزيادات ج6 ص 150}

5-في ب {الحصات}

6-في ب {منتها}

7-في أ وب {يلزم}

8-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

9-مابين حاصرتين ساقط من ج

10-على اللزوم لا على الخيار لأن بيع الخيار منحل [ينظر بلغة السالك ج3 ص 52 – 53]

11- دليل النهي عنه ما رواه مالك في الموطأ :أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيعتين في بيعة} وعن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا ، أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل ، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين : إنه لا ينبغي ذلك ، لأن إنه أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

[ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 269]

مختلفتين؛ كمائة مؤجلة وبدونها نقدا، فإن [اختلفا][1] في جودة ورداءة فقط جاز وإن[2] مع اختلاف قيمة؛ وقيل: إن اختلفا صنفا وصفة اختلافا ببيع سلم أحدهما في الأخر لم يجز, وإلا جاز؛وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: إن اتحدا الثمنان صنفا وصفة وقيمته جاز وإلا منع كسلعة على الخيار وأخرى على البت صفقة واحدة ، ولو كان على غير اللزوم جاز في الجميع, وفسد في: خذ بأيهما شئت على الأصح وهما روايتان.

وجاز في كغنم وعبيد وثياب وشجر غير مثمرة شراء واحد يختاره من اثنين [3] ولو على اللزوم ، لا طعام وحده أو مع غيره؛ كثمر[4] نخل أو نخلة مثمرة من متعددة أو القمح وتمر, فإن تساوى[5] الطعام فقولان[6]

ولو اشترى عشرة آصع [7-8] من أي صبرة شاء من صبرتين منعه مالك ؛وقيل: يجوز.

ولو باع حائطه واستثنى منه أربع نخلات أو خمسا يختارها فعنه: إجازته بعد أن وقف أربعين ليلة ، قال ابن القاسم : لا يعجبني ، وهل على الكراهة؟ أو المنع؟ وهو الأظهر تأويلان,وكبيع عسب [9] نخل[10] :وهو اكتراؤها ليحبل الأنثى [11],وجاز زمان أومرات

1-في ج {اختلفتا}

2-في ج {ولو}

3-في ب {متعدد}

4-في ج {كثمرة}

5-في ب {تساوا} خطأ من الناسخ

6-علة المنع ما في ذلك من بيع الطعام قبل قبضه, ولأنه من خير بين شيئين يعد منتقلا فيؤدي إلى بيع طعام وعرض بطعام وعرض، أو بيع طعام وعرض بطعام ، وكل منهما ممنوع لدخول الشك في التماثل, ومثل ذلك في المنع: بيعه نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات معينات إلا من باع بستانه المثمر فله أن يستثنى عددا يختاره منه بشرط أن يكون المستثنى قدر ثلث التمر كيلا فأقل, ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته, وإنما جاز في هذه المسألة إما: لأن المستثنى ملقى أو لأن البائع يعلم جيد حائط من رديئه فلا يختاره.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 55- 54]

7- آصع: جمع صاع , وهو أربعة أمداد, والمد رطل وثلث بالعراقي. [ينظر التلقين ص 165]

8-في ب {آصوع}

9-عسب الفحل قال الجوهري : هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل, يقال : عسب فحله أي أكراه, وعسب الفحل أيضا ضرابه, ويقال: ماؤه. [ينظر التاج والإكليل بهامش الحطاب ج4 ص 425}

10- لنهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. [رواه البخاري في كتاب الإجارة ، باب: عسب الفحل رقم:2164- (797/2)

11-في أ { الأنثا} - بالألف خطأ من الناسخ.

فإن حملت في أثنائها فسخ ما بقي[1]

8- **البيع بشرط يناقض المقصود**:

وكبيع وشرط يناقض المقصود [2] كأن لا يبيع ولا يهب غير تنجيز عتق السنة[3] ،ولا يجبر عليه الأصح، وقَيّد اللّخمي[4] الخلاف باشتراط العتق إيجابا، وغيره بالشراء المطلق ، وأما على أنه بالخيار في إيقاعه فلا يجبر[5] أو أنه حر بنفس الشراء أو التزم ذلك فإنه يلزمه[6] القضاء, فإن أبى [7] أعتقه الحاكم, وصح إن أسقط المشترط شرطه على الأصح، فإن عاد بغرر في ثمن كشرط سلف من أحدهما فسد أيضا.

ورد مع قيام السلعة وإلا فالقيمة[8] ما بلغت ، وفيها: إن كان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو القيمة يوم القبض ويرد السلف, وإن كان من المبتاع لزمه الأكثر,أصبغ[9] : إلا أن يزيد على الثمن والسلف فلا يزاد ، فلو أسقط الشرط صح على المشهور .

وهل لو قبض السلف وغاب عليه وهو المشهور، وأَوَّلَها الأكثر عليه, ويرد[10] إن كانت

1- قال المازري : قال بعض أصحابنا: إنما النهي عن بيعه وأما إجارته فتجوز كما أجيز إجارة الظئر للرضاع ومنع بيع لبنها.

[ينظر مواهب الجليل ج4 ص 426]

وقال البغوي : أما إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به]

قال البغوي : ذهب إلى تحريمه أكثر الفقهاء, ورخض فيه الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وهو قول مالك قال : لأنه من باب المصلحة ,ولو منع لا نقطع النسل, وهو كالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل.

[ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3ص 269]

2- أي أن من البيوع المنهي عنها البيع والشرط, فقد روى عبد الحق في أحكامه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط] قال ابن عرفة : [لا أعرفه إلا من طريق عبد الحق ، وحمله أهل المذهب على وجهين : أحدهما الشرط الذي ينافي مقتضى العقد ، والثاني : الشرط الذي يعود بالخلل في الثمن.

[ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 274 -275 وينظر التاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب ج4 ص 435

3- في ب [للستة]

4-سبقت ترجمته

5- في ب و ج [لا يجوز]

6-في ب و ج { بالقضاء}

7- في ب [أبا] خطأ من الناسخ

8-في ب [فقيمته]

9-سبقت ترجمته

10-في ج {ورد}

السلعة قائمة وإلا لزم فيها الأكثر من الثمن أو القيمة, وأولت عليه أيضا, خلافا للمازري [1-2], وظاهر المذهب أن الإسقاط لا أثر له بعد الفوت لوجوب القيمة, وخرج فيه قول بالصحة مطلقا، ولا يمنع شرط رهن أو حميل أو خيار أو أجل بخلاف شرط عدم المقاصة على الأصح.

[9- حكم بيع العربان:]

وكبيع عربان[3] : أن يدفع شيئا على أنه إن كره البيع أو الإجارة لم يعد إليه, وفسخ إلا أن يفوت فبالقيمة.

[10-حكم بيع الكلب:]

وكبيع كلب[4] , وفي المأذون[5] خمسة أقوال تقدمت، وعلى من قتله القيمة, لاغير المأذون.

[11- التفريق بين الأم وولدها:]

وكتفريق[6] بين أم وأن كافرة وولدها [7] بقسمة أو بيع أحدهما ولو لعبد مأذون لسيد الأخر

1-في ب {للمازري}

2-سبقت ترجمته.

3- النهي عن بيع العربان لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان] رواه أبو داود في كتاب الإجارة,باب:بيع العربان رقم:3502-(283/3),وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات- باب بيع العربان رقم:2192-(738/2)

قال ابن حبيب:ومن الغرر ما نهي عنه من بيع العربان في البيع والكراء,ويقول:إن تم العقد فهو ,ولا بأس بالعربان في غير هذا الشرط.

قال الشوكاني : والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فائدتين :

الأول : شرط كون ما دفعه إليه مجانا إن اختار ترك السلعة

الثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.{ينظر نيل الأوطار5 / 154,والنوادر والزيادات ج6 ص 180}

4- لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن } -سبق تخريجه-

[ينظر الإشراف ج2 ص 563]

5- المأذون : ككلب الصيد, ووجه الجواز ما روي أنه صلى الله عليه وسلم: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ما شبه]-سبق تخريجه- ولأنه جارح يصاد به كالبازي, ولأنه حيوان يملك بالأخذ فجاز أن يملك بالبيع

[ينظر الإشراف ج2 ص 562 -563]

6-دليله حديث أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيام] أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع رقم:2335 (64/2),والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير –باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق.رقم:18106-(128/9)

7-في أ و ج {ولد}

قبل استغناء الولد في أكل وشرب ومنام ،[1] وحده الإثغار المعتاد؛وقيل: سبع سنين ، وقيل: عشر [2]؛وقيل: البلوغ ؛وقيل: لا يفرق بينهما ما عاشا, وهل هو حق للولد وهو مختار أو للأم وشهر قولان ، وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك على المشهور؛وقيل: مطلقا ويعاقبان بناء [3] على أنه حق لآدمي أو لله تعالى؛وقيل: يباعان إن لم يجمعاهما، فإن فرقا بلا عوض جمعا اتفاقا ، وهل يكفي الجواز في ذلك أو لابد من اجتماعهما في ملك قولان، وثالثها : إن كان الشمل واحدا[4] كهبة أحد [الزوجين] [5] للآخر, أو الأب لابنه وبالعكس كفى[6] الجواز وإلا فلا. وتصح الهبة والصدقة ويؤمران بالمقاوات أو البيع من [واحد][1] ,وأخذ [2] كل ما نابه من الثمن, ومنع في تفرقة بين ولد وأبيه على الأصح كجده وجدته لأب أو الأم،وصُدقت مسبية أنه ولدها فلا يفرق بينهما إلا برضاها ولا يتوارثان، ولمعاهد التفرقة، وكره الاشتراء منه كذلك، فإن اشتراهما مسلم متفرقين [3] أو كان أحدهما في ملكه ثم ملكا الآخر منع من تفريقهما، وكذلك يمنع الذمي من التفرقة بين الولد وأمه لأنه من التظالم, وجاز بيع بعضها وبيع أحدهما للعتق، وبيع كتابة الأم مع رقبة الولد، ولو أسلمت أمة ذات ولد صغير وسيدها كافر بيعا عليه لمسلم، وكذا إن أسلم زوجها فقط للحكم بإسلام الولد,وجازت وصية بالولد لرجل وبالأم لآخر ويجبران على الجمع.

1- لحديث عبادة بن الصامت " لا يفرق بين الأم وولدها " قيل: إلى متى؟ قال:" حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية " أخرجه الدار قطني والحاكم.

قال الشوكاني : دليل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها .. فقد حكم الاجماع حتى يستغني الولد بنفسه.

[ينظر نيل الإطار ج5 ص 162}

وقال الصنعاني [حديث أبي أيوب] هو ظاهرة في تحريم التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه مقيد بحديث عبادة.

[سبل السلام للصنعاني, ص 675,ط:مركز فجر للطباعة والنشر-المكتبة الإسلامية بالقاهرة}

2-في ب {عشرة}

3-غير موجود في ب

4-في ج {واحد}

5-مابين حاصرتين ساقط من ج.

6-في ب {كفا}خطأ من الناسخ.

7-ما بين حاصرتين ساقط من أ .

8-في ب {يأخذ}, وفي ج {ويأخذ}

9- في ب [متفرقين]

[12-حكم البيع على البيع:]

وكالبيع [1] على بيع أخيه إذا ركن[2] البائع، وهل النهي له أو للمشتري؟ قولان ، فإن فإن وقع لم يفسخ لكن يستغفر الله تعالى ويعرضه على الأول بالثمن مع ما انفق عليه إن زاد بسببهما, فإن نقص أخذه [3] بالثمن إن شاء ولا شيء له [أو] [4] تركه؛وقيل: يفسخ ما لم تفت،ومن تكرر ذلك منه [5] أدب،ولا يزاد على يهودي ركن إليه بائع على المنصوص.

[13-بيع النجش:]

وكبيع النجش [6-7][بأن يزيد ليغر] [8]، وللمبتاع رده عليه إن وقع بدسه أو علمه أو سببه كاتبه وعبده فإن فات فقيمته ما لم [يجاوز] [9] الثمن واختير أو ينقص عما قبل النجش ، وروي يفسخ؛وقيل: يؤجر الناجش إذا بلغ المبيع القيمة وبمنع من الزيادة عليها ،

وجاز: أعطيت فيها كذا إن كان عطاء [10] سوم حادث؛ لا قديم يجهله المبتاع أو سوم نجس, ولو قال: أعطاني فيها فلان عشرة فزاده درهما وأخذها ثم قال فلان: لم أعطه إلا تسعة فلا رد له إلا ببينة حضرت العطاء, فإن فاتت بمفيت البيع الفاسد [11] فالقيمة ما لم تزد على

1- الدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناحبشوا ولا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه] وحديث [لايسم الرجل على سوم أخيه]
والنهي وارد في حال الركون والرضا أما قبل الركون فيجوز البيع على البيع [ينظر النوادر والزيادات ج6 ص 441}

2- ركن : من باب خضع وركن الشيء جانبه الأقوى [مختار الصحاح ص 170]

3-في ب [أخذ]

4-في ب [إن]

5-في ب [منه ذلك]

6- النجش : الناجش هو الذي يثير الصيد ، تقول : نجشت الصيد : استثرته ، سمي بذلك لأن الناجش هو الذي استشار تلك الزيادة, والنجش والتناجش : الزيادة في السلعة لبقع غيرك وليس من حاجتك الشراء.
[. مختار الصحاح 647,لسان اللسان تهذيب لسان العرب,لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور, 596/2,ط:دار الكتب العلمية,بيروت,ط1: 1413هـ,]
بيع النجش : أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها ليقتدي بك غيرك]
[شرح حدود ابن عرفة 355/1 الزرقاني على الموطأ, 3/ 152, ط:مكتبة الثقافة الدينية,القاهرة,ط1,(1424هـ-2003م)
وشرح الخرشي 82/5]

7- دليل النهى عن بيع النجش حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد] متفق عليه

8-بياض في أ ,أثبته من ب و ج 9- غير واضحة في أ ,أثبتها من ب و ج

10- في ب {إعطاء}

11- في ب {على ما}

الثمن أو تنقص عما شهدت به البنية, وجاز [1] سؤال البعض الكف عن الزيادة ولو بعوض ولزمه وإن لم يشتر، ومنع سؤال الأكثر كالجميع.

ومنع [2]:كف [ولك نصفها] [3] ؛وقيل: إن كان بمعنى العطية, وأما على سبيل الشركة فجائز,وكره [4] اجتماعهم على عدم الزيادة على كذا, وكذا كالمدح والذم عند الابتياع ، ولو كان عبد لثلاثة فقال أحدهم لثان : لا تزد عند المقاوات [5] وهو بيني وبينك, ففعل وقامت بينة [بذلك] [6] ففي رده قولان.

[14-بيع الحاضر للباد:]

وكبيع حاضر [7] لباد [8]عمودي [9] خاصة؛وقيل: وقروي [10]؛وقيل: كل وارد على محل ولو مدينا؛وقيد: بمن يجهل السعر [11]، ولو بعثه مع رسول فكذلك على الأصح ، وفسخ إن وقع على الأظهر فيهما فإن فات فلا شيء عليه سوى الأدب؛وقيد: بمن اعتاده ذلك؛وقيل: يزجر فقط ، وجاز الشراء له؛وقيل: كالبيع ولا يشار عليه ولا يخبر بسعر.

1- مختصر خليل ص 176 – 177}

2-في ب {وكره}

3-غير واضحة في أ,أثبتها من ب و ج.

4 - قال المحقق الشيخ عليش –رحمه الله- [وجهه: أنه إن جاعله بجزئها على وجه العطاء, فقد جاعله بما لا قدره له على تسليمه, إذا هو في ملك الغير وقد لا يبيع, وإن جاعله به على وجه الشركة فالجعل سمسرته له في الجزء الذي يشاركه به] وقال أيضا: إلا أنه لا يخفى أن تحقق السمسرة والوكالة عنه في الشراء لا يكون إلا بتحقق البيع وهو ليس في القدرة, إذ قد لا يبيع المالك, فقد جاعله أيضا بما لا قدرة له عليه [حاشية الدسوقي –حاشية التعليق- ج3 ص 105

5-في ب [المقاومة]

6-في ب [بذلك بينة]

7-في ب [لبادي]

8—دليل ذلك [نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي],وقوله صلى الله عليه وسلم :[دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض] رواه مسلم البيوع،باب تحريم بيع الحاضر للبادي (1522/20).

9-قال ابن رشد : اختلف العلماء في معنى ذلك فقال قوم : [لا بيع أهل الحضر لأهل البادية قولا واحد] وقيل: [لا يجوز أن يبيع أهل القرى لأهل العمود المنتقلين] ينظر بداية المجتهد ج2 ص272

10- قال في بلغة السالك : هل يمنع بيع الحاضر لأهل القرى الصغيرة إلحاقا لهم بالبدو أو يجوز؟ قولان,والمذهب الجواز. قال ابن حبيب:لم يرد بذلك أهل القرى الذين يعرفون الأثمان.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 63,والنوادر والزيادات ج6 ص 447]

11- القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر، لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة ، هي عندهم أرخص ، بل أكثر ما يكون مجانا عندهم أي يغير ثمن ، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي.

[بداية المجتهد ج2 ص 272]

[15-البيع وقت نداء الجمعة:]

وكبيع بعد [1] نداء الجمعة, وقد تقدم في بابها [2].

[16-حكم تلقي الركبان:]

وكتلقى [3] السلع قال الباجي [4]: أو صاحبها وحده ويشتريها منه بالصفة ، وهل من ميل [5] أو فرسخين أو يومين ثلاثة روايات؛ وقيل: يمنع وإن بعد؛وقيل: يكره وهو حق لأهل السوق؛وقيل: لهم ولصاحبها, فإن وقع لم يفسخ على المشهور,وثالثها: وإن لم يكن معتادا ، وعلى الإمضاء فهل يختص بها أو يعرضها على طالبيها فيشاركه فيها من شاء منهم؟ وشهر:روايتان,وروي يباع [6] لهم فما خسر فعليه والربح بين الجميع؛وقيل: تقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول وينهى عن ذلك فإن عاد أدب؛وقيل [7]: إن لم يعذر بجهل؛ وقيل: يزجر فقط,ومن مرت به السلع ومنزله على كستة [8] أميال من البلد فله شراء ما يحتاجه لنفسه لا لتجارة [9] ولو كان بالبلد فقولان،وجاز شراؤها بأزقة البلد إن لم يكن بها سوق فيه,أو رجع بها ربها منه كخروج بعض أهل البلد لشراء ثمار حوائطه [10] ثم يبيع هو لهم،وقيل: كالتلقي [11]، وإذا وصلت السلع الساحل في السفن وهو منتهى [12] سفرها جاز المضي إليها [13] والشراء منها لمشقة انتقالها.

1-ودليل النهي عن ذلك قوله تعالى **[إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ]** الجمعة:09

2-أي تقدم الكلام عليه في باب الجمعة.

3-دليل النهي عند قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : [لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى منه شيئا منه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق] رواه مسلم في كتاب البيوع [2/ 487 – 488).

4-الباجي:سبقت ترجمته

5-في ب {ميلين}

6-في ب {تباع}

7-في ج {وقيد}

8- ينظر حاشية الدسوقي ح3 ص 107 [إذا كان ستة أميال فلا يحرم لن هذا سفر لا تلقي ....]

9-في ب {للتجارة}

10-في ب {حوائطه}

11-في أ و ب {كالثاني}

12-في ب {منتها} خطأ من الناسخ

13-في ج {لها}

فصل : بيوع الآجال:

[حكمها وصورها:]

ومنع للتهمة[12] ما أدى[2] للممنوع[3] ولو جاز ظاهرا [أو][4] كثر القصد إليه كسلف مع بيع[5] أو[6] جر نفعا[7], لا إن [قل][8] كضمان بجعل: بأن[9] يبيع ثوبين بعشرة لشهر [يبتاع أحدهما قبله أو عنده بها؛وقيل:يمنع,والقولان مشهوران,وكأسلفني وأسلفك؛كأن يبيع ثوبين بدينار لشهر] ثم يشتريه[10] بدينار نقدا ودينار[11] لشهرين،خلافا لعبد الملك][12].

1-قال الحطاب : لما فرغ رحمه الله من ذكر البيوع التي نص الشارع على المنع منها أعقبها ببيوع ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى ممنوع ، فمنعها أهل المذهب وأجازها غيرهم ، ويسميها أهل المذهب بيوع الآجال [ح4 ص 454] قال القرطبي : ودليلنا القول سد الذرائع وهي : لغة الوسيلة إلى الشيء, أوالأفعال المؤدية إلى المفاسد]

{الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم زيدان ص 245 }

واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر ، وتحريم الخلوة بالأجنبية لأنها ذرائع المحرمات.

[ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 282,وبلغة السالك ج3 ص 69]

2-في ب {أدا} خطأ من الناسخ.

3-في ج {لممنوع}

4-في ب و ج {إن }

5- يحرم بيع وسلف: لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: [لا يحل سلف وبيع} رواه أبو داود والترمذي والنسائي بزيادة فيه .

6- في ج {إن }

7-لا يجوز سلف جر نفعا : لنهيه صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الحارث بن أسامة مرفوعا [أن النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا] قال الألباني:أخرجه البغوي في حديث العلاء ابن مسلم عن علي ابن أبي طالب مرفوعا,وإسناده ضعيف.

{ينظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل,لمحمد ناصر الدين الألباني, ج5 ص 235},ط:المكتب الإسلامي ط1,عام:(1399هـ-1979م)

8-مابين حاصرتين ساقط من ب

9-في ب و ج {كإن}

10- مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

11-في ج {دينارين}

12-عبد المالك بن الماجشون ، تفقه على أبيه وعلى مالك ، ودارت عليه الفتيا في زمانه, تفقه عليه أئمة كثيرون منهم: سحنون, وابن حبيب ، توفي بالحجاز سنة 212 هـ

[ينظر الديباج لابن فرحون ص 153 }

ولو باع ما يعرف يعين مؤجل ثم اشتراه بنوع ثمنه بقدره أو أقل أو أكثر نقدا أو لأجله أو دونه أو أبعد ،وهي اثنتا [1]عشرة صورة يمتنع منها ثلاث [2] وهي :
ما عجل فيه الأقل أو بعضه إن كان الثاني بعضه مؤجلا ، ولو[ابتاعه] [3] لأجل ثم اشتراه منه ثالث بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الأول منه بعد ذلك في موضع واحد منع ، ولو رضي بتعجيل ما ابتاعه بأقل لأجله أو أبعد أو بتأخير ما اشتراه بأكثر لأجله فقولان ، والأحسن إن انتفت التهمة جاز وإلا منع [4-5] .وفي تمكين بائع أتلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل قولان.
وليس لورثة الأول بعد موته شراؤه [6] بدون الثمن,ولو مات المشتري جاز للبائع شراؤه من ورثته لحلول الدين بموته.وإذا اتحد الأجلان [7] وجبت المقاصة[8] إذا حلا, والثمن في ذمة كل واحد للآخر قبلها [9] ، ولا يكون أحق بما عليه من غرماء صاحبه إن فلس عند [10] الأجل على الأصح، فإن فلس الأول تحاص[11] غرماؤه مع الثاني بما عليه ، وإن فلس الثاني كان الأول أحق بالسلعة إلا أن يدفع الغرماء الثمن, ولا تهمه مع اتحاد الأجلين إلا أن يشترطا عدم المقاصة للدين بالدين .

1-في ب {اثنتي عشر}
2-في ب {ثلاثة}
3-في ب {ابتاع له}
4-في ج {امتنع}
5-ينظر بلغة السالك ج3 ص 70-71
6-في ج {شراء}
7-ف ب {الأجل}
8- المقاصة : تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب غيره ، وأصل التقاص التناصف في القصاص ، وهو مأخوذ من قص الأثر إذا اتبعه, ومن ذلك القاص لأنه متتبع الآثار والأخبار, - اصطلاحا : إسقاط مالك من دين على غريمك في نظر ماله عليك بشروطه.{حاشية الدسوقي ج3 ص227 ,لسان العرب ج7 ص 76}
9-في ب {قبلهما}
10-في أ{عنده لأجل} ,وفي ج {بعد الأجل}والصواب الموافق للمعنى ما في ب.
11- المحاصة : في اللغة تحاص القوم تحاصا : اقتسموا حصصهم ، والمحاصة :أن يتقاسموا فيأخذ كل واحد منهم حصته ويقال : حاصصته الشيء قاسمته
اصطلاحا يقال : [حاص مرتهن لم يبد صلاحه بدينه كله الغرماء في الموت والفلس قبل بدو الصلاح] أي دخل معهم في المقاسمة [دليل السالك ص 47]

ويصح [1-2] في أبعد بأكثر إن شرطاها, أو كان الثمنان نقدا كالأول على المشهور إلا أن يكون معا من أهل العينة ؛وقيل: أو أحدهما,فإن اختلفا جودة ورداءة جاز تعجيل الأفضل على المعروف ، فإن أخر امتنع ، ولو اتحد أجله أو كان الثاني أبعد كذهب وفضة, لأنه صرف مؤخر[3-4] إن أجل الثاني، فإن كان نقدا صح إن كانت[5] قيمة المعجل أكثر من قيمة المؤجل [جدا] [6] لا إن تساوت أو تقاربت، وقيل: يمنع مطلقا ، وخرج الجواز مطلقا, فإن كان المعجل أقل منع وفاقا ، وإن كان طعاما[7] من نوع واحد ففي تعجيل الأكثر قولان, نظر القرب ضمان بجعل [8] أو بعده كتأخير الأقل لأبعد وبقيت [9] صورة كالعين، وكذلك اختلافهما في جودة ورداءة أو نوع[10] .

وحكم العرضين كالطعام إن اتحد نوعا وقيمة وإلا جازت صور النقد الثلاث[11-12]

1-في ج {وصح}

2- ينظر المدونة ج4 ص 1611

3-ي إذا باع فضة لأجل ثم اشتراه بذهب فلا يخلوا أن يكون الذهب قيمة الفضة أو أقل أو أكثر، وفي كل إما: أن يكون الشراء الباقي نقدا أو بدون الأجل أو له ثم اشترى بفضة, فالصور أربع وعشرون كلها ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر [بلغة السالك ج3 ص 72]

4-الصرف المؤجل لا يجوز ، بأن يكون لأحد على آخر دراهم وللأخر عليه دنانير مؤجلة فيتصرفان ، لأن من عجل المؤجل عد مسلفا ، فإذا جاء الأجل حصل التقابض الفعلي واختص من نفسه لنفسه ، فالقبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم ، فهو صرف مؤخر] تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 296]

5-في ب [كان]

6-مابين حاصرتين ساقط من ب و ج

7-في ب {طعامين}

8-ضمان بجعل : من كان عليه دين مؤجل فعجله قبل أجله؛ قيل إنه بتعجيله دفع الدين قبل أجله يعد كأنه سلف الدائن ما عجله له فيصير كل واحد منهما دائنا ومدينا. {ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 295]

قال الحطاب : [لاخلاف في منع ضمان بجعل لأن الشرع جعل الضمان والقرض, والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض فأخذ العوض عليه سحت, قاله في التوضيح {ينظر مواهب الجليل ج4 ص 458}

9-في أ و ج {بقية}خطأ من الناسخ.

10-في ج {بنوع}

11--لما ذكر اختلاف نوعي الثمن؛ كما إذا كان أحدهما ذهبا والأخر فضة ، ذكر هنا اختلاف جنسهما وذلك شامل لما إذا كان أحد الثمنين نقدا والأخر عرضا, أو كل منهما عرض لكنهما مختلفان, قال ابن الحاجب : إذا كان الثمنان عرضا فالكطعام, فإن كان نوعين جازت الصور كلها إذ لاربا في العروض [ينظر مواهب الجليل ج4 ص 464 ,جامع الأمهات ص 353].

12-صور النقد أي يجوز لأقرب من الأجل أو لأبعد أو لأجله .

فقط ، فإن اختلفا قدرا ورجع الأقل فكسلعتين, ثم اشتريت إحداهما أو الأكثر فكسلعة ثم اشتريت مع أخرى، والجودة والرداءة كالزيادة والنقص،وهل غير صنف طعامه كشعير أو سلت مع حنطة أو سمراء مع محمولة مخالف فيجوز مطلقا؟ أولا؟ قولان ، وأولت عليهما

-ومنع شراء طعام بثمن طعام أو بعضه إلا مثله كيلا وصفة إن محمولة فمحمولة ، وجاز أخذ رديء, فإن أخذ بالثمن طعام من صنف الأول إلا أنه أقل ففي منعه وجوازه روايتان[1] , وقال ابن القاسم "لا يعجبني " وتغير المقوم أو مثله كغيره على الأصح فيهما,

ولو باع [2] ثوبين ثم اشترى [3] أحدهما لأبعد مطلقا منع ، وكذا بأقل نقدا لأنه سلف بزيادة [4] , وجاز بمثل الثمن أو أكثر على الأصح ، ومنع بغير صنف الثمن إلا أن يكثر المعجل ؛وقيل: مطلقا, ولو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه مع غير ه نقدا بالعشرة أو أقل أو أكثر أو لأبعد بأكثر أو بالمثل أو بخمسة وسلعة منع إلا [5] بعشرة وسلعة على الأصح ، ولا بمثل الثمن مطلقا أو أقل لأبعد.

ولو أسلم [6] فرسا في ثوبين ثم استزاده [7] قبل الأجل مع ثوب وأبرأه من الثوب الأخر منع ؛كأن أخر[8] الثوب عن [9] الأجل, لأن المعجل لما في الذمة مسلف على المشهور كمن أخر المعجل ، ولو أخر الثوب لأجله صح،ولو استرد قبل [10] الفرس مع ثوب منع مطلقا لأنه سلف بزيادة.

1-ينظر النوادر والزيادات ج6 ص 6

2-ينظر مختصر خليل ص 178

3-في ب {اشترا}

4-في ج {بزيادة وسلف}

5-في ب و ج {لا بعشرة}

6-قال ابن الحاجب : إن أسلم فرسا في عشره أثواب, ثم استرده مثله منعت الصور كلها بعين سواء إذا استرد مثله أن يسترده قبل الأجل أو عند الأجل أو بعده, قال: لأنه سلف بزيادة.

[ينظر جامع الأمهات ص 354]

7-في ب {اشتراه}

8-في أ و ب {أخذ}

9-في ب {عند}

10-في ب و ج{مثل}

ولو [1] باع حمارا بخمسة [2] إلى أجل, ثم استرده مع دينار نقدا أو قبل الأجل [3] أو بعده منع, وكذا للأجل [4] نفسه, إلا في جنس الثمن كأن زيد غير عين[5] معجلا ، والبيع [6] بنقد ولو يقبض [الزيادة منع إن كانت[7] [أو][8] الزيادة من البائع[جاز][9] مطلقا, إلا مؤجلة من صنف المبيع [فيمتنع] [10] ، [وفسخ ثان]11 من بيوع الآجال اتفاقا لا الأول على الأصح ، وقال عبد الملك: يفسخ أيضا [إلا إذا لم] [12] يتعاملا على ذلك أو إنما وجدها تباع فاشتراها فيفسخ الثاني فقط ، فإن فات [المبيع] [13] بحوالة سوف فأعلا؛ وقيل: بذهاب عينة ونحوه فسخا معا على المشهور، وقيل: يمضى الثاني بالثمن ؛ وقيل إن كانت القيمة أقل فسخا وإلا فلا وشهر أيضا.

1-ينظر المدونة ج 4 ص 1614
2-في ب {الخمسة}
3-غير واضحة في أ, أثبتها من ب و ج
4-في ج {الأجل}
5-في ب {معين}
6-بياض في النسخة أ
7-ما بين حاصرتين ساقط من أ و ج
8-مابين حاصرتين ساقط من ب
9- مابين حاصرتين ساقط من ب
10-مابين حاصرتين ساقط من ب
11-بياض في النسخة أ
12-بياض في النسخة أ
13-غير واضحة في النسخة أ,أثبتها من النسختين ب و ج

فصل : [بيع العينة] [1]

[حكمها وصورها:]

جاز لمن طلب منه شيء للبيع أن يشتريه ثم يبيعه للطالب نقدا وكذا نسيئة ، وقيل: يكره كإن أو أوصى[2] له أولا بالربح ولا فسخ ، أو سأله السلف فقال : ما عندي إلا كذا قيمته خمسة خذه بستة ، ولو قال: اشتره لي بخمسة نقدا وآخذه بستة لأجل منع ولزمه بالخمسة نقدا [3]، فإن لم يقل: لي ؛فقيل: يلزمه بالستة لأجلها, ويستحب للآخذ ترك الزائد،وقيل: يفسخ إلا أن يفوت فقيمته يوم قبضة معجلا،ولو قال: بخمسة نقدا وآخذه بستة نقدا صح إن نقد هو أو المأمور بلا شرط وإلا فسد[4], وله الأقل من جعله أو الزائد ؛وقيل: أجر مثله؛ وقيل: الأصح لا شيء له, فإن لم يقل: لي, ففي الجواز إن انتقد والكراهة روايتان، ولو قال: اشتره لي بستة لأجل [5] وآخذه بخمسة نقدا لزمته الستة [6] لأجلها، وإن عجل الخمسة استردها وله جعل مثله اتفاقا، وإن لم يقل: لي لم يرد البيع إن فات المبيع ولزمه بالخمسة؛ وقيل: يفسخ الثاني مطلقا, فإن فات فالقيمة يوم قبضة.

1-العينة : أصل العينة عونه, وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء, من العون ؛ كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده.

قال ابن جزي : هو أن يظهر بتحصيل مراده فعل ما يجوز ليتوصل به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة وسدا للذريعة , والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إذا بتا يعتم بالعينة .. سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم] أخرجه أبو داود-كتاب الإجارة-باب:في النهي عن العينة-رقم:3462(274/3),والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع-باب:ما ورد في كراهية التبايع بالعينة,رقم:10484(316/5),قال الألباني صحيح.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 76 القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي، ص 261 .ط:دار الكتب الجزائر}

2-في ب {أوصا}خطأ من الناسخ.

3- يمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعا [ينظر بلغة السالك ج3 ص 77]

4- لأنه حينئذ جعل له درهما في نظر سلعة وتوليته الشراء فهو سلف وإجارة بشرط.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 77]

5-في ج {إلى أجل}

6-في ب {بالستة}

فصـــل بيع الخيار[1]:

[أقسامه وأحكام كل قسم:]

[1-حكم خيار المجلس:]

لا خيار[2] بمجلس على المشهور[3] كالفقهاء السبعة [4] ؛وقيل:إلا ابن المسيب[5],

[خيار النقيصة وخيار التروي:]

بل النقص[6] وسيأتي[7]

1-الخيار مأخوذة من الاختبار ، وهو التفضيل ، والانتقاء و الاصطفاء والتفويض
عرفه ابن عرفة [بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع] [شرح حدود ابن عرفة 365/1,لسان العرب ج4 ص 267]
بيع الخيار جائز لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حبان : " واشترط الخيار ثلاثا} أخرجه البخاري في كتاب البيوع,باب:ما يكره من الخداع في البيوع,رقم:2011-(745/2,ومسلم في كتاب البيوع ,باب:من يخدع في البيع,رقم:1533,(1165/3)
وقوله صلى الله عليه وسلم [المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار]-سبق تخريجه-
ولأن كل إنسان يحتاج إلى تأمل ما يبتاعه واختياره فجاز ذلك . [ينظر المعونة ج2 ص 65]
2-في ب {ولا خيار}
3-خيار المجلس غير ثابت والعقد بالقول لازم خلافا للشافعي لقوله تعالى: [أوفوا بالعقود] .ولأنه عقد معاوضة كالنكاح, ولاستمرار العمل بالمدينة على خلافه,وما استمر عليه العمل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد العدول لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم وبها توفي, فيستحيل أن ينص العمل منهم في شيء على خلاف ما روى منه صلى الله عليه وسلم [ينظر المعونة ج2 ص 65 ,المقدمات لابن رشد, ج2 ص 565,ط:دار صادر,بيروت-لبنان
الذخيرة في فروع المالكية,للإمام القرافي, 22/5-23,ط:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان,ط1, (1422هـ-2001م)
شرح الزرقاني الموطأ 137/3] .
4-الفقهاء السبعة :هم سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق, خارجة بن زيد ثابت ، عبد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار, واختلف في السابع ، فقيل :
أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، وقيل : سالم بن عبد الله ، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن تضمهم بعضهم فقال :
ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم: عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة
[ينظر دليل السالك ص 27]
5-ابن المسيب :هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي,أحد العلماء الأثبات,الفقهاء الكبار,من كبار الطبقة الثانية,اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل,مات بعد التسعين,وقد ناهز الثمانين.
[تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص241,ط:دار الرشيد,سوريا,ط4,عام:1418هـ-1997م}
6-في ج {لبعض}
7- ينقسم الخيار إلى: خيار ترو و خيار نقبضه ، أما خيار المجلس فذهب إبراهيم النخعي وأبو حنيفة ، وفقهاء المدينة

[أحكام خيار التروي:]

وترو [1] بشرط

[مدة الخيار:]

كشهر [2] في دار على المشهور ؛وقيل: شهرين [3] وحمل على التفسير ، وقيل وثلاثة والربع والأرض كذلك ، وعن مالك في الضيعة سنة ، فإن بين أو [4] وغرس والخيار للبائع لم يفت, وعليه قيمته منقوضا إلا أن يبعد أمد الخيار فله قيمة البيع يوم مضيه [5] ؛وقيل: يوم القبض, ويمنع شرط سكنى الدار في زمنه [6] ؛وقيل: يجوز, وثالثها: إن كان المشتري بلديا وإلا جاز, وكجمعه في رقيق؛وقيل:عشرة أيام ، وروى شهر، وقال محمد: فسخه فيه لا في العشرة ، وحيل [7] بين الأمة والمتبايعين

في زمنه [8] ,وللمشتري استخدامها دون غيبة عليها, كثلاثة في دابة إلا في ركوب

=السبعة إلا ابن المسيب ، ومالك ابن أنس ، وأبو ثور إلى عدم العمل بظاهر هذا الحديث الصحيح ا{لبيعان بالخيار مالم يتفرقا } .

قال ابن العربي : يريد أن فرقتهم ليس لها وقت معلوم قال : وهذه جهالة يقف البيع عليها, فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكالبيع إلى أجل مجهول فيكون البيع فاسدا ، ولهذه النكتة عدل مالك والفقهاء السبعة بالمدينة إلا ابن المسيب عن العمل بظاهر هذا الحديث الصحيح [مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 290 ,القبس شرح موطأ مالك ابن أنس ج3 ص 304}

1-في ج {وشرط}

2- أصل مدة الخيار قوله صلى الله عليه وسلم[من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام] رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبان [واشترط الخيار ثلاثا] .

ولأن انتظر في خيار الشرط (التروي) تختلف مدته باختلاف المبيعات، فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة، فالعبد يختبر عقله وخلقه وبلاده ونشاطه ، والجارية يختبر عقلها وخلقها وقوتها على الخدمة وإحكامها لما تتناوله من الطبخ والخبز ...,

والدّار يختبر: جيرانها وبنائها ومكانها, والدوّاب: سيرها وقوتها ونشاطها من عجزها وأكلها ... [ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 269,والمعونة ج2 ص 66]

3-في ج {وشهرين}

4-في ب {وغرس}

5-في ج {مصينته}

6-في ب {زمانه}

7-في ج {وقيل}

8-في ب {زمانه}

فكيوم [1] وجاز شرط بريد ؛ وقيل: وبريدين ، وهل وفاق [2] ومعناه بريد ذهابا ومثله إيابا؟ أو خلاف والبريدان للذهاب فقط؟ قولان .وكثلاثة في ثوب.

[ما يفسد به الخيار:]

وفسد بشرط لبسه ورد أجرته, وبغيبة على مالا يعرف, وبمدة جهلت: كقدوم غائب أو زادت كثيرا وإلا كره ، وبشرط [3] نقد, وتقدمت نظائرها في بيع الغائب, لا إن تطوع إلا في: مواضعة ، وغائب ، وكراء مضمون ، وسلم بخيار [4] في الأربع كما تقدم.

ولو طلب وقفه لم يلزم لانحلاله بخلاف غائب ومواضعة، ولو أسقط شرط النقد لم يصح على المنصوص، ولزم وإن [5] بعدت [6]، وهل إن نقد؟ وعليه الأكثر أو مطلقا؟ تأويلان، وضمنه مشتر حينئذ .

ولو جعل البائع الخيار له على الأصح، واستبد[7]إن شرط مشورة فلان على الأصح [8] ،ولو مات فكذلك؛ وقيل: لا يلزم البيع وقف على [9]خياره ورضاه، وهل مطلقا أو [هو موقوف] [10]على خياره فقط ، وإن [11] كان مبتاعا أو يصير كالوكيل لهما؟ أو هو اختلاف قول؟ أو البائع يشترطه [12] لنفسه؟ أو المبتاع لهما؟ أو هو حق لهما معا؟ تأويلات.

1-في أ {فيلزم} والصواب ما في ب و ج

2- وفاق " إشارة إلى اتفاق أهل المذهب [دليل السالك ص 24]

3- لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار لأن ذلك يضارع البيع والسلف ، فيكون مرة ثمنا إن اختار المشتري الإمضاء ومرة سلفا إن اختار الرد . [ينظر المعونة ج 2 ص 69]

4- ينظر مختصر العلامة خليل ص 180 .

5-في ب [ولو]

6-في ج{ بعد بت}

7- في ب [واستبد بائع أو مشتر بإبرام العقد دون مشورة فلان, فإن اشترطها على الأصح ولو مات فكذلك]

8-قال ابن المواز :قال مالك:وإذا شرط البائع عند البيع أن يستشير فلانا,لزم ذلك المبتاع,ثم للبائع أن يمضي البيع أو يرده قبل نظر فلان.
{ينظر النوادر ج6 ص 387}

9-في ب [وإن باع واشترى على خيار فلان ورضاه لم يستبد دونه]

10-مابين حاصرتين ساقط من أ

11-في ب [أو إن كان]

12-في ب شرطه]

فإن كان [فلان بموضع] [1] بعيدا فسد، ولو ترك المشورة ليجيز البيع لم يصح، ولو اشترى لفلان وشرط [2] رؤيته لم يستبد دونه, وضمنه الأمر إن هلك؛وقيل: الرسول إلا أن بين أن الشراء لغيره فمن البائع؛ وقيل: إن كان الشرط بإذن الأمر فعليه، والملك للبائع بالإمضاء؛ وقيل: للمشتري فتقدير [3].

[لمن الغلة زمن الخيار؟]

والغلة [4] للبائع لضمانه, لا صوف ولا ولد [5]؛ وقيل: أو يجمعان في ملك؛ وقيل: أو حوز [6] وما يوهب للعبد كالغلة إلا أن يباع بماله ، ومتى أمسك [من له الخيار] [7]عما [8] يدل [9]حتى انقضى [10] فهو اختيار لها ممن هي بيده [11] إن كان الخيار له، فإن كان له وليست بيده فالعكس, ولهذا كان إمساكها لا نقضائه اختيارا لمن هي بيده [12],وله الرد بقربه على المشهور.فلو شرط إن تأخر عن الغروب فالبيع لازم فسد, بخلاف إن لم يأت [13]بالثمن إلى كذا فلا بيع فإن الشرط يبطل فقط، وخرج الخلاف منها في الأولى [14].

1- زيادة في ب [إن كان بمدفع بعيد]

2-في ب [واشترط]

3- في ب [لا تقرير]

4-عملا بقاعدة : [الخراج بالضمان] لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : {قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان} أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة-باب:فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا,رقم:3508-(284/3),وأخرجه الترمذي :كتاب:البيوع-باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا,رقم:1285-(581/3),وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح,وقال الألباني:صحيح.

{ينظر إرواء الغليل رقم: 1446ج5ص 273}

5- قال الدر دير : [بخلاف الولد والصوف فهما للمشتري إذا تم له الشراء لأنهما كجزء من البيع

[ينظر بلغة السالك ,ج3 ص88]

6-في ب [أو في حوز]

7-مابين حاصرتين ساقط من ج

8-في ب {على ما}

9-في ب {يدخل}

10- في ج[انقضى]

11-في ب {في يده}

12-في ب {في يده}

13-في ج {يأتي} خطأ من الناسخ

14-غير واضحة في الأصل

[ما ينقطع به الخيار:]

ولو تصدق مشتر, أو وهب لغير ولد صغير ؛وقيل: مطلقا, أو بنى في الأرض, أو غرس أو أعتق [1] ولو بعضا[2] أو لأجل [3] أو دبرا [4] أو كاتب, أو زوج الأمة, أو أقر بقصد تلذذه بها أو[5] باشر أو نظر الفرج [ابن حبيب][6-7-8] أو قرصها أو مس بطنها أو ثدييها أو خضبها بحناء أو ظفر [9] رأسها أو عرب الدابة أو ودجها[10] أوهلبها فهو رضى كحلق رأس عبد أو حجامته ، ولذا إن[11] دهن أو أجر أو أسلم للصنعة أو تسوق[12] أو جنى عمدا[13] أو زوج العبد على المشهور في الجميع, خلافا لأشهب في أنه[14] يحلف:أنه[15] ما فعله رضى, وهو رد من البائع إلا الإجارة ؛ وقيل: إلا أن يطول أمدها[16].

ولو اشترى عبدا بأمة بالخيار ثم اعتقها قبل انقضائه عتقت الأمة فقط ،ولزم من عتقها رد العبد,ولا يبيع مشتر قبل مضيه أو اختياره فإن فعل فليس باختيار، وهل يصدق أنه اختيار

1-بياض في النسخة أ

2- المبعض: وهو العبد المملوك لاثنين, فيعتق أحدهما حصته في العبد [بلغة السالك ج3 ص 370]

3-المعتق لأجل: هو أن يقول السيد لرقيقه : أنت حر بعد سنة مثلا ، فيصح العتق بتعليقه إلى أجل يبلغه فيؤخر إليه ، ويمنع السيد من البيع والوطء إلى الأجل, وله الخدمة إليه فقط.[بلغة السالك ج3 ص 506] .

4- المدبر : اسم للرقبة أي العبد, والتدبير: أن يعتق الرجل عبده عن دبر أي بعد موته.
[حاشية الدسوقي ج4 ص 380]

5-بياض في أ

6-ابن حبيب : سبقت ترجمته

7-مابين حاصرتين ساقط من ب وج

8-قال في النوادر:قال ابن حبيب:وإن جردها للذة أو قومها,أو مس بطنها أو ثدييها ,فهو رضا,أما تجريد نظر واختيار فلا يعد رضا.{ينظر النوادر ج6 ص 396}

9-بياض في أ

10-ودجها:أي فصدها في أوداجها.

11-بياض في أ

12-في ب {لسوق}

13-في ب {عبدا}

14-في ب {فإنه}

15-مابين حاصرتين ساقط من ج

16-في ب {أمرها}

قبله بيمين إن كذبه ربها لعلم يدعيه، وإلا لم يسمع أو لربها رد البيع أو[1] الربح فقط؟ أقوال. والجناية خطأ كالبيع وعليه الثمن إن كانت مفسدة؛ وقيل[2] :القيمة,وإلا فما نقص ؛وقيل: ويحلف المتهم، ولا يقبل أنه رد أو اختيار بعده إلا ببينة؛وقيل: إن كان بائعا والخيار له افتقر لها في الإمضاء لا في الرد والمشتري بالعكس.

[متى ينتقل الخيار؟]

وانتقل للسلطان [3] إن جن أو اختلف الأوصياء, و[4] سيد مكاتب [5] عجز، والذي دين محيط ، ولوارث [6] مشتر إن انفراد واتفقوا, وإلا فالقياس [7] رد بعضهم والاستحسان [8] تمكين من أراد أخذ الجميع, وهل ورثة[9-10] البائع كذلك أو ليس لمن رد أخذ نصيب من أجاز قولان، والوصي مع الكبير كالورثة،وانتظر زوال[11] الإغماء ، فإن طال فسخ واستؤنف الأجل بعد الإفاقة؛ وقيل: كالجنون، وفي المفقود القولان.

1-في ب {والربح} 2-في ج {قيل}

3-قال ابن القاسم : من جن فأطبق عليه في أيام الخيار والخيار له فإن السلطان ينظر في الأخذ والرد] [ينظر المدونة ج4 ص 1652]

4-في ب و ج {كسيد} 5-في ب {المكاتب يعجز}

6-الخيار يورث عن الميت لأنه حق له لقوله صلى الله عليه وسلم: [من ترك مالا أو حقا فلورثته}أخرجه البخاري في كتاب الكفالة-باب:الدين,رقم:2:805/2176,ومسلم في كتاب الفرائض-باب من ورث مالا فلورثته-رقم:1619 (1237/3).

قال مالك : لورثته من الخيار ما كان له] [المدونة ج4 ص52 16] .

6-القياس : يطلق على التقدير شيء بشيء آخر

اصطلاحا : إلحاق مالم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على الحكم في الحكم ، لاشتراكها في علة ذلك الحكم [عبد الكريم زيدان ص 194]

7-الاستحسان : لغة : عد الشيء حسنا ، اصطلاحا : إيثار ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته] [الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص 230-231]

قال الخرشي : [القياس عند أشهب رد الجميع إن رد بعضهم ، فيكلف مريد الإمضاء الرد مع مريده لأن نصيب الراد عاد لملك البائع, ولا يلزمه بيعه إلا ممن أحب ، والاستحسان : عنده أخذ المجيز الجميع, أي يمكن من أراد الإجازة من أخذ نصيب الراد وبدفع جميع الثمن للبائع ....][ينظر حاشية الخرشي مج3 ج5 ص 119 , المواهب ج4 ص 493] .

7- قال الحطاب: ظاهر المدونة لا فرق بين البائع والمشتري وأنه يدخل فيهم القياس والاستحسان، فينزل الراد من ورثة البائع منزلة المجيز من ورثة المشتري, فالقياس أنه ليس للراد أن يأخذ نصيب أخيه المجيز]

[ينظر المواهب ج4 ص 494]

8-في ب {ورؤية}

9-في ب {زمان} والصواب ما أثبتناه من ب و ج

فصل :[خيار النقيصة[1] :]

[أقسامه:]

[1-] ورد لنقص خالف التزاما شرطيا وإن بمناداة[2-3] ؛كمشروط في فواته نقص ثمن كتاجر و كاتب و صانع, أو فيه غرض فقط كثيب, أو جنس ليمين فيهما فتوجد بكرا, أو من جنس [4] أعلا, أو نصرانية لتزويج عبد نصراني فيجدها مسلمة على الأصح في الجميع. ولو شرط العجمة أو من العرب فيوجد فصيحا أو مولدا فله الرد.

ولو اشترط إن أبق [5] فهو من البائع [فأبق فهو من المبتاع][6] ، فإن لم يكن فيه غرض ولا مالية ألغي[7] على المعروف.

[2-]وإن قضى[8] العرف بالسلامة منه بما فيه نقص في مبيع أو ثمن أو تصرف أو أثار خوف عاقبة رد أيضا:كعمى ، وعور, وظفر[9] ، وقطع ، وإن حضر العقد على المنصوص ، وكخصاء[10] وإن زاد ، وكسقوط سنين مطلقا أو واحدة في الرائعة،

[وقيل] [11] إن نقص ثمنها[12] ؛وقيل: إن كانتا[13] في مقدم الفم فمطلقا كزيادتها14

1- الأصل في الرد بالعيب : [قوله صلى الله عليه وسلم] قوله تعالى [إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم] وقوله صلى الله عليه وسلم : [من اشترى غنما مصراة ، فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر] رواه البخاري في كتاب البيوع-باب:إن شاء رد المصراة-رقم:2044-(756/2) ، ومسلم في كتاب البيوع-باب:حكم المصراة رقم:1524 (1158/3)

2-في ب [وأن بمنادات]

3-وإن "بمناداة "قال المواق " قال مالك في الأمة تباع الميراث فيقول الصائح عليها : إنها تزعم أنها بكر ولا يشترطون ذلك فتوجد غير بكر فله الرد ، وكذا لو قال : إنها ترغم أنها طباعة ، ثم لم توجد كذلك فزد [التاج والإكليل بهامش المواهب ج4 ص 501 -502].

4-في ج {جنسا}

5-أبق العبد يأبق وبأبق بكسر الباء وضمها أي: هرب [مختار الصحاح ص 10]

6-مابين حاصرتين ساقط من ج

7-في ج {لغا}

8-في ب {قضا}

9-وظفر : بعينه وهو لحم ينشأ على بياض العين من جهة الأنف إلى سوادها [بلغة السالك ج3 ص 92]

10-في ب {كخصي}

11-في ب {وكذا}

12-في ب {ثمنه}

13-في ب و ج {كانت}

14-في ج {كزيادته}

فيها،وكحمل؛ وقيل:في رائعة، وفي غيرها في الحاضرة لا البادية, ولابن القاسم: هو عيب في الوخش إن اشتريت وحدها لا مع جملة رقيق, لا كونها زَلَّاء[1-2] ؛وقُيِّد به اليسير [3] ،وهل هي العديمة الإلية أو الصغيرتها؟ خلاف؛وقيل: إلا أن يحط من ثمنها.

وهل يصدق المبتاع أنه خفي عليه أم لا؟ قولان, ولا كونها مجهولة أب أو صغيرة ردف أو قبل إلا المتفاحش[4] , وكشيب كثر في الرائعة لا أقل[5] في غيرها، وفي قليله [6] فيها وكثير لم يحط من الثمن في غيرها :قولان، وكجودة شعر؛وقيل: إن كانت رائعة، وكصهوبته [7] على الأصح؛وقيل: إن [خالف أو][8] كان شعر مثلها أسود كالسمراء والسوداء إن نقص ثمنها وإلا فلا ، وكإباق ولد وهو صغير بمكتب إن أقام فيه[9] يوم أو يومين، وكاستحاضة ؛وقيد: إن ثبتت[10] عند البائع[11] ، فأما إن حاضت حيضة استبراء

[ثم استمرت][12] فهو من المبتاع ولا رد ؛وقيل: هو عيب[13] في الموطوءة[14] ، وكذا في غيرها إن نقص من ثمنها وإلا فلا.

1-في ج {زلى}

2-الزلاء : صغيرة الإلية, قال ابن القاسم : من اشترى جارية فوجدها رسماء وهي: الزلاء التي لا عجيزة لها فليس بعيب .قال ابن الحاجب : وفيها: كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير.

[ينظر مواهب الجليل ج4 ص 508]

3-في ج {باليسير}

4-في ج {لا المتفاحش}

5-في أ {لأقل}

6-في ب {قليل}

7- الصهوبة الشقرة في شعر الرأس,والأصهب من الإبل: الذي يخالط بياضه حمرة ,في كتاب ابن المواز : قلت فالذي يوجد شعرها أصهب أو أسود, قال : ذلك عيب برد به.

{التاج والإكليل ج4 ص 506 }

8-مابين حاصرتين ساقط من أ

9-في ب {به}

10-في ج {ثبت}

11-احترازا من الموضوعة للاستبراء تحيض ثم يستمر عليها الدم فلا ترد لأنه لا يرد إلا بالعيب القديم [بلغة السالك ج3 ص 92]

12-مابين حاصرتين ساقط من ب

13-في ب {رد}

14-في أ {الموطوءات}

وكرفع حيضة الاستبراء, ولا ترد في الأيام المسيرة، ولم يحد ملك شهرا ولا شهرين، وعنه: إن ارتفاعها شهرين كثير؛وقيل: شهر ونصف ؛وقيل: أربعة أشهر؛ وقيل: ينظرها النساء بعد ثلاثة أشهر فإن لم يكن بها حمل حل له وطئها, فإن لم يطأها حتى طال طولا يظن معه أنها ممن لا تحيض فهو عيب، وكبول بفرش[1] في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف على علمه إن وضعت عند من أخبر أن ذلك بها، أو نظر رجلان من قدها مبلولا لا بدعوى مبتاع ، وكتخنث[2] عبد وفحولة أمة إن اشتهرت، وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان[3] ؛وقيل:هو عيب في الرائعة مطلقا وفي غيرها إن اشتهرت, وكعسر[4] لا ضبط[5] إن لم تنقض قوة اليمين ، وكثيوبة من لا يوطأ مثلها إن كانت رائعة وإلا فلا؛وقيل: [6] إلا بشرط ولو بمناداة[7] ,أشهب:ولا رد إن قال البائع: لا علم لي، فإن اشترطت ثم ادعى[8] المبتاع عشية النهار أنها ثيب حلف البائع إن رأى[9] النساء أثرا قريبا ولا رد, وإلا حلف المبتاع وردها؛وقيل: دون يمين وأن نكل لزمته مع يمين البائع.

كزنى [10] وشرب خمر وبخر بفم أو فرج[11] ؛وقيل: في الفرج عيب في الرائعة فقط ، وكوطئها غصبا وعلى الغاصب ما نقصها [مطلقا لا مبتاع رد بعد الوطء, إلا في البكر

1-في ب {في فرش}

2-في ب و ج {كتخنيث}

3-قال الحطاب: وهل العيب هو الفعل وأما التشبيه فليس بعيب, وهذا تأويل صاحب النكت وهو في الواضحة, أو هو التشبيه فالفعل من باب أحرى, قال في التوضيح: وينبغي أن يقيد كلام عبد الحق والواضحة بالوخش وأما المرتفعة فالتشبيه فيها عيب إذا المرأة منها التأنيث وقاله عياض.

[الحطاب ج4 ص 507]

4-في ب {كأعسر}

5-في ب {اضبط}

6-في ب {أو قيل}

7-في ب {منادات}

8-في ب {ادعا}

9-في النسختين أ و ب {رءا}

10-في ب {كزنا}

11-البخر:عفونة النفس إذا قوى أو الفرج ولو من ذكر لتأذي سيده بكلامه

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 92].

فما نقصها] [1] ؛وقيل: الوطء يفيت الرد ، وكزوج أو زوجة[2] وكولد أو أبوين لا أخ على الأصح وعم ؛ وقيل: [إلا جد][3] أو جدة لأم, وكجذام [4]أحد الآباء على المشهور،وثالثها: إن عم الأقارب وإلا فلا ابن القاسم.

ولا رد إن قال [5] أهل الطب به جذام يظهر بعد عام، وأنكره[6]محمد, وكجنون أحد الآباء بطبع لا مس جن،وفي سواد أحدهم[7] في الرائعة قولان، وكونه من زينة في العلية [8] اتفاقا [كغيره على] الأصح,[9] [وثالثها:في الأمة فقط ، ورابعها: عكسه على الأصح] [10]وغلف [11-12] ذكر وأنثى من كبير مولد أو طويل إقامة، وقيل في العلي،وثالثها: في الأنثى منه

1-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

2-قال الباجي : الزوجة في العبد عيب, وكذلك الولد الصغير والكبير والأب والأم يميل إلى كل واحد منهم, ويعرف إليهم فضل كسبه وبعض قوته, أما الأخ والأخت وسائر القرابة فلا لأن الضرر بهم أقل قال ابن يونس: الجدة عيب لأنه يأوي إليها. [الحطاب ح4 ص 505]

3-مابين حاصرتين ساقط من ج

4-روي أنه ليس بعيب لحديث (لا عدوى ولا طيرة..)- أخرجه البخاري في كتاب الطب –باب:الجذام- رقم:5380:(2158/5),ومسلم في كتاب السلام-باب لا عدوى ولا طيرة-رقم:2220: (1742/4) -قال ابن سراج : لا وجه للتعليق بهذا الحديث, قال النووي : لأن معناه إبطال ما كانوا يعتقد ون في الجاهلية من العدوى.

وقال : المواق : جمهور العلماء : أن حديث "لا عدوى "وحديث "لا يوردن ممرض على مصح "- أخرجه البخاري في كتاب الطب ,باب:لا هامة-رقم:5437,(2177/5),ومسلم في كتاب السلام,باب لا عدوى ولا طيرة,رقم:2220: (1742/4)- حديثان صحيحان يجب الجمع بينهما ، فقد نفى بحديث "لا عدوى "زعم الجاهلية أن العاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله, وأرشد حديث " لا يوردن ممرض على مصح" إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته, قال : وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه.

[ينظر التاج والإكليل المواق ج4 ص 505]

5-غير واضحة في أ

6-في ب {ورده}

7-في ب {أحدهما}

8-غير في أ,أثبتها من ب,و في ج {العلي}

9-العبارة ساقطة من ب.

10-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

11-في ج {قلف}

3- الأغلف : غير المختون,قال في العتبية : إذا وجد الجارتين المسلمة غير محفوظة أو العبد المسلم أغلف ، فإن كانوا من رقيق العرب ومعنى رقيق العرب ما طال مكثه بأيدي المسلمين وولد عندهم فأما في الوخش فلا يرد به، أما في العلي فيرد به. [ينظر مواهب الجليل ج4 ص 506].

خاصة وصح ، وكختن مجلوبها [1] على الأصح.
وكبيع بعهدة [2]ما اشتراه ببراءة [3] على الأصح كالعكس،وكرهص [4]، ودبر [5] ،وحزن [6]، وعدم حمل معتاد ، وقلة أكل جدا وعثار ثبت عند بائع, وإلا حلف ماعلم به إن قرب وإلا فلا,وكزعر [7]وإن بحاجبين لتوقع كجذام [8]،وقيل: لا يكون عيبا في غير العانة،وسواء الذكر والأنثى, وكعُجرٍ[9]:وهو ما ينعقد في العصب والعروق,وبُجَرٍ[10]: وهو ماينعقد في ظاهر البطن لكن حق ولم ينقص الثمن ؛وقيل: إلا أن يخالف لون الجسد أو يكون متفاحشا في منظره [11]أو كثيرا متفرقا أو الفرج أو ما والاه أو في الوجه؛ وقيل: إن كان من البربر فلا رد بخلاف الروم.

1-قال محمد وابن حبيب : إن اشترى عبدا نصرانيا فوجده مختونا فليس بعيب, أما المجلوبون فهو عيب لما يخاف أن يكونوا أغار عليهم العدو أو أبق إليهم من رقيقنا [الحطاب ج4 ص 507].

2-البيع بالعهدة : إذا اشترى عبد أو أمة فعدته ثلاثة أيام يليا ليها ، فما أصابه فيها من حدث فمن البائع ، وإن شاء المشتري أخذه بعيبه بجميع الثمن له ذلك, ثم له عهدة السنة من ثلاثة أدواء : الجنون والجذام والبرص . فما حدث إلا في السنة فالخيار للمشتري في إمساكه أو رده .

ودليل ذلك حديث عقبه بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [عهدة الرفيق ثلاثة أيام] –سبق تخريجه-

وإجماع أهل المدينة نقلا لأن عمر حتى في العهدة .[المعونة 2 ص 82]

3-وبيع البراءة أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه, أي: أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع, وعمدة الأمام مالك أن عبد الله بن عمر باع على البراءة ، ولم ينكر عليه أحد فدل على جواز هذا البيع

[الإشراف 272/1 ينظر الموطأ كتاب البيوع باب العيب ج1 ص 422]

4- الرَّهَص : داء بحافر الدابة كالفرس [بلغة السالك ج3 ص 94]

5-الدَّبْر : القرحة بحافر الدابة [المرجع نفسه}

6-الحَرَن : قال الحطاب : في المسائل الملقوطة : ترد الدابة من الحرن والنفار [ينظر مواهب الجليل ج4 ص 507

7-الزّعْر : قليل الشعر ، قال في اللسان : الزعر في شعر الرأس ، وفي ريش الطائر قلة ورقة وتفرق ، وذلك إذا ذهبت أصول الشعر [انظر لسان العرب 323/4]

8-في ب {جذام}

9-العُجَر والبُجَر : قال في النوادر:{العجرة:العقدة على ظهر الكف أو الذراع ووفي سائر الجسد,والبجرة:نفخ كالعجرة إلا أن البجرة لينة.{ينظر النوادر ج6 ص 250-251}

قال خليل [وزيادة من ظفر وعجر وبجر] ص 182

10-مابين حاصرتين ساقط من ج

11-مابين حاصرتين ساقط من ج

ولا تهمة لسرقة [1] حبس فيها ثم ظهرت براءته بكوجوده عند غيره، وكحمى تتكرر ما لم تتقطع انفطاما بينا.

ولا تحرم [2] إن قالت:أنا أم ولد [له] [3] وله الرد إن ثبت أنها ادعت به على بائعها، فإن رضي [به] [4] أو صالحه عنه لم يبع حتى يبين.

وكذلك إن قالته في عهدة ثلاث أو استبراء على الأصح فيهما،ودعوى الحرية كذلك و [لو] [5] أقامت شاهدا بها لم يحكم لها به ،وللبائع ردها ، والعبد كذلك.

ولا رد إذا اشترى مرضعا فظهر أخرس أو أصم إلا أن يعرف منه في صغره، وفسخ بيع أمة اشترط كونها مغنية، وفي ردها إن لم يشترط قولان.

[مالا يرد به من العيوب:]

ومالا يظهر [6] إلا بتغيره كسوس خشب بعد شقة لم يرد به على المشهور ، ولا قيمة [7] للدخول عليه ، وقيل : إن كان من أهله لا طارئا ، وهل وفاق تأويلان وقيل يغتفر اليسير فقط . وأما الجوز واللوز والتين وشبهه ومؤقتا وخيار ونحو هما فالمشهور [8] لا رد لا ما كثر إلا أن يكون كله فاسدا أو أكثره.

وإن كان العيب يسيرا في كثير فلا رد، والأظهر إن شرط الرد مع وجوده مرا أو غير مستو [9] أن يوفي له بشرطه.

1-في ب {كسرقة}

2-أي من اشترى أمة ثم ادعت على بائعها أنه استولدها وثبت ببينة لم تحرم على المشتري استلامه ملكها ..ولكنه عيب يجب له بالرد على البائع .

وهذا قول مالك في أول سماع ابن القاسم ، ونقل الشيخ أبو محمد من رواية محمد عن مالك وعن الواضحة ، ونقل ابن رشد أن ابن لبابه وابن مرين وعبيد الله بن يحي ونظرائهم أفتوا به .

وروى المدنيون عن مالك أنه ليس بعيب [مواهب الجليل ج4 ص 512]

3-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

4-مابين حاصرتين ساقط من ب

5-مابين حاصرتين ساقط من ب

6-قال في الإشراف : ما يكون عيبه باطنا لا يوقف عليه إلا بعد فساده كالقثاء والبطيخ والخشب والجوز وغيره على روايتين, والصحيح أنه لا يوجد الرد ، لأنه يعلم أن البائع لم يكن عالما به فكان بمنزله بيع البراءة [الإشراف ج2 ص 559]

7-ينظر مختصر خليل ص 183 .

8-في ب {مشهورها}

9-في ب {مستور}

ورُد بيض [1-2] ورجع بالثمن, فإن كسره رجع بما بين القيمتين على غير مدلس إن كان له قيمة يوم باعه بعد كسره ,وإلا فبالثمن كله إن كسره بحضرة البيع, وأما بعد أيام فلا رد له إذ لعله تلف عنده .

ورُدت دار بعيب كثير [3] كصدع بجدار ونحوه إن خيف عليها الهدم به أو كان بواجهتها ورجع بقيمة ما قل؛[وقيل] [4] يرد به كالكثير، وعلى المشهور فهل الكثير بالعادة؟ أو نقص عشر الثمن؟ أو ربعه؟ أو ثلثه؟ أو معظمه؟ أقوال.

وفساد أسّها [5] أو غور ماء بئرها أو ملوحته بمحل العذوبة أو تعفين قواعدها أو فساد حفرة مرحاضها [6] كثير,واغتفر سقوط شرفة ونحوها, واستحقاق حمل جذوعها [7] وجدار إلا أن يشترط أربع جدارات [8] فيرجع بقيمته كاستحقاق الأقل منها.

وترد العروض بالعيب اليسير؛وقيل: كالدور، ولوغر [9] بفعل كصبغ ثوب خلق يوهم جدته ,وتلطيخ ثوب عبد بمداد فكالشرط [10] على المعروف.

1-ينظر مختص خليل ص 183 .

2-قال في بلغة السالك : لا رد بما لا يطلع عليه إلا بتغير, إلا أنه لو أمكن الاطلاع عليه قبل تغير لفساده كالبيض لأنه قد يعلم قبل كسره [ينظر بلغة السالك ج3 ص 95].

3-الدور تفارق السلع من وجوه :

أ-استحقاق جدار منها لا يوجب ردها ، ولا يرجع المشتري بشيء من ذلك على البائع ليسارته في الدور، إلا أن يشترط عليه أربع جدران فإن غالب الدور لا يتبرأ عنه ، وإذا استحق منها الأقل لزم الباقي بحصته ووجب الرجوع بقيمة العيب فيها.

ب-لأن الغالب شراء الدور للقنية دون التنمية ، وغيرها يشتري للتجارة .

ج-ولأن اليسير من العيوب في الدور والأصول يصلح ويزول بحيث لا يبقى منها شيء .

د-لأن الدور لا تنفك عن عيب, فلو ردت باليسير لأضر بالبائع .

هـ-لأن الدور ليست لها سوق يبتاع فيه غالبا فيعسر على البائع بيعها على تقدير الرد ، كما يعسر على المشتري شراؤها اغتفر اليسير [فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك تأليف:أحمد إدريس عبده, ص172,ط:دار الهدى]

4-ما بين حاصرتين ساقط من ج

5-في ب {أساسها}

6-في ب {أو جدار}

7-في ب {أو جدار}

8-في أ{جدورات} ,وفي ج {جدرات}

9-التغرير الفعلي : ضابطه أن يفعل البائع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد كذلك ، كصبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد ، وكتصرية الحيوان ، أي ترك حلبة ليعظم ضرعه فينظر به كثرة اللبن. [فقه المعاملات ص 172] .

10-قال خليل : [وتصريه الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عند بمداد] ص 183

[حكم التصرية:]

وأصله [1] التصرية في الأنعام لإيهام كثرة اللبن, لا إن علم [المبتاع بتصريتها] [2] إلا أن يجدها قليلة اللبن جدا عن أمثالثها، ولا إن ظن كثرته دون تصريه إلا في ذات لبن مقصود وكتمه البائع؛وقيل: إن لم تكن ذات لبن؛ وقيل: إن زاد,وهل مطلقا؟ أو إن باعها في غير إبان حلابها وإلا ردت دون نزاع؟ خلاف، فإن حلبها ثالثة وقد اختبرها بالثانية [3]

ففيها: هو رضى، ورُوي له ذلك [4]، وهل هو خلاف؟ تأويلان؛ وقيل: إن نقص لبنها في الثانية فظنه من إنكار الموضع ونحوه ثم بالثالثة ظهر أمرها حلف ما كان ذلك رضى وردها وهو وفاق ، فإن حلبها رابعة فهو رضى باتفاق [5].

وحيث ردها ففيها مع صاع من قوت بلده،وقيل:من تمروهو ظاهر المذهب [6],وروي مكيلة اللبن تمرا أو قيمته وضعف،ورُوي لا يرد معها شيئا،ولا يجوز [7] اللبن على الأصح بناء

1-قال ابن حبيب:التصرية:حبس اللبن في الضرع,وأصله حبس الماء,تقول:صريت وصريته.

{ينظر النوادر ج6 ص 320}

وأصل اعتبار التغرير الفعلي موجبا للرد المبيع قوله صلى الله عليه وسلم [لا تلقوا الركبان للبيع, ولا بيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعه بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر]-سبق تخريجه .

2-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

3-في ب {ثانية}

4-في ج{ضروري وله ذلك}

5- لأن التغرير إنما وقع هنا بالمدة لأنه ترك حلبها مدة ، فليوقف ظهور التدليس عند ذلك الحد، وإنما قدرها الشارع بالثلاثة لمعرفة التصرية ، إذا أنها لا تعرف قبل مضي تلك المدة ، لأن لبنها في أول يوم تصربة، وفي اليوم الثاني يتحمل أن يكون نقص لتغيير المكان وكذلك الثالث ، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية وثبت الخيار على الفور, ولا يثبت قبل الثلاث [فقه لمعاملات ص 174] .

6- لحديث المصراة السابق الذكر وفيه : [وإن سخطها ردها وصاعا من تمر] فالصاع من التمر بدل اللبن الحادث عند المشتري, وقدره الشارع بالصاع للتقليل الخصومات بعدم الانضباط, إذ لو وكل القدر المضمون إلى تقدير هما لكنز النزاع والخصام بينهما.

-أما من قال صاع من غالب قوت البلد قياسا على زكاة الفطر ولأن في بعض روايات الحديث قوله صلى الله عليه وسلم [ورد معها صاعا من طعام] وفي بعضها [ورد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا]

فجمعوا بين الأحاديث وجعلوا تنصيصه على التمر لأنه غالب قوت البلد في المدينة.

[فقه لمعاملات ص 175 ،176 وينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 299].

7- لا يجوز رد اللبن بدلا عن الصاع لأن رد المشتري للصاع أمر تعبدي أمرنا به الشارع ولو لم تعقل له معنى, وذلك لأن القاعدة:" أن الخراج بالضمان " والضمان على المشتري فمقتضاه أن يفوز باللبن ولا شيء عليه ، وعلى أن لو كان

على أنه بيع طعام قبل قبضه أو إقالة؛ وقيل: يجوز وإن لم يغب عليه؛ وقيل: إن حلب بفور[1] العقد جاز، وهل خلاف؟ تأويلات.

وهل يتعدد [2] بتعددها؟ وهو المختار,أو لا ؟ وعليه الأكثر,أولا يرد شيئا إلا إذا انفردت لقوله عليه السلام:(مَنِ اشْتَرَى شَاةً ..) ؟ [3]:أقوال, وفي رده إن ردت بعيب غيره قولان لأشهب ومحمد.

[هل ينقع التبري من عيب بالسلعة؟:]

وإذا تبرأ من عيب جهله لم يفده إلا في الرقيق خاصة على الأشهر [4], فإن باعه وارث لقضاء دين أو وصية إن بين أنه إرث أو باعه حاكم [5] عن غيره؛وقيل:[بيع الحاكم والوارث على البراءة وإن لم يشترطها] [6] رقيقا كان أو غيره إن لم يشترط البراءة،

وقيل: إن ذكرها [7] الوارث وإلا فلا،وللمشتري الرد إن ظن البائع غيرهما [8] خلافا لابن حبيب ؛وقيل: يفيد في الحيوان كله؛ وقيل: وفي غيره وشهر.

= عوضا عن اللبن فيه بيع الطعام بالطعام نسيئة,لذا قال أشهب :لا يؤخذ بحديث المصراة لنسخه بحديث الخراج بالضمان لأنه أثبت منه, وقال ابن يونس: لا نسخ لأن حديث المصراة أصح, وإنما حديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضى به على العام.

[بلغة السالك ج3 ص 98].

1-في أ و ب {بقدر}

2-أي هل إذا كانت المصراة جملة غنم فهل برد صاعا للجميع لأن الشرع أعرض في هذا عن القلة والكثرة في اللبن ، أو لكل شاة صاع ,اختلف في ذلك والصواب الثاني, لأن الحكم ثابت في الشاة فيتكرر بتكررها ولأن الأصل مساواة البدل للمبدل فخولف في اللبن لعدم انضباط وتمييزه عن لبن المشتري ، أما عدد الشاة فمنضبط [فقه المعاملات ص177]

3-وهو حديث المصراة السابق تخريجه, ولكن اللفظ البخاري وغيره [من اشترى غنما مصراة ....].

4-قال ابن القاسم:الذي آخذ به قول مالك في بيع البراءة:أن البراءة جائزة في الرقيق,وبيع البراءة أمر جائز بالمدينة,قضى به عثمان وغيره.

قال مالك:أما الدواب وسائر الحيوان والعروض,فلا ينفع في ذلك شرط البراءة.{ينظر النوادر ج6 ص 238-239}

5-استثناء بيع السلطان والورثة لتنفيذ الوصايا ، وكوت بيع السلطان براءة فلدواعي الضرورة إلى ذلك ، لتحصيل المصالح من تنفيذ الوصايا ووفاء الديون, فلولا البراءة لم تستقر المصالح ولذلك يضمنهم الشرع ما أتلفوه بالخطأ في الأحكام من مال أو نفس لئلا ينفر الناس من ولاية الأحكام لعظيم الضرر.

[فقه المعاملات ص 181] .

6-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

7-في ب {ذكره}

8-العبارة في ب {إن ظن البائع غير وارث ولا حاكم أو نائبهما}

وقُيّد في غير مرض [1-2] وحمل خفي [3] برائعة، ومد حنطة بمثله ؛وقيل: تفيد في التافه من حيوان ونبات فقط ؛وقيل: إلا إن يجاوز الثلث ؛و قيل:[لا يفيده] [4] مطلقا
[وفيها:] [5-6] وإليه رجع ؛وقيل: لا خلاف أنه يفيد في اليسير, أو من حاكم وفي غيره قولان, وبيع الرائعة بالبراءة من حمل خفي لا يجوز من حاكم ولا غيره, إلا يكون لامرأة أو وصي أو من نسبي.

[ما الحكم إذا وجد المشتري عيبا قد يما في المبيع ؟:]

ولو وجد عيبا قديما [7] فيما ابتاعه بالبراءة فله تحليف بائعه أنه ما علم به، فإن نكل رد عليه, ولا يمين على المبتاع فيما تحقق قدمه, وإلا فهل يحلف ما حدث عنده أولا؟روايتان. وحلف البائع فيما جهل قدمه على الأصح, ولو شرط البائع نفي اليمين وفى له إلا في عيب لا يخفى؛وقيل: مطلقا، ولو باع بحدثان ملكه لم يفده على المشهور، وكذا إن علمه ولو حاكما أو وارثا حتى يسميه [إن لم يتفاوت كقطع] [8] وعور ويريه [9] له, أو يبين أنّه به ويخبره [10] بموضعه وجنسه وقدره، ومن نقل دبرة وغيره، وله [11] الرد إن أهمل القدر،
وقيل: يفسخ, ومثله لو أجمل في سرقة عبد فيوجد بنقب أو إباقة ، وقد أبق من مصر

1-قال المازري والباجي : أي لا يجوز التبري في عبد القرض لأنه إذا أسلفه عبدا وتبرأ من عيوبه دخله سلف جر منفعة [بلغة السالك ج3 ص 100]
2-في أ {قرض} ب {فرس}
3-لأنه غرر في الرفيعة, لأن الحمل ينقصها ويؤثر في ثمنها و يقل الراغب فيها {الإشراف ج2 ص 559 }.
4-مابين حاصرتين ساقط من أ
5-ما بين حاصرتين ساقط من ب
6- قال الدر دير [لا رد أن ظهر عيب قديم بشرطين :
أ-ألا يعلم البائع له
ب-إن طالت إقامته الرفيق عنده وجد بسنة
7-قال ابن عرفة : ولا يرد في بيع البراءة بما ظهر من عيب قديم إلا بينه إن البائع كان عالما به ، فإن لم يكن له بينة حلف البائع ما كان عالما به, وإن لم يدع المبتاع علمه وفي تحليفه على البت في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي أو كان نفي العلم مطلقا قولنا لابن العطار وابن الفخار, وحكى ابن رشد الاتفاق على الثاني.
[ينظر بلغة السالك ج3 ص 100].
8-بياض في النسخة أ
9-في ج {يرى}
11-في ب {يخبره}
11-غير واضحة في أ,أثبتها منن ب وج

إلى المدينة ، أو لفق بذكره مع غيره مما ليس فيه.
ولا رد إن تلف المبيع أو فات بتدبير أو كتابة ، بل يقوم سالما [1] ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ، فلو قوم بمائة ومعيبا بتسعين أخذ عشر الثمن وبثمانين فخمسة ثم كذلك .
ولو ظهر العيب وقد أجره أو رهنه وقف لخلاصه [2] ورده [3] إن لم يتغير؛وقيل: إن خلعه عاجلا؛وقيل: أو قرب كشهر وإلا فات.
وإن وهبه أو تصدق به فالأرش له لا للمتصدق عليه؛وقيل: لا شيء لهما,وفي فوات ما وهبه لولده الصغير قولان ، ولو أخذ الأرش لمرض العبد عنده أو كتابته ثم صح أو عجز فات ، ولو باعه لأجنبي أو وهبه للثواب فكثمنه فأكثر فلا كلام له ، وكذا بدونه؛
وهل [4] مطلقا؟ أو إلا أن ينقص لأجل العيب ظانا هو أو وكيله أنه حدث عنده ، قلة قيمته خلاف [5]، وروي له قيمته مطلقا، وروي الأقل منهما ومما نقص, ولو رجع له بهبة أو[بيع] [6] أو صدقة لوارث ورده [7]، وكذا بعيب ، أو[مبيع] [8] ؛وقيل: إن شاء رده على الأول أو الثالث ثم للثالث رده عليه فيرد هو على الأول.
ولو باعه [9] للأول بدون ثمنه كمله ، وبمثله لو أكثر والأول مدلس فلا كلام [له] [10] ,وإلا فالأول رده, ثم يرده هو عليه أيضا, محمد: وهذا في عيب لا شك في قدمه وإلا حلف الأول الذي عاد إليه بالأقل ما حدث عنده العيب إن نكل حلف الثاني وأخذ بقية ثمنه.

1-ينظر جامع الأمهات ص 359
2-قال المواق : قال ابن القاسم : إن وجد العيب بعدما رهن أو أجر فلا أراه فوتا, ومتى رجعت إليه بافتكاك أو انقضاء أجل الإجارة فله ردها إن كانت بحالها, وإن دخلها عيب مفسد رد معها ما نقصها عنده .
قال ابن يونس : وجهه أن الرهن والإجارة ليس بخروج من الملك فأشبه لو كانت غائبة عنده بموضع لا يصل فيه الآن فمتى رجعت إلى يده كان على أول أمره [التاج و الإكليل ج4 ص 522] .
3-في ب {ورد}
4-في أ {قيد}
5-في ب {خلاف}
6-مابين حاصرتين ساقط من ب و ج
7-مابين حاصرتين ساقط من ب
8-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج
9-ينظر مختصر خليل ص 184,وجامع الأمهات ص 360
[إن كان بدونه استتم,وإن كان بأكثر فإن كان مدلسا فلا كلام له, وإن كان غير مدلس رد ثم رد عليه كان مع غير البائع و نقص . فثلاثة في الموطأ : يرجع بقيمة العيب] {مواهب الجليل ج4 ص 522}
10-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

[الفوات:]

وفات [1] بتأخير أو سكوت بلا عذر على الأصح وحلف في كيوم ، وبفعل يدل على الرضى كلبس وركوب ووطئ, لا سكنى [2] دار لأنه غلة، ونزل حاضر عن دابة أمكن قوتها؛ وقيل [3]: له الركوب والاستخدام حتى يرده لضمانه ؛وقيل: إن ركب احتباسا [4]

[لا] [5] ليردها فهو رضى، وعذر مسافر ولا يلزمه ردها إلا فيما [6] قرب وخفت مؤنته، واستحب له أن يشهد أن ذلك ليس برضى منه؛[وقيل:حمله عليها رضى] [7].

وقيل: ركوبه إلا أن يكون بين قريتين فيركبها ليبلغ عليها القرية فيشهد [8]؛وقيل: إن [9] لم يجد من ذلك بدا فليشهد حتى يذهب العذر, وإن فعله دون عذر فهو رضى, وإن غاب البائع أشهد المبتاع أنه لم يرض بالعيب ورده إن قربت غيبته أوله وكيل حاضر.

فإن بعدت [10] أعلم الحاكم فتلوم [11] له إن رجي قدومه أو جهل موضعه على الأصح, وفيها أيضا: عدم التلوم, وفي حمله على الخلاف تأويلان, ثم يحكم [أن الشراء ثبت عنده] [12] وأنه على العهدة إن لم يحلف عليهما, اللخمي:ولابد من إثباتها إن كانت العادة البيع على البراءة وإلا كفى اليمين, [ويثبت] [13] أيضا أن البيع في يوم كذا وصحته؛قيل: ويحلف عليها

1-فوات المعتود عليه حسا كهلاك أو ضياع, أو حكما بالعقد كحبس أو هبة وصدقة قبل اطلاعه على العيب لأن الرد بالعيب فرع وجود العين ، وحيث لا عين لا رد, ويفوت أيضا بظهور ما يدل الرضا بالعيب من قول أو فعل أو سكوت ، وهو التقصير عند الإطلاع ، فيفل الرد والأرش أن كان البائع حاضرا [فقه المعاملات ص 183 .

2- ومثل السكن اجتناء ثمرة لم تكن مؤبرة عند الشراء فإنها غلة يفوز المشتري بها,فاجتناؤها لا يدل على الرضا ، فلا يمنع من الرد,ومثله أيضا حلب الماشية والقراءة والمطالعة في الكتاب لأنها تنقص الأصل فلا تدل على الرضا إن وقعت بعد الإطلاع على العيب في زمن الخصام, فإن وقعت قبل زمن الخصام دل على الرضا فيمنع. [ينظر المرجع نفسه]

3-في ج {وهل}

4-في ب {احتسابا }بدل احتباسا.

5-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

6-في ج {فيمن}

7-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

8-في ب {ليشهد}

9-في ب و ج {إذا}

10-في ب: {بعد}

11-التلويم : أي ضرب له أجل إن طمع في قدومه.

12-مابين حاصرتين ساقط في ب وج

13-مابين حاصرتين ساقط في ب

وصحة [1] ملك البائع له حين [2] البيع، وأنه نقد الثمن وأن قدره كذا إن قصد أخذه ولم تطل المدة ؛قيل: كعاملين؛ وقيل: كعشرين [3],فيصدق بيمين وأن العيب به وأنه موجب للرد ومتقدم على البيع,ويحلف:أنه ما علمه[وصحة ملك البائع له حين البيع وأنه نقد الثمن] [4] وبعد البيع ورضيه ولا استعمل بعد علمه به, ثم يباع ويأخذ المشتري رأس ماله, فإن فضل شيء أودع للغائب ، وإن نقص اتبع به،وفات الرد بزوال العيب [5] قبل القيام إلا محتمل العودة كالبول؛وقيل: إن يتقن انقطاعه لطول المدة وإلا رد به [6-7]، وهل خلاف؟ أو في حال؟ أو محتمل؟ أقوال, وهل يزول بالموت والطلاق؟واختير, وأولت عليه, أولا؟ أو في الموت فقط؟ وهو الأعدل: أقوال [8]

وعن ابن القاسم لو اشترى معتدة فلم تقم [9] حتى انقضت فلا رد له,والتغير عند المبتاع إن أخرج عن المقصود فمفيت للرد موجب للأرش ، وإن خف فكالعدم ، [وإن توسط ,خير معه [10]بين أخذ أرش القديم أو الرد ودفع الحادث] [11] [ولو] [12] بسماوي على المشهور.

1-في ج: {صحت}
2-في ب :{لحين}
3-في ب [كشهرين]
4-مابين حاصرتين ساقط في ب و ج
5-قال خليل: [..وزواله إلا محتمل العود] ص183
6-في ب : {رد}
7-من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم : إذا انقطع البول عن الجارية فلا بيعها حتى يتبين لأنه لا يؤمن من عودته, وكذلك الجنون, فإن لم يتبين فهو عيب ترد به, وقال أشهب في البول: إذا انقطع انقطاعا بينا فما عليه أن يبين, أما انقطاع لا يؤمن فلا وللمبتاع الرد [التاج والإكليل ج3 ص 516] .
8-قال المواق : ابن يونس : روى ابن القاسم وأشهب عن مالك : أن كل عيب يذهب قبل القيام فلا رد له, إلا الزوج للأمة والزوجة للعبد تنحل العصمة بينهما فله الرد بعد ذلك, قال ابن رشد : وقيل يذهب العيب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق وتأوله فضل على قول ابن القاسم في المدونة, وهذا القول اختاره التونسي: أن العصمة إذا ارتفعت بموت أو طلاق لم يبق إلا اعتبارها بالوطء ، وهو لو وهبها لغيره يطؤها ثم انتزعها منه ما كان عليه بيان ذلك . والقول الثالث : أن ذهاب العيب بزوال العصمة بالموت دون الطلاق قاله ابن حبيب وأشهب وهو أعدلها. [التاج والإكليل ج4ص 517 }
9- في ب:{يقم}
10-قال المواق : قال ابن يونس : العيوب ثلاثة أقسام عيب خفيف يرد ولا يرد ما نقصه ليسارته, وعيب مفسد لا يرد وإنما يرجع بقيمة العيب فقط.قال ابن عرفة : وغير هذين العيبين يخير المبتاع في أرشه أو يرده مع رأس الحادث
[التاج والإكليل ج4 ص 523]
11-ما بين حاصرتين في ب
12-مابين حاصرتين ساقط من أ

وهل يتعين الرد إن قبله البائع بلا أرش إلا أن يتمسك هو به كذلك؟ وهو الأصح, أو يخير مطلقا؟ أو إن لم يعلم البائع بالعيب وإلا خير؟ أقوال.

فالمفيت كقطع ذنب بغلة أو فرس مركوبين ، وكهرم عبد [وأمة] [1]؛وقيل: متوسط وشهر؛وقيل: خفيف وأنكر،وهل هو ما أذهب القوة والمنفعة؟ أو جلهما؟ أو ما أذهب المنفعة أو المقصود [2] منها؟ أقوال، وكقطع [3] غير معتاد كتفصيل الصوف قميصا والقطن والكتان قلانس, وكذا كبر صغير؛وقيل: متوسط ,والخفيف كرمد وصداع ، ودمامل ، وذهاب ظفر وقطع معتاد ، وكوعك [4] وحمى خفت ؛وقيل: متوسط ، وكوطء ثيب ؛وقيل: مفيت.

ولو حدت عنده موضحة [5] أو منقلة [6] أو جائفة [7] ثم بريت فلا شيء عليه ولو أخذ لها أرشا, ابن حبيب :وكذا إن حدث عنده شرب خمر أو سرقة أو زنى [8] أو إباق

وهل خلاف؟ فيه نظر, والمتوسط كعمى وشلل على المشهور؛وقيل: مفيت وهو الأظهر

1- في ب: [أو أمة]

2- تغير بعيب يفيت المقصود من العين التي بيعت فمنع الرد لأنه في هذه الحالة يصيرها كالمعدومة,إذ المقصود من العين منافعها كتقطيع قماش, وكبر صغير لأن صغير الحيوان يراد للحمه ويكره يزول ذلك المقصود منه, وكهرم حيوان أضعف القوى بعد الشيوبة أو أضعف المنفعة المقصود منه ...,فهذا وأمثاله مفيت للخيار فيمنع الرد بالعيب القديم فيتعين للمشتري أرش العيب على البائع [فقه المعاملات ص 188]

3-في ج :{وقطع}

4-في ب: {كوعك}.

5- الموضحة: من موضح وأوضح **لغة:** بان وظهر, والواضحة من الشجاج التي تبدي وضح العظم ، وتسمى (الموضحة) أيضا؛وقيل: هي التي تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدوا وضح العظم.

اصطلاحا : ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهة أو عظم الخدين فقط دون ما أوضحت عظم غير ما ذكر ولو بالوجه كأنف فلا تسمى موضحة

[لسان العرب ج11ص674 -56 بلغة السالك ج3 ص 384-385 الدسوقي ج4ص257]

6-المنقلة : في اللغة النقل تحويل شيء من موضع إلى موضع, والتنقل التحول والمنقلة من الشجاع :التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم)

اصطلاحا : (بفتح النون وكسر القاف) هي ما ينقل فيها فراش العظم, أي العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل ،أي ما يزيل عنها الطبيب فراش العظم ليلتئم الجرح, وهي لاتكون إلا في الرأس أو الوجه [لسان العرب ج6 ص 4529 بلغة السالك ج3 ص 387,الدسوقي ج4 ص 251]

7-الجائفة :هي التي تصل الجوف وهي أيضا من الإصابات التي تقع بالرأس والوجه.

[ينظر فقه السنة ج3ص45]

8-في ب {زنا}

وهل وفاق؟ تأويلان، وكعور، وذهاب أصبع و[كافتضاض] [1] بكر على المعروف [2] ؛وقيل: فوت؛ وقيل: إلا في الوخش فكالعدم، وكعجف دابة وسمنها؛وقيل: خفيف ؛وقيل: إن سمنت سمانة يفيت وإلا فخفيف، وسمن أمة [3] هزيلة؛ وقيل:خفيف، وفي تزويجها ثلاثة مشهورها متوسط ، وجبر بولد وصوب خلافه,وعلى الأول فهل مطلقا؟ أو إن كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج فأكثر [والأكمل]؟ [4] وهو الصحيح قولان,ومن دلّس [5] بحمى [6] عبد أو حرابة [7] أو سرقة [8] فمات أو قتل أو قطع بذلك ضمن الثمن كله [9] وكذا بإباقه فمات فيه؛وقيل:
[فيه][10] الأرش فقط,إلا أن يموت باقتحام نهر أو ترد أو نهش حية فالثمن, ولا يحلف مشتر إن قال له بائع [11]:احلف أنك لم تر العيب عند الشراء حتى يقول : أريته لك, ولا إن قال له: علمت به ورضيت حتى يقول: قد بينته له ورضي به, أو أخبرني [12] به مخبر صدق, ويحلف [13] على ذلك [فيحلف له] [14] حينئذ خلافا لأشهب وصوِّب.
ولو قال المشتري لبائع[عبد] [15] له:يمكن أنه أبق أو سرق عندك ولم يحصل ذلك عنده فلا

1-في ب :{بافتضاض}
2-في ج:{المشهور}
3-في ب و أ :{دابة} وما في ج هو الموافق للسياق
4-بياض في النسخة أ
5-التدليس : مشتق من الدلسة وهي الظلمة, ومعناه: كتم البائع العيب عن المشتري أو تغطيته عنه يوهم المشتري عدمه, وهو غش نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: [من غشنا فليس منا].
[مختار الصحاح ص 140 –فقه المعاملات 191]
6-في ب {حما}
7-في ب {حرابته}
8-في ب {سرقته}
9-يرجع المشتري على بائعه المدلس بجميع الثمن ؛لأن سبب ذلك من عند البائع, أما إن دلس وهلك بآفة سماوية في غير زمن التدليس فلا يرجع بثمنه بل بأرش العيب القديم.
{ينظر فقه المعاملات ص 191}
10-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج
11-في ب:{البائع}
12-في ج:{وأخبرني}
13-في ج :{فيحلف}
14-مابين حاصرتين ساقط من ج
15-مابين حاصرتين ساقط من ج

يمين له عليه اتفاقا،وفيها:ولو أبق بقرب البيع فقال : أخشى أنه أبق عندك فلا يمين عليه, ولو قال: أخبرت أنه أبق عندك أو قد أبق عندي ، أو ثبت أنه أبق عند المبتاع فقال له:احلف أنه لم يأبق عندك لزمه ذلك على الأصح،وكذا [1] إن قال:علمت أنه أبق عندك اتفاقا إن علم إباقه [2] عند المبتاع.

وفي الموازية [3] إن قال: أبق عندك أو سرق أو زنى [4] أو جن ونحو[5] ذلك حلف له خلافا لأشهب وهو ظاهرها،ولو كتم عيبه فقال: أبق شهرا وقد أبق سنة أو ذكر دون مسافة إباقه فهلك في إباقه؛فقيل:هلك فيما بينه له فالأرش فقط، وفيما كتمه فالثمن كله، وقيل:إن قال:أبق مرة و قد أبق مرتين فقيمة ما كتم؛وقيل:إن بين له الأكثر فقدر ما كتم أو الأقل فجميع الثمن، ولو باعه مشتريه فهلك بعيب التدليس رجع الثالث على المدلس بجميع الثمن ؛وقيل:إن عدم الثاني،وهل وفاق؟ تردد، فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله

الثاني؟ قولان ، ولا يرجع على بائعه بتمامه إذا لم يدلس إلا أن ينقص عن قيمته العيب من ثمن الثاني [فبتمام قيمة الثاني] [16] ؛[وقيل]: [17] يرجع على المدلس بالأرش ويأخذ الثاني بقية الثمن؛وقيل: يرجع إما على الثاني بالأرش فيكون للثاني على الأول الأقل مما غرم وكمال [8] الثمن الأول، وإما على المدلس بالأقل من الثمن الأول والأرش [9] فلا يكون للثاني شيء،ولو ابتاع حليا بغير جنسه نقدا ثم وجد به عيبا جاز أخذ أرشه من جنسه أو

[من] [10] سكة ثمنه لا غيرهما خلافا لأشهب؛وقيل:تمنع [11] من جنس المبيع، وله إن زاد بكصبغ [12] الأرش أو يرد ويشارك بما زاد،وهل يوم الحكم أو يوم البيع؟ قولان.

1-في ج:{كذلك}
2-في ب {أنه أبق}
3-ينظر النوادر والزيادات ج6 ص 218-219
4-في ب :{زنا} خطأ من الناسخ.
5-في ج: {أو نحو}
6-في ب :{قيمته}
7-مابين حاصرتين ساقط من أ
8-في ب :{أو كمال}
9-في أو ج :{الأرش}
10-مابين حاصرتين ساقط من ب
11-في ب {يمنع}
12-من المدونة : قال مالك : لوفعل في الثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو خياطة أو غير ذلك فله حبسه

وجُبِر به الحادث ،وشارك صباغ ألقى [1] الريح الثوب في صبغة، ولو استحق فأبى هو من دفع قيمة الثوب والآخر من دفع قيمة الصبغ شارك بقيمته لا بما زاد على الأصح.
ولو صبغة المقارض من ماله وأبى [2] رب المال من دفع ما صبغ به شارك بما أدى [3]
ولو اعترف الصابغ [4] بالخطأ في صبغه فلربه دفع قيمة الصبغ وأخذه أو يضمنه قيمته,
ولو صبغه غاصب أو سارق فله تضمينهما قيمة الثوب دون صبغ أو يدفع قيمة الصبغ
وفرق بين مدلس [5] وغيره:إذا رد بعيب التدليس لم يرد السمسار [6-7] الجعل بخلاف غيره,
وإذ صبغ المبتاع الثوب فتفض فاطلع على عيب فله أخذ أرشه أو [8] الرد بلا غرم إن دلس البائع وإلا رد الأرش على ما سبق إذا هلك من التدليس،وإذا باعه ثم اشتراه بأكثر من ثمنه الأول ، وإذا تبرأ [9] مما لم [10]يعلم فيما يباع ببراءة ؛برئ [11] بخلاف المدلس.

= وأخذ قيمة العيب؛ أو رده ويكون بما زادت الصنعة شريكا لا بقيمة الصنعة ولا بما أدى, يقوم الثوب معيبا فتكون هذه القيمة رأس مال البائع ثم يقوم مصبوغا فما زاد فهو به شريك, وسواء دلس له في هذا أم لا.
[المدونة ج4 ص 1776 -1777] .

1-في ب {ألقا}
2-في ب :{أبا}
3-في ب :{أدا}
4-في ب: {الصباغ}

5-والمدلس: هو العالم بالعيب وقت البيع ، وغيره من لم يعلمه أو علمه ونسيه وقت البيع, فمما فرق بينهما: أن الثياب إذا نقصت عند المشتري بسبب تصرفه فيها تصرفا معتادا أو لم يكن النقص ناشئا عن الانتفاع بها كتقطيع الشقة ثيابا أو سراويل أو صبغها صبغا معتادا؛ فمع التدليس لا شيء عليه إن رد وله التمسك وأخذ الأرش القديم وسواء غرم للقطع أو الصبغ ثمنا أم لا . على مذهب ابن القاسم.
[الخرشي مج 3 ج5 ص142]

6-السمسار : الوسيط بن البائع والمشتري.

7-قال الحطاب : مما يفرق بين المدلس وغيره رد السمسار الجعل ؛ فإن كان البائع مدلس فلا يرد عليه السمسار الجعل وإن كان البائع غير مدلس رد السمسار الجعل, قال أبو بكر بن اللباد : معناه إذا لم يدلس يعني البائع, وأما إن دلس فالجعل للأخير ولا يؤخذ منه, وذكر هذا التقييد عن ابن اللباد أبو الحسن وابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم وقبلوه,وذكره في المقدمات على أنه المذهب ولذلك اعتمده المصنف هنا , قال في مختصر المتيطية : للسمسار أن يحلف البائع أنه لم يدلس .
{ينظر مواهب الجليل ج4 ص 529,وانظر مختصر خليل ص 184}

8-في ب :{و}
9-في ج: {تبرئ}
10-في ب :{لايعلم}
11-في ب و ج :{برئ} لكن استدركها الناسخ في الهامش.

ولو ابتاع ما في جملة مؤنة فنقله فوجد العيب فليس عليه رده على الأصح, ولزم المدلس أخذه في ذلك الموضع, وإن لم يدلس رده المبتاع إن قرب وإلا فات.
وقوم قديم وحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المبتاع؛وقيل: يقوم [1] الحادث يوم الرد ، فإن أمسك قوم صحيحا ومعيبا، فإن قيل قيمته صحيحا عشرة وبالقديم ثمانية فله خمس
الثمن [2] كيف كان, وإن رد قوم ثالثا بالعين, فإن قيل: قيمته بهما ستة؛رد الخمس, فإن كانت زيادة فكلما مر إن أمسك وإلا قوم رابعا لا غير صحيح على الأصح، فإن قيل في ثوب قطعة غير معتاد وخاطه.
قيمته صحيحا مائة وبالقديم تسعون وبالقطع ثمانون فقد علم أن نسبة كل عيب عشر الثمن؛فإن قوم محيطا بخمسة وثمانين انجبر نصف الحادث, وبتسعين انجبر جمعيه, وبخمسة وتسعين شارك بنصف العشر.
وجاز رد حصة بائعين وكذا أحد مبتاعين،واليه رجع, وعلى الأول لو كره البائع التبعيض وقصد أحدهما الرد تقاوياه؛وقيل: للمتمسك أخذ الجميع؛وقيل: إن أبى أحدهما الرد منع الأخر منه ورجع بقيمة العيب وصحح ؛كمن باع نصف باع عبد اشتراه ثم وجد به عيبا فقصد رده فلبائعه قبول نصفه [3] الآخر،ودفع قيمة نصف العيب القديم ورد بعض المبيع بحصته، ورجع بقيمته المردود يوم البيع لا يوم الحكم على الأصح؛ إن كان الثمن سلعة لا في جزئها [4] خلافا لأشهب, ورجع لا سيما إن تعيب النصف فإن منابه نصف السلعة, وليس حق البائع بأولى من حق المبتاع ، وعليه ففي انقلاب الخيار للبائع قولان.
وإن كان [5] المبيع [6] وجه الصفقة [7]أو أحد مزدوجين أو أما وولدها رد الجميع، ومن ثم

1-في ب {يقوم}
2-في أ {خمس إلى الثمن}
3-في أ {نصف}
4-في ب {جزئيها}
5- ينظر مختصر خليل ص 185
6-في ب العيب}
7-وجه الصفقة : هو الذي ينوبه من الثمن أكثر من النصف [ينظر مواهب الجليل ج4 ص 538]
و**المعنى**:أنه إذا اشترى أشياء متعددة ثم وجد في بعضها عيبا فله أن يرد المعيب ويرجع بحصته من الثمن ؛وذلك بإن تقوم كل سلعة على حدتها ثم يقسمهم الثمن على قيم السلع؛ فيرجع بما ينوب السلعة المعيبة التي هي الثمن, هذا إن لم

وجبت قيمة المزدوجين على من أتلف أحدهما ، وهل كذا إن [1] أتلف سفرا من ديوان سفرين أو يرد السالم وقيمة الذاهب قولان, فإن استحق وجه الصفقة منع التمسك بالباقي على المشهور.

ولو باع ثوبا بدرهمين وسلعة قيمتها عشرة فاستحقته وفات [2] [الثوب] [3] فله قيمته ويرد الدرهمين؛وقيل: له قيمة خمسة أسداسه ومضى البيع فيما قابل [4] الدرهمين لعدم استحقاقها, ولا يقبل قول المبتاع في ادعاء عيب أو قدمه إن خفي إلا برؤيته [5] أو بيمينه [6] أو مع مصاحبته لعيب قديم وإلا فالقول للبائع إن احتمل ولمن قوي [7] بسببه منها، إن كان مما يحدث عند المبتاع أو علم نفيه عن البائع.وحلف من لم يقطع بصدقه كمبتاع على البت مع شاهد بقدم عيب، وعلى رؤية عيب ظاهر حين البيع على الأصح فيهما.

ولو [8] شهد واحد بعيب قديم وآخر بحادث، فمن حلف مع شاهده ففي له؛وقيل: لا رد,وإذا لم توجد [9] عدول قبل غيرهم ولو كفارا [على الأصح] [10] وإن واحدا؛وقيل: لا يقبل فيه إلا عدلان من أهل النظر والمعرفة, عبد الملك: ولو مات العبد أو غاب لم تثبت غيبته [11] إلا بعدلين باتفاق أصحاب مالك.

= تكن السلعة التي فيها العيب وجه الصفقة, فإن كانت وجه الصفقة فليس للمشتري إلا رد الجميع أو الرضا بالجميع { المرجع نفسه}

1-في ب {من}

2-غير واضحة في أ

3-ما بين حاصرتين ساقط من ب

4-غير واضحة في أ

5-في ب {ببينة}

6-غير واضحة في الأصل.

7- ينظر المختصر ص 185

8-القضاء بالشاهد واليمين ثابت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه وسلم:{ قضى في الحق بشاهدين فإذا جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده}أخرجه الدار قطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك-رقم:32: 213/4.

وإنما يحكم بالشاهد مع اليمين في جميع القضايا إلا الحدود والقصاص ,وخص بعض العلماء الحكم بالشاهد واليمين في الأموال وما يتعلق بها . وهو مذهب الإمام مالك والشافعي واحمد [ينظر فقه السنة ج3 ص 289]

9-في ب {يوجد}

10-مابين حاصرتين ساقط من أ

11-في ب {عيبه}

وتقبل المرأتان فيما لا يطلع الرجال [1]؛وقيل:إن كان في الفرجين [2] وإلا نصّ [3]عنه الثوب ونظرة الرجال ،ويمينه: [4] بعته,وفي ذي التوجيه [5] وأقبضته وما هو به؛فقيل:[تأويل] [6] نفيا للعلم ومشهورها بتا في الظاهر ونفيا للعلم الخفي [7]،وفي صفة يمين المبتاع إن نكل [8]البائع [9] الأقوال, وإن اختلفا في تاريخ بيع يختلف به قدم العيب وحدوثه؛ صدق البائع على الأصح وإذا فسخ [10] رُدّ.

1-يقول ابن رشد : أما شهادة المرأة المنفردة فإنها مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل الولادة والاستهلاك.

[ينظر بداية المجتهد ج2 ص 692]

روى عن الزهري أنه قال: [مضت السنة أنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال, وروي عن ابن عمر أيضا] [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم, مطبعة الاتحاد الشرقي دمشق.

2-في الفرجين : أي كالرتق والبكارة والثيوبة في المرأة.

3-نص ثوبة أي خلعه ، ونص سيفه: سله [مختار الصحاح ص 420]

4- قال خليل [ويمينه : بالله الذي لا إله إلا هو لقد بعته و ما هو به ، ويزيد في ذي التوفية:وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر ، وعلى نفي العلم في الخفي.

[ينظر مختصر خليل ص 185].

5-حق التوفية : البيع لا يدخل في ضمان المشتري بالعقد من مكيل وموزون ومعدود [الخرشي ح5 ص 150]

6-في ب {بتا}

7-ينظر مختصر خليل ص 185

8- نكل :عن العدو وعن اليمين من باب " دخل " أي جبن , ونكل عن اليمين : امتنع عنها [القاموس المحيط ج4ص61 ,المصباح المنير ج2 ص 766 [مختار الصحاح ص 428]

وشرعا : التأخر عن اليمين الواجبة ، بأن يمتنع الخصم عن حلف اليمين الموجهة إليه.

[مغني المحتاج ج4 ص477

9-قال الخرشي:[سكت المؤلف –الشيخ خليل –عن يمين المبتاع ومقتضى القواعد أنها كيمين البائع؛ لأن اليمين ترد هل مثل ما توجهت وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واخترها ابن حبيب، وعليه فيحلف : لقد اشتريته وهو به قطعا أو في علمي وما علمت بذلك حال العقد.

{ينظر شرح الخرشي مج 3 ج5 ص150 }

10-قال خليل [والغلة له للفسخ, ولم ترد بخلاف : ولد وثمرة أبرت ، وصوف ثم] ص185

فالغلة التي يفوز بها المشتري : هي ما لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا بالعيب، وهي التي استغلها المشتري قبل الاطلاع على العيب سواء نشأت عن تحريك عن منقص له كسكن دار أو نشأت بلا تحريك لمبيع كاللبن والصوف, أما الغلة التي لا يحصل معها فسخ البيع ورد المبيع المعيب لدلالتها على الرضا بالعيب، فهي الحاصلة بعد الاطلاع على العيب ، ونشأت عن تحريك منقص لمبيع كركوب دابة واستغلالها في الحرث وكلبس الثوب.

{ينظر فقه المعاملات ص198

ولو كصرف تم وثمرة أبرت [1] يوم البيع على الأصح إن كانت الثمرة قائمة وإلا فمكيلتها إن علمت وقيمتها إن جهلت إلا في شفعة [2-3-4] فيما ينوبها من الثمن؛قيل:وهو اختلاف, ولا يضمنها إن هلكت بسماوي على الأصح ، وله أجر سفيه وعلاجه مالم يجاوز قيمتها؛وقيل: ما عمل لأجلها فقط,وإن جعل وزن الصوف رد الغنم بحصتها من الثمن ، وله الغلة للفسخ كبيع فاسد،وشفعة،واستحقاق [5] [وتفليس ولو ثمرة إن فارقت أصولها ، وإلا زيدت في عين وفاسد ما لم تزك ، وفي شفعة واستحقاق ما لم تيبس] [6]، وفي تفليس مالم تجذ؛وقيل: تفوت بالإبار في الجميع، وضمنه [له] [7]بائعه برضاه بقبضه [8] [و ثبوته وإن لم يحكم به، وظاهرها إن حكم به؛وقيل: بقبضه] [9]؛وقيل: يمضي زمن [10] يمكن فيه القبض؛وقيل: بالإشهاد على عدم الرضى [به] [11] وهل هو ابتداء بيع فلا يرد السمسار الجعل أو نقض فيرده؟ وهو مذهبها قولان؛وقيل: يكون الرد بالقضاء لا تبرعا، ويكون البائع غير مدلس فإن دلس لم يرد السمسار الجعل وزيد عن جهل التدليس وإلا فله أجر مثله

1-معناه أنه الثمرة إذا كانت غير مؤبرة عند الشراء ، فإنها يفوز بها المشتري إذا حصل الرد بعد جزها ، فلا يردها للبائع إذا رد المعيب ، وإن حصل الرد قبل جزها ردها للبائع مالم تزه, فإذا أزهت فاز بها المشتري,

أما الثمرة المؤبرة فإنها ترد مع الأصل للبائع إذا رد الأصل بعيب, ولو جزها المشتري لأنها مبيع ,فإذا فاتت عنده رد مثلها أن علم قدرها ،ورد قيمتها إن لم يعلم .والدليل على ذلك : [أن هذه الزوائد نماء حادث عند المشتري في ملكه فلم يمنع الرد قياسا على الكسب ، ذلك أن الفسخ لا يتناول إلا ما تناوله العقد, ولم يتناول العقد الزوائد بل استفادها المشتري بملك ، فلا يتناولها حكم الفسخ كما لا يتناولها حكم البيع إذا حدثت عند البائع ، ولأن هذه الزوائد نماء منفصل فجاز رد الأصل دونه كالكسب والثمرة ولا فرق,لقوله صلى الله عليه وسلم [الخراج بضمان] وهذه الزوائد خراج في المقابلة الضمان [فقه المعاملات ص199]

2-الشفعة:هي استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه وقيمته بصيغة [بلغة السالك ج3 ص 399].

3- قال خليل: [ولم ترد بخلاف :ولد وثمرة أبرت ،وصوف تم كشفعة واستحقاق وتقليس وفساد]ص.185

4-في ب {كشفعة}

5-الاستحقاق : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض [مختصر خليل ص231]

6-مابين حاصرتين ساقط في أ

7-ساقطة في ب

8-في في ب [بقبض الغلة للمشتري]

9- مابين حاصرتين ساقط في ج

10-في ب [زمان]

11-مابين حاصرتين ساقط من أ

وقيل:إن تعامل معه على ذلك وإلا فله جعله, ولو رجع قيمة عيب لفوات مبيع رد نسبته من الجعل [1].

ولو حدث عيب [2] مع القديم فاختار المشتري أرشه رد السمسار من الجعل [نسبته] [3] ،وإن رد المبيع وقيمة الحادث رد الجعل إلا قدر ما ينوب البيع [4] ورد كله برد ثمن ما استحق، وإذا صرح [الوكيل بأنه] [5] لغيره أو هو ممن يطوف في المزايدة كنخاس [6] وغيره أو علم أنه ممن يبيع [للناس] [7] فلا شيء عليه في عيب ولا استحقاق والعهدة على ربه؛وقيل: على الوكيل حتى يشترط البراءة منها، أما الوكيل المفوض فالعهدة عليه كالمقارض والشريك المفاوض لا قاض كوصي [8] على الأصح وإن وليا البيع،[وهي] [9] على اليتيم إن بقي ماله وإلا فلا,وحمل ما بيع لضرورة [النفقة] [10],وأما إن تجر له فيتبع ذمته كالمفوض؛ وقيل: يلزم [المفوض] [11]والوكيل اليمين وإن صرحا أنه لغيرهما إلا أن يشترطا عدمها.

وخير مشتر علم بعد البيع أن المبيع لغير بائعه بين أن تكون عهدته على ربه أو يرده ؛وقيل [12]: إن ثبت أن لغيره، ولو رضي متوليه بكتبها عليه فلا مقال للمشتري، والعهدة على الغاصب وعلى من باع أو أكرى ما استحق إذا أجاز المالك ولا ينتقل عنها[؛وقيل:تنتقل على المالك, وليس للمشتري مقال لأن ذمة المغصوب منه خير][13].

1-في ب :{من الجعل نسبته}

2- ينظر جامع الأمهات ص 361

3-مابين حاصرتين ساقط في ج

4-في ب:{العيب}

5-العبارة مطموسة بالمداد في ج

6-النخَّاس : تاجر الرقيق. في لسان العرب : النخاس : بائع الدواب يسمى بذلك لنخسه إياها متى تنشها وفرقته النخاسة والنخاسة ، وقد يسمى بائع الرقيق نخاسا والأول هو الأصل.

[ينظر لسان العرب ج6 ص 228]

7-العبارة مطموسة في ج

8-في ج :{كموصي}

9-مابين حاصرتين ساقط من ج

10-العبارة مطموسة في ب

11-مابين حاصرتين ساقط من أ

12-في ج :{وقيد}

13-في ج :{خير منه}

والاستحقاق [1] كعيب يجهله المتبايعان,ولا خيار به بخلاف الوكالة إذ الغالب أن المتولي للبيع هو المالك،وحلف سمسار على عدم معرفته بالمالك [2] فإن نكل واستريب عوقب بقدر ما يراه الحاكم من سجنه، ورد مغلوط سمي بغير اسمه كياقوت سماه زجاجا, لا إن سماه بجنسه كحجر على المشهور.

وهل للمغبون في بيع وشراء [3] مقال مطلقا؟ أو لغير العارف أو إن وقع على وجه الأمانة والاسترسال [4] كبعني أو اشتر مني مثل الناس لا على وجه المكايسة؟ أو إن اخبره بجهله بالقيمة فقال له : هي كذا لا إن كان عارفا بها وإلا فقولان؟[خلاف] [5]

وشهر عدم القيام [بالغبن] [6] مطلقا، والغبن: ما خرج [عن] [7] العادة [8] ؛وقيل:الثلث؛وقيل: ما زاد عليه.

[عهدة الرقيق وأقسامها:]

ولا عهدة في غير رقيق [9]، وهل يقضى بها فيه؟,ثالثها:المشهور إن اعتديت أو اشترطت [10]

1-الاستحقاق : قال الدر دير ": هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية. وحكمه الوجوب إن توفرت أسبابه في الحر أو غيره.

[ينظر الشرح الصغير 221/2] .

2-في ب {بالملك}

3-في ب {أو شراء}

4- يثبت الخيار إذا وقع الغبن على وجه الاسترسال والاستسلام فمن استسلم لبائعه وقال : أنا غير عالم بالقيمة فغره البائع مستغلا استسلامه فحرام اتفاقا، لأنه أكل مال بالباطل وللمغبون الخيار ,أما من دخل على بالغبن مستسلما لبائعه وعالما بقيمة ما اشترى فهو كالعالم بالعيب.فلا كلام له .

ودليل المالكية في ثبوت الخيار : أن هذا غبن حصل له لجهله بالمبيع ، فاثبت له الخيار قياسا على الغبن في تلقي الركبان الثابت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم [لا تلقوا الجلب ،فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار]-تقدم تخريجه- فأثبت له الخيار لأجل الغبن والخديعة ، وما هنا كذلك لأن الكذب على من أنشأ منه واستسلم له خديعة. [فقه المعاملات ص194]

5-مابين حاصرتين ساقط من ب

6-مابين حاصرتين ساقط في ب

7-في ب {على}

8- الغبن ما خرج عن معتاد العقلاء في القلة والكثرة بأن يقل جدا أو يكثر جدا ،كأن يشتري ما يساوي دينار بعشرة أو عكسها .{المرجع السابق}

9-لا عهدة في غير الرقيق (من الحيوان وغيره)لأن له قدرة على كتمان ماله من العيوب دون غيره [ينظر كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي، ج2 ص226 ،ط:دار لفكر للطباعة والنشر.(1418هـ-1998م)] .

10-في ب :{اشترطت}

وإلا فلا؛وقيل: تمنع عهدة السنة،وعلى المشهور [1]؛فقيل: يستحب حمل غير بلدها عليها [2]، وعن مالك: ترد ذلك, وعنه:[رددت] [3] الحمل عليها,ففي الثلاث [4] كل حادث من البائع ما لم يبع ببراءة [5] وعليه النفقة [6]، وله ما ربح العبد أو وهب له أو أوصي له به ,إلا أن يشترط ماله، وفي الغلة خلاف,فإن جنى على العبد فالأرش لبائعه؛وقيل: يفسخ البيع لأن الحكم بالأرش موقوف على [برئه] [7] وهو مجهول, إلا أن يسقط حقه منها ولم تكن متلفة فيجوز, ودخلت في الإستبراء على المشهور. وفي السنة [8] يضمن الجنون بمس جن,لا مطلقاولو بكضربة [9] على الأصح،والجذام والبرص خاصة [10]وهل مطلقا؟واحتمل[كونه] [11]

1- قال ابن حبيب:قال المصريون من أصحاب مالك:لا تلزم عهدة الثلاث أهل بلد حتى يحملهم السلطان عليها,وقال المدنيون:يقضى بها بكل بلد وإن لم يعرفوها ولا جرت فيهم.{ينظر النوادر والزيادات ج6 ص 217}

2-في العتبية:روى أشهب عن مالك:أيحمل أهل الآفاق على عهدة السنة الثلاث؟قال:يتركون على عادتهم مثل بيع البراءة عندنا,ولا يعمل بها أهل مكة,أما المواضعة فليحملوا عليها.{البيان والتحصيل لابن رشد ج8 ص 284.ط:دار الغرب الإسلامي}

3-في ب: {ردت}

4-عهدة الثلاث يرد بها بكل عيب حادث في دينه كرنا أو سرقة, أو ببدنه كعمى, أو وصفه كجنون وصرع وإباق ، إلا أن يستثنى عيبا فلا يرد به [الشرح الصغير 155/3 مختصر خليل ص 185 الفواكه 125/2].

5-البراءة جائزة لما رواه مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد عن سالم بن عبد الله:أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة وباعة بالبراءة, فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي, فاختصما إلى عثمان ابن عفان بالبراءة , فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء ، فأبى عبد الله أن يحلف, وارتجع العبد فصح عنده, فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم]-رواه مالك في الموطأ,كتاب البيوع,باب:العيب في الرقيق,رقم:1293:ص422- فهذا حكم عثمان وإقرار عبد الله ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة وفيه دليل على البراءة مما لم يعلم دون ماعلم. [مسالك الدلالة ص 223/222]

6-على البائع النفقة لأن المبيع في زمن الخيار لا زال على ملكه ,ولأن الإيجاب لا يلزمه فلم ينتقل الملك عنه [المرجع نفسه ص 222] .

7-مابين حاصرتين ساقط في أ و ب,وفي ج :{برءه}

8-جاء في المدونة:عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتيهما:{العهدة ثابتة عهدة الثلاث وعهدة السنة}. [ينظر المدونة ج4 ص 363.]

9-في المدونة الكبرى قال: [قلت : أرأيت إن جنى على العبد رجل فضرب رأسه بحجر فذهب عقله ألسيده أن يرده في السنة في قول مالك ؟ قال : لا أرى ما قول مالك فيه ، ولا أرى هذا بمنزلة الجنون وأراه من المشتري]
[المدونة ج4ص 264 }

10-قال في المدونة: قلت أرأيت عهدة السنة إنما هي من: الجنون والجذام والبرص في قول مالك فقط هذه الثلاثة لا غيرها ؟قال :نعم} [المدونة ج4ص263]

11-مابين حاصرتين ساقط من أ وج

و[1] بعدهما عليه أو على المشتري قولان.
فيهما، ورُد بجنون زال إذ لا تؤمن عودته, لا إن زال جذام أو برص على الأصح [2] ، إلا أن يقول أهل المعرفة: لا تؤمن عودته,وما ذهب من الحوادث في الثلاث فلا رد به إن أمنت [3] عودته, وإلا فهل يرد به أو ينتظر فإن تبين ذهابه فلا رد, وإن عاد بالقرب
[رد][4] ؟قولان، وألغي يومها؛وقيل: يعتد بما بقي منها [إلى مثله] [5] ولا يتداخلان على المشهور؛وقيل: تدخل الثلاث والاستبراء في السنة.
ولا عهدة على المشهور في[6] منكح [7] به [8] من: عبد أو أمة, أو مخالع به [9] ,أو مصالح به في دم [10] [عمد][11] على الإنكار[12] وإلا فهو بيع وفيه العهدة,

---

1-في ب :{أو}
2-ينظر المدونة الكبرى ج4 ص264
3-غير واضحة في أ
4-في ج :{أمن}
5-مابين حاصرتين ساقط من أ
6-ممسوح في أ
7-في ب: {فيما نكح}
8-قال الحطاب: [ذكر في نوازل سحنون من كتاب العيوب: أما المنكح به-المقصود به: المملوك أوالمملوكة التي ينكح بها -في البيوع فمذهب ابن القاسم أنه: لاعهدة فيه, لأن طريقه المكارمة ويجوز فيه من الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع ، وقد سماه الله نحلة ،والنحلة مالم يتعوض عليها.
{ينظر مواهب الجليل ج4 ص557}
9-المخالع به:إنما لم يكن فيه عهدة, لأن طريقه المناجزة, لأن المرأة لما كانت تملك نفسها بخلع ملكا تاما ناجزا لا يتعقبه رد ولا فسخ ، وجب إن يملك الزوج العوض ملكا ناجزا.
[ينظر المرجع نفسه].
10- المصالح به :أي العبد المصالح به من دم عمد, ومثله المأخوذ من دين, فإنما لم تكن فيه عهدة لوجوب المناجزة في ذلك .
[ينظر المرجع نفسه]
11-مابين حاصرتين ساقط من أ وج
12-والصلح: [انتقال عن حق أو دعوى بقرض لرفع نزاع أو خوف وقوعه], وهو جائز عند المالكية على الإقرار والإنكار خلافا الشافعي ,ولقوله (ص)[الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا}أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية-باب:الصلح رقم:35944,(304/3),وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام-باب:ما ذكر في الصلح بين المسلمين-رقم:1352,(634/3),وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.
وأصله مع الإقرار ، ولأن كل حكم جاز مع الإقرار جاز مع الإنكار أصله الإبراء
[ينظر المعونة ج2ص173, شرح ابن عرفة ج2ص421 }

أو مسلم[1] فيه[2] أو به, أوقرض[3] , أو غائب على صفة, أو مقاطع به من كتابة, أو باعه سلطان على كمفلس, أو اشترى ليعتق بشرط, أو أخذ من دين, أو رد بعيب, أو ورث, أو وهب, أو اشتراها زوجها, أو أوصى بشرائه للعتق أو ببيعه[4] من زيد أو ممن أحب, أو مكاتب له, أو المبيع فاسدا, أو بالبراءة, أو في غير بلد العهدة[5] أو المستقال منه إن نقد الثمن.

وسقطت بإسقاط مشتر بعد البيع كعتقه[6] ونحوه؛وقيل:تبقى ويأخذ الأرش؛وقيل: ويرد العتق في ذي السنة، وبإسقاط بائع قبله ؛وقيل: يبطل الشرط لأنه يخالف لمقتضى العقد ؛وقيل: هو في العيب قبل إسقاط المشتري كعيب غيره.

فإن اختلفا في إسقاطها تحالفا وتفاسخا إلا أن يفوت العبد فيصدق المشتري في مكان العهدة.

ومنع نقد بشرط[7] في عهدة ثلاث لا سنة، ولو تطوع به جاز، وليس له رده ووضعه على يد أمين، وجاز في ثمرة بعد زهوها مطلقا، وإن ضمنها [8] البائع لغلبة الأمن فيها، ولأن ما يطرأ عليها يستويان في الجهل به بخلاف الثلاث لاحتمال سبق علم البائع بالعيب

1-أي أن العبد إذا كان رأس مال السلم فلا عهدة فيه, لأنه يقتضي المناجزة [ينظر الحطاب ج 4 ص 557]

2-في أ :{المسلم له}

3-في ج :{كقرض}

4-في ب :{بيعه}

5-في ج :{العقدة}

6-قال خليل [وسقطتا بكعتق فيهما] ص 186

[أي إذا أعتق المشتري العبد والأمة في السنة, ثم ظهر بها جنون أو جذام أو برص فقال ابن القاسم في كتاب محمد : لا يرجع المشتري بشيء.{التاج والإكليل ج4 ص 558]

7- لا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث , لأنه تارة يكون بيعا إن اختار البيع وتارة يكون سلفا إن رد البيع ، ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير في بيع لأن السلف من عقود المعروف التي تبطل المعارضة إذا قارنتها كالبيع والسلف, أما إذا لم يكن ذلك بشرط فإنه جائز, لأنه تبرع من المشتري بتعجيل النقد.

[مسالك الدلالة ص 222]

8-في ب :{طلبها}

وفي وضعه على يد البائع مختوما عليه[و][1] بيد ثقة وتلفه ما في المواضعة.

[ضمان المبيع:]

ودخل المبيع في ضمان المبتاع بعقد صح[2] ؛وقيل: بتمكينه من قبضه؛وقيل: بمضي زمن[3] يسعه؛وقيل: بقبضه كذي[4] توفية[5] [وغائب][6] ,لا ثمرة قبل تمام طيب, ومواضعة[7] قبل حيضة, أو محبوسة لإشهاد[8] وكذا الثمن على الأصح وهما روايتان.

وضمانها[9] كالرهن عند ابن القاسم إلا أن يكون المبتاع هو التارك لها فكالوديعة، وعند غيره من البائع،فإن قامت بينة بتلفها فهل يضمنها أيضا ويفسخ[10] البيع؟ أو المبتاع ويلزمه الثمن؟ قولان، وإن لم تقم بنية فهل يصدق في تلفها بيمينه مطلقا و[11] يفسخ البيع؟ أو إلا أن تكون قيمتها أكثر فيخير المبتاع بين تصديقه فيفسخ[12] [أو] [13]يضمن القيمة ويثبت؟ [أو] [14] يصدق مطلقا بيمينه ويثبت البيع؟

1-في ب و ج {أو}

2-البيع الصحيح ضمانه على المشتري بنفس العقد ذلك للزومه بالإيجاب؛ أما الفاسد فضمان من البائع لبقائه على ملكه لأن البيع الفاسد لا ينتقل الملك لوجوب فسخه.

[ينظر مسالك الدلالة ص 223]

3-في ب {زمان}

4-في ب {كذا}

5- ذي التوفية أي المكيل والموزون والمعدود [مختصر خليل ص 185]

6-مابين حاصرتين ساقط من ب

7- المواضعة : الجارية التي توضع على يد امرأة حتى تحيض, فإن حاضت تم البيع فيها ، وضمانها مدة المواضعة من البائع والنفقة عليه, وما لحقها من موت أو نقصان من البائع.

[التاج والإكليل ج4 ص 560]

8- والمقصود أن السلعة المبيعة المحبوسة بالثمن أو للإشهاد على البيع رهن به تكون مصيبتها من المشتري إذا قامت بينة تلفها,وإن لم تقم بينة لم يصدق البائع في ذلك ,ولزمه غرم قيمتها.{التاج والإكليل ج4 ص 560}

9- وهذا مستثنى مما قبله قال ابن القاسم: [المحبوسة للثمن لأجل قبض الثمن من المشتري, والمحبوسة للإشهاد على البيع هما كالرهن لا يخرجان عن ضمان المشتري]

{ينظر بلغة السالك ج3 ص 122}

10-في ب {فسخ}

11-في أ{أو يفسخ}

12-في ب و ج{ويفسخ}

13-في ب و ج {ويضمنه}

14-في ب و ج {ويصدق}

[أو إلا أن تكون قيمتها أكثر فيخير المبتاع وتلزمه القيمة؟][1] أو إلا أن تكون أقل من الثمن فلا يصدق ويخير المبتاع ,فإن صدقه أخذ منه القيمة ودفع له الثمن, وإن كذبه نقض البيع أقوال,وروي إن كان المبتاع بلديا موسرا ضمنها البائع وإلا فالمبتاع.

وقبض المكيل [والمعدود والموزون][2] بكيله وعده ووزنه، وهل يضمنه المبتاع بمجرد ذلك وإن لم يصب في عينه؟ أو لا بد من اعتبار قدر المناولة؟ أو إن تولاه هو أو أجيره ضمنه وإلا فلا؟ أقوال ؛وقيل: إن تولاه البائع أو أجيره ضمنه اتفاقا, وكذا إن تولاه المبتاع أو أجيره على الأصح, إلا أن يكون المبتاع يتصرف [لمنزله][3] بالمكيال وليس له وعاء غيره فإن ضمان ما فيه منه إذا امتلأ؛كان له أو استعاره من البائع, فإن سقط كيل زيت[4] من بائع[5] فكسر وعاء المبتاع وذهب ما فيه[6] ضمن الجميع،وحاسبه بحصته إن لم يبق منه شيء،وأما[7] زيت الوعاء فإنه يضمن له مثله إذا هو متلف بعد قبضه, فإن كال [8] لنفسه ضمن ما في وعائه والبائع ما في الكيل[9] ، فإن كال[10] له أجنبي ولم يفرط ضمن ما في الوعاء والبائع ما في الكيل [11] ، ولو كال لنفسه بإذن البائع فوقع في الكيل[12] فأرة فماتت من صبه ضمنه المشتري[13]

1-مابين حاصرتين ساقط من ب و ج

2-في ج {الموزون والمعدود}

3-في ب و ج {لنفسه}

4-من سماع عيسى عن ابن القاسم : من باع زيتا فأمر أجيره بكيله فكال منه في وعاء المشتري ثم كال آخر فوقع على وعاء المشتري فانكسرا معا فالثاني من بائعه ويضمن الأجير الأول لأنه من سببه ولا يضمن الثاني لأن ليس من سببه. [ينظر التاج والإكليل ج4 ص 558 -559]

5-في ب :{بائعه}

6-في أ :{ما فيها}

7-في أ و ج :{إلا}

8-في أ :{كان} والصواب ما في ب و ج.

9-في ب :{المكيل}

10-في أ :{كان} بدل كال.

11-في ب :{المكيل}

12-في ب :{المكيل}

13-قال سند : من باع زيتا وأفرغه المبتاع على زيت عنده, ثم وجد بعد ذلك في إناء المبتاع فأرة ولم يتحقق من أي الزيتين هي, فإنا نحكم به من زيت المبتاع لأنه في وعائه [مواهب الجليل ج4 ص 559] .

وكذا[1] لو كالَه البائعُ فصبَّ في وعائه بإذنه لأن الفساد بأمره، والأجرة في ذلك على البائع ؛وقيل:على المشتري بقبض[2] الثمن.

وفي التولية[3] والإقالة[4] والشركة [5] على من ولي أو قال أو أشرك؛وقيل:كالقرض ورجح.

[قبض العقار:]

وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف، وبدأ[6] مشتر بالدفع عند التنازع[7] على المنصوص, وتردد ابن القصار[8] بين جبره وتخليتها, فمن أطاع أجبر له الآخر قال: وجبره أقوى؛وقيل: يأخذ شخص العوضين فيدفع لكل ما يستحقه؛وقيل: يمد كل يده للآخر,فإن تعذر فالقرعة؛وقيل: بيد البائع لمشتر[9] موسر.

1-في ج :{كذلك}

2-في ب و ج :{كقبض}

3-التولية في اللغة : أن يشتري السلعة بثمن معلوم ثم يوليها لرجل آخر بذلك الثمن ، أخذ من ولي الرجل البيع ولاية.
[لسان العرب ج414/15]

اصطلاحا : تصير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه [حاشية الدسوقي ج3 ص156 ,بلغة السالك ج3 ص190 ,المختصر ص 186]

4-الإقالة : أي ترك المبيع لبائعه بثمنه [مختصر خليل ص 186]

5-الشركة : ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه بغير بائعه , أو هي جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بما نابه من ثمنه.
[ينظر مختصر خليل ص 186 ,فقه المعاملات ص 128]

-وأصل مشروعية هذا العقد : ما رواه البخاري عن زهرة بن معبد أنه [كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له :أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لك بالبركة فيشركهم ، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل]
{ينظر المرجع السابق ص 128]

6-في ج:{وبدئ}

7- قال خليل: [وبدئ المشتري للتنازع] ص187

8-ابن القصار : هو أبو الحسن على بن أحمد البغدادي, المعروف بابن القصار, ففيه أصولي نظار, ولي قضاء بغداد ، من آثاره : عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات [توفي سنة 398 هـ]
{ينظر ترتيب المدارك ج2 ص 602 ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج7 ص 12}.

9-في ج {لرجل}

ولا يضمن فاسد إلا بقبضه[1] على الأظهر؛وقيل:أو بالتمكين أو دفع الثمن ؛وقيل: بالعقد كالرهن، وقوم وقت ضمانه لا يوم عقده ولا يوم فوته[2] على المشهور فيهما، ولا غلة وإن رد, وإنما ينتقل الملك فيه بقبضه وفواته؛وقيل:أن فسخه استحسان فأخذ[3] منه النقل بالقبض؛وقيل: لا ينتقل الحرام البين بوجه، فإن فات مختلف فيه مضى بثمنه؛ وقيل بقيمته.

ومجمع عليه مثلي وقيمة مقوم؛وقيل: يمضي بالعقد؛ وقيل بالقبض؛ وقيل: بالفوت, فإن بيع ثوب بدرهم وجبة تساوي خمسة فاستحقت وفات الثوب بحوالة فأعلى فقيمته, ورد الدرهم على المشهور وقد تقدم .

وفات [4] ببيع،وعتق وإيلاد، وهبة ونحوها، ورهن وإجارة كتغير[5] سوق[6] , إلا في عقار ومثلي على المشهور[7].

وتغير ذات غير مثلي كدار بهدم، وأرض ببناء كثر,وحفر بئر وعين وبغرس عظمت مؤنته, فإن غرس الربع فأكثر فات موضعه ورد الباقي؛[وقيل] [8]: بقيمته ما بلغت وفسخ البيع, وإن غرس دونه رد الجميع، وله قيمته قائما، وخرج ما أنفق.

وفات حيوان بطول مدة على المشهور،وفيها[9] : بشهر وشهران وهل خلاف أو في شهادة؟ تأويلان.

1-البيع الفاسد : كالبيع وقت النداء للجمعة ، أو فاسد لعقده أو ثمنه أو مثمونه أو أجله فعلى البائع لأنه على ملكه لم ينتقل إلى ملك المشتري, إلا إن قبض المبتاع فضمانه منه لأنه لم يقبضه على جهة أمانته وإنما على جهة التمليك
[كفالة لطالب الرباني وحاشية العدوي عليها 21 ص 161]

2-ينظر المرجع نفسه ج2 ص .162

3-في أ و ب {يأخذ}

4- ينظر جامع الأمهات ص 363 , وكفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ج2 ص 162 }

5-في ب {كتغيير}

6-أي بزيادة في الثمن أو نقص فيه.

7-قال في جامع الأمهات [وتغير السوق يعمل في: الحيوان والعروض دون العقار وذوات الأمثال من المكيل والموزون والمعدود] ص 364

8-مابين حاصرتين ساقط من أ

9- ينظر المدونة ج4 ص 324 .
قال العدوي [في كتاب التدليس مقدار الطول شهر ، وفي كتاب السلم منها: ليس الشهران ولا الثلاثة بفوت قال المازري ليس في الموضعين خلاف حقيقي وإنما هو اختلاف لفظي في شهادة أي شهادة وحضور ، أي أن مالكا تكلم على حيوان

وفي فوته ببيع صحيح قبل قبضة قولان، وهل وإن قصد به الإفاته أولا يفوت مع ذلك اتفاقا؟، أو إن[1] واطأه المشتري أو إلا بالعتق فيفوت؟ خلاف, لا بفاسد
ولو باعه بائعه ثانيا قبل إقباضه فالقولان.
واختلف في فوت العقار بالطول، ففيها: يفوت به، وفيها: وليس السنتان والثلاث فوتا, أصبغ[2] : إلا كعشرين سنة[3] ,وحمل على الوفاق.
ولا يفوت عرض بطول إن لم يتغير في ذات[4] أو سوق على الأصح، ونقله مطلقا بكلفة وأجرة فوت, لا حيوان [5] إلا في خوف طريق وأخذ مكس عليه.
ووطء الأمة فوت لا [غيبته عليها][6] ,فإن قال: وطئتها صدق، وفي الوخش إن أنكر صدق مطلقا, فالرائعة إن صدقه [7] البائع واستبرأها، وإن كذبه لم ترد.
ولو رد الغريم العتق ونحوه أو زال العيب والرهن والإجارة قبل الحكم بالفوت[8] ارتفع الفوات على الأصح، لا إن عاد سوقه اتفاقا.

= بحسب ما عاينه فمرة رأى أن بعض الحيوانات يفيته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه ، ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفيته الثلاثة لعدم ذلك .
[ينظر حاشية العدوي ج2 ص 163 }
1-في ب {وإن}
2-أصبغ : سبقت ترجمته
{الإعلام ج1 ص333 ، وترتيب المدارك ج2 ص 561 -565]
3-ذكر صاحب كفاية الطالب الرباني :[المشهور أنه غير مفيت في العقار (طول الزمن) قال: والفرق بين المقوم والعقار بأن الغالب في شراء العقار أن يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قتله بخلاف غيره] {
ينظر كفاية الطالب الرباني ج2 ص 163}
4-في ب {ذاة}خطأ من الناسخ
5-في ب:{كحيوان}
6-غير واضحة في أ
7-غير واضحة في أ
8-في أ و ب {فالفوت}

[ضمان المبيع في حال التلف:]

وفسخ [1] بيع بت بتلف مبيع بسماوي قبل ضمان مشتر، وخير بتغييبه أو تعييبه[2-3] واستحقاق شائع[4] مطلقا، وتلف[5] بعضه أو استحقاق جزء معين كعيب, ومنع تمسك بالأقل على المشهور بخلاف مثلي فيهما[6] فإنه يلزم مشتريه بحصته إلا الثلث فأكثر فيخير؛وقيل: يخير بالنصف؛وقيل: بالربع؛ وقيل: يلزم باقيه مطلقا؛وقيل:إن كان العيب قليلا لا ينفك كقاع مخزن لزمها،وإن انفك فللبائع إلزام المشتري السالم بحصته، وليس له هو إن يلتزم على الأصح, وإن كان كربع وخمس فللبائع إلزامه أيضا وليس له ذلك اتفاقا, وإن كان كثلث ونصف فليس للبائع إلزامه ذلك على الأصح ولا له هو اتفاقا.وإن [كان][7] أكثر لم يلزم إلا برضاهما،ورجع للقيمة لا للتسمية في متعدد، فإن شرطا[8] الرجوع للتسمية [في متعدد][9] [فسد][10] وللقيمة صح فيهما اتفاقا، وإن سكتا فالتسمية لغو والبيع صحيح ؛وقيل: يفسخ.

والإتلاف[11] من مشتر قبض، ومن بائع يوجب القيمة؛وقيل: إن أخطأ وقلنا المصيبة منه فسخ البيع ولا شيء للمشتري وإن زادت قيمته، وإن تعمد فزادت قيمته على ثمنه غرم الزائد،وإن اختلف جنس الثمن والقيمة خير مشتريه في الفسخ أو يدفع الثمن ويأخذ القيمة، وعلى الأجنبي إن أتلفه القيمة؛وقيل: الأكثر منها ومن الثمن إن قلنا المصيبة من البائع

1-قال خليل: [والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ] {ينظر المختصر ص 187,وأيضا جامع الأمهات ص 363

2-قال خليل [وخير المشتري إن عيب أو غيب ..] ص 187

3-في ب {تعييبه أو تغييبه}

4- الشائع غير المقسوم {ينظر مختار الصحاح ص 228]

5- قال ابن عرفه : [هلاك المبيع قبل ضمانه مبتاعه بغير سبب بائعه كاستحقاقه ينقض بيعه, وتغيره حينئذ يوجب تخيير مبتاعه ,وتلف بعضه أو استحقاقه كرده بعيب إن قل لزمه الباقي بما نابه من الثمن.

[ينظر التاج والإكليل ج4 ص 563]

6-قال خليل: [وحرم التمسك بالأقل , إلا المثلي] ص 187

والفرق بين المثلي والمقوم: أن ما ينوب المثلي من الثمن معلوم بخلاف المقوم [الحطاب ج4 ص 563]

7-مابين حاصرتين ساقط من ب

8-في ب و ج {شرط}

9-مابين حاصرتين ساقط من ب

10-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

11- قال في جامع الأمهات [وإتلاف المشتري قبض, وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم, وكذلك تعيبه] ص 363 وينظر المختصر ص 187

وعلى أنها من المشتري فالقيمة له وعليه الثمن ؛وقيل: إنما هذا في المحبوسة، وتعييبه كإتلافه، وإن أتلف بائع جزافا على كيل لزمه مثله تحريا يوفيه للمشتري على الكيل ولا خيار له، أو أجنبي فالملكية إن عرفت وقبضه على ما اشترى، وإن جهلت فالقيمة, ثم اشترى البائع بها ما يوفيه على الكيل, فإن زاد فله, [أو][1] نقص فللمشتري الفسخ إن أكثر وإلا فحصته[2] ؛وقيل: المتولي للشراء هو الأجنبي؛وقيل: المشتري، ولا يفسخ بتلف الأجنبي على الأصح.

وضمن بائع في خيار ما[لا][3] يغاب عليه[4]،وصدق مشتر فيه إن ادعا هلاكه، وهل يحلف أو المتهم ما لم يظهر كذبه فلا يصدق؟ قولان ، ولا يصدق فيما يغاب عليه[5] على المشهور إلا ببينة؛وقيل: إلا أن يكون الخيار للبائع فالضمان على المشتري مطلقا؛[وقيل على البائع مطلقا][6] إن كان بيده كان الخيار له أو لغيره.

وإن كان بيد المشتري والخيار له ضمن ما يغاب عليه إلا ببينة على المنصوص، وكذا إن كان الخيار للبائع على المشهور؛وقيل: يضمنه البائع ؛وقيل: مشترط الخيار.

وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر من الثمن والقيمة فيما يغاب عليه, إلا أن يحلف أن التلف بغير[7] سبب فيلزمه الثمن؛وقيل:الأكثر واستظهر.

وإن كان الخيار للمشتري فالثمن ؛وقيل: إن كان أقل أو أكثر ولم يحلف على الضياع, وإن حلف فالقيمة,وإن غاب عليه بائع والخيار للمشتري فالثمن ؛وقيل: الأكثر, وإن كان للبائع فرد منه للبيع,و[لو] [8]ابتاع أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن أحدهما اتفاقا,وهو في الآخر أمين على المشهور[9] ,وثالثها: إن لم يسأله قبضه وإلا ضمنه أيضا.

1-في ب {وإن}

2-مابين حاصرتين ساقط من ب

3-في ب {ما يغاب} والصواب ما في النسختين أ و ج

4- ما لا يغاب عليه من الأشياء: ما لا يمكن إخفاؤه لكبره كالحيوان ونحوه .

5-ما يغاب عليه:أي ما يمكن إخفاؤه كالحلي والثياب والكتب ونحوها..

6-مابين حاصرتين ساقط من ج

7-في ب {من غير}

8-في ب {وإن}

9- ينظر جامع الأمهات ص 363

-قال في المدونة : [قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى ثوبين أو عبدين على أن يأخذ أحدهما بألف درهم وهو بالخيار ثلاث فمات أحد العبدين أو ضاع أحد الثوبين ؟ قال : قال مالك : أن الضياع من المشتري في نصف ثمن الثوب التالف

وحيث ضمن أحدهما فبالثمن[1] لا غير، [إن ضمنهما][2] فأحدهما بالقيمة والآخر بالأقل,وإن ادعى ضياع واحد ضمن نصفه بالثمن على المشهور، وله أن يختار الباقي كمن سأل درهما فأعطاه[3] ثلاثة ليختار, فزعم ضياع اثنين فيكون شريكا؛وقيل: ليس له إلا نصف السالم إلا أن يرضى البائع؛وقيل: التالف منهما و[4] السالم بينهما وعليه نصف ثمن كل منهما؛وقيل: إن أخذ السالم فبالثمن وضمن قيمة التالف, وإن رده فالتالف بالأقل,وإن كان ليختارهما فمبيعان يلزمه كل منهما بالثمن؛وقيل: بالأقل.

وإن كان أحدهما على اللزوم والآخر بخيار ضمن ثمنها إن ضاعا؛وقيل: واحد بالثمن والآخر بالأقل على ما تقدم ولزماه إن مضى أمده وهما بيده.

وفي اللزوم لواحد فالنصف من كل,ولا يلزمه في الاختيار شيء, فإن خير بائع فجنى خطأ فللمبتاع خيار العيب وعمدا واستظهر خلافه [(5)]، فإن تلف انفسخ فيهما، وإن جنى خطأ[6] والخيار للمشتري فله رده وأخذه ناقصا, فإن تلف انفسخ, وعمدا فله الرد والأرش, فإن تلف[7] فله الفسخ إن كان الثمن أكثر, فإن كان أقل فله أن يجيز ويأخذ ما زاد

وإن خير مشتر فجنى خطأ فله رده وما نقص، وإن تلف ضمن الثمن ؛وقيل: القيمة، وهل وفاق؟ تأويلان, وعمدا فرضي؛ وقيل: لا،فإن تلف ضمن الأكثر؛ وقيل: القيمة، وإن جنى

=وقال سحنون : ولا يضمن إلا ذلك ولو ضاعا جميعا لم يضمن إلا ثمن واحد؛لأنه أخذ واحدا على الضمان وآخر على الأمانة.

[ينظر المدونة ج4 ص 187].

1-في ج {بالثمن}

2-مابين حاصرتين ساقط من ج

3-في ب {أعطي}

4-في ب {أو}

5-قال ابن الحاجب: [فإن جنى المشتري والخيار له عمدا فالقولان : في أنه رضى, فإن تلف ضمن الثمن كله ,وقال سحنون:القيمة]

{ ينظر جامع الأمهات ص 364 }

6-قال ابن الحاجب: [عن حين خطأ فله رده وما نقص ، فإن تلف ضمن الثمن كله وقال سحنون : القيمة]

[ينظر المصدر نفسه ص364] .

7-غير واضحة في أ

خطأ [أو عمدا][1] والخيار للبائع لزمه الأرش له أو الثمن، وإن تلف ضمن الأكثر [2].
وأرش جناية الأجنبي للبائع لا للمبتاع،ولو أمضى البيع على المشهور.

[ما حكم بيع الشيء قبل قبضه؟:]

[-طعام المعاوضة:]

وجاز بيع قبل قبض إلا في طعام[3] فيه حق توفيه بمعاوضة؛وقيل: الربوي[4] فقط والمواعدة كالبيع على المنصوص, ولا يمنع ما فيه حق توفيه من غير طعام على المشهور، ويجوز في الجزاف[5] على الأصح, وفي الهبة والصدقة والقرض كبيع ما على
مكاتب منه، وهل إن عجل العتق؟ تأويلان, لا من أجنبي إلا التافه, لا كلبن [شاة][6]
ابتاعه جزافا على الأصح [7] [أو][8] كان عن منافع أو نكاح أو خلع أو من صداق أو أرش
أو إتلاف أو ما يؤخذ بكيل من أرزاق قضاة[9] ومؤذنين وأصحاب سوق وكتاب وأعوان وجند
ونحوهم ممن يرزق من الأطعمة, فإن كان الطعام رفقا أو صلة على غير عمل ــــــــــ

1-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج
2-المصدر نفسه.
3-لثبوت النهي عنه -بيع الطعام قبل قبضه –عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- من حديث مالك عن نافع عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من ابتاع طعاما فلا بيعه حتى يقبضه] رواه البخاري (2126) ومسلم (1526/32) البيوع ، مالك (640/2) بلفظ حتى يستوفيه.
4-أي الطعام الربوي (المقتات المؤخر)فهذا لاخلاف في مذهب الإمام مالك أن القبض شرط في بيعه, أما غيره فروايتان: أحدهما: المنع وهي الأشهر, والأخرى الجواز [ينظر بداية المجتهد ج2 ص239].
5-قال القرافي في الذخيرة: [يتأكد ما ذكرناه بمفهوم نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الطعام حتى يستوفى]-أخرجه البخاري في كتاب البيوع,باب:ما يذكر في بيع الطعام والحكرة,رقم:2026:(750/2),ومسلم:في كتاب البيوع,باب:بطلان بيع المبيع قبل قبضه,رقم:1525 :(1160/3)
ومفهومه : أن غير الطعام يجوز بيعه، وما لا توفيه فيه كذلك فيجوز الجزاف من الطعام وبقوله تعالى [وأحل الله البيع] [ينظر الذخيرة ج4ص350]
6-في ب {شات} خطأ من الناسخ.
7-اختلف في الجزاف إذا كان من ضمان البائع كمن أسلم في لبن غنم شهرا جزافا قال ابن القاسم :لا بيعه حتى يحلبه, كان حلبه كالتوفية ، وأجازه أشهب لعدم احتياجه إلى العيار [المرجع نفسه ج4 ص 351]
8-في ب {ولا إن}
9-في ب {قضات}

أو إنشاء عمل أو ترك فيجوز البيع قبل القبض[1] كالأرزاق والعطاء سنين لا أصل العطاء[فلا يجوز بيعه][2] ,وفي بيع ما يستحقه من بيت مال أو في ذمة غاصب أو متعد قولان.

ولو ابتاع نصف ثمرة بعد بدو وصلاحها أو باع شجرا واستثنى ثمرته ففي جواز بيع تلك الثمرة قبل قبضها روايتان ،ورجع إليه في الأول ورجح في الثانية.

[ما يجوز في الطعام قبل قبضه:]

وجاز[3] لمن أقرضه بيعه قيل قبضه، ولمن ابتاعه إقراضه أو وفاؤه عن قرض وهبته والتصدق به، وليس لمن صار له[4] منهم بذلك, وبإرث[5] بيعه قبل قبضه من بائعه لتنزله منزلة المشتري، وروي تخفيفه في هبة وصدقة، وإن أعطاك ما تبتاع به طعاما وتقبض حقك منه ففيها: لم يجز لأنه بيع طعام قبل قبضه, لا أن يكون رأس المال ذهبا أو ورقا فيجوز على أنه إقالة, وليس لمن ابتاع طعاما مودعا[6] عنده أن بيعه بالقبض السابق، ولا بقبض وكل فيه كعبده وزوجته، ولا المقاصة[7] بين طعامي سلم على الأصح, لا إن كان أحدهما من قرض وحل,واتفقا قدرا وصفة.

1-الواضحة: كل ما ارتزقه القضاة والكتاب والمؤذون وصاحب السوق من الطعام فلا يباع حتى يستوفي, فأما ما كان صلة أو عطية يريد أو هبة أو ميراثا, قال مالك في العتبية: أو مثل ما فرض عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من الأرزاق من الطعام, فلا بأس ببيع هذا كله قبل قبضه.

[ينظر التاج والإكليل ج4 ص566].

2-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

3- قال في المدونة: [أرأيت إن أقرضت رجلا طعاما إلى أجل ، أيجوز منه قبل محل الأجل وأقبض الثمن : قال : نعم لا بأس أن يثبته منه محل الأجل].

{ينظر المدونة: ج4 ص137}

4-في ج {صار منهم}

5-في ب {أو بإرث}

6-في ب {مودوعا}

7- المقاصة لغة: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره.

اصطلاحا : إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه, وقال ابن جزى : المقاصة في الدين هي اقتطاع دين من دين.

[لسان العرب ج5 ص3652,حاشية الدسوقي ج3ص348,القوانين ص 300]

[التولية:حكمها وشروطها:]

وأُرخص في تولية[1] وجازت بما اشترى إن لم يلزمه,وله الخيار[2] وإن رضي بأنه ثوب ثم علم الثمن فكره فذلك له.

[الشركة: حكمها وشروطها:]

وفي شركة على الأصح إن كان رأس المال[3] عينا,و[4] لم يكن على أن ينقل عنه، واستوى عقداهما[5] في قدر وبقية أجل وغيرهما من رهن أو جميل, وإلا فبيع كغيره،وفيها:[6] إن كان رأس المال عرضا كمثلي خلافا لأشهب[7].

واستحسن إن كان المثلي مما تختلف فيه الأغراض[8] تجديد،والعهدة فيهما على الأول ؛وقيل:إن كانا[9] بحضرة البيع فعلى من ولاه وأشركه إلا أن يشترطه على الأول،وفي جواز اشتراطها عليه بعد الافتراق مشهورها المنع، وثالثها: إن طال, وفيمن اشترى شيئا ثم باعه واشترطها على الأول الأقوال.

1-التولية:(سبق تعريفها) : وهي تصير مشتر ما اشتراه لغير بائعه, وهي جائزة ولو في الطعام قبل قبضه لكونه من باب المعروف كالقرض فتسومح فيها. قال ابن حبيب:الإقالة والشركة والتولية في الطعام مستخرجة برخصة من الرسول صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الطعام قبل قبضه.
[ينظر النوادر ج6 ص 46, فقه المعاملات ص 128]

2-ولو ألزمه البيع وعدم الخيار لم يجز لما فيه من الخطر وشده الجهالة فيفسد البيع.[ينظر فقه المعاملات ص128]

3- الشرط الأول لصحة التولية والشركة إذا كانت في الطعام قبل قبضه :
-أن يكون الثمن عينا ، فإن كان عرضا منع لاختلاف العقدين, لعدم انضباط العرضين في القيمة،وإن كان الثمن موزونا أو مكيلا منع عند ابن القاسم، لأنها في الطعام قبل قبضه رخصة ،والرخصة يقتضي فيها على ما ورد فلا يتوسع فيها ، وأجازها أشهب. [فقه المعاملات ص129]

4-في ب {أو}

5-استواء العقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وفي الرهن والحميل إن كان, فإن اشترى المولي بثمن مؤجل لزمه أن يكون عقد التولية كذلك بأجل, وهكذا الأمر في الرهن والحميل, فلو كان أحد العقدين مؤجلا والأخر عما لا أو يكون أحدهما برهن أو جميل والآخر من دون ذلك لم يصح. [ينظر المرجع السابق ص28]

6-ينظر المدونة ج4 ص 89

7-من المجموعة:قال أشهب:إذا كان رأس مال الطعام عرضا يكال ويوزن فهلك العرض,فالإقالة بعد هلاكه جائزة إن كان المثل حاضرا عندا..}
{ينظر النوادر والزيادات ج6 ص 46}

8-غير واضحة في أ

9-في ب {كان}

وإن أطلق في الشركة حمل على النصف على المنصوص كما لو نص عليه.
وإن سأل ثالث شركتها ففعلا فله الثلث؛وقيل: إن كانا مجتمعين وإلا فله نصف ما لكل واحد كإن اختلفت الأنصباء.

[الإقالة:]

[حكمها وشروطها:]

والإقالة[1] بيع إلا في طعام[2] وشفعه[3] ومرابحة[4] فلذلك[5] رخص[6] فيها,إن أقاله[7] من الجميع وإن تغير سوق رأس ماله لا بد له كعور وكسمن[8] دابة وهزالها بخلاف الأمة؛وقيل: والأمة وصوب, وليس له دفع مثلي المثلي إلا[9] العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده؛وقيل: له أخد دراهمه, وضمن مبتاع معينا و طعاما كيل له فصدق, أو شهدت بينة بكيله ؛وقيل: لا يضمنه إلا معها وله بيعه بقبض شهدت به فقط لا بتصد يقه على الأصح.

1-أصل جواز الأقالة دليله ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: { من أقال مسلما أقال الله عثرته } أخرجه أبو داود –كتاب الإجارة,باب:في فضل الإقالة-رقم:3460:(274/3)
ابن ماجه في كتاب التجارات-باب:الإقالة-رقم: 2199,(741/2)
وهل هي بيع مستأنف؟ أم هي حل للبيع الأول؟
اختلف الفقهاء, والمالكية عندهم هي بيع يشترط فيها شروطه وتمنعها موائعه.[ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3ص314}

2-الإقالة بيع إلا في الطعام قبل قبضه, لأنها إن وقعت على الثمن الأول فإنها حل للبيع الأول وليس لها حكم البيع المستأنف, وإن وقعت بزيادة عن الثمن الأول أو نقص فهي بيع تجرى عليها أحكامه.
{ينظر المرجع نفسه}

3-وإلا في شفعة: من باع نصيبه من عقار مشترك فلشريكه الشفعة،ولو تعدد البيع فله الخيار في أخذه بأي ثمن شاء, وعهدته على المشتري الذي يأخذه منه.
{ينظر المرجع نفسه}

4-والإقالة بالنسبة لبيع المرابحة ليست بيعا؟ فلو اشترى شيئا بعشرة وباعه مرابحة بخمسة عشر،ثم أقاله البائع ،فلا يجوز له بيعه بالمرابحة بخمسة عشر ولا بعشرة إلا مع بيان الإقالة لكراهة النفوس المقال منه.
[مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص314,والحطاب ج4 ص569- 570]

5-في ب {فذلك}
6-في ب {أرخص}
7-في ب {أقله}
8-في ب {وسمن}
9-في ب {في العين}

[الأنواع التي يطذلب فيها المناجزة والأضيق منها:]

والأضيق[1] :صرف ثم إقالة [طعام][2] ثم تولية وشركة فيه،ثم إقالة عروض،وفسخ دين في مثله،ثم بيع دين؛وقيل: يجوز تأخير ثمنه اليومين[3] , ثم تأخير رأس مال السلم.

وقال اللخمي: المعروف أن الإقالة أوسع من الصرف، وأن المفارقة فيها ليأتي بالطعام من بيته ونحوه جائز, والتولية وبيع الدين أوسع من الإقالة،إذ لا يجوز تأخيرها اليومين[4] بشرط اتفاقا.

واختلف هل يجوز مثله في التولية وبيع الدين أم لا؟ فإن شرط[5] التراخي في الإقالة منعت, وثالثها: إن كان من أهل العينة, وحمل على التفسير الأول؛ وقيل: إن حصلت تهمة فسخت وإلا فخلاف.

1-قال ابن رشد : أضيق ما تجب فيه المناجزة: الصرف ثم الإقالة من الطعام والتولية فيه ثم الإقالة من العروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين. [ينظر التاج والإكليل ج4ص572].

2-مابين حاصرتين ساقط من ب

3-في ب {اليومان}

4-في ب {اليومان}

5-في ب {اشترط}

فصل [بيع المرابحة:]

[حكمها وأحكامها:]

جاز البيع مرابحة[1] ,والمساومة[2] أحسن[3] لوجود الكذب [4] في المرابحة؛قيل: ويكره للعامة الإكثار منها، ولو[باع][5] بربح العشرة أحد عشر زيد عشر الأصل, وبوضيعة[6] كذلك: حط جزء من أحد عشر, وبعشرة عشرون فنصف الأصل اتفاقا, وأربعون فمن كل عشرة ثلاثة أرباعها،وخمسون فمن كل عشرة أربعة أخماسها ، وللمائة أربعون فمن كل عشرةسبعان من أربعة عشر، وكل مائة خمسون فالثُّلث.

1-المرابحة :مأخوذة من الربح ، وهو النماء في التجر يقال : أربحته على سلعة أي أعطيته ربحا وأعطاه مالا مرابحة] عرفها ابن عرفة بأنها: بيع مرتب ثمنه على مبيع تقدمه غير لازم مساواته له.

وصورة المرابحة أن يذكر رأس ماله ويتقرر الربح بينهما إما محملا أو مفصلا والمحمل كقوله : " شراء هذه السلعة عشرون دينارا فيربحه دينارا أو نفعه.والمفصل : كقوله : قد ابتعها مثل على أن أربحك في كل عشرة دينارا أو اثنين .

وهي جائزة شرعا لأن شرائط الجواز التي لابد منها في البيع متوفرة فيها ، فتكون حلالا بموجب قوله تعالى :(وأحل الله البيع) وقوله صلى الله عليه وسلم: [إنما البيع عن تراض] –سبق تخريجه.

[ينظر مختار الصحاح ص 145 ,القاموس المحيط 303/1 محيط المحيط ص219 لسان العرب ج3 /1553 شرح حدود ابن عرفة ج2 ص ، بلغة السالك ج3 ص 184 ,وحاشية الدسوقي ج3 /159 ,جامع الأمهات حاشية لتحقيق ص 364]

2-المساومة في اللغة : هي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها, مأخوذة من السوم وهو عرض السلعة على البائع [لسان العرب ج2157/3]

عرفها ابن الجوزي: [أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها] القولنين ص 267.

3-قال الدردير : المساومة أحب إلى أهل العلم مع بيع المزايدة وبيع الاستئمان والاسترسال, وأضيقها عندهم بيع المرابحة, لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها [ينظر بلغة السالك ج3 ص 134]

4- قال القرافي : البيوع أربعة: أحسنها وأسلمها المساومة وهي جائزة اتفاقا , وأصعبها المرابحة ، لكثرة وجوه الكذب والغش فيها.

[ينظر الذخيرة ج4 ص 370]

5-مابين حاصرتين ساقط من أ وب

6-الوضيعة لغة : من الوضع ، وهو ضد الرفع والوضيعة الحطيطة ، وهي ما يحط من جملة الحساب فينقص منه ، وهي اسم من الحط وتجمع حطائط.

[ينظر لسان العرب ج398/8 }

وبيع الوضيعة عكس المرابحة فهو: بيع مرتب على ثمن معلوم لدى المتعاقدين ، منقوص منه مقدار معين يترضيان عليه.[ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 163, الحطاب ج4 ص 575]

وحُسب[1] ثمن ذي عين قائمة وربحه كطرز وصبغ وقصر[2] وكمد[3] وخياطة؛وقيل: وتطرية وحمولة لا ربحها؛وقيد[4] : إن زاد سعره وإلا لم يحسب.

ولو رخص في البلد الثاني لم يبع حتى يبين ولو أسقط الكراء، واستحسن أن حمله عالما أنه لا يربح فيه، ونفقة رقيق ونحوه لا ربحها؛وقيد: بأن لا تكون[5] له غلة, فإن كانت أقل حسب ما بقي وأكثر فله و يحسب.

وإن أنفق على سقي نخل وعلاجه, أو في عقار وساوت غلته النفقة أو زادت باع مرابحة,وإلا حسب فاضل النفقة بلا ربح.

ولا يؤثر في ذلك ما أغلته من لبن, ولا يحسب فيهما نفقته على نفسه مطلقا كطي وشد علم عدم احتياجهما لنفقة وإلا فقيمتها[فقط][6] ,ولا كراء بيت أكراه لنفسه لا[7] للمبتاع خاصة وإلا فقيمته, وفي جعل السمسار ثلاثة: مذهبها[8] : لا يحسب فيهما؛وقيد[9] : إن جرت عادة مثل المبتاع بالشراء لنفسه, وإلا ففي الثمن، ولو كان الثمن عرضا ولو[10] مقوما جاز البيع مرابحة على الأصح، وهل مطلقا أو إن [11] كان حاضرا عند المشتري؟ تأويلان,

وفيها[12] :إن وهب له الثمن كله بعد التفرق جاز البيع مرابحة فيه[13] ,لا إن اشتراها ووهبها[14] لرجل ثم ورثها عنه, أو ورث نصف سلعة وابتاع نصفها حتى يبين،وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا؟ تأويلان.

1-قال خليل:وحسب ماله عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة؛وفتل وكمد وتطرية,....}ص188

2-قصر : أي تبيض الثوب [المختصر ص 188]

3- كمد : أي دق للشقة لتصفق وتحسن [المختصر ص 188]

4-في ج :{قيل}

5-في ب:{بأن تكون}

6-ما بين حاصر تين ساقط من أ

7-في ب :{إلا للمبتاع}

8-قال مالك في المدونة: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النقفة ولا أجر الشد ...] ينظر المدونة ج4 ص 231

9-في ج: {قيل}

10-في ب :{أو}

11-العبارة في أ{ وهل مطلقا إن ..} والصواب ما في ب و ج

12- ينظر المدونة ج4 ص .238

13-في ب وج :{به}

14-في ب {أو وهبها}

وبيع نصفها كالجميع لأنه شائع فيما اشترى وفيما ورث، ولو ابتاع [1] عروضا ثم اقتسماها بين من باع مرابحة منها، وما وقع في المقاوات كغيره.

[ما يجب على البائع بيانه:]

وجاز بيعه[2] مرابحة[3] إن بين ما يحسب أو فسر المؤنة كهي بعشرة مثلا ومنها: صبغ أو خياطة كذا والأصل كذا, لا إن أبهم فقال:قامت [علي][4] بكذا وأبيعها بربح كذا, أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل, وردت إن لم تفت,إلا أن يقبلها المبتاع بذلك فتمضي[5] كالفائتة؛وقيل: لا يجب البيان ,وبينه بعد, وهل هو غش[6] فلا يلزم المشتري,

وإن حط عنه القدر أو كذب فيلزمه إن حط [7] تأويلان, وغبن في عقد وطول زمان[8] وتغير سوق؛وقيل: إن كان ينقص أو بارت عليه وإلا فلا، وركوب وليس منقصين أو أنها من تركة أو غير بلدية أو جنت عنده جناية أو تعيبت أو كان بها فرضية أو أخذها من دين له مؤجل أو على معسر أو أنها ردت له بإقالة إلا بنقص أو زيادة فلا يجب على المشهور إن باع بما تقايلا به[9] كشراء مؤتنف ؛وقيل: يجب في[10] الجميع للتهمة ،وثالثها:[إن تقايلا][11] بعد البيع بأيام وإلا وجب, وعليه أيضا بيان ولادتها.

1-في ب {ابتاعا}

2-في ب {بيع}

3- لأنه لما كان المرابحة من عقود الأمانة يحتكم فيه المشتري إلى ضمير البائع ويطمئن إلى أمانته، كان لبيان الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع السلعة أهمية بالغة,فهو الأساس الذي يقوم عليه هذه الصفقة,فلا بد من أن يفضي بكل ما تقتضيه الأمانة ونزاهة التعامل من بيان وتفصيل ..فإن اختل البيان انتقضت الصفقة, لأن المشتري إنما يعقد الصفقة على هذا الأساس ، وهو قد ائتمن البائع ووثق في صدق قوله, لذلك كان مجرد كذب البائع في الأخطاء بهذا البيان الجوهري يكون غشا وخيانة وتدليسا يزعزع التعامل من أساسه [فقه المعاملات ص120]

4-مابين حاصرتين ساقط من أ

5-في ب {يمضي}

6-غير واضحة في أ

7-في ب {إن حط فيلزمه},وهي ساقطة في ج

8-لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في أيديهم فإن لم يبين ذلك كان غاشا.

[فقط المعاملات ص 212].

9- تقايلا: من الإقالة. { ينظر المدونة ج4 ص 240 -241 }.

10-في ب {فيه}

11-مابين حاصرتين ساقط من ب

ولو باع ولدها معها كإن ابتاعها حاملا[1] وقرب الوضع على الأصح فيهما, وولادة أمة عنده وجذ [2] ثمرة أبرت، وصوف ثم ، وما حط عنه من زائف[3] وغيره إن [4] وهب له إن اعتيد أو كانت سلعا فقاسم شريكه فيها أو وظف [5-6] على متعدد إن اختلفت صفته, وإلا فثالثها: فيهما يجوز من سلم فقط[7] ؛وقيل: إن لم يتجاوز عنه في صفته ولم يكن أحدهما أجود مما في الذمة,وإلا وظف[8] الزائد عليه وعلى سلعة المرابحة.

[حكم غلط البائع وكذبه وغشه:]

وفي كونه إن لم يبين غشا أو كذبا قولان، فأما في المثلي فلا يجب كتكميله بشراء من شريكه وتعقب فيهما،وهل هو غش إن لم يبين أو كذب؟ قولان, وليس عليه بيان ما استغل [9] من حيوان وعقار كوطء ثيب، بخلاف افتضاض بكر رائعة و تزويج.

ولو دفع نقدا عن ثمن نقد [و] [10] باع بما عقد بين وإن لم يزد على صرف الناس على الأصح.

1-في أ:{عاجلا}

2-لأن كل من الثمرة المؤبرة والصوف حصة من الثمن.

[ينظر فقه المعاملات ص 121] .

3-الزائف : المغشوش الذي خلط فيه ذهبه أو فضته بنحاس أو رصاص

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 138]

4-في ب و ج:{أو}

5-يجب بيان التوظيف إن حصل منه توظيف ، وهو توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد, كأن يشتري مقوما متعددا كعشرة أثواب متفقة الصفة صفقة واحدة بعشرة دراهم مثلا ، ويوظف على كل ثوب منها درهما فإذا أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك التوظيف منه, لأنه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في بعضها لرغبة فيه.

[ينظر فقه المعاملات ص 121]

6-في ب وج:{وضف} بدل وظف

7-قال خليل: [والتوظيف ولو متفقا في الصفة إلا من سلم] ص 189.

أي لا يجب بيان التوظيف إلا إذا كان المبيع من سلم متفق في الصفقة كثوبين جنسا وصفة, فإذا كان المبيع من سلم فلا يجب بيان التوزيع لأن آحاده غير مقصودة وإنما المقصود الصفة, ولذا لو استحق منه ثوب مثلا لزم الرجوع بمثله لا بقيمته بخلاف المبيع في غير السلم فإنه يرجع بقيمته [فقه المعاملات ص 121]

8-في ب {وصف}

9-قال ابن الحاجب:[ولا يجب عليه بيان غلة الربع والحيوان]

{ينظر جامع الأمهات ص365}

10-في ب {أو}

وكذا إن باع بما نقد؛وقيل: لا يجب [1] ولو دفع مقوما وباع به بين، وكذا بما عقد على الأصح أو كان الثمن عرضا مطلقا؛وقيل: لا يجب وتؤولت[2] عليه.
ولو باعا[3] مرابحة ما اشترياه [4] بثمنين مختلفين كعشرة وخمسة اقتسما الثمن والربح أثلاثا[5] [لا][6] نصفين على المشهور.
وبوضعية[7] فكالربح على المنصوص، ومساومة [8] قسم الثمن بينهما نصفين اتفاقا، وللمبتاع الرد إن لم تفت إن كذب البائع [9] في ثمن ولو خطأ, إلا أن يحط[10] الكذب وربحه فيلزم[11] على المشهور,وثالثها: إن جاء نادما متنصلا من ذنبه وإلا خير المشتري بخبث كسبه, سحنون: ومثله لو باع بنقد[12] ما اشتراه لأجل أو واحد من ثوبين بما ينوبه إن ابتاعهما صفقة؛ قيل: وهو خلاف لابن القاسم.

1-في ب زيادة: [لا يجب إلى كذا هنا]
2-في أ :{تأولت}
3-قال في المدونة: [قلت : أرأيت إن اشتريت نصف عبد بمائة درهم واشترى غيري نصفه الآخر بمائتي درهم ، فبعنا العبد مرابحة بربح مائة درهم ؟ قال : أرأيت إن اشتريت نصف عبد بمائة درهم ، واشترى غيري نصفه الآخر بمائتي درهم ، فبعنا العبد مرابحة مائة درهم ؟ قال: أرى للذي رأس ماله درهم مائة درهم ، وللذي رأس ماله مائتان درهم مائتي درهم ثم يقسم الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما فيكون لصاحب المائة قلت المائة مائة الربح ويكون لصاحب المائتين قلتا المائة مائة الربح ، فيصير لصاحب المائتين قلتا الثمن ، ولصاحب المائة قلت الثمن
[ينظر المدونة ج4 ص 240] .
4-في ب [اشتراه]
5-في ب [لا] زيادة
6-ما بين حاصرثين ساقط من أ و ب
قال في المدونة [أرأيت إن باعا العبد بوضيعة للعشرة أحد عشر من رأس المال ؟ قال : أرى على صاحب المائة الثلث ، وعلى صاحب المائتين الثلثين من الوضيعة.
[ينظر المدونة الكبرى ج4 ص 240]
7-قال في المدونة: [وإن باعا مساومة فالثمن بينهما نصفين]
{ينظر المصدر نفسه}
8-كأن يخبر أنه اشتراها مثلا بخمسين وقد اشترى بأربعين, أو يترك عند البيع بيان تجاوز الزائف أي الرضا به ، أو بيان الركوب أو اللبس ، أو قبول الناقص أو هبة اعتيدت ، أو جز الصوف التام أو الثمرة المؤبرة ، فكل ذلك عدوه من الكذب سواء كان عمدا أو خطأ [فقه المعاملات ص 126]
9-في أ {يحيط}
10-قال المختصر [وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه] ص 189
11-في ب {نقدا}

وخُير بائع[1] إن فات في أخذ صحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض؛وقيل: يوم البيع،وهل خلاف؟ قولان, ما لم يجاوز الكذب وربحه أو ينقص عن الصحيح وربحه
[وقيل:يتعين الصحيح وربحه,وثالثها:يلزم المشتري القيمة يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه أو تنقص عن الصحيح وربحه][2]
ولو هلك بيد البائع فهل يضمنه أو المبتاع؟ قولان، ويفوت بحوالة سوق وهل باتفاق؟ طريقان, ورد مثل المثلي في موضع القيمة،ولو غلط [3]بنقص وأتى من رقم[4] الثوب أو حاله ما يصدقه, وحلف عليه أو أثبته أو صدقه المشتري فعليه ما تبين وربحه, أو يرد فإن فات خير بين الصحيح.
وربحه أو قيمته ما لم تنقص[5] عن الغلط وربحه، وتقويمها يوم القبض؛وقيل: يوم البيع وهل منصوص فيها أو مخرج منها[6] قبلها؟ خلاف.
ولو رقم على ثوب أكثر من ثمنه وباع بالصحيح موهما[7] بأنه غلط فهو غش[8]وخديعة يخير مشتريه بين التمسك ولا شيء له أو يرده [9]ويأخذ ثمنه ,فإن فات فعليه الأقل من الثمن الذي بيع به[10] والقيمة دون ربح, وهل يفوت بحوالة سوق؟ قولان.

1- قال في المختصر: [وفي الكذب خير ين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه] ص 189 لأن الكذب يشبه العيب كما يوجب العيب الخيار كذلك يوجبه الكذب [فقه المعاملات ص 126]
2- ما بين حاصرتين ساقط من أ وب
3-الغلط بنقص : كأن يقول البائع للمشتري : رأس مالي فيه مائة وأربع عشرة ، ثم قال : غلطت رأس مالي مائة وعشرة ، فإن صدقه المشتري في ذلك أو ثبت بالبينة، فللمشتري الخيار بين رد السلعة وأخذ ثمنه أو أن يمضي البيع ويدفع ما تبين أنه ثمن صحيح وزعه, لأن خيرته تنفي ضرر البائع له هذا إن كانت السلعة قائمة ولم تفت
{ فقه المعاملات ص 125}
4-الرقم : يقال : رقم الثوب : خططه ، والرقم : ضرب مخطط من البر أو البرود.
[مختار الصحاح ص 168] .
5-في ب وج :{ينقص}
6-في ب و ج :{مما}
7-في ب و ج:{يوهم}
8-قال ابن القاسم :لأن مالكا قال في الذي يشتري المتاع ثم يرقم عليه فيبيعه مرابحة على ما ر قم :إن ذلك لا يجوز لأنه من وجه الخديعة والغش].{ ينظر المدونة ج4 ص232}
9-في ب {يرد}
10-في ج :{به بيع}

ومدلس[1] المرابحة كغيرها، ولو اجتمع كذب وغش كاشتراه[2] بخمسة فرقم[3] عشرة فقال: سبعة[5] فللمبتاع الإمساك أو الرد, ولو حط الكذب لأجل الغش فإن[6] فات بنماء أو نقص فقيامه بالغش خير له فتلزمه القيمة يوم القبض إن نقصت عن الخمسة, فإن زادت أنفق الكذب والغش، ويغرم القيمة دون ربح ما لم يجاوز[7] الكذب ربحه.

وعيب وغش كأن رقم عليه أكثر من ثمنه وباع بالصحيح ثم وجد عيبا فله الرد إن لم تفت بنماء أو نقص, وإلا فله التمسك ثم يبدأ بالعيب فيحط قدره من الثمن ثم يرجع إلى الغش فله القيمة فقط معيبا.

وتغير سوقه فوت من جهة [8] الغش على قول فله الرد بالعيب[9] حينئذ أو يرضى ويطالب بالغش, فيدفع القيمة إن نقصت عن الثمن ، وهل يقوم معيبا؟ قولان،فلو فات يبيع[10] لطالب بالغش[11] فقط وبعيب مفسد فله الرد وما نقص عنده ، أو التمسك ويرجع بأرش

1- التدليس : هو الذي يعلم أن بالسلعة عيبا ويكتمه.
ومدلس ببيع المرابحة كالمدلس في غيرها : أي أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب في السلعة ، فإن حدث عنده عيب بعد قبضها فإما أن يكون يسيرا أو متوسطا أو مفيتا للمقصود
أما اليسير فكالعدم لا يمنع من ثبوت الخيار له ،وإن كان متوسطا خير بين رد السلعة ودفع أرش العيب الحادث أو يتماسك ويأخذ أرش العيب القديم ، وإن كان العيب الحادث مفيتا للمقصود تعين على المشتري بالمرابحة التماسك وأخذ أرش العيب القديم.
[ينظر فقه المعاملات ص 127]

2-في ب :{كاشترا} ,وفي ج: {كإن اشترى}

3-في ب {ورقم}

4-مابين حاصرتين ساقط من أ

5-في ب {بسبعة}

6-في ب {لو}

7-غير واضحة في أ,أثبتها من ب و ج

8-في ب {جبهة}

9- قال مالك :لا تبع ما اشتريت مرابحة إذا حالت الأسواق, إلا أن تبين ,قال ابن قاسم : لأن الطري عند التجار ليس كالذي فقادم عندهم, هم في الطري أرغب,وعليه أحرص إذا كان جديدا في أيد يهم هو أحب إليهم من سلعة قد مكثت في أيديهم] { ينظر المدونة ج4 ص 234/233

10-في ب {معيبا}

11- الغش : أن يوهم وجود مفقود مقصود وجود في المبيع ,أو يكتم بيان موجود مقصود فقده منه . **مثال** : أن تبيع سلعة ورثتها وتوهم أنك اشتريتها ،فقد أوهمت وجود مفقود وهو شرائها, وكونها اشتراها في بيعها مرابحة للمشتري [فقه المعاملات ص 126]

العيب وربحه ، أو يرضى به ويطالب[1] بالغش, [وبفوات عينه ونحوه فله قيمة العيب وربحه أو يرضى ويرجع بالغش] [2] ويدفع القيمة إن نقصت عن الثمن وعيب وكذب كإن اشترى[3] بخمس وقال: بسبعة, ثم وجد عيب فله الرد بالعيب مع القيام ولو حط الكذب،فإن [فات][4] بنماء أو نقص فهل يبدأ بإسقاط الكذب وربحه ثم يحط العيب من الثمن الصحيح أو بإسقاط العيب من الثمن الصحيح والسقيم؟ [قولان][5]

وفات بحوالة سوق في الكذب لا في العيب على رواية ابن قاسم,, فله الرد بالعيب والتمسك فيخير بائعه بين حط الكذب وربحه و أخذ القيمة[6] ما لم تنقص[7] عن القيمة الصحيح أو يزد على السقيم ، وهل يقوم معيبا؟ قولان ، فإن فات ببيع طالب بالكذب فقط ,وبعيب طالب بأيهما شاء؛ فيخير بين رده وما نقص عنده أو يرجع بقيمة العيب وربحه [ويرضى ويطالب بالكذب, وبفوات عينه[8] ونحوه فله أخذ قيمة العيب وربحه[9]] أو يطالب بالكذب فتلزمه القيمة[10] ما لم تزد أو تنقص على ما سبق، وكذب وغش وعيب, فإن فات بنماء أو نقص فعلى أن الكذب يسقط حكما كالعيب يبد أ بإسقاط الكذب وربحه, ثم يقوم المبيع صحيحا ثم معيبا فيسقط ما نقصه بالعيب ثم يقوم بالغش فله دفع القيمة[11] دون ربح ما لم تجاوز الباقي، فإن فات يبيع فقيامه بالغش أفضل له من الكذب,وبحوالة سوق فله الرد بالعيب أو يرضى به, ويقوم بالغش فيدفع القيمة إن فقصت عن الثمن، وبعيب مفسد فله الرد وما نقص عنده, أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وربحه, أو يرضى به ويقوّم بالغش [وبفوات عينه ونحوه فله أن يرجع بالعيب أو يرضى به ويقوم بالغش] [12]

1-في ب {يرجع}
2-مابين حاصرتين ساقط من ب وج
3-في ب :{اشتراه بخمسة}
4-مابين حاصرتين ساقط من ب
5-مابين حاصرتين ساقط من ب
6-واعتبرت القيمة في الكذب و الغش ليوم القبض ، وذلك لأن الكذب والغش أشبه بفساد البيع في حالة الغلط والقاعدة : أن الضمان في الفساد بالقبض. [فقه المعاملات في 127].
7-في ب {ينقص}
8-مابين حاصرتين ساقط من ج
9-ما بين حاصرتين ساقط من ب
10-في ج {يجاوز}
11-في ب {قيمته} 12- ما بين حاصرتين ساقط من ب

فصل : التناول[1]

يندرج بناء وشجر في بيع أرض كهي فيهما,لا مأبور[2] ومنعقد في نخل وشجر على الأصح, إلا بشرط كخلفة قصيل[3] وقرط وقصب، والإبار:التذكير؛وقيل: شذا[4] الطلع, وجاز[5] لبائع شرط ما لم يؤبر على الأصح، وشهر المنع، ولو أبر الأكثر تبعه الأقل على[6] الأصح, والشطر وما قاربه فله حكمه وغيره لمشتريه؛وقيل: جميعه.

وقال ابن القاسم : يقال لبائعه أسلم جميعا وإلا فسخ ، ولو رضي مشتريه بنصفه فإن ظهر بعض الثمرة فقط ، فروي أنها للبائع, وروي لا يجوز إلا أن يشترطها المبتاع ؛وقيل: إن تناصفا أو تقاربا والمؤبر على حدة فهو للبائع وغيره للمبتاع, [وإن كان شائعا فسخ البيع إن لم يسلم البائع الثمرة وقيل:مطلقا إلا أن يكون المبتاع قد اشترطها،وقيل:للبائع،وقيل للمبتاع وقيل : يمنع البيع إلا أن يرضى المبتاع][7] بتركها؛قيل: وبه القضاء [8] .وحيث[9] حكم بها

1-التناول أو المداخلة : أي أن العقد على الأرض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم العرف والعادة, حيث لا شرط ولا عادة بخلافه وإلا عمل به .[الخرشي م ج3ص 180 السالك ج3 ص 143]

2-الإبار في النخل : التذكير بأن يجعل على الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل, والنخل المأبور إذا باعه فالثمرة حق للبائع لقول صلى الله عليه وسلم: [من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع]
[حاشية العدوي ج2 ص 186]

3-الخلفة بكسر الخاء :ما يخلف من الزرع بعد جزه، وكل شيء خلف شيئا فهو خلفته, والمعنى أن العقد على القصيل والقرط وما أشبه ذلك لا يتناول خلفته ولا تكون للمشتري إلا بشرط, لأن خلفة القصيل كالبطن الثاني.
[ينظر الخرشي ج 5 ص 183]
القصيل: الذي يقصل ويجز من الزرع {ينظر مختصر خليل ص 189 }

4-في ج:{شق}

5-المفهوم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم [من ابتاع نخلا قد أبرت ....] أن النخل لو كانت غير مأبرة كانت الثمرة للمشتري بلا شرط,ويجوز للبائع أن يشرطها في العقد قال العدوي : واختلف في جواز اشتراط البائع لغير المؤبر, فصحح في الشامل الجواز بناء على أنه مبقي, قال اللخمي: وهو الصحيح ، وشَهّر بعضهم المنع كمنع استثناء الجنين بناء على أنه مشتري وهو الراجح.
[ينظر حاشية العدوي ج2 ص 186] .

6- ظاهر الحديث أن يكون قد أبرت كلها لكن الفقهاء نزلوا الأكثر منزلة الكل لأنه يعطى حكمه في كثير من الأحوال
[ينظر حاشية العدوي ج2 ص 186]

7-مابين حاصرتين ساقط من أ

8-ينظر حاشية العدوي ج2 ص 186

9-ما بين حاصرتين ساقط في ج

للبائع فلكليهما السقي ما لم يضر[1] بالآخر،وهو على البائع على الأصح حتى يسلم الأصول لمشتريها.

[المسائل التي يتبع فيها الأقل الأكثر:]

ويتبع الأقل الأكثر[2] في: تأبير[3], وشنق [4] ، واجتماع ضأن ومعز في زكاة بشاة[5] منفردة[6] بينهما, وسيح[7] ونضج في زكاة زرع, وإدارة[8] واحتكار في[9] زكاة مال، وبياض وسواد[10] في مساقاة[11] ،وزكاة فطر[12] من غالـــب عيـــش, وإذا نبت جل الغرس

1-ينظر مختصر العلامة خليل ص 189

2- هذه القاعدة تشترك في بعض فروعها مع قاعدة (ما قارب الشيء يعطى حكمه)
معناها : فإذا كان للأمر جانبان جانب يشمل معظمه وأكثره له حكم يخصه ، وله جانب آخر لا يشمل إلا جزءا قليل منه ، وله حكم يخصه لو استقل بنفسه فهل بانضمام القليل إلى الأكثر يفقد الأقل اعتباره ويسري عليه حكم الأغلب ؟ وهو المشهور ، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به؟ [تطبيقات قواعد العقد عند المالكية ص187]

3-من تطبيقات القاعدة بهذه المسألة : إن ما أبر بعضه من التجار والزرع يتبع الأكثر, فإذا بيعت الأشجار بعد التأبير وقد أبر أكثرها فثمرتها للبائع ، ولا تدخل في العقد إلا بشرط من المشتري، وأن أبر أقلها فثمرتها للمشتري [نفس المرجع السابق ص191}.

4-الشنق:في الزكاة مابين الفريضتين. {مختار الصحاح ص 226}

5-في ب {شات} خطأ من الناسخ

6-في ج:{مترددة}

7-أي من كان له زرع وثمار تسقى حينا بالآلة ، وحينا بماء السماء ، وتساوي السقي فليخرج نصف زكاته على أساس العشر ،ونصفها على أساس نصف العشر ، وإن تفاوت السقي كان للأقل حكم الأكثر على هذه القاعدة وهو قول الباجي [تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص190].

8- الإدارة : التاجر المدير هو الذي يعرض سلعته للبيع والشراء طول العام, والمحتكر : هو الذي لا يعرض السلعة بل يتربص بها غلاء الأسعار.
فمن تطبيقات هذه القاعدة السابقة : إذا كان التاجر يدير ويحتكر وأخذ المالين أكثر من الآخر ، فعلى أن الأقل يعطى حكم الأكثر ، يزكيان معا عند وجوب الزكاة زكاة الأكثر : وهو قول ابن الماجشون [المرجع نفسه ص 188] .

9-في ب { وزكاة}

10-البياض من الأرض : الذي لا غرس فيه ، والسواد عكسه, فمن تطبيقات القاعدة السابقة أيضا : أنه يجوز في المسافاة أن يترك للعامل البياض من الأرض يغرسه لنفسه ، ولا يأخذ المالك منه عليه شيئا ، إذا كان البياض قليلا لا يتجاوز الثلث ، لأنه قليل وتبع ، ويجوز كذلك إدخاله في عقد المسافاة تبعا للسواد إذا لم يتجاوز الثلث على القاعدة
[المرجع السابق ص 190]

11-في ب {مساقات} خطأ من الناسخ

12- المراد بزكاة الفطر : إذا أخرج زكاة الفطر بالمد الأكبر - وهو مد هشام وقدره مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : مد وثلثان –نسبة إلى هشام بن المغيرة –عامل عبد الملك بن مروان على المدينة ، وكان أهل المدينة

فللغارس الجميع, والأقل فلا شيء له؛ وقيل: بقدره, وإذا أطعم جله سقط[1] عنه العمل أو الأقل فعليه دون رب المال ،وقيل: بينهما، وإذا جد المساقي في الجل سقط عنه السقي, أو حيز ذلك في هبة ولد صغير,أو حبس عليه صح الجميع, وإذا استحق الأقل أو تعيب لا يرد ورجع بقدره, فإذا[2] بيع مالا يؤجر وفيه طلع تفاح وبلغ مبلغ الإبار في غيره فثمره في عامة لبائعه إلا بشرط،فإن لم يبلغ ذلك فهو للمبتاع.

ولا يندرج [3] في الأرض مأبور زرع،وفي غيره روايتان، وإباره[4] ظهوره منها على المشهور، وروي إفراكه, وروي إبذاره[5] .

ومنع اشتراط[6] بعض ما أبر منه أو من نخل على المشهور, أو كان الزرع فداديين[7] فاشترط واحدا منها؛وقيل: يجوز، ولا ما دفن بها من كنز وحجارة ونحوها على الأصح؛ وقيل: إن جهل ربه, فإن علم أنه للبائع أو لمن ورثه عنه فهو له اتفاقا وله نقض البيع، ولو وقع في حظ أحد الورثة فلغيره نقض القسم.

واندرج[8] فيها معدن وحجر خلق بها، وفي دار شجر وباب ورف وطاقة وسلم سمر, لا غير مسمّر وإلا بشرط؛وقيل:غير المسمر، وفي اندراج[9] المطحنة أو سفلها فقط قولان.

= اتفقوا أن مد هشام موضوع للنفقات الموسعة كنفقة الزوجات-أجزأه بناء على أن الأقل يندرج في الأكثر والأصغر يندرج تحت الأكبر {ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص59}

1-في أ {مسقط}

2-في ب و ج:{فإن}

3- قال الدردير : [لا يتناول بيع الأرض الزرع الظاهر عليها, بل هو لبائعه إلا بشرط أو عرف للحديث السابق الذكر " من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع " متفق عليه {ينظر شرح النووي ج191/10 بلغة السالك ج3 ص 41] .

4-حقيقة التأبير : تعليق طلع ذكر النخل على ثمر الأنثى,و تأبير النخل تلقيحه
ويطلق في غير النخل على بروز جميع الثمرة من موضعها وتميزها عن أصلها, وفي الزرع على بروزه على وجه الأرض [ينظر بلغة السالك ج3 ص 142}

5-في ج {بذره}

6-في ب و ج:{اشتراء}

7-أصل الفدان آلة الثورين للحرث, وقال أبو عمر : هي البقر التي تحرك والجمع (فدادين)
فخفف صار يطلق على الأرض [ينظر مختار الصحاح ص 316]

8-المدخول في الأرض من معدن ورخام وعمد وحلي ونقد .." هو لمالكه بلا خلاف إن علم أنه المالك بالإثبات أو القرائن, وإلا يعلم مالكه فلقطة، يعرفه سنة وبعدها يوضع في بيت المال. [ينظر بلغة السالك ص142] .

9-قال خليل: [ورحا مبينة بفوقانيتها] ص 190.

ولو كان بالدار[1] أزيار[2] لا يسعها الباب, أو كان البعير صغيرا فكبر؛فقيل: تكسر ويذبح؛ وقيل: يهدم الباب ويبنى إن لم يحصل عيب وإلا قيل للمبتاع: ادفع [له][3] قيمة الأزيار, فإن أبى قيل: للمبتاع ابن وأعطه قيمة العيب، فإن أبى تركا حتى يصطلحا؛وقيل: على المبتاع إخراجها إن علم بها, أو وقع الشراء على أنها للبائع[4] ، وإن لم يعلم وكان الهدم يسيرا هدم وأصلح, ولا يندرج[5] مال عبد [6] دون شرط, بخلاف ثياب [7] مهنة[8] وهل:[9] يوفي لبائعٍ شرطها لنفسه وصحح[10] أو يبطل؟ قولان، وبكل منهما مضت الفتوى[11] ،وعلى الأخير[12] فيبطل الشرط[13] دون البيع كمن ابتاع أرضا بزرع أخضر على أن الزكاة على

1-في ب {بدار}

2- أزيار: جمع زير وهو الدن, وفي حديث الشافعي : كنت أكتب العلم وألقيه في زير لنا,والزير الحب الذي يجعل فيه الماء [لسان العرب ج4 ص 339

3-في ب {ادفع قيمة}

4-في ب {على}

5- ومال العبد لا يتناوله العقد فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ففي الموطأ عن ابن عمر : من باع عبدا وله مال فماله لبائعه إلا إن يشترطه المبتاع [ينظر مواهب الجليل ج3 ص 321]

6-في ب {العبد}

7- قال خليل [والعبد وثياب مهنته] ص 190 أي أن بيع الرقيق يتناول ثياب مهنته ذكرا كان أو أنثى ، بخلاف ثياب الزينة فلا تدخل إلا بالشرط, وإن اشترط البائع عدم دخول ثياب المهنة صح الشرط ولزم لقوله صلى الله عليه وسلم [المسلمون على شروطهم] مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 322-323

8-في ب {مهنته}

9-في أ {ومكل}

10-في ج {ويصح}

11- قال خليل : [وهل يوفي مشرط عدمها وهو الأظهر أولا] ص190

قال الدسوقي : القول الأول القائل أنه يوفي للبائع بشرط عدمها هو قول عيسى بن دينار وروايته عن ابن القاسم واستظهره ابن رشد , والقول الثاني : القائل أنه لا يوفي بشرط عدمها بل الشرط باطل هو قول أشهب قال ابن مغيث وهو الذي جرت به الفتوى, وبهذا يعلم أن المحل ليس للتردد بل الخلاف للمتقدمين [ينظر الدسوقي ج3 ص 267] .

12-وهو القول للإمام أشهب: أن الشرط باطل كما سبقت الإشارة إليه {المرجع نفسه}.

13- قال مالك : إن اشترط بيع الجارية عريانة ,أو شرط في العبد ذلك فالبيع جائز والشرط باطل ويقضى عليه بما يواريها من الثياب .قال المتبطي:هذه المسألة من الست مسائل التي ذكر مالك في المدونة أنها البيع جائز الشرط باطل,وهي هذه ,ومسألة من باع على أن لا زكاة عليه, وما باع على أن لا عهدة عليه،ومن باع على أن لا مواضعة عليه، ومن باع على أن لاجائحة عليه, ومن باع على أن المبتاع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع له.

[ينظر التاج و الإكليل ج4 ص 586]

البائع,أو[1] أمة على ترك المواضعة أو ترك العهدة، أو شرط مالا غرض فيه ولا مالية، أو ابتاع ثمرة على ألا جائحة, أو قال: إن لم يأت[2] بالثمن إلى كذا وإلا فلا بيع ؛ وقيل: يفسد البيع أيضا في هاتين؛وقيل: يصح مع الشرط في الأخيرة فلو قال : أبيعك على إن جئتني بالثمن والبيع [بيني وبينك] [1] فسخ الشرط[2] وعجل النقد.

[بيع الثمار]:[شروطه:]

وصح بيع تمر [3] ونحوه إن بدا صلاحه ولم يستتر، كبزر كتان مجردا عن أصله, ومنع قبله على التبقية[4] كإن سكتا على المشهور, وهما تأويلان.

فإن شرط الضمان على البائع ولم ينقد جاز، فإن وقع ممنوعا[5] فسخ وضمنه بائعه إن لم يجذ, فإن جذه المبتاع رطبا رد قيمته يوم جذه, وتمرا رده بعينه إن لم يفت وإلا رد مثله؛ وقيل: قيمته، وصح مطلقا وإن بيع مع أصله, وكذا على القطع إن كان منتفعا به[6] ، واحتيج له [7] ولم يتمالأ عليه[8] ,أو ابتاعه بعد أصله كمال عبد بعد[9] رقبته على المشهور فيهما, وثالثهما: يصح بحدثان العقد لا إن بعد كعشرين يوما، ورابعها: في التمر[10] فقط

1-في ب {و}
2-في ب {تأت}
1-في ب: {بيننا}
2-في ج: {وفسخ بيع الشرط}
3-بيع الثمرة بعد بدو صلاحها جائز لقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) {ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها} مفهومه أن بعده يجوز البيع [ينظر المعونة ج2 ص 40]
4-إن بيعت الثمرة قبل بدر صلاحها وبشرط التبقية فبيع باطل لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها نهى البائع والمشتري] -أخرجه البخاري(4/ 460),وقال: [أرأيت أن منع الله الثمرة فبم يأكل أحدكم مال أخيه], ولأن الضرر يكثر فيها و الانتفاع يقل بها ، و الآفات والعاهات لا تؤمن عليها في تبقيتها.
{ينظر المعونة ج2 ص 39 }
5-في ج: {{مقبوضا}
6-قال العلامة خليل: [وصح بيع تمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه ، إن نفع واضطر له ، ولم يتمالأ عليه] ص 190
قال القاضي عبد الوهاب [أما بيعها شرط القطع فجائز من غير خلاف لانتفاء الغرر فيها لأنه باع شيئا قبل قبض المشتري عقيب العقد من غير مراعاة لأمر يخافه مع التبقية. [المعونة ج2 ص 39}
7-في ب {إليه}
8- يتمالأ عليه : معناه أي لم يكثر وقوعه والدخول عليه من أهل بلدهما [مختصر خليل ص 190]
9-في ب {مع}
10-في ب {الثمرة}

ولو ابتاع الخلفة[1] بعد أصلها أو الزرع الأخضر بعد أصله صح إن بقيت الرقاب بيده ولم يجز أصل الخلفة ، فلو جزه أو خرج العبد أو النخل أو الأرض[2] من ملكه ثم أراد شراء توابعها منع اتفاقا.

ولو وقع بيع الثمرة أو الزرع قبل [بدو] [3] الصلاح على القطع ثم ابتاع الأرض أو الشجر وأبقاه ثم استحق الأصل فسخ بيع الزرع والثمرة؛وفيها: إنما يجوز بيع القصيل والقرط[4] والقصب إذا بلغ أن يرعى ويجز للعلف، وتشترط خلفته إن لم تختلف أو جزة أو جزتين إن لم يشترط تركه حتى يصير حبا؛وقيل: إنما يجوز اشتراط الخلفة في بلد السقي لا المطر، وإذا لم تشترط فإنما له الجزة الأولى وإلا [5] فله ما أخلف.

ويمنع بيعه قبل أن يبلغ الرعي والحصاد على التبقية حتى يتحبب[6] أو يترك شهرا إلا إن يبدأ الآن في فصيله فيتأخر شهرا.

وكفى بدو صلاح [7] بعض حائط في جنسه ولو بعض صنف من أضاف، وفي مجاوره على الأصح إن تلاحق طيبة؛وقيل:[8] في حوائط البلد؛وقيل: لا يجوز حتى يعمه الزهو[9]

1- قال في المدونة [يجوز لمن اشترى أول جذة من القصيل ، اشتراه خلفته بعد ذلك, ولا يجوز ذلك لغيره قال ابن يونس : قال بعض أصحابنا : إنما يجوز شراء الخلفة بعد الرأس إذا كان مشتري الرأس لم يجذه حتى اشترى الخلفة ، وإما إن جذ الرأس ثم أراد شراء الخلفة فهو وغيره سواء ، لا يجوز ذلك لأنه نقد منفرد ، والأول قد أضافه إلى أصل فاستخلق لأنه في حيز التبع.

[ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 322] .

2-في ج:{والأرض}

3-مابين حاصرتين ساقط من أ

4-القرط : الذي تعلقه الدواب وهو شبيه بالرطبة وهو أجل منها وأعظم.

[ينظر لسان العرب ح7 ص 376].

5-غير واضحة في أ

6-في أ {حتى يجيب}

7-لأنه لو لم يجوز ذلك إلا بأن يعم الصلاح الحائط لحق فيه ضررا عظيما ومشقة شديدة ،ولا يكاد يلحق الآخر إلا بفساد الأول فجوازه للضرورة ويكون الضرر فيه يسير.

[ينظر المعونة ج2 ص 41 التلقين حاشية التحقيق ص 373]

8-في ب {قيد}

9-الزهو: بالفتح البسر الملون يقال : إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو.

[ينظر مختار الصحاح ص 183 ,لسان العرب ج2 ص 499] .

وقيل: أو أكثر لا بطن ثان بأول [1] على المشهور؛ وقيل: [2] إن طاب الثاني قبل انقضاء الأول وإلا منع[3] اتفاقا, إلا أن يكون يسيرا تبعا فيجوز ؛وقيل: يمنع.

[ما يكون به بدو الصلاح:]

وبدو الصلاح [4] في الثمرة زهوها، وظهور الحلاوة فيها وتهيئتها [5] للنضج ، وفي التين والعنب والزيتون ميل أسوده للسواد وأبيضه للبياض، وفي البقل[6] ونحوه كقثاء وفقوس إطعامه، وفي اللفت والنخل والثوم والبصل استقلال ورقة والانتفاع به دون فساد في قلعه, وفي قصب السكر طيبه دون فساد في كسره، وفي الحنطة ونحوها والقطاني يبسها, فإن بيعت[7] قبله وبعد الإفراك على السكت[8] كره.[9]

1-في ب {تأول}

2- حاصل المسألة : أن الشجر إذا كان يطعم في السنة بطنين متميزين فلا يجوز بيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل صلاحه ببدو صلاح البطن الأول وهذا هو المشهور, وحكى ابن رشد قولا بالجواز بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول في الصلاح.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 147]

قال المواق : سمع عيسى بن القاسم : الشجر تطعم بطنين في السنة بطنا بعد بطن فلا يباع البطن الثاني مع الأول بل كل بطن وحده.

[ينظر التاج والإكليل ج4 ص 587].

3-في ج {امتنع}

4-علامات بدو الصلاح تكون بصلاحيتها للأكل وظهور ألوانها لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عن عبد الله (رضي الله عنه)قال :{ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تستفتح ، فقيل : وما تشقح أقال : تحمّار وتصفار ويؤكل منها } أخرجه بخ ك البيوع باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (394/4)

مسلم ك البيوع باب النهى عن المحافلة والمزانية (1175/3).

5-في ب {وتهيؤها}

6-البقل كالمقاثي و البطيخ وغيرها يقصد بها: المزروعات التي لا تعلو ولكن بذهب على وجه الأرض.

[القاموس ج1ص782]

7-غير واضحة في ب

8-في ج {السكت}

9-قال خليل: [ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه] ص 190.

-حديث النبي صلى الله عليه وسلم جاء فيه نهي عن بيع الثمار حتى تزهى, اختلف العلماء في وقت بيع الزرع هل بالإفراك أم باليبس؟ قال ابن رشد : لا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء من ذلك في يبس ويستغني عن الماء, إلا أنه إذا بيع بعد الإفراك وقبل اليبس لا يحكمون له بحكم البيع الفاسد مراعاة لمن أجاز ذلك منهم.

{ بداية المجتهد ج2 ص 245}

ومضى بالقبض على المؤول[1] ؛وقيل: يفسخ ؛وقيل: يفوت باليبس[2] ؛وقيل:[3] بالعقد ، وفي ذي النور انفتاحه، وفي القصيل والقرط والقصب والقضب بلوغ رعيه، وهل [هو][4] في البطيخ الاصفرار[5] أو تهيئته[6] للطبخ[7] قولان.
وللمبتاع[8] بطون ما يخلف كورد وقثاء, ومنع بكشهر[9] و لزم ضرب الأجل[10] في كموز[11] ، وجاز اشتراط خلفته سنتين ؛وقيل: سنة واحدة.

1-في أ و ب {المأول},وفي ج:{الأول}
2-قال عياض : اختلف في معنى القوات هنا : فقال أبو محمد: أنه القبض وعليه اقتصرت المدونة ومثله في كتاب ابن حبيب, وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات بالعقد،وقيل: ييسه، وهذا إذا اشتراه على أن يتركه حتى ييس أو كان العرف ذلك إلا فالبيع جائز (إن اشتراه على القطع أو الإطلاق أو كان العرف ذلك وكان لمشتريه حينئذ تركه ييس كما في سماع عيسى وكذا ابن رشد) [بلغة السالك ج3 ص 148]
3-غير واضحة من ب
4-مابين حاصرتين ساقط من ب
5-في ب :{الإسفرار}
6-في ب و ج:{تهيؤها}
7-في ب :{التبطخ}
8- قال الدردير : {وللمشتري بطون نحو مقثأة وياسمين ولا يجوز لأجل } ج3 ص.148
9- [ينظر مختصر خليل ص 190,والمدونة ج4 ص152}.
10-غير واضحة في أ
11-لاختلافها بالقلة والكثرة والكبر والصغر بخلاف مالا تنتهي بطونه كالموز في بعض الأقطار فيتعين في بيعه لأجل من بيانه وضربه [المرجع السابق]
[وينظر جامع الأمهات ص 366 , ومختصر العلامة خليل ص 190]

فصـل [العـرايـا] [1]:

[حكمها وشروط جوازها:]

أُرخص[2] لمعر [وقائم[3] مقامه في أخذ][4] ما وهبه من ثمر[5] حائطه ببيع أو هبة من معري أو قائم مقامه, إن كانت)[6] مما ييبس ويدخر ولو من [غير تمر وعنب][7] على المشهور كتين وزيتون ولوز, لا غير مدخر على المشهور كموز, ووقعت بلفظ[8] العرية لا بغيرها[9] وبدا صلاحها[10] وبخرصها[11] ،وعن[12] ملك:وبغير,ونوعها لا من غيره ولو تراضيا

1- العربة : قال ابن عرفة ما منح من ثمر ييبس قال المازري : هي هبة الثمرة ، وقال عياض : منح ثمر النخل عاما, وقال الباجي : هي النخلة الموهوب ثمرها [ينظر شرح حدود ابن عرفة ج2 /389]

2- الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم [أن النبي صلى الله عليه وسلم : أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمرا] أخرجه بخ في المسافاة (60/5)ح (2380)ومسلم / البيوع (1169/3)ح (1539/60)فهذا البيع مستثنى من النهي عن المزابنة (بيع الرطب بالتمر) قال ابن المنذر : الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا, وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى [مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 329

وفرق مالك في المدونة بين العرايا والمزابنة :أن المزابنة بيع على وجه المكايسة ,وأن بيع العرايا بالتمر على وجه المعروف لا زيادة فيه ولا مكايسة [المدونةج4 ص 262]

3-المعري : هو واهب الثمرة

قائم مقامه : بإرث أو هبة أو شراء للأصول مع ثمرها أو لأحدهما فقط [بلغة السالك ج3 ص 149] .

4-غير واضحة في أ

5-في ج :{ثمرة}

6-قال المدونة [قلت لابن القاسم : صف لي العرايا ما هي ؟ وفي أي الثمار هي ؟ ولمن يجوز له بيعها إذا أعريها ؟ قال مالك : العرايا في النخل وفي جميع الثمار لكلها مما ييبس ويدخر ، مثل: العنب والتين والجوز واللوز وما أشبهه مما ييبس ويدخر يهب ثمرتها صاحبها للرجل ... [ج4 ص 261]

7-غير واضحة في أ

8-في ب {لفض}

9-في ب {على المشهور}

10-ذكر الشيخ خليل هذه الشروط في مختصر بقوله [.. إن لفظ بالقرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفي عند الجذاذ ، وفي الذمة وخمسة أو سق فأقل ..] ص 190

11-الخرص : جزر ما على النخل من الرطب تمرا والمعنى أن يكون الشراء يقدرها من التمر لا بأكثر ولا أقل . [مختار الصحاح ص 118]

12-قال الدسوقي [إذا بيعت الثمرة بالعرض أو بالعين فلا يشترط إلا بدو الصلاح أي لا يشترط الخرص, وأما إذا بيعت بتمر فلا بد أن يكون قدر كيلها لا أزيد ولا أنقص مع بقية الشروط] {الدسوقي ج 3 ص 275 }

قال في لمدونة: [قلت لابن القاسم: أرأيت أن أعرى خمسة أوسق فأدى فأراد أن يأخذ بعضها بخرصها أو يترك بعضها أقال, قال مالك : ذلك جائز ..] ينظر المدونة ج4 ص 266

عليه بعد الأجل على الأصح،وثالثها: إن رفع الأدنى لم يجز كالأعلى إلا لقصد معروف فيجوز، وفي الذمة [1] لا في حائط بعينه ، فلو شرطه فسخ وقيل: يبطل الشرط ويبقى في الذمة ، وللجذاذ[2] فلو شرط التعجيل بطل, فإن جده رطبا رد مثله إن وجد وإلا فقيمته، ولو عجله دون شرط جاز، وعليه: فلو مات قبل يبسها أخذ من تركته خرصها تمرا لحلولها بموته, ولا يجبر المعري على أخذ الخرص قبل الأجل على الأصوب [3] وخمسة أوسق [4] فأقل؛وقيل: أقل[5] ,ولو أعرى [6] جماعة كل حائطه أو بعضه أو من حوائط في بلد [أو بلدان] [7] جاز له شراء خمسة أو سق فأقل من كل واحد, وفي منع ما زاد من متعدد بواحد,ثالثها: إن كان بلفظ [8] واحد ,وإلا جاز كما لو أعراهم وسقين حتى زاد على خمسة أو سق, وإليه رجع بعد أن توقف, ولكل من الشركاء خمسة أو سق فأقل من جملة ما أعروه؛وقيل: لا يجوز لأحدهم دون بقيتهم، ومنع زائد عليه معه بعين على الأصح ،وهل هي لدفع[9] الضرر فلا يشتري بعضها؟ أوللرفق فيشتري؟ أولهمامعا وهو المشهور؟ أقوال.

1- قال في المدونة:[قلت: أرأيت أن اشترى عريته بخرجها تمرا من حائط له آخر قال مالك : لا أحب هذا الشرط ، ولكن بأخذها يخرجها مضمونا عليه ولا يسمى ذلك في حائط بعينه] و لأن بيعها رخصة يقتصر فيها على ما ورد. {ينظر المدونة ج4 ص 273}

2-الجذاذ : قطع الثمار بعد نضجها, قال الدسوقي: [لا في حائط معين وإلا فسد البيع إتباعا للرخصة, وهذا هو المعتمد خلافا لما في المبسوط من صحة البيع وبطلان الشرطان]
{ينظر حاشية الدسوقي ج 3 ص276 }

3 - للحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه)أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دونه خمسة أوسق.أخرجه البخاري في كتاب البيوع ,باب:بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة,رقم:2078:(764/2),ومسلم في كتاب :البيوع,باب:تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا,رقم:1541:(1171/3).

5-لرواية الموطأ عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرخص في البيع العرايا بخرصها فما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق] شك في داود, يشك في الخمسة فيبقى على العموم في التحريم,لأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص يقينا فيما دون الخمسة أوسق,والخمسة مشكوك فيها,فلا يثبت إباحتها مع وجود الشك.
{مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 329,وينظر فتح المالك ج8 ص 26}

6-ينظر مختصر خليل ص 190,وبلغة السالك ج3 ص 150,والمدونة ج4 ص 268}

7-مابين حاصرتين ساقط من ب وج

8-في ب {لفض} خطأ من الناسخ

9- قال خليل: لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها] ص 191
قال الدر دير : دفع الضرر الحاصل له بدخول المعري وخروجه واطلاعه على ما يجب الإطلاع عليه ، أو للمعروف والرفق بالمعري لكفايته المؤنة.

فلو أعراه[1] كل الحائط وهو خمسة أو سق فأقل فله شراؤه أو بعضه بالخرص وتوقف فيه مرة ولو باع المعري ثمرته دون أصلها أو بالعكس جاز لمالك[2] الثمرة شراء العرية بالخرص على ما مر قبل ، وعلى القول بالرفق[3] يجوز له شراء عربته ولو بعد بيع أصله وثمرته ، وشراؤها على وجه البيع جائز ولو كثرت وإن لغير معريها قبل ، مشهور قول مالك قصر[4] جواز بيعها من ربها بخرصها،وعنه المنع الخرص لا يغيره ، والجواز مطلقا على الجد ولك شراء ثمرة أصل لرجل من[5] حائطك كالعربة إن قصدت المعروف،وفيها:[6] وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا يعجبني, وأراه من بيع التمر بالرطب لأنه لم يعره شيئا ، ولمن ابتاع عريته من حائط بخرصها بيع جميع الحائط رطبا, وليس للمعري طلبه بالخرص قبل الحداد وهو في الذمة لا في حائط معين.

[ما تبطل به:]

وبطلت[7] بموت معريها قبل حوزها، وهل هو قبض الرقاب[8] أو مع طلوع ثمرتها كالهبة والصدقة؟ تأويلان، وقال أشهب: إبارها أو قبض رقبتها، وعن ابن القاسم: طيبها

1-ينظر المدونة ح4 ص 264

2-في ب {ملاك}

3-في المختصر [وجاز لك شراء أصلها في حائطك بخرصه ، إن قصدت المعروف فقط] ص 191
قال الدردير : يتفرع [على القول بالرفق : ثلاث مسائل : جواز اشتراء بعضها كثلثها ونصفها ككل الحائط إذا أعرى جمعيه وهو خمسة أو سق فاقل ، وجواز الشراء المذكور ولو باع المعري الأصول للمعري أو لغيره كان ذلك قبل شراء العرية أو بعده] ج3 ص 158

4-ينظر المدونة ج4 ص 264

5-في ب {في}

6-قال في المدونة : [إن كان وجه ما يكره من دخوله وخروجه فلا يعجبني ذلك ، و أراه من بيع التمر بالرطب] ج4 ص 264 .

7- ينظر المدونة ج4 ص 270 قال [قلت : أرأيت أن أعراني نخلا له فمات ربها قبل يطلع في النخل شيء, وقبل أن يحوز المعري النخل, أ لورثته أن يبطلوا ذلك؟ قال : نعم ذلك للورثة ..] لأنها عطية لا تتم إلا بالحوز كسائر العطايا.

8- قال الدسوقي [اختلف الأشياخ في تأويل قول المدونة :{ وبطلت العربة أن مات المعري قبل حوزها}
فقال ابن القطان : قول ابن حبيب : وهو أن الحيازة التي تصح بها العربة إن مات قبل قبض الأصل وطلع فيها التمر قبل موته ، وقال ابن مروان :ما قاله ابن حبيب : خلاف لما في المدونة للصحة الحيازة للمعري والموهوب له يقبض الأصول في حياة المعري وإن تطلع فيها الثمرة.وقال أشهب : إذا أبرت النخل قبل موت المعري صحت للمعري ، لأنه لا يمنع من الدخول لعريته ,وإن قبض الأصول وحازها فهي له وإن لم تؤبر, فأشهب يقول : يكفى أحد أمرين : التأبير أو حوز الأصل.
[ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 278]

وعلى معريها زكاتها وسقيها لا واهبها[1] على الأصح فيهما، وتكمل إن نقصت من ثمرة الحائط,أعراه جزءا شائعا أو معينا أو جميع الحائط [2] ؛[وقيل: على [رب الحائط][3] مطلقا؛وقيل: على الأخذ مطلقا, ورابعها:على من كانت بيده وولي القيام بها ، وخامسها: السقي على رب الحائط [مطلقا؛وقيل][4] : على الآخذ مطلقا,ورابعها:على من كانت[بيده][5] ,والزكاة على رب الثمرة وقال أشهب: على المعري[6] كالهبة, إلا أن يعريه بعد الزهو.

1-قال خليل [وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب] ص 191
قال في المدونة:[قلت زكاة العرايا ما هي ؟ قال لي مالك : على الذي أعراها وهو الحائط ،وليس على الذي أعريها شيء] .وذلك لأن المعروف في العرية أشد منه في بقية العطايا ، ولذلك فالزكاة والسقي على المعري .
{ينظر المدونة ج4 ص 271 }

2-ينظر المدونة ح4 ص 271 [قال مالك : زكاة العربة وسقيها على رب الحائط وأن لم تبلغ خمسة أو سق إلا مع بقية حائطه] قال المواق : قال ابن القاسم في ذلك أعراه جزءا شائعا أو نخلة معينة أو جميع الحائط قال أبو محمد : يعطيه تمر جميع الحائط ويكون عليه أن يزكى عنه غيره [التاج والإكليل ج4 ص 592] وينظر أيضا بلغة السالك ج3 ص 151]

3-مابين حاصرتين ساقط في ب

4-ما بين حاصرتين ساقط في ج

5-ما بين حاصرتين ساقط من ب,وفي ج:{من كانت بيده}

6-في ب {المعري}

فصل : الجوائح [1]

[شروط وضع الجائحة:]

ضمن بائع جائحة مقات وذي نور كثمرة بقيت ليكمل طيبها اتفاقا, أو بيعت [2] على الجذ لا إن كمل كعنب طاب على الأصح فيهما, ولا يبس من تمر أو حب اتفاقا إن[3] أخرت بالبيع أو ألحق بها أصلها, لا عكسه أو معه باتفاق فيهما إن بيعت قبل بدو صـــــلاحها

1-أصل الجائحة في اللغة: من الجوح وهو الإستئصال أي الإجتياح ، ويقال : سنة جائحة أي جدبة ، و يجتاح المال : أي يتسأصله و يأتي عليه ، والجوحة والجائحة : الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة.
قال الدسوقي [اصطلاحا : ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه].
{مختار الصحاح 116,ينظر لسان العرب ج2 / 431 ,حاشية الدسوقي ج 3 ص 279,شرح الزرقاني على الموطأ ج3 ص 399 .ط:مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة}

2-قال في الموطأ : عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه ، حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله, فحلف أن لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تألي أن لا يفعل خيرا ، فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ! هو له "
{ ينظر فتح المالك بتبويب التمهيد ج8 ص 35-36 [الموطأ ، ك البيوع ، باب الحائحة في بيع فيما الثمار والزرع -427 }
وعن مالك أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا ، قال مالك : والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ، ولا يكون ما دون ذلك جائحة [مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 333] ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج3 ص 399 /400]

3-الجائحة توضع سواء بيعت على التبقية لأجل أن ينتهي طيبها, أو بيعت على الجذ أي القطع وعدم التأخير لانتهاء طيبها . والمسألة فيها قولان, والمصنف مشى على قول وهو وضع الجاتحة ولو بيعت على الجذ,, وهل الخلاف فيها إذا بيعت بعد انتهاء طيبها على الجذ فأبقاها المشتري فأجيحت بعد أيام الجذ مع تمكنه من جذها فيها؟ ، وأما لو بيعت على الجذ و أصبحت في مدته المعتادة أو بعدها وقد منع ما نع من جذها فيها فلا خلاف في وضعها.
[ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 280]
والقولان :رواية سحنون عن ابن القاسم أن فيها الجائحة وإن بيعت على الجذ, ورواية أصبغ عن ابن القاسم:أنه لا يوضع إلا إذا بقيت لينتهي طيبها,ورواية سحنون هي المعول عليها, وعليها مشى المصنف.
{ينظر حاشية العدوي على الرسالة ج2 ص 218 }
5-في ب {فإن}

وإلا فعلى المشهور[1] وثالثها: إن كانت يسيرة وإلا ففيها الجائحة، وعلى المعري جائحة عريته إن [كان] [2] باعها ولو لمعريها خلافا لأشهب؛قيل: إن كانت نخلة معينة أو نخلات وبيعت بخرصها,فإن أعراه أو سقى فلا جائحة فيها,ولو بيعت بغير خرصها فحكم البيع,ولا جائحة في مهر[3] خلافا لعبد الملك وصُوب.[4]

ولو اشترط مكري الدار والأرض ثمرة بها لم تطب وهي تبع جاز,ولا جائحة فيها على[5-6] الأصح,كأن كانت من هبة دون الثلث[7] فأصيبت,أو أكثر فأصيبت دون ثلثها

1- قال المواق : عن ابن المواز : إن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد فلا حائجة أصلا,وكذا في الأسدية ورواه يحي وسحنون عن ابن القاسم ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن فيه الجائحة.
[ينظر التاج والإكليل ج ص 594]
قال الخرشي : من شروط وضع الجائحة : أن يكون المشتري قد اشترى التمرة مفردة عن أصلها أو اشتراها مفردة أولا ثم اشترى أصلها بعدها لأن الثمرة حينئذ مقصود بالشراء ، أما لو اشترى الأصل أولا ثم اشترى الثمرة ثانيا أو اشترى الأصل والثمرة معه فلا جائحة في الأول على المشهور ، وفي الثاني بلا خلاف [ج 3 ص 191] .
2-مابين حاصرتين ساقط من ب
3-قال في العتبية : من نكح بثمرة حائطه فلا جائحة فيها والمصيبة من المرأة,ابن يونس:لأن أصل النكاح المكارمة,وقال ابن الماجشون فيها الجائحة,قال ابن يونس صواب] [ينظر التاج والإكليل ج4 ص 539]
4-(الصواب ، صوب) سبقت الإشارة إليه.
5-قال خليل [وفي المزهية التابعة للدار تأويلان] ص 191 وينظر التاج والإكليل ج4 ص 595
قال اللخمي:من اكترى دار فيها ثمرة قد طابت وأصيب جميعها أو ثلثها؛فقيل:لا جائحة فيها لأنها تبع ؛وقيل:فيها الجائحة وهذا أحسن لأنها مشتراة وليست بملغاة.
{ينظر المصدر نفسه}
6-قال في الرسالة [فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن] ص 115 قال العدوي في حاشية على الرسالة : وضع الجائحة له شروط أربعة : أن تكون بيع,وأن تكون الثمرة قد بقيت على رؤوس الشجر,وأن تكون بيعت مفردة,وأن تكون مما أجيح الثلث]
{ينظر حاشية العدوي ج 2 ص 217 }
7-عن مالك : أنه بلغة أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة] قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا والجائحة قال الزرقاني : لدخول المشتري على رمى الهواء وأكل الطير ونحو ذلك واليسير ما دون الثلث
[شرح الزرقاني على الموطأ ج3 ص 400]

ولو اشترط عدم الجائحة بطل الشرط [1] ؛وقيل: والبيع [2] ؛وقيل: بجوازهما[3]
وقيل:يخير البائع بين إسقاط الشرط وتكون المصيبة منه أو يرد البيع,وله في الفوت الأكثر من القيمة,[و][4] الثمن.

[الجوائح وأنواعها:]

والجائحة: مالا يمكن دفعه من سماوي [5] وجيش ، وقيل:سماوي فقط لا سارق على المشهور [6] وقيل:والسارق؛وقيل: إن لم يعرف وإلا تبعه المشتري مليا وغيره [7] .
[وما أصاب] [8] من جراد أو نار أو سموم [9] أو برد أو غرق أو مطر أو طين غالب أو دود أو عفن أو سقوط بكريح قبل كمال طيبها ففيه الجائحة على المشهور إن نقصت قيمتها، وقيل: إن شاء رد تمسك ولا شيء له ، ولو كسر الريح أصول الشجر فجائحة

1- أي بطل الشرط وصح البيع لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إنما الولاء لمن أتق] حيث أجاز التصرف وأبطل الشرط
[ينظر فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية ص 48].

2- لحديث [ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط] وروى بعض أصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم [نهى عن بيع وشرط]

3- لحديث جابر بن عبد الله قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر,فاشترى مني جملا واستثنيت حملانه إلى أهلي] متفق عليه . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلمون على شروطهم . رواه أبو داود

4-في ب و ج: {أو}

5-سماوي : منسوب إلى السماء إشارة إلى أنه من فعل من رفع السماء,أو أنه لا يقدر عليه إلا من رفع السماء (كالبرد والثلج والريح الحارة السموم الغبار الجراد والفأر والنار...
{ينظر بلغة السالك ج3 ص 153 وشرح الخرشي ج3 ص 193]

6-السارق قيل ليس بجائحة لأنه يستطاع دفعه بالحراسة منه وهو قول ابن القاسم في الموازيةوعليه الأكثر ؛وقيل: من الجائحة,وهو قوله في المدونة ,وصوبه ابن يونس واستظهره ابن رشد : لأنه فعل مخلوق لا يقدر على دفعه [بلغة السالك ج3 ص 153]

7-قال في التوضيح : قال الشيخان وغير واحد : وإنما يكون السارق عند ابن القاسم جائحة إذا لم يعرف وأما إن عرف فيتبعه المشتري مليئا كان أو معدما.
[مواهب الخليل ح 3 ص 334 – الحطاب ج3 ص 595]

8-في ب {أصابها},وفي ج:{أصابه}

9-السموم:الريح الحارة [مختار الصحاح ص 206]

وتوضع لعطش [1] وإن قلت على الأظهر، وثالثها : إن اشترى الماء للسقي وإلا فكغيره,ولو اشترط عدم السقي ففي كون الجائحة منه أو من المبتاع قولان.

وتوضع [2] من مغيب الأصل مطلقا كبصل وثوم وفجل ولفت على الأصح، وثالثها: إن بلغ الثلث,ورابعها: إن كان له قدر وضع وإلا فلا، ومن بقول وقصب سكر أو غيره وإن قلت على الأصح,وثالثها: كالثمار، ومن زعفران وريحان وقرط وقصب مطلقا وألحقت[3] بالبقول ، ومن ورق توت مطلقا[4] وقيل: كالثمار,وكذا لو مات دود[5] الحرير جملة، وشبه بمن اكترى حماما ونحوه فانجلا[6] أهل بلده فله الفسخ؛ قيل: ولو اشترى ثمرة فهرب أهل البلد لكفته[7] فإن مصيبتها من بائعها[8] ,وهل المقاثي والموز كالثمار أو البقول[9] قولان,ولو اشترط بقاء ما لم يبد صلاحه ففيه الجائحة وإن قلت.

والمعتبر في غير ثلث المكيلة لا ثلث القيمة على الأصح,فيحط من ثمنه قدر قيمته وإن قلت من قيمة باقية.

1-قال المواق : قال ابن القاسم : أما إن هلكت الثمرة من انقطاع ماء السماء,أو انقطع عنها ماء عين يسقيها ، فهذا يوضع قليل ما هلك منه بسبب ذلك وكثيره بخلاف الجوائح [ينظر التاج والإكليل ج3ص 596]
لكن محل ذلك ما لم يكن العطش من تفريط المشتري وإلا فلا [ينظر بلغة السالك ج3ص 153]

2-ينظر مختصر العلامة خليل ص 191 وجامع الأمهات ص 367

3-قال مالك : من اشترى شيئا من البقول : السلف ، والبصل والجزر ، والفجل ، والكرات وشبه ذلك فإنه يوضع قليل ما أجيح منه وكثيرة ، وقال ابن المواز : اللفت والأصول المغيبة في الأرض مما لا يدخر هي بمنزله البقول.
[ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3ص 335] .

4-نصّ ابن يونس : ورق التوت الذي يباع فيجمع أخضر لعلف دود الحرير قال ابن القاسم : إنه كالبقل يوضع فيه ما قل منه أو كثر.
[ينظر التاج والإكليل ج4 ص 596]

5-غير واضحة في أ

6-في ج:{انجلى}

7- في ب [الفتنة]

8- قال ابن يونس : لو اشترى قوم ثمار بلد فانجلى أهلها عنها لفتنه أو غيرها أن جائحة ذلك من بائعه لأن مشتريه إنما اشتراه فذلك لهلاكها بأمر غالب.
[ينظر المرجع السابق]

9-في ج:{البقل}

وفي الجواهر[1] إن كان [نوعا واحداً][2] وكان يحبس أو له على أخره كتمر وعنب وشبهها اعتبر ثلث الثمرة، وحكى القاضي أبو الوليد[3-4] :أن المذهب لا يختلف في ذلك,وإن كان مما لا يحبس أو له على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ [5] والتفاح ونحو ذلك، اعتبر ثلث الثمرة عند ابن القاسم,وعند أشهب ثلث القيمة[6]

ولو أصيب من صنف من[7] أصناف ثلث مكيلة الجميع فعلى القولين,فإن كان مقاتا فأجيح منها بطن [8] أو أكثر قدر ثلث نباتها ثم جنى الباقي قوم كل بطن في زمنه,لا يوم البيع ولا يوم الجائحة ، ولا يستعجل بالتقويم فيما بقي من البطون الآن على ما جرت به عادتها,بل يستأنى[9] حتى يجني جميع بطونها على الأصح والأصوب.

1- كتاب الجواهر الثمينة: لمؤلفه أبو محمد عبد الله بن شاس بن نزار الجذامي السعدي,نجم الدين الفقيه المالكي المشهور سمع منه الحافظ المنذري ، ألف كتابه المشهور الجواهر الثمينة,توفي مجاهدا في دمياط سنة 610هـ [ينظر الديباج ص 141,والفكر السامي 230/2]

-والكتاب : الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة وضعه مؤلفه على ترتيب الوجيز للغزالي ,والمالكية عليه شرقا وغربا لكثرة فوائده.

[ينظر اصطلاح المذهب ص /36 كشف الظنون عن أسامي الفنون لحاجي خليفة، ج1ص 480.ط:دار صادر]

2-غير واضحة في النسخةأ,أثبتها من ب و ج

3-ممسوح في أ

4-القاضي أبو الوليد:هو محمد بن أحمد بن رشد,القرطبي,ولي القضاء بقرطبة سنة 511 حتى 515هـ,وكان صاحب الصلاة في المسجد الجامع,من مصنفاته:المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته المدونة من الأحكام,والبيان والتحصيل.توفي سنة 520هـ.

{ينظر دليل السالك ص117}

5-غير واضحة في أ

6-[قال الصاوي: الحاصل : أنه لا خلاف في اعتبار كون ما أتلفته الجائحة من أحد الصنفين ثلث للبيع لكن هل لمعتبر ثلث قيمته على قول أشهب – أو ثلث مكيلته قول ابن القاسم وعبد الملك ورواية ابن المواز عن مالك] .

{ينظر بلغة السلك ج3 ص 152 , والحطاب والتاج والإكليل ج4 ص 597 حاشية الدسوقي ج3ص 285] جامع الأمهات ص 367 }

7-في ب {أو}

8-غير واضحة في أ

9-في أ:{يستأنا}

والثلث كثير[1] في جائحة وحمل ومعاقلة، وقليل في وصية تصرف ذات زوج لم تقصد ضررا وإلا فقولان,واستثناء ما بيع [2] من ثمرة وصبره وحلية قدر ثلث المحلى يباع بجنسها،وكذا عند أشهب طعام استحق منه ثلثه أو نقص في الشراء [وأرطال][3]
استثنيت من شاة,ودالية في دار مكتراة وتوقف فيه مرة،لزم المبتاع بعد وضع الجائحة ما بقي وإن قل، فإن أصيب بعض الأجناس وضعت جائحته إن بلغت قيمته ثلث قيمة الجميع واجتيح[4] منه ثلث كيله,فإن فقد أحدهما فلا جائحة ، وروي يعتبر كل جنس على حدة ؛وقيل:الجميع.
ولو ابتاع حوائط في صفقة فأصيب منها حائط أو أكثر ، أو من كل بعضه ، وذلك قدر ثلث ثمرة الجميع وضعت إن اتخذ صنعها وتساوي طيبها أو تقارب وإلا فهل المعتبر ثلث الثمرة؟وهو الأصح,أو ثلث الثمن؟أو ثلث القيمة؟أقوال، فإن نقص عن ذلك فلا جائحة.
وخُير مساقي بين سقي جميع الحائط و[5] الترك دون شيء إن أصيب الثلث فأكثر,وإلا لزمه العمل وسقي جميعه [6] وهل مطلقا؟أو إن كانت الجائحة شائعة لا في ناحية وإلا سقى السالم وحده ما لم يكن يسيرا جدا ثلثا فدونه؟تأويلان، وروي لا جائحة ويلزمه العمل، وروي ولا يفسخ وهما شريكان في النقص [7] والنماء.

1- ينظر مختصر العلامة خليل ص 192 وجامع الأمهات ص 368
2-قال ابن الحاجب : [ويلزم المشتري بما بقي وأن قل بخلاف ما استحق من الطعام لدخوله عليه]
{جامع الأمهات ص 368.}
3-في ب {أو أرطال}
4-في ب و ج:{أجيح},وفي ج:{اجتيح}
5-في ب {أو}
6-هذه طريقة ابن يونس وطريقه المتبطي عن محمد بن المواز أنه : إنما يلزمه بقي السالم إذا كان معينا.
[ينظر الدسوقي ح3 ص 286-287والحطاب ح4 ص 597]
7- ينظر المدونةج5 ص 41
قول المتيطي: إن اجتمعت ثمرة المساقاة فهما شريكان في النماء والنقص وليس للعامل أن يخرج,رواه أشهب عن مالك ، وروى غيره : أنه إن بلغت الجائحة الثلث كلف له أن يسقى الحائط كله أو يخرج,فإن خرج فلا شيء له من علاجه ولا نفقته,وهذا كله إن كانت الجائحة شائعة في الثمرة كلها,فأما إن اجتمعت جهة واحدة وأخرى سالمة فإنه تلزمه مساقاة السالمة إذا كانت الجائحة يسيرة الثلث فأقل قاله محمد نقله المتيطي.
[ينظر التاج والإكليل ج4 ص 597]

ولو استثنى من ثمرة كيلا معلوما فأصيب ثلثها[1])وضع من[2] مشتريها بقدره[3]
وروي:لا يوضع عنه، ولو كان المستثنى شائعا وضع بقدره اتفاقا.
وإن باع الحائط [4] بعد يبسه واستثنى ثلثه فأقل، فقال ابن حبيب[5] :"لا يوضع من الثمن شيء كالصبرةُ,ولو اشترى عشرة أوسق من حائط,فأجيح بعضه أخذها[6] مما بقي بلا جائحة,فإن كان ثم مشتر ثان أخذ مما فضل عن الأول لتقرر حقه قبل الثاني.

1-لحديث [إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضعية]
قال في المدونة عن القاسم بن محمد قال : إذا أصيب المتاع فثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضعية [ينظر المدونة ج5 ص 35] قال الدر دير:لو باع ثمرة ثلاثين إردبا بخمسة عشر واستثنى عشرة أرادب فأصبح ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الثمن وثلث القدر المستثنى]
{ينظر الشرح الكبير ج5 ص 287}
2-في ب {عن}
3-قال الدسوقي : إذا كان المجاح الثلث فأكثر فإنه يضع عن المشتري بتلك النسبة من الثمن ، ويوضع من الملكية بتلك النسبة عند ابن القاسم,فإن نقصت الثمرة الثلث حط عن المشتري خمسة من الثمن,ووضع من الملكية ثلثها ثلاثة وثلث,وإن نقصت الثمرة النصف حط من الثمن نصفه سبعة ونصف ومن الملكية نصفها خمسة .
{ ينظر الدسوقي ج3 ص 287]
قال المواق : قال ابن المواز : هو قول ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم,قال أصبغ: وهو الحق والصواب ..]
{ينظر التاج والإكليل ج4 ص 598 }
4-قال في المدونة:[كل ما اشتري من النخل والعنب ، بعدما تبين,ويصير زبيبا أو تمرا أو يستجذ ويمكن قطافه فليس فيه جائحة ..] ج5 ص 37 .
5-ابن حبيب سبقت ترجمته
6-في ب و ج {أخذ}

فصل : اختلاف المتبايعان:

[الاختلاف في وقوع العقد:]

إذا اختلف بيعان في وقوع العقد صدق منكره[1] منكره إن حلف إجماعا، وفي صفته كقول بائع حائطه شرطت نخلات اختارها غير معينة، وقال المبتاع: معينة,حلفا وفسخ.

[الاختلاف في جنس الثمن ونوعه وقدره:]

وكذا في جنس ثمنه[2] على المنصوص، وخرج تصديق البائع وكذا المبتاع، وفي نوعه كسمراء أو محمولة أو[3] قمح و[4] شعير فكذلك[5] ؛وقيل: كقدره, وقيل:[6] إلا يمين لأنهما اتفقا على جنس اختلفا في جودته، واختلافهما في ذكور[7] النخيل وإناثها كالجنس,وفي البقال كالصفة، وفي قدره أو قدر مثمونه

1-عند الاختلاف في وقوع العقد يصدق منكره بيمينه, لأن الأصل عدم العقد سواء كان المنكر البائع أم المشتري.
ومن هذا القبيل أيضا إذا تنازعا في عين في يد أحد ، هل هي أمانة أو سلف أو بيع ؟ فالقول لمنكر البيع لأن الأصل عدم انتقال الملك [فقه المعاملات ص 202]

2-مثل لو قال البائع : بعته لك بدينار، وقال المشتري: بل بثوب, فالحكم أن يحلف كل منهما على إثبات دعواه ورد دعوى صاحبه، وفسخ البيع مطلقا قال ابن عرفة : إن اختلفا في جنس أحد العوضين كتمر وبر تحالف.
[ينظر الحطاب ج4 ص598]

3-في ب و ج: {و}

4-في ب {أو}

5-الاختلاف في النوع كأن يقول البائع: أسلمت في قمح ، وقال الأخر: في شعير، ورد دعوى صاحبه وفسخ البيع مطلقا كان المبيع قائما أو فات.
[ينظر فقه المعاملات ص 209]

6- أي كالاختلاف في قدر الثمن وفيها ثلاث روايات :
أحدها: أن التحالف والتفاسخ واجب بينهما على أي وجه سواء كانت السلعة في يد البائع أو المشتري باقية أو تالفة إلا أن يرضى المشتري أخذها بما يدعيه البائع وهو قول أشهب والشافعي .
ثانيها : إنه كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا, وإن كانت قد قبضت فالقول قول المشتري وهي رواية ابن وهب
ثالثها : إن كانت السلعة باقية لم تفت ولا تغيرت في بدن ولا سوق, وإن كانت قد قبضت فإنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن تلفت أو تغيرت بما ذكر ناه فالقول قول المشتري مع يمينه ، وهذه رواية ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة.
[ينظر المعونة ج2 ص 91 ,فقه المعاملات ص 204/205 .

7-في ب {ذكور}

أو رهن أو حميل[1] أو أجل حلفا وفسخ[2] على المشهور[3] ,إن لم تفت السلعة,فإن فاتت بيد مبتاعها صدق إن أتى بما يشبه, وهل كذا إن فاتت بيد بائعها قولان, فإن فات بعضها صدق فيه وحلفا فيما بقي, وروي يحلفان مطلقا ويفسخ ما لم يفت فبالقيمة وبه أفتي, وروي ما لم يقبضها المبتاع فيصدق يمين إلا أن يدعي مالا يشبه، وروي يصدق إن بان بها؛وقيل: مطلقا وأنكر؛وقيل: لم يختلف قوله إن لم يفترقا فإنهما يحلفان ويفسخ.

ولا عبرة بالأشبه مع قيامها على المشهور, بخلاف فواتها اتفاقا بتلف أو تغير، وكذا بحوالة سوق ولو في مكيل وموزون على الأصح.

والمشهور[4] تبدئة البائع[5] باليمين، وهل أولى أم واجب؟ قولان؛وقيل:[6] المشتري

1- بأن قال البائع: برهن أو حميل ، وقال المشتري : بل بلا رهن ولا حميل؛ فقيل:القول قول من ينفيه مع يمينه لأن الأصل عدمه؛وقيل: إن ذلك كالاختلاف في قدر الثمن فيتحالفان لأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب أن يتحالفا، ويفسخ بعد التحالف عند القيام فقط,وإن فات صدق المشتري إن أشبه، فإن انفرد البائع صدق بيمينه ، وإن لم يشبها تخالفا وفسخ وقضى بالقيمة.
[فقه المعاملات ص 209]

2-وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك, ووجه اعتباره قوله صلى الله عليه وسلم: [إذا اختلفا المتبايعان وليس بينهما بينة,فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان]-أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة,باب:إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ,رقم: 3511:(285/3),والترمذي في كتاب:البيوع,باب:ما جاء إذا اختلف البيعان,رقم:1270(570/3)
وابن ماجه:في كتاب:التجارات,باب:البيعان يختلفان,رقم:2186: (737/2),وقال:الألباني:حديث صحيح.
وروي: [والسلعة قائمة تحالفا وترادا] لأن التحالف سبب يثبت به فسخ البيع فسقط بتلف المبيع كالإقالة.
[ينظر المعونة ح2 ص 92 ,صحيح سنن أبي داوود رقم:2997:ج2 ص 670-671}

3- مقابل المشهور : قول أشهب بوجوب التحالف والتفاسخ على وجه كان ووجه فقد القول حديث: [إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع ويتردان " وروي يتحالفان يتفسخان فعم ولم يخص .
[ينظر تلخيص الحبير ج3 /35 والمعونة ح2 ص 91]
وقول ابن وهب: إن كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا، وإلا فالقول المشتري مع يمينه ووجهه أن الأصل إن اليمين في جنبه أقوى المتداعيين سببا, والمشتري بعد القبض أقوى سببا لما دفع إليه السلعة وائتمنه عليها, إذا لم يشهد عليه ويتوثق منه وجب أنه يكون القول قوله كما كان للذي الشيء في يده من المتداعيين القول مع يمينه
[ينظر المعونة ج2 ص 91-92 – وفقه المعاملات ص 204 وما بعدها .

4-وإنما بدأ البائع باليمين لقوله صلى الله عليه وسلم: [فالقول ما قال البائع والمشتري بالخيار] رواه أحمد
لأن الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعي إخراجه بغير ما رضي به [فقه المعاملات ص 206]

5-في ب {بائع}

6-لأن منكر واليمين في جانبه أقوى [فقه المعاملات ص 206]
قال الدر دير:{ وبدأ البائع بالحلف وجوبا أي في غير مسألة التجاهل, وهذا إذا كان الاختلاف في الثمن فإن كان في المثمن بدأ المشتري كما في العتبية, وورثة بمنزلته, فإن وقع الاختلاف فيهما معا فالظاهر تبدئة البائع [الشرح الكبير ج 3 ص 292] .

وثالثها: القرعة ؛وقيل يخبر الحاكم، وفيها: يبدأ بورثة المبتاع إن جهلوا مع ورثة البائع الثمن,وفي تبدئة بائع أو مشتر اختلفا في المثمن فقط قولان, فإن نكلا فسخ[1] كحلفهما؛ وقيل:[2] يصدق المبتاع ؛وقيل: البائع،وهل يمين على دعواه وصوب أو بدونها وعليه الأكثر؟ قولان, ومتى حلفا افتقر للفسخ [3] ؛وقيل: ينفسخ [4] بنفس الحلف، وهل خلاف أو يحمل على أن اليمين كانت في الأول [5] لنفي الريبة عن أنفسهما، وفي الثاني لانفساخ[6] البيع؟ تردد ؛وقيل: يبقى العقد حتى يتفقا على الفسخ؛ وقيل: إن أمر الحكم بالحلف افتقر و إلا فلا؛وقيل: بالعكس,فلو رضي أحدهما بقول الأخر قبل الحكم فله ذلك على الأصح ، [وثالثها: للمشتري ذلك فقط وفسخ [7] ظاهرا وباطنها على الأصح][8] ,وثمرته: [9] حل الوطء

1-قال ابن الحاجب : [فلو تناكلا فقال ابن القاسم يفسخ كما إذا تخالفا [ينظر جامع الأمهات ص 368

2-بياض في أ

3-قال الشيخ الدر دير : حلفا وفسخ البيع ، والفسخ يكون بحكم حاكم أو تراض منهما عليه, قال الصاوي في الحاشية : اشتراط الحكم -حكم الحاكم- في الفسخ إذا لم يتراضيا عليه قول ابن القاسم؛ وقيل: يحصل الفسخ بمجرد التحالف كاللعان ولا يتوقف على حكم وهو قول سحنون وابن عبد الحكم .

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد بما قال الآخر فعند ابن القاسم له ذلك لا عند مقابله [بلغة السالك ج3 ص 156, والحطاب ج4 ص 599]

4-في ب {يفسخ}

5-في ب {الثانية}

6-في ج {انفساخ}

7-إذا لم يحكم به حاكم ولم يحصل منهما تراض جاز لأحدهما الرضا بما ادعاه ، وثم البيع به ظاهرا عند الناس وباطنا عند الله.

[ينظر المرجع السابق]

8-مابين حاصرتين ساقط من ب

9-أي ينبني عليه أنه يجوز لمن ردت له السلعة بالفسخ والتصرف فيها بجميع أنواعه ولو بالوطء في الأمة هذا هو المشهور، وقيل: ظاهرا فقط.قال ابن الحاجب : وينفسخ ظاهرا وباطنا على الأصح .

ومقابل هذا القول : قول المازري : إن كان البائع مظلوما لا وهو ظالم غاضب للمبيع وفائدته عليه تصرف البائع بالوطء وغيره في ظاهر

وقال سند : إذا فسخ الحاكم العقد بينهما الفسخ ظاهرا وباطنا كما لو تقابلا ، وظاهر في حق المظلوم [ينظر مواهب الجليل ج4 ص 600 بلغة السالك 156]

وغيره وربح،فسخُه ظاهرا فقط إذا لا يحل القضاء حراما [1] ، ورُد بأنه عليه السلام قد أوجب رد البيع وهو يوجب انتقاضه.

وأجيب بأنه [إنما] [2] رده ظاهرا، وللبائع بيع السلعة لأنه يقول: في ذمته دين منعي منه وقد ظفرت بسلعته ولا يمكن أخذها من ديني إلا ببيعها بأن ساوت بلا كلام وإلا رد ما فضل النقص له في ذمته، وهل يتولى[3] البيع هو أو الحاكم؟ تردد، وحلف على نفي[4] دعوى خصمه مع تحقيق دعواه[5] [أيضا][6] ,ولو اختلفا[7] في تعجيله وتأجيله صدق مدعي العرف[8] بيمين, فإذا فقد العرف فثالثها: يحلفان ويفسخ ما لم تفت[9] في القريب، ويصدق بائعه في البعيد[10] ؛وقيل: إن لم يكن عرف فإن بأربعة بالثمن ، وخامسها: يصدق البائع

1-حكم القاضي لا يحل حراما و لا يحرم حلالا لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار] رواه بخاري مسلم وأصحاب السنن, وحكى الشافعي الإجماع على ذلك [ينظر فقه السنة ج3 ص 281].

2-مابين حاصرتين ساقط في ب

3-في ج {يتولا}

4-غير واضحة في ب

5-يقدم النفي بأن يقول البائع : ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة ، ويحلف المشتري : ما اشتريتها بثمانية[ينظر بلغة السالك ج3 ص 158]

6-مابين حاصرتين ساقط من ب.

7-في ب زيادة: [وقيل: على دعواه فقط فإن نكل الثاني لزم الحالف تحقيق دعواه أيضا]

8- إن اختلفا في القبض السلعة بأن قال البائع:أقبضتها وأنكر المشتري ، أو اختلفا في قبض الثمن بعد تسليم السلعة فقال المشتري: أقبضتك الثمن وأنكر البائع فالأصل عدم الإقباض والقول لمن ادعى عدمه بيمينه إلا لعرف يشهد بخلاف الأصل,فالقول لمن يشهد له العرف كالجزار وبائع الأبزار,فقد جرت العادة أنه لا يقطع اللحم ولا يعطي الأبزار إلا بعد قبضه الثمن ، فإن ادعى بعد أن أعطاه اللحم أنه لم يقبض الثمن فالقول المشتري بأنه أقبض إياه ومعلوم أن العرف يختلف اختلاف الناس.

[ينظر بلغة السالك ج3 ص 159 }

9-في ب :{يفت}

10- قال الصاوي: أي ويدخل في العرف طول الزمن في العرض والحيوان والعقار طولا لا يقضي العرف بأن البائع يصير بالثمن إلى مثله, وذلك عامان على قول ابن حبيب, وعشرون على ما لابن القاسم, والأظهر مراعاة أحوال الناس والزمان والمكان. [ينظر المرجع السابق]

وسادسها: في البعيد فقط, وإلا حلفا وفسخ [1] ما لم تفت كالثمن، و في انتهائه صدق [2] منكر تقضيه في قدر فكقدر الثمن ؛وقيل: إذا اختلفا فيه أو في قدره أو انتهائه
فثمانية[3] :يختلفان ويفسخ إن[4] كانت قائمة بيد البائع، فإن قبضها المبتاع صدق ولو أقر البائع بالأجل ؛وقيل: يصدق البائعان لم يقربه[5] ،وثالثها: يحلفان ويفسخ ولو قبضها إلا أن تفوت فيصدق [البائع إن لم يقر به,وإلا فالمبتاع وشهر,ورابعها:يصدق المبتاع مطلقا] [6] المبتاع وإن لم يقربه، وخامسها: [يصدق المبتاع مطلقا][7] في الأجل المشبه وإن لم يفت وسادسها: يصدق البائع إن لم يقربه, إلا أن يدفع السلعة فيصدق المبتاع, وسابعها: يصدق إن لم يقربه, ولو[8] دفع السلعة إن لم تفت وإلا صدق المبتاع, وثامنها: يصدق إن لم يقربه [فيصدق] [9] المبتاع فاتت أم لا فيهما، وصدق منكر قبض ثمن أو مثمون إلا لعرف [10] كلحم أو بقل ولو كثر على الأصح [إن بان له, وإلا][11] فإن قال المبتاع : دفعت الثمن قبض السلعة, فثالثها: يصدق فيما شأن أن فيه قبض ثمنه [قبل] [12] قبض مثمونه[13] .

1-بياض في أ
2-كإن يدعي البائع في أول شعبان: أن الأجل شهر وأوله هلال رجب وقد انقضى, ويدعي المشتري :بل أوله نصفه فالانتهاء نصف شعبان ، فالقول قول من ينفى الانتهاء مع يمينه لأن الأصل عدم الحلول ، فالقول قول من ينفيه، كأصل العقد لأنه مبكر والقول المنكر [فقه المعاملات ص 210]
[ينظر أيضا التاج والإكليل و مواهب الجليل ج4 ص 600]
3- أي فأقوال ثمانية في المسألة .
4-في ب {إذا}
5-في ب {إن لم يقر}
6-مابين حاصرتين ساقط من أ
7-مابين حاصرتين ساقط من ب
8-في ب {إن}
9-مابين حاصرتين ساقط من ب
10-كلحم: أي كجزار إذا العرف أنه لا يعطي اللحم إلا بعد قبض الثمن.
[ينظر بلغة السلك ج3 ص 159]
11-غير واضحة في ب
12-ممسوحة في أ
13-في أ:{مثمون}

وإن قال: دفعته بعد قبضها[1] صدق البائع اتفاقا؛وقيل: فيهما مطلقا[قولان][2] وإن كان كدار وعرض صدق مشتر وافقه العرف, أو طال [الزمان طولا][3] يقضي العرف له؛ [وقيل: يصدق][4] البائع في كحيوان وربع مما لا يباع على دين وتقاض فيما دون سنتين, وفي تنجز مما[يباع][5] بتقاض و أجل ما لم [تمض][6] عشر سنين أو أقل مما لا يتأخر القبض إليه, وحيث لم يصدق فالقول للمبتاع بيمين ؛وقيل: يصدق البائع في جميع ذلك ما عدا الحنطة والزيت[7] ,وإن بعد كعشر سنين حتى يجاوز وقتا لا يتأخر إليه.

وإشهاد المشتري[8] بالثمن مقتض لقبض مثمنه، فلا يصدق إن أنكر قبضه على المشهور[9] ,وحلف له البائع إن بادر لا إن بعد.

وإن أشهد[10] بائع [بقبض] [11] ثمن ثم قام يطلبه وقال: إنما أشهدت ثقة مني به[12] لم يصدق, وفي يمين المبتاع ثالثها: يحلف المتهم،ورابعها: إن ذكر البائع سببا يدل له

1-قال خليل : [وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف] ص 192
قال المواق : من المدونة قال مالك : إذا اختلفا في دفع الثمن في الربح والحيوان والرقيق والعروض وقد قبضه المبتاع وبان به فالبائع مصدق مع يمينه إلا أن تقوم بينة] ينظر التاج والإكليل ج4 ص 601.

2-ممسوحة في أ

3-ممسوح في أ

4-ممسوح في أ

5-ما بين حاصرتين ساقط من أ و ب

6-في ب {يمض}

7- قال المواق : قال في المدونة : [فالبائع مصدق بيمينه إلا أن تقوم بينه إلا في مثل ما يباع على النقد كالصرف, وما بيع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والحنطة والزيت ونحوه, وقد انقلب به المبتاع فالقول قوله : أنه دفع الثمن مع يمينه. {ينظر التاج والإكليل ج4 ص 601 }.

8-قال خليل [وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه ..]
ينظر مختصر العلامة خليل ص 192}

9-أي أن المشتري إذا أشهد على نفسه أن الثمن في ذمته فإن ذلك مقتض لقبض مثمونه وهو السلعة ومقابله : ما روى عن أصبغ: أن إشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن إليه مقتض لقبض السلعة إذا قام بعد شهر فأكثر فيكون القول قول البائع أنه دفعها بيمينه، وإن قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري: أنه لم يقبض, وعلى البائع البينة.
[ينظر الحطاب ج4 ص 602].

10-ينظر مختصر خليل ص 192,والبيان والتحصيل ج8 ص 34

11-في ب {لقبض}

12-في ب {له}

وخامسها: إن بادر وعليه الأكثر,وسادسها: إن كان بينهما قرابة أو صداقة يشبه معها دعوى البائع وإلا فلا، وصدق مدعي البث على المشهور؛وقيل: مدعي الخيار وبه أفتي، وثالثها: كالثمن.

ومدعى الصحة [1] إن لم يغلب[2] الفساد، وهل إلا أن يختلف الثمن بها فكقدره؟ تردد,

وعليه فهل يحلفان أو أحدهما فقط؟ قولان ، وعلى الثاني فهل يبدأ بمدعي الصحة فإن نكل بطل البيع أو بمدعي الفساد فإن نكل صح دون يمين؟ قولان.

وقيل: في اختلافهما في قدر ثمن ومثمن ورهن و أجل وكفيل وبت ما في قدر الثمن إلا اعتبار [3] البينونة مع القبض.

[الاختلاف في السلم وغيره من البيوع:]

والاختلاف في السلم في جميع ما تقدم لا في قدر مسلم فيه كذلك, إلا أن المسلم إليه[4] مع فوات رأس المال العرض بحوالة سوق فأعلى, والعين بطول زمن جدا لا طول ما أو غيبته عليه على المشهور, كالمشتري بنقد في قبض سلعة [وفواتها][5].

فإن اختلفا في قدر[6] مسلم فيه فكقدر الثمن[7]وقدر المبيع, فإن لم يقبض رأس المال حلفا وفسخ, وإلا فالروايات الأربع، وفيها: يصدق[8] المسلم إليه عند حلول الأجل إن ادعى ما

1-قال خليل [وفي البيت مدعيه كمدعى الصحة إن لم يغلب الفساد] ص 193

قال المواق : قال في المدونة : إن أدعى أحدهما أنهما لم يضرب للسلم أو أن رأس السلم تأخر شهرا بشرط وأكذبه الأخر فالقول قول مدعي الحلول منهما مع يمينه ، لأنه ادعى بيع الثاني كجائز بينهم إلا أن نقوم بينة بخلاف ذلك [ح4 ص 602 التاج والإكليل]

2-إن لم يغلب الفساد قال سحنون : فإن كان الغالب الفساد فالقول قول مدعيه] التاج والإكليل ج4 ص 602 .

3-في أ {الاعتبار}

4-ينظر مختصر خليل ص 193 – الحطاب ج4 ص 602

قال ابن بشير : أما السلم فيجري على ما تقدم في اختلاف المتبايعين أيضا ، لكن السلم هو وزان المشتري في بياعات النقد ، والمسلم إليه هو وزان البائع لأن في المسلم إليه هو يقبض الثمن وينظر أي شيء اختلافهما على ما تقدم [التاج والإكليل ج4 ص 602]

5-مابين حاصرتين ساقط من ب,وفي ج:{بفواتها}

6-في ج {قبض}

7-قال ابن الحاجب : والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع]

{جامع الأمهات ص369}

8-في ب {وصدق}

يشبه وإلا فالمشتري كذلك, وإلا فسلم وسط على المشهور [1] ؛ وقيل: يحلفان ويفسخ كإن اختلفا بقرب البيع, وقال ابن حبيب [2] إن اختلفا قبل الأجل في كيل طعام صدق بائعه، ما لم يدع [3] غير مشبه، فيصدق المبتاع وإلا حمل على الوسط ، وهل وفاق؟ تردد، وفيها[4] : جواز سلم بذراع رجل معين ، فات مات قبل أخذ قياسه ، فاختلفا [5] فكقدر السلم[6] ، ولو وقع على عدد دون تعيين ولم يكن ثم ذراع قضى بالوسط, وكذا لو قال: كل بذراعي ؛ وقيل: يفسخ، وصدق مع فوات رأس مال مدعي بحل عقده بيمين إن اختلفا في موضع قبضه[7] لا البائع على المشهور، وثالثها: يختلفان ويفسخ إن ادعيا ما يشبه, ولو ادعى أحدهما موضع العقد فإن لم تفت [8] تحالفا وفسخ [9] وهل فواته بطول زمن[10] أو بقبضه وهو ظاهرها قولان، فإن لم يدع واحد منهما موضع العقد صدق البائع إن أشبه قوله فقط أو قول كل منهما, وإلا حلفا وفسخ.واختلافهما في الموضع [10] والأجل[11] سواء خلافا لأبي الفرج[12] ، فإن دخلا على قبضه بمصر ولم يسميا موضعا منها فسخ, إلا أن يكون لهم عرف كالكراء [13] .

1- ابن المواز قال ابن القاسم : إن أتيا بما لا يشبه حملا على سلم الناس يوم أسلمه إليه [التاج والإكليل ج4 ص 603

2-سبقت ترجمته.

3-في ب [يدعي] خطأ من الناسخ

4-ينظر المدونة الكبرى ج4 ص 70

5- في ب [فاختلف] 6-في ج:{الثمن} 7-في ب [تفاسخا]

8-قال ابن الحاجب : [فإن كان عينا ففي فوات وقته ثلاثة : طول الزمان الكثير أو طول ما ، أو غيبة عليه ...] جامع الأمهات ص 369 .

9-ينظر مختصر خليل ص 193

10- أي إن اختلفا في موضع قبض المسلم فيه صدق مدعي قبض العقد بيمينه, لأنهما لو سكتا عن ذكر موضع القبض العقد ، فيصدق مدعيه سواء كان المسلم أو المسلم إليه, وإن لم يدع واحد منهما موضع العقد بل ادعيا معا غيره فالبائع هو المصدق إن أشبه لأنه غارم ، فقد ترجح جانبه بالغرم. [ينظر فقه المعاملات ص 212]

11-في ج {الأجل والموضع}

12-أبو الفرج:هو القاضي أبو الفرج المالكي:هو عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي,تفقه على القاضي إسماعيل,من تلاميذه أبو بكر الأبهري,له كتاب الحاوي في الفروع,واللمع في الأصول,توفي سنة:331هـ

{ينظر الديباج ص215}

13-قال المواق : قال في المدونة : قال ابن القاسم : من أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمى أي موضع بمصر ، لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان.

قال ابن يونس : بخلاف أن يكتري دابة من موضع إلى مصر فذلك جائز ، وينزله بالفسطاط لأنه العرف عندهم ، ولا عرف لهم في القضاء ...] التاج والإكليل ج4 ص 603}

بـــــاب الســـــلم[1]:

[الفصل الأول:أحكام السلم:]

أولا: شروطه: السلم شرطه[2] :

[الشرط الأول]:

تعجيل الثمن[3] ،العين كله أو تأخره ثلاثة أيام وإن بشرط على المشهور[4]، فإن أخره أكثر فسد ولو بعضه على المعروف، وثالثها:يجوز تأخير دون[5] النصف.وخرج صحة مقابل المقبوض إن سمى لكل فقير ثمنا وإلا فسد،وفي التأخير أكثر بدون شرط قولان[6] ،وثالثها يفسد إن تعمداه لأحدهما[7]،ورابعها:إن مطل[8] به المبتاع أو بعضه حتى حل الأجـــــل

1-السلم لغة:السلف،يقال:أسلم يسلم إذا أسلف

واصطلاحا:عرفه الشيخ ابن عرفة:هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين}

والأصل في مشروعيته من الكتاب:قوله تعالى:**[يَأَيّهَا الذِينَ ءَامَنُوا إذَا تَدَايَنتُم ..]**البقرة:282

ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:{قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث،فقال:من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم}أخرجه البخاري في كتاب السلم-باب السلم في كيل معلوم،رقم:2124،(789/2)،ومسلم في كتاب المساقاة-باب:السلم:رقم:1604:(1226/3)

ومن الإجماع:قال القرطبي أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.

{ينظر القاموس المحيط مادة السلم 1060/1،مختار الصحاح ص204،شرح حدود ابن عرفة395/2 }

2- في ب:{شروطا}

3- شرط السلم: تعجيل الثمن، ودلك حذرا من بيع الدين بالدين الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عمر قال:نهى بيع الكالئ بالكالئ}-سبق تخريجه-

4-يجوز تأخير السلم ثلاثة أيام،لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه،فما كان في الثلاثة فهو في حكم المعجل،فأشبه ما لو تأخر إلى آخر مجلس العقد،وهذا قول ابن القاسم وأشهب وابن حبيب،ومقابل المشهور :قول سحنون وغيره من البغداديين:بفساد السلم إذا تأخر ثلاثة أيام بشرط،لظهور قصد الدين مع الشرط،واختاره عبد الحق،وابن الكاتب،وابن عبد البر.{ينظر بلغة السالك164/3،فقه المعاملات ص216، الحطاب605/4}.

5-في ب:{ما دون}

6-حاصل المسألة:أنه إذا تأخر رأس المال عن ثلاثة أيام،فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا إن كان التأخير كثيرا جدا،وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة لمالك بفساد السلم وعدم فساده،سواء كثر التأخير جدا أولا،والمشهور الفساد مطلقا كما نقله الحطاب عن ابن بشير.{ينظر الحطاب605/4،بلغة السالك 164/3}

7-في ب :{أو}

8-مطل به:المطل بالدين هو اللبان به، يقال:مطله وماطله أي أطال عليه.{ينظر مختار الصحاح 397}

خُيِّر بائعُه بين الفسخ وأخذ ما بقي ودفع ما عليه أو حصة ما نقد وإن تأخر البائع لزمه الجميع،فإن وجد في الثمن بعد شهر أو شهرين ناقص[1] أو زائف[2] جاز البدل.وتأخيره ثلاثة أيام على المشهور إن[لم] [3] يتواطأ على الكالئ بمثله ولم تكن الدراهم نحاسا أو رصاصا[وإلا فسد] [4]،وقيل إن المترف الدافع به انتقض بقدره وجوز أشهب تأخير البدل بشرط إن بقي من أجل السلم يوم أو يومان[5] وإلا لم يجز أن يؤخر كيومين فإن أخره بشرط كثير وعثر عليه بعد يوم أو يومين [أمر بالتناجز والبدل،وبعد أيام كثيرة ففي الفساد قولان،ثالثها:الأحسن يصح قدر ما نقص خاصة،وفيها:وإن ردها فقلت له:سأبدلها لك بعد يوم أو يومين جاز] [6]، وبعد شهر أوشهرين لم يجز وأن قلت: ما دفعت لك إلا جيادا،حلفت ما أعطيتك إلا جيادا في علمي ولا شيء عليك إلا أن يكون[7] إنما أخذها منك ليرها فالقول قوله بيمينه.

وجاز خيار[8] لثلاثة أيام دون نقد،وفسد به ولو تطوعا، وغير العين إن كان حيوان جاز تأخيره لتعيينه[9]،وعرضا أو طعاما، فسد إن شرط تأخيره وإلاَّ كُرِه.

و هل مطلقا إن [10] لم يحضر الثوب[11] ولم يكل[12] الطعام حين العقد[13] تأويلان.

1-في ب {ناقصا}

2-في ب {زائفا}

3-زيادة في ج.

4-ساقطة من ج.

5- في ب{أو يومين}

6-مابين حاصرتين ساقط من أ

7-في ب {تكون}

8-محل جواز الخيار في الثلاثة إن لم ينقد رأس المال ولو تطوعا وإلا فسد،للتردد بين السلفية والثمنية {ينظر فقه المعاملات ص218}

9-في ب{تعينه}

10-في ب {أو أن }

11-قال خليل:'وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد...وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر؟أو كالعين في امتناع التأخير؟تأويلان.'ص.193

12-في ب {يكن}

13-ساقطة من ج.

و قيل: الجواز[1] كالعرض[2] ،و قيل:يجوز تأخير العين والطعام و العرض[3] دون شرط حل الأجل أم لا،وقيل:الطعام أشد إذ لا يعرف بعينه، وجاز بمنفعة معين[4] وجزاف[5] بشرط[6] على المعروف، وتصديق[7] فيه كطعام[8] ، ولا رجوع لك بنقض إلا بينة لم تفارق أو اعتراف،وعليك الزائد[9] على المتعارف فقط[10] وحلف لقد أوفاك المسمَّى أو[11] لقد أرسله [على ما كتب به إليك] [12]، أو قيل من الكيل إن أعلمك أنه بعته لك[13] مع غيره، أو لم تقف على كيله،فإن نكل حلفت و رجعت وإلا فلا شيء لك.

وإن رفعت[14] له ثمن دهن بسفر وقال:وزنه كذا،وصدقته،أو قال:زنه فإن نقص فعلي وقرب وزنه من عقده،والذي يريده[15] من عصير[16] ما باعه وهو عنده جاز،وإن بعد أو كان من غيره لم يجز.فإن[17] قال:وما نقص يحط من حسابه[18] صح

1-في ج {الحيوان }بدل الجواز.

2-في ب {كالعروض}

3-في ب {العروض}

4-كأن يقول:أسلمك سكنى داري هذه،أو ركوب سيارتي هذه شهرا في قنطار قمح آخذه منك في شهر كذا ،بشرط أن يشرع في قبض المنفعة حقيقة أو حكما.

ولا يضر تأخر استفاء المنفعة مادام قد قبض محل المنفعة وشرع في الاستقاء حين العقد،وهذا بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر.{ينظر فقه المعاملات ص217}

5- لأنه يجوز بيعه فجاز أن يكون ثمنا قياسا على المقدر،وقال القاضي عبد الوهاب:لا يجوز قياسا على القرض ورأس مال القراض،فلا يجوز فيهما الجزاف فكذلك السلم. {ينظر المرجع السابق ص218}

6-في ب و ج {بشرطه}

7-قال خليل:[والتصديق فيه:كطعام من بيع..] ص192

8-قال البناني:فإن كان الطعام مضمونا رجع بمثله،وإن كان معيبا كما في البيع يرجع بحصة النقص من الثمن.

{ينظر حاشية البناني على شرح الزرقاني مج5/370 ط-دار الكتب العلمية بيروت ط1 1422-2002}

9-قال خليل:{ثم لك أو عليك الزائد والنقص المعروف،وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو ببينة لم تفارق}ص193

10-الذي جرى به العرف بين الناس،كما لو وجد الإردب ثلاثا وعشرين ربعا أو خمسا وعشرين ربعا،فإن هذا جرت به عادة الناس في الغالب فلا رجوع للمشتري بعد التصديق على البائع بشيء في النقص،ولا رجوع للبائع في حالة الزيادة.

{ينظر حاشية الدسوقي مج 3 /303}

11-في ب و ج {ولقد}

12-العبارة بين حاصرتين ساقطة من ب،وفي أ {أما على ما كتب فيك}

13-ساقطة من ب و ج

14-في أ{رفعت}

15-في ب{يزيده}

16-في ب {عين}لكن استدركها الناسخ في الهامش.

17-في ب {وإن قال}

18-في ج{بحسابه}

وقيل:لا ينقده[1] إلا قدر ما لا يشكان فيه.

وإن أسلمت عرضا[2] فهلك بيدك؛فمنه [مصيبته][3] [قبضه أم لا][4-5] ،إن تركه وديعة أو على الانتفاع،أو[على][6] السكت،ومنك إن لم تقم بينة،ووُضع للتوثق ونُقِض السلم وحلفت وإلا لزمتك القيمة إلا أن يترك [الآخذ][7] حقه،فإن أتلفه[8] رجل ففي شهادة[9-10] المشتري،ثالثها:إن كان معدما ردت وإلا فلا وإن رد رأس المال بعيب وهو غير معين رجع بمثله وإلا بطل السلم ،فإن كان بعد قبض المسلم فيه رده إلا أن يفوت،فإن كان المسلم فيه عرضا أو حيوانا رد قيمته يوم قبضه،وإن كان مكيلا أو موزونا كان لبائعه أخذ عينه إن وجده [بيده][11] وإلا فمثله،ولا يفيته حوالة[12] سوق على المنصوص،فإن ظهر عيب بالمسلم فيه بعد قبضه كان لقابضه أن[13] يرد ولو حال سوقه، ويرجع[14] بمثله في الذمة، وإن حدث عنده عيب رد أرشه،فإن أحب الإمساك وهو بيده[15] أو خرج بكهبة ثم

1-في ج {لا ينقد}

2-ينظر المدونة ج4ص34،ومختصر خليل ص194 ومواهب الجليل ج4ص 614

3-زيادة في ج

4-ساقطة من ج

5-في ب {قبضه أولا}

6-زيادة في ب

7-زيادة في ج

8-في ب {أتلف}

9-في ج{شهدة}

10-قال الحطاب:قال ابن بشير:{إذا ترك رأس المال عند المسلم من جهة الوديعة،وكان مما يعرف بعينه،فعدا عليه أجنبي،وشهد بذلك المسلم فهل تجوز شهادته أولا؟للمتأخرين ثلاثة أقوال:أحدها:تجوز الشهادة على الإطلاق؛لأنه إذا كان من أهل الشهادة فهو غير متهم،والثاني:ردها مطلقا إذ في المذهب قول أنه يحلف المتهم وغير المتهم،لأن الناس يقصدون براءة أنفسهم وإن لم تلزمهم اليمين،والثالث:أن الذي عليه السلم إن كان فقيرا لم تجز الشهادة لأنه يتهم أن يشهد له بما يعمر ذمته ليستحق طلبها،وإن كان غنيا فلا تهمة فتجوز..}ج3ص615

11-زيادة في ج

12-غير واضحة في أ

13-في ب {إن لم}

14-في ب {فيرجع}

15-غير واضحة في أ

ظهر العيب فهل يرجع بقيمته من الثمن أو يغرم قيمة معيب ويرجع بالمسلم فيه أو يشارك بقدر العيب أو يخير المسلم بين أن يرد القيمة ويرجع بالمثل أو ينتقض من السلم بقدره؟أقوال.

[الشرط الثاني]:

وألا يكونا طعامين[1] ؛ولو نخلا مثمرة على الأصح،وثالثها إن أزهت.ولا نقدين.

[الشرط الثالث]:

ولا شيئا في أكثر منه[2] أو أقل؛بخلاف مساو عن الأصح إن قصد نفع صاحبه فقط وإلا منع كأجود وأردئ على الأصح،إلا أن تختلف المنفعة[3] كجذع بأغلظ منه أو أطول خلافا لابن حبيب وصوب[4] ؛لأن الكبير يصنع صغارا فيصير سلم شيء فيما يخرج منه،ورد بعدم إمكان ذلك بدون[5] فساد،وإن الصغير من غير نوعه أو[6] إنه بعد نجره إنما يسمى جائزة[7] ولا يسلم جذع في نصف جذع [8] لضمان بجعل.

1-علة المنع من كون رأس المال طعامين ولا نقدين كونه يؤدي إلى ربا النساء والفضل أو ربا النساء فقط عند تماثل رأس المال والمسلم فيه مع اتحاد الجنس.

{ينظر فقه المعاملات ص 226}

2-لا يجوز أن يكون رأس مال السلم شيئا في أكثر منه من جنسه،لما في ذلك كله من سلف بزيادة،وهو ربا.

{المرجع نفسه ص221 وبلغة السالك ج3 ص 166}

3-لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين،قال ابن بشير:إذا اتفق جنس المسلم والمسلم فيه واختلفت منافعهما،فالأصل جواز السلم،لكن لما كانت المنافع قد تتباين جدا وقد تتقارب،وقد يشكل أمرها كثر الشغب في هذا القسم. {التاج والإكليل للمواق ج3ص 616}

4-قال في التوضيح:قال ابن عبد السلام:وهل البغال مع الحمير كالجنس الواحد فلا يسلم حمار في بغل حتى يتباينا كتباين الحمير أو كتباين البغال،هذا هو مذهب المدونة،أو هما جنسان والأصل الجواز إلى أن يقرب ما بينهما،وهو مذهب ابن حبيب،وهو الأظهر.{مواهب الجليل ج4 ص 616}.

5-في ج {بغير}

6-في ب {و}

7-قال الصاوي:اعترضت هذه المسألة:بأن الكبير قد يصنع منه صغار فيؤدي إلى سلم الشيء فيما يخرج منه وهو مز ابنة،وأجيب: لأن المراد بالجذع المخلوق لا المجور والمنحوت فإنه يسمى جائزة لا جذعا،فالكبير لا يخرج منه جذوعا بل جوائز. {ينظر بلغة السالك ج3ص169}

8-كأنه أخذ جدعا على ضمان نصف جذع،أي كأن المسلم قال للمسلم إليه:اضمن لي هذا في الأجل كذا،فإن فات ففي ذمتك،وإن سلم عاد إلي وكانت منفعته لك أو الثاني لك في ضمانك.

{ينظر بلغة السالك ج3/118-119،ومواهب الجليل ج4/619}

وجاز جذع نخل بجذع صنوبر على الأصح لاختلاف الجنسين[1] ،وقيل:الخشب كله جنس ما لم تختلف فيه[2] المنفعة؛كالألواح للأبواب،والجوائز للسقف،وحمار فاره[3] في أعرابي، وقيل: [4] الحمر كلها صنف ولو بمصر، والظاهر خلافه،وفيها[5] :كراهة البغال في الحمير إلا الأعرابية التي يسلم فيها الفاره فيجوز[6] ،وقيل:هما جنسان إلا أن يقرب ما بينهما،قيل: وهو خلاف في حال والأحسن لاختلاف بسرعة مسير،وقيل:لا،وسبق[7] في خيل[8] على الأصح وجمال[9] فيسلم[10] أحدهما في الآخر لا إن استويا في صفة وانفرد أحدهما بأخرى، ولا هِمْلاَج [11] إلاَّ في كبِرْذَون[12] ويُحمل فقط في إبل، وقيل:وسبق وسير،وبقوة على حرث في بقر، وقيل:كإناث بغزر لبن،وفي سلم بقرة قوية ببقرة ليست كذلك أو العكس قولان.

1-في ج {الجنس}

2-في ج {به}

1-حمار فاره: الفاره السريع السير،والأعرابي المراد به ضعيف السير،سواء نسب إلى الأعراب أي سكان البادية أو كانت غير ذلك.{ينظر بلغة السالك ج3ص167،وحاشية الدسوقي مج3ص307}

2-قال ابن عتاب:الحمر عند ابن القاسم ثلاثة أصناف: صغارها صنف،كبارها صنفان:حمر مصر التي للركوب،وحمر الأعراب التي للخدمة صنف.{ينظر التاج والإكليل ج4ص 616}1

3-قال في المدونة:قال ابن القاسم:رأيت مالكا يكره أن تسلف الحمير في البغال إلا أن تكون من الحمير الأعرابية التي يجوز أن تسلف فيها الحمار الفاره النجيب..}

{ينظر المدونة الكبرىج4 ص5}

4-في ب زيادة {فيها}

5-قال في المدونة:{والخيل لا يسلم بعضها في بعض إلا أن يكون كبارها بصغارها فلا بأس بذلك،أو يكون الفرس الجواد السابق الفاره الذي قد علم من جودته،فلا بأس أن يسلم في غيره.}

{ينظر المصدر نفسه ج4ص5}

6-في ج {في جمل}

7-في ج {جمل} لكن استدركها الناسخ في الهامش

8-في ج {يسلم}

9-الهملاج من الخيل ما كان متخذا للمشي بسرعة.{حاشية الدسوقي ج3ص 308}

10-البرذون: بكسر الباء وفتح الذال:هو الفرس الذي أبواه أعجميان،وهو العريض الخلقة،لا سبق له،بل يراد لما يراد له من البغال من الحمل والسير.{ينظر المرجع نفسه}

وبغزارة لبن في معز، وظاهرها[1] في[2] ضأن وإلا[الأصح] [3] خلافه.ومُنِع صغير طير أكل في كبيره من صنفه اتفاقا ولو بيوضا في غيره على الأصح[4] كصغير آدمي وغنم في كبيره وعكسه على المشهور،وضأن في معز وعكسه إلا شاة غزيرة لبن في حواشي[5] [لبن] [6] غنم،وطير تعليم في غيره فيجوز ككبر[7] من[8] نعم غير غنم في صغيرين وعكسه و في صغير وعكسه على الأصح إن لم يرد[9] للمز ابنة[10-11]

1-جاء في المدونة:{قال مالك:والغنم لا يسلم صغارها في كبارها ولا كبارها في صغارها إلا أن تكزن غنما صغيرة غزيرة كثيرة اللبن موصوفة بالكرم،فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم..}

{ينظر المدونة الكبرىج4 ص5 }

2-قي ب {وفي }

3- زيادة في ج.

4-طير الأكل:كالدجاج والحمام والأوز،فلا يسلم كبير كل في صغير ولا عكسه،لعدم اعتبار الصغر والكبر فيها،ورأى الباجي:أن صغير الآدمي جنس مخالف لكبيره لاختلاف المنافع.

0قال ابن عبد السلام: وهو الصحيح عندي.

{بلغة السالك ج3ص 169}

5-ينظر المدونة ج4ص5}

6-زيادة في ج.

7-في ب{ككبير} وفي ج {ككبيري}

8-ساقطة من ج

9-في ب {يرده} وفي ج {يود}

10-قال الدسوقي:المراد هنا بالمزابنة لضمان بجعل في الأول والجهالة في الثاني،وليس المراد هنا بالمزابنة بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه.

{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص310}

11-قال خليل:(..وصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المز ابنة) أي بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا،لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل ،وفي الثاني:فيهما للجهالة فكأنه قال له:خذ هذين الكبيرين أو هذا الكبير في صغيرين أو صغير يخرج منه بعد مدة كذا ولا يدري أيخرج منه شيء أولا .

{ينظر الشرح الكبير مج 3 ص 310}

وأُوِّلت على خلافه[1] ورُوِي بشرط اختلاف العدد؛فيسلم الكثير[2] الرديء في القليل الجيد وعكسه، وكجنسين ولو تقاربت المنفعة؛ كرقيق قطن كتان على الأصح وبعير ونحوه فيما يخالف جنسه وعكسه،لا كبعير[3] في اثنين مثله[4] أحدهما معجل على المشهور[5] ،وجاز بعير ونقد بعير[6] إن عجل البعيران[7] لا أحدهما عجل[8] النقد أو أخر[9] ،وألغيت ذكورة وأنوثة[10] ولو في آدمي على المشهور[11] ؛كغزل وطبخ[12] لم يبلغ النهاية، وكتابة على الأصح،وثالثها:في الإناث فقط، وكفصاحة وخبز.

1-قال الدسوقي:هذا راجع لمسألة الانفراد؛أي سلم صغير في كبير وعكسه،فهي التي فيها الخلاف،فظاهر المدونة جوازه ،وعليه حملها ابن لبابة وابن محرز وغيرهما واختاره الباجي،وقال ابن الحاجب:إنه الأصح،وتأول أبو محمد المدونة على عدم الجواز،إما سلم صغيرين في كبير فهو جائز اتفاقا بشرطه؛وهو عدم طول الأجل جدا بحيث يؤدي للمزابنة،والتأويل الأول ضعيف،والأول هو المعتمد.

{ينظر حاشية الدسوقي مج3 ص310}

2-ساقطة من ج

3-في ب {ولا بعير}

4-في ج {مثلا}

5-مقابل المشهور:جواز ذلك،وفي كلام المواق في كتابه التاج والإكليل ما يفيد أن القول بالجواز هو المعتمد لأنه رواية ابن القاسم عن مالك،وذكر أن المقابل له القول بالكراهة لا المنع.ونص ابن عرفة عن المازري:أن في سلم جمل في جملين أحدهما نقد والآخر مؤجل روايتان بالجواز والكراهة،وبالأولى أخذ ابن القاسم وبالثانية أخذ ابن عبد الحكم وأبو إسحاق التونسي.

{ينظر الدسوقي مج3 ص 312}

6-في ب {بعيرين}

7-في ب {البعيرين}

8-في ب {وعجل}

9-في ب {أخره}

10-قال القرافي:ولا يختلف في الذكورة والأنوثة شيء من الحيوان غير الناطق إلا أن تختلف بهما المنافع.

{ينظر الذخيرة ج4 ص430}

11-قال الدر دير:لكن أكثر المتأخرين على اختلاف بهما لاختلاف خدمة النوعين،فخدمة الذكر خارج البيت والأسفار وشبهه،وخدمة الإناث داخل البيت؛كعجن وخبز،وطبخ،ولاختلاف أغراض الناس،قاله التتائي وهو ظاهر.

{ينظر الشرح الكبير مج 3 ص313}

12 -في ب {أو}

وعمل طيب والأحسن اعتباره.ويجوز سلم تاجر بز في تاجر عطر،وخياط وبناء في غيرهما،لا حاسب وقارئ في غيرهما على الأصح، وفي جمال فائق في أنثى قولان،ويجوز سيف في سكين أو مدية ونحوها وعكسه،وسيف قاطع في سيفين دونه على الأصح؛لا إن تقاربت المنافع؛[كحديد يخرج منه سيف[في سيف على الأصح،وسيف في حديد مطلقا،وحديد سيف في حديد لا يخرج منه سيف] [1] ؛وقيل:بجواز الثالث.

ولا يسلم مصنوع[2] لا يعود كغزل في أصله على المشهور،وثالثها:إن كان غليظا،واختِيرَ الجواز مطلقا، ورقيقُه وغليظُه[3] صنفان،وعلى بَيعه بأصله يجوز نقدا إن علما كثوب كتان[في كتان][4] أو غزل على الأصح،وكثوب صوف في صوف[5] [على الأصح][6] ؛وقيل:إن تبين الفضل وإلا منع وتؤول[7] إن أمكن عوده،وقيل:يكره نقدا [وإلى أجل][8] لا يعمل مثله فيه،فإن قدم الأصل روعي الأجل ابن حبيب.

1-ساقطة من ب،وفي ج:{وسيف في حديد لا يخرج منه سيف}

2-في المدونة:قال :ومن ذلك أن الكتان يختلف؛فمنه ما يكون يغزل منه الرقيق،ومنه ما لا يكون رقيقا أبدا،والصوف كذلك..وهو لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض..}

{ينظر المدونة ج ص24}

3-قال الشيخ خليل:وكالجنس ولو تقاربت المنفعة:كرقيق القطن والكتان..} قال الدردير:فالأولى غليظهما أو رقيق أحدهما في غليظ الآخر.قال الصاوي::وحد الأولوية اختلافهما بالمنفعة اختلافا قويا ،وزيادة على اختلاف الجنسية.

{ينظر المختصر ص194،بلغة السالك ج3 ص170

4-ساقطة من ب،وفي ج {وكتان}

5-قال في المدونة:{ولا بأس بثوب الصوف في الصوف إلى أجل،لأن الثوب المعجل لا يخرج منه كتان،وهذا الذي سمعت ممن أثق به}

{ينظر المدونة الكبرى ج4ص24}

6-ساقطة من ب وج.

7-في أ و ب {تأول}

8- في ب {ولأجل}

ولا يبّاع شيء مما يخرج منه لأجل[1] ؛كصوف وقطن وكتان بثيابها ويجوز نقدا أبو محمد[2]:ولا يسلم ثوب خزّ[3] في خز لأنه ينفش،فإن كان يعود كرصاص ونحاس اعتبر الأجل.

ومُنع في المصنوعين[4] إن تقاربت منفعتهما؛كتور[5] نحاس في مثله،وثوب رقيق في مثله من جنسه وألا جاز؛كمسامير[6] في سيف أو إبريق في منارة أو ثوب رقيق في غليظ،و فيها[7] :إن أسلم ثوبا في مثله جاز.

ومن السّلم استصناع[8])؛كسرج وسيف فيجوز إن قدم الثمن وضرب الأجل.

وفسد بتعيين[9] معمول منه وصانع للغرر،وقيل: يجوز إن شرع بلا أجل أو لثلاثة

1-لأنه قرض-لأنه شيء في مثله-ولا يضر كونه بلفظ السلم أو البيع لأن العبرة بالمعاني،
وكل قرض جر نفعا فهو ربا.
{ينظر فقه المعاملات ص225}

2-أبو محمد:هو عبد الله بن أبي ،عبد الرحمن القيرواني،أشهر فقهاء المدرسة المالكية في المائة الرابعة،من مؤلفاته:الرسالة،النوادر والزيادات،تهذيب العتبية..توفي سنة 386هـ
{ينظر الدّيباج ص136-138 }

3-قال المواق:قال أبو محمد:إلا ثياب الخز في الخز لأنه ينفش،وكذلك تور نحاس في نحاس.
{ينظر التاج والإكليل ج4 ص636}

4-لظهور تهمة السلف بزيادة،وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عما جر نفعا من السلف.-تقدم تخريجه-
{ ينظر الذخيرة ج4ص429-430}

5-التور:إناء يشرب فيه.
{ ينظر مختار الصحاح ص59}

6-في ج {كمهاميز}

7-ساقطة من ج

8-الاستصناع:هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة،أي أ العقد على شراء ما سيصنعه الصانع،وتكون العين والعمل من الصانع.
{ينظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي ج4 ص 631}ط: دار الفكر، ط1: (1412هـ-1991م)

9-قال خليل:{وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل..} ص196.
قال ابن بشير:إذا كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين وهو لا يستديم عمله فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة.
{ينظر الحطاب ج4 ص 635}

وهل خلاف أو الأول إذا كان خروجه مختلفا[1] ،والثاني إذا لم يختلف؟ تأويلان.

فإن كان على أن يشرع جاز مطلقا وعلى أن يتأخر العمل لثلاثة منع[2] تعجيل النقد بشرط حتى يشرع،فإن[3] عين المعمول منه دون الصانع جاز تعجيل العمل وتأخيره بتعجيل النقد وتأخيره،وإن عين الصانع دون المعمول منه امتنع،وإن اشتراه منه واستأجره جاز على المشهور إن شرع[4] ،عين عامله أم لا،أما إن كان خروجه مختلفا منع إن لم يمكن عوده كغزل على أن ينسجه البائع وإلا جاز إن شرط عوده على ما شرط؛كحديد على أن يضربه سيوفا.

ومُنِع[5] شراءُ ثوب نسج أكثره لينسج البائع بقيته إلا إن بقي[6] منه يسيرا جدا فيجوز؛كثوب يكمله[7] ،وكشراء من خباز[8] وقصاب ودائم عمل على المشهور إن شرع في الأخذ ولو تأخر النقد على الأصح واستُقرئ منه السلم الحال[9] .

1-في ب {مختلف}

2- في ب {ومنع}

3-في ب {وإن }

4-قال الحطاب:قال ابن بشير:ولو اشترى المعمول منه واستأجره جاز،ولهذا قيد ذلك بقوله"إن شرع" وإنما لم يجز إن لم يشرع لأنه يصير هنا من بيع معين يتأخر قبضه.{الحطاب ج4ص635

5-قال الدر دير::بخلاف ثوب ليكمل إلا أن يكثر الغزل عنده."قال الصاوي:لا يجوز لأن المعدن كالنحاس والحديد إن خرج خلاف الصنعة المشترطة أو المعتادة يمكن إعادته بخلاف الثوب. {ينظر بلغة السالك ج3 ص181}

6-في ج {يبقى}

7-غير واضحة في أ

8-قال الحطاب:وهذه تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهارها بينهم،وقد أجازها مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين:

أ-أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه.

ب-وأن يكون أصله عند المسلم إليه.

وروي عن مالك أنه لم يجز ذلك ورآه دينا بدين.{ينظر المواهب ج4ص 633}

9-السلم الحال أجازه الشافعية إن أطلق عن الحلول والتأجيل،وكان المسلم فيه موجودا انعقد حالا،لأنه إن جاز السلم مؤجلا،فلأن يجوز حالا بالأولى لبعده عن الغرر،وتأولوا الحديث(إلى أجل معلوم) هو العلم بالأجل.ولم يجزه المالكية وغيرهم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:{من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم} {ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ج4 ص 606،وبداية المجتهد ج2 ص356}

[الشرط الرابع]:

وأن يكون في الذمة[1] ، لمنع معين يتأخر قبضه[2] .

[الشرط الخامس]:

وموجودا عند حلوله[3] لئلا يصير تارة بيعا[4] وتارة سلفا.وانقطاعه قبله مغتفر[إن عاد حلوله] [5]،لا نسل حيوان[6] بعينه إن قل؛وقيل: يصح إن قرب الوضع وتأخر النقد،وشرط إن وافق العقد أخذه وإلا فقولان؛تخريجا من كراء الأرض الغرقة[7] ،ولا ثمر حائط بعينه،وشرطه إن عقداه سلما لا بيعا: إزهاؤه، وتأجيله،وسعة الحائط لما أسلم فيه.

1-الذمة وصف يقوم بالمكلف يقبل المكلف بسببه الإلزام.قال ابن عاصم :

والشرح الاذمة وصف قاما يقبل الإلتزام والإلزام

{ينظر إحكام الأحكام على تحفة الحكام ص 188}

2-وإنما فسد لأنه قد يهلك قبل قبضه فيتردد بين السلفية إن هلك والثمنية إن لم يهلك}

{ينظر بلغة السالك ج3 ص 172،فقه المعاملات ص224 }

3-قال ابن عبد البر :لا يجوز أن يسلم في شيء حتى يكون مأمونا لا ينقطع من أيدي الناس في وقت محله،ولا بأس بالسلم فيما ليس عند البائع أصله،وجائز السلم فيما ينقطع أضعاف مدة أجله إذا كان مأمون الوجود عند حلوله،لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث،وثمر السنين معدوم.والنبي أقرهم على ذلك ولم ينههم وإنما ضبط هذه المعاملة بشروط،فقال:من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم..}

{ ينظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ج2 ص 691، (تحقيق:محمد أحيد ولد ماريك. ط:مكتبة الرياض الحديثة،البطحاء)}

4-في ج {ثمنا}

5-مابين حاصرتين ساقط من ب وج

6-قال المواق:لأنه إن لم يوجد بتلك الصفة كان رأس المال تارة سلفا وتارة بيعا،ويجوز إن لم يقدم رأس المال وقرب الوضع إن خرج على تلك الصفة أخذه ودفع الثمن وإلا فلا بيع بينهما.

{التاج والإكليل ج4 ص 629 وينظر جامع الأمهات ص372}

7-قال ابن عرفة:هذا على أصله في إجازته بيع ما فيه غرر إذا وقف ثمنه قياسا على قول المدونة في كراء الأرض البعل غير المأمونة.وقال المازري:إن شرط وقف الثمن على إن خرج الجنين على الصفة المشترطة تم البيع جرى على هذين القولين المشهورين فيمن اكترى أرضا غرقة،وفيمن اكترى دابة بعينها على أن لا يركبها إلا إلى أجل بعيد بشرط وقف الثمن.

{ينظر المرجع السابق ج4 ص629}

[الشرط السادس]:

وذكر[قدره] [1] كيلا، أو وزنا، أو عددا،وما[2] يأخذ كل يوم متواليا، أو متفرقا[3] ،أو الجميع في يوم لا ما شاء،وإن سلم[4] لمالكه وبقي[5] زهوا،أو رطبا إلى آخره ولذلك امتنع في زرع أرض معينة لمنع تأخره[6] لليبس،فإن شك في يبسه قبل وقته أو بقائه امتنع.

[الشرط السابع]:

وأن يشرع في أخذه حين العقد أو بعد[7] بيسير،وفيها[8-9] : والخمسة عشر قريب؛قيل:والعشرون؛وقيل:يمتنع التأجيل جملة؛كشرط[10] أخذه تمرا للخطر،لا إن اشتراه جزافا[11] إذ له تركه وبيعه إن شاء لتناول العقد له على ما هو عليه،ولا ضمان على بائعه فيه ألا في الجائحة وهي خلاف الأصل،وفي السلم إنما تناوله على صفة غير موجودة فكان غررا،وعكس هذه العلة خطأ،فإن عقداه بيعا جاز مطلقا،وإن اشتراه رطبا[12] بشرط تثمره، مضى بقبضه اتفاقا ويبسه عند ابن القاسم.

1-ساقطة من ج،لكن استدركها الناسخ في الهامش.

2-في ب {أو} 3-في ج {مفرقا}

4-في ب {يسلم} 5-في ج {ويبقى}

6-في ج تأخره}

7-في ب {أو بعده}

8-قال في المدونة:قال:قلت لمالك:إنه يكون بينه وبين أخذه العشرة الأيام والخمسة عشر في الحائط بعينه.قال:هذا قريب} {ينظر المدونة ج4 ص8}

9-منشأ الخلاف في مقدار أجل السلم هو::هل جعل الأجل شرطا في السلم معلل أم غير معلل؟فمن جعل الأجل شرطا غير معلل ذهب إلى اشتراط أقل ما ينطلق عليه الاسم،ومن جعله شرطا معللا يعين على تحقيق الرفق الذي شرع من أجله السلم،ولا يحصل ذلك إلا بالمدة التي لها وقع في الثمن،اشترط من الأيام ما تختلف به الأسواق غالبا}

{الإشراف ج2 ص 567،وفقه المعاملات239 }

10-قال في المدونة:قلت:ولم لا يجوز أن أخذ ذلك تمرا؟قال:لأن الحائط ليس بمأمون أن يصير تمرا،ويخشى عليه العاهات والجوائح،وأنما وسع مالك بعدما أزهى وصار بسرا أن يسلف فيه فيأخذ بسرا أو رطبا لقرب ذلك..} { ينظر المدونة ج4 ص8.}

11-ينظر التاج والإكليل ج4 ص630

12-قال الخرشي:أي إذا أسلم في رطب والحائط معين واشترط أن يبقى على أصوله حتى يتتمر فإن العقد يكون فاسد، لبعد ما بين التمر والرطب فيدخله الخطر، ولقلة أمن الجوائح فيه، فإن قبضه ولو قبل تتمره مضى. {شرح الخرشي على خليل ج5 ص 219}

وهل كذا إن اشتراه زهوا؟[1] وعليه الأكثر،أو[2] يمضي بالعقد،أو[3] يفسخ إلا أن يفوت كالفاسد تأويلات[4] ؛وقيل:يكره فإن فات مضى وصوب،فإن انقطع رجع بحصة[5] ما بقي من ثمنه معجلا،وهل على المكيلة أو القيمة إلا بشرط جداده في يوم فعلى المكيلة وعليه الأكثر ورجح تأويلان[6] وفيها:وله أن يأخذ[7] بتلك الحصة طعاما أو غيره معجلا ابن القاسم.ولا يأخذ منه من صنفه ثمرا[8] إلا قدر ما بقي كيلا خوف التأخير ليأخذ أكثر كيلا؛قيل:وعليه فيمنع ذهب عن ورق بقي من رأس المال وعكسه للصرف المؤخر،ورد بأن فسخ الدين في مثله أشد،فإن ذهبت الثمرة بسماوي جاز جميع ذلك؛كنعم[9] كثرت،ومصر لا يعسر الشراء من ثمره ونسلها،ولو قصد الدفع فيهما من غير المشترط فعلى القولين؛في لزوم شرط مالا يفيد،وهل القرية الصغيرة[10] كالحائط بعينه أو إلا في

1-قال الخرشي:إذا أسلم في تمر مزه أي صار أحمر أو أصفر واشترط تتمره،هل الحكم كاشتراط تتمر الرطب، فيمضي بقبضه،وعليه الأكثر من الشيوخ؛كابن أبي زيد،وصوبه عبد الحق؟،أولا يكون الحكم كذلك، بل حكمه حكم البيع الفاسد،ويفسخ ولو قبض،ولا يمضي إلا بما يفوت به البيع الفاسد وهو رأي ابن شبلون،لأن التمر من الأرطاب قريب ومن الزهو بعيد؟تأويلان.

قال الدسوقي:التأويلان :الأول للقابسي، والثاني: لابن مزين.{ ينظر الخرشي ج219/5، الدسوقي ج3/ 328}

2-في أوب {أن}

3-في ب {أو}

4-في ب {تأويلان}

5-في ج {بحصة}

6-قال المواق:قيل:لابن مزين:كيف يتحاسبان إذا انقطع اللبن أو الثمرة أعلى قيمة ما قبض وما بقي أم على الكيل الذي قبض والذي بقي،قال:بل بل على كيل ما قبض وما بقي ولا ينظر في هذا إلى القيمة. وقال القابسي:إنما يحسب ذلك على القيمة لا على الكيل لأنه إنما يأخذه شيئا فشيئا.{التاج والإكليل ج4 ص 631}

7-قال الدسوقي:قال ابن القاسم:فأن تأخر قبض ما يأخذه بدلا عن ثمن ما بقي له لم يحز لأنه من فسخ الدين في دين.

قال خليل:(وله أخذ بدله ولو طعاما) قال الدسوقي:لا يقال أنه يلزم عليه بيع طعام قبل قبضه، لأنا نقول أن العقدة قد انفسخت فيما لم يقبض فما يأخذه من طعام أو غيره ليس ثمنا عن الطعام وإنما هو عوض عما في الذمة. {ينظر الدسوقي مج 3 ص 327}

8-في ج {تمرا}

9-في ب {كغنم} صححت في الهامش.

10-قال الدر دير:القرية الصغيرة هي ما ينقطع ثمرها في أبانه من السنة.{الشرح الكبير مج 3 ص 328 }

وجوب تعجيل النقد فيها أو تخالفه فيه،وفي السّلم لغير المالك تأويلات[1] ؟ فلو[2] أخّر فانقطع ماله إبان أومن قرية معينة مأمونة بجائحة فلمشتريه الفسخ والإبقاء لقابل[3] ،وخرج فيه الخلاف لتأخير البعض،واستحسن إن كان التأخير بسبب المبتاع فلا تخيير له لأنه ظلم البائع بذلك[4] ؛كهروب البائع ممتنعا من قبض رأس المال أو أسلم له في أضحية[5] فلم يأت بها في وقتها،واضطرب المذهب في جميع ذلك،فلو قبض البعض،فثالثها:الأصح وإليه رجع مالك يجب التأخير[6] لا المحاسبة إلا أن يرضيا بها.

ولا يبطل ببطلان أجله كالدين،إذ لا يتهمان ببيع وسلف،لأن انقطاعه بسماوي،وكذا لو هرب أحدهما،بخلاف نما لو سكت عن طلبه[7] حتى فرغ أبانه فلا يجوز رضاهما بالمحاسبة لتهمة بيع وسلف[8] ،ولا يشترط في المحاسبة كون رأس المال مثليا

1-الأول:وهو ظاهر المدونة:وهو أن السلم في قدر من ثمر القرية كالسلم في قدر من ثمر الحائط المعين من كل وجه.

والثاني:لأبي محمد:وهو أنها مثله إلا في وجوب تعجيل النقد،لأن السلم فيها مضمون في الذمة،لاشتمالها على عدة حوائط،بخلاف السلم في المعين فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام،لأنه بيع معين ،وتسميته سلما مجاز.

والثالث:وهو لبعض القرويين :أنها تخالفه في تعجيل النقد وفي السلم فيها لمن لا ملك له فيها.

{ينظر حاشية الدسوقي ج3ص328،والخرشي ج5 ص 221}

2-في ج {فإن }

3-يخير المشتري بين الفسخ وأخذ رأس ماله أو الإبقاء لقابل، إلا أن يغفل عن ذلك حتى يأتي العام القابل فلا خيار له،وهو لابن القاسم.ومقابله قول أشهب:أنه يخير ولو غفل عن ذلك أتى العام القابل.{ينظر الخرشي على مختصر خليل،وحاشية العدوي على شرح الخرشي ج5 ص 221}

4-ظلم البائع بالتأخير،فتخييره زيادة ظلم.قاله ابن عبد السلام.{الشرح الكبير ج3ص 329}

5-في ج {ضحية}

6-تجوز المحاسبة ولو كان رأس المال مقوما،قال الدسوقي:فإذا أسلمه أربعة أثواب في عشرة قناطير بلح،فقبض منها خمسة وانقطع الثمر،فإنه يرد ثوبين قيمتهما قيمة مالم يقبض إذا تراضيا بالمحاسبة.{ينظر المرجع السابق}

7-في ب {طلبه}

8-أي لا يتهمان في المحاسبة على قصد البيع والسلف،لأن انقطاعه من الله،وكذا لو كان لهروب أحدهما فإن التهمة أيضا منتفية،أما إذا كان عدم القبض لتفريط المشتري فلا يجوز تراضيهما على المحاسبة لاتهامهما على قصد البيع والسلف،وإذا تراضيا على المحاسبة فلا يجوز أن يأخذ بقية رأس ماله عرضا ولا غيره لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه،.قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي.

{ينظر الخرشي ج5 ص221-222}

واشترطه سحنون ليأمنا من خطأ التقويم،لجواز الزيادة فيه[1] والنقص،فيصير إقالة في البعض على غير رأس المال إلا أن يكون المردود من الثياب جزءا شائعا ومنع أخذ عرض أو[2] غيره ببقية رأس المال إذ هو بيع طعام قبل قبضه[3].ورابعها:يجب[4] المحاسبة إلا أن يرضيا بالتأخير،وضعف إذ لم يبق على البائع[5] للمشتري غير بقية رأس ماله لوجوبه بالمحاسبة،فإذا رضيا بالتأخير فهو فسخ دين في مثله،وأجيب:بأنه غير متفق عليه إذ قيل به ابتداء،وخامسها:يخير المشتري،وسادسها:إن قبض أكثره جاز التأخير وأقله وجبت المحاسبة،فإن كانت القرية غير مأمونة ففي المحاسبة وجواز البقاء وصوب قولان،ولو أجيحت وجب التأخير،ويفسخ ما بقي في الحائط المعين اتفاقا فيهما،وفيها:ومن أسلم في لبن غنم بعينها،أو صوفها وشرط أخذه فيما قرب فهلك المتبايعان أو أحدهما لزم البيع ورثته[6] لأنه بيع قد تم[7] ،وجاز السلم فيه في إبانه إن شرط أخذه فيه؛كشرائه جزافا بعد اختياره،وشراء نصف لبن كشاتين وما يغلب حصوله،وكره شراء جملته لتوقع الاختلاف،بخلاف الكثير،لحمل بعضه لبعض؛وقيل:لا كراهة،فإن نَقُص عن المعتاد

1-لأنهما إذا اتفقا على رد ثوب بعينه عوضا عما لم يقبضا احتمل أن يكون ذلك الثوب المردود مساويا لما بقي من المسلم فيه فيجوز،أو مخالفا له بالقلة أو الكثرة فيمتنع،لأنها إقالة في ذلك على خلاف رأس المال وهي بيع فيلزم بيع الطعام قبل .قبضه، وهذا قول سحنون.

{ينظر الخرشي ج5 ص 222}

2-في ب زيادة {عرض أو عين غيره}

3-وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث:فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه}-سبق تخريجه-

4-في ج {تجب}

5-في ج {للبائع}

6-في أ{ورثة}

7-في أوب {قديم }

حُطّ من الثمن بقدره،وإن أضر بها[1] الحلاب[2] جملة فلصاحبها الفسخ كالكثيرة إذا أخذها الجرب[3] . وجاز في جبن غنم معينة وزبدها[4] ، وأقطها في إبانه علم؛وقيل:يكره.

[الشرط الثامن]:

وأن يؤجل[5] بما يختلف[6] به سوقه عرفا،وروي بمطلق أجل؛وقيل:بنصف شهر[7] أو عشرين يوما؛وقيل:يومين؛وقيل:بيوم[8] ، أصبغ:فإن وقع ليومين لم أفسخه وعنه:خلافه،وقال محمد:فسخه أحب إلي؛قيل:وهو ظاهرها.

ورُوي جواز السلم حالا وأُنكِر،فإن شَرَط قبضه ببلد آخر كفت ثلاثة أيام

1-في ب {به}

2-في في أوب {الجلاب }

3-في ب {الجذب}

4-قال في المدونة:قلت:هل يجوز السلف في سمون غنم بأعيانها أو أقطها أو جبنها؟قال:إن كان ذلك في إبان لبنها وكان يشرع فيه ويأخذ كما يأخذ ألبانها في كل يوم فلا بأس به.

{ينظر المدونة ج4 ص 11}

5-دليل شرط الأجل قوله صلى الله عليه وسلم:(من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)-تقدم تخريجه-

6-في ج {تختلف}

7-أما تحديده بخمسة عشر يوما فهو رأي ابن القاسم.قال في المدونة{ولقد سمعت بعض أهل وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن السلم إلى يوم أو يومين أوما أشبهه،قال سعيد:لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض،قال سحنون:وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟قال:ما حد لنا مالك فيه حد وإني لأرى الخمسة عشر يوما والعشرين يوما.

{ينظر المدونة ج4 ص 34}

8-حد بعض العلماء بيومين أو ثلاثة لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط،ولأنها آخر حد القلة فصح إطلاق الأجل الوارد في الحديث عليها،وهي رواية ابن وهب عن مالك.

{ينظر مسالك الدلالة ص233}

9-قال ابن عبد البر :أن بعض أصحاب الإمام مالك-رحمه الله-أجازوا السلم الحال،وروي عن الإمام نفسه أنه يجوز أن يكون الأجل ثلاثة أيام فصاعدا دون مراعاة الأسواق.،وأنكره أكثر المالكية لدلالة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:{من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.}.-سبق تخريجه-

{ينظر الكافي ج2ص692 }

10-ذلك لاختلاف الأسواق باختلاف البلدان،كاختلافها ببعد الآجال بدليل أن الناس يجهزون الأمتعة إلى البلاد رجاء اختلاف الأسواق كما يؤخرون السلع لأجل ذلك.{مسالك الدلالة ص232-233،الفواكه الدواني ج2 ص99}

أو يومين؛وقيل[1] :إن خرج بالفور وسفره ببر أو ببحر[2] بغير ريح وإلا أجل،فإن لم يؤجل ولم تكن عادة؛فقيل:يجوز ويجبر على الخروج بفور العقد أو يوكل في الإقباض،وقيل:يفسد وهو أحسن؛وقيل:إن كان يحل بمجرد وصول البلد وإلا فلا بد من الأجل،وإذا وكل من يخرج للإقباض فهل يشترط أن يلزم[3] عدم عزله قبل القبض [أولا] [4] ؟ ولا ينعزل إن عزله أو له عزله بشرط البدل أو يجوز بشرط أن يضمن الوكيل المسلم فيه أقوال،ولا بد من الأجل في الدنانير والدراهم على أن يقبض[5] ببلد آخر وإلا فسد،وإن كانت العين معينة بذلك[6] البلد كفت المسافة بشرط الحلف وإلا ففي صحة البيع قولان.

وجاز لنيروز[7-8] وحصاد،ودراس،وجداد،وقدوم حاج،واعتبر معضمه كالزمان في خروج العطاء،والأشهر بالأهلة إن وقع أول شهر وإلا كمل المنكسر ثلاثين وغيره بالهلال[9] ،وإلى رجب يحل بأول جزء؛وقيل:أول ليلة منه،وإلى يوم السبت فبطلوع فجره،وفي رجب يفسد ورجح وأنكر[10] وثالثها:إن كان أجلالا يغتفر معه [إلى] [11] الشهر والأصح وقيل: يكره[12] فإن وقع مضى وحل بآخره؛ وقيل:يصح بوسطه

1-في ج {وقيد}

2-احترازا من السفر بالريح؛كالمقلعين،قلا يجوز لعدم الانضباط،لجواز قطع المسافة الكثيرة في ساعة فيؤدي إلى السلم الحال.{الشرح الكبير ج3 ص 315}

3-في ب{يلتزم}

4-زيادة في ج.

5-في ب و ج {تقبض}

6-غير واضحة في أ

7-النيروز:إشارة إلى الأيام المعلومة المنصوصة،فالنيروز:أول يوم من السنة القبطية،ومعناه اليوم الجديد،وفي سابعه ولادة عيسى عليه السلام.{الخرشي ج5 ص 220،والشرح الكبير ج3 ص314}

8-المقصود بقوله(وجاز لنيروز وحصاد..) الأيام المعلومة للمتعاقدين؛كعاشوراء أو عيد الفطر أو عيد الأضحى أو مولد النبي صلى الله عليه وسلم..،قال الإمام مالك في المدونة:{من باع إلى الحصاد أو إلى الجذاذ أو إلى العصير فذلك جائز لأن ذلك معروف} ينظر حاشية المدونة ج4 ص .159

9-في ب {بالأهلة}

10-المعتمد:أنه لا يفسد ويقضيه وسطه، ومثله العام،وهذا الذي رجحه ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب النذور،ورجحه أيضا ابن زرب وابن سهل وعزاه لمالك في المبسوط والعتبية قائلا :يكون حلول في وسط الشهر إذا قال في شهر كذا وفي وسط السنة إذا قال في سنة كذا. {ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 316}

11-زيادة في ب

12-بياض في أ،أثبته من ب و ج.

وقيل:يمضي معضمه، فإن قال[بجل رجب] [1] فثلثاه،وكذا الصدر منه؛وقيل:أو نصفه؛وقيل:ثلثه،ولأول يوم من آخره فسادس عشرة،وآخر[2] يوم من أوله فخامس عشره.

[الشرط التاسع]:

وأن يُضبَط بعادة محله من وزن[3] أوكيل؛ كصغير فاكهة أو عدد كبيض،وجوز،وسفرجل،ورمان وقيس بخيط ويجعل عند أمين[4] ولا بأس بوزنه[5] إن عرف به خلافا لابن حبيب،وثالثها:العدد فيما عظم؛وقيل:خلافا[6] في حال وكل تكلم على موضعه،وجاز بكأحمال[7] وحزم وقبض في كقصيل .وقِيس بخيط لا بِقَدْر[8] لم يعين؛وقيل:يجوز حملا على الغالب في تلك[9] الأرض،وفي بذراع[10 - 11] رجل بعينه،وثالثها:الأصح إن رئي وجعل قياسه عندهما أو عند أمين صح وإلا فلا[12]

1-غير واضحة في أ ،أثبتها من ب وج

2-غير واضحة في أ.

3-للحديث السابق الذكر،وفيه:{من أسلف فليسلف في كيل معلوم،ووزن معلوم،إلى أجل معلوم}ومنه فلا يجوز السلم من غير ضبط،لأن ذلك جهالة في المبيع،وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المجهول.

{ ينظر فقه المعاملات ص233}

4-ما يباع بالعدد؛كالرمان،والبيض،والبطيخ ونحوهما مما فيه اختلاف بالكبر والصغر-مما ذكره المصنف- يقاس بخيط ويوضع عند شخص أمين حتى يتم الأجل فيقاس به عند التسليم،لأن الأغراض تختلف بذلك.

{ينظر الدسوقي ج3 ص317،فقه المعاملات ص 234}

5-لكن عبارة الشيخ الدردير عند قول الشيخ خليل(وقيس بخيط) قال:ولو موزونا ،لاختلاف الأغراض بالكبر والصغر.

قال الخرشي:ولا يتقيد اعتبار القياس في الرمان بأن يكون معدودا بل ولو موزونا لاختلاف بالصغر والكبر.

{ينظر الدسوقي ج3 ص317،الخرشي ج5 ص 262}

6-في ب {خلاف}

7-كأن يقول:أسلمك دينار في عشرة أحمال برسيم كل حمل ملء هذا الحبل، ويجعل تحت يد أمين.

{ينظر الدسوقي ج3 ص 317}

8-في ج {بفدان}

9-في أ {فيه}

10-كأسلمك دينارا في ثوب طوله ثلاثون ذراعا بذراع فلان ،وأراه الرجل..{المرجع السابق }

11-الذراع:قال الخرشي:انظر هل المراد من عظم المرفق إلى آخر الكوع،كما في سترة المصلي،أو إلى آخر الكف والأصابع.قال العدوي:والظاهر الثاني.{ينظر الخرشي ج5 ص 213}

12-قال الدسوقي:فإن لم يعين الرجل ففي سماع أصبغ من ابن القاسم يحملا على ذراع وسط.وهذا مجرد استحسان}

{ينظرالدسوقي ج3 ص 317}

وعلى المنع فإن نصب الإمام ذراعا تعين المصير إليه وإلا فبذراع وسط وإن أطلقا [حمل عليه] [13] رأياها،ووبية[1] ،وهل حيث لا مكيال كالقصعة أو كالذراع قولان،ولاأكثر فيما كثر من ذلك[2] ، وهل جوازه في القصعة في القليل فقط أو الكثير لحاجة قولان، وعلى الجواز فليشهد على عيار الوعاء خوف تلفه،وفسد بكيل[3] جهل إن لم تعلم نسبته وفسخ؛وقيل:يكره وإن زل مضى،وفيها:جواز علف وتبن وخبط من الأعراب حيث لا مكيال،ولو قدم حاضر لبادية فكيل لم يجز بيعهم به إلا يعلموا نسبته،وكذا لو قدم باد لحاضرة بمكياله،وله التبايع في الحاضرة بكيلها وإن جهل من قدره[4] بكيل[5] من كيله.

وفي جوازه على صفة مثال يرياه[6] قولان؛وقيل:خلاف في حال، وأن يبيّن أوصافه المعلومة لهما ولغيرهما إن كانت قيمة المسلم فيه تختلف بها عادة أو تختلف الأغراض بسببه؛فيذكر في التمر[7] نوعه،ولونه،وموضعه؛كجودته،ودناءته وما بينهما،وكذا في حنطة؛قيل:ويذكر[8] ضامرها وممتليها[9] ، فإن سمَّا طيبا[10] ولم يقل جيدا فسد فيهما على

1-في ج {جملا}

2-الوبية:مكيال معروف،وهو اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

{ينظر القاموس المحيط ج1 ص 1231،لسان العرب ج1 ص806}}

3-إذا زادت الحفنات والويبات على الواحدة،فهل يجوز وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية،أو يمنع كما نقله عياض عن الأكثر وسحنون،قولان بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه،وهل الخلاف مالم تزد الحفنات على الويبات وإلا فيتفق على المنع.

{ينظر الخرشي ج5 ص 213،والدسوقي ج3 ص318}

4-كملء هذا الوعاء أو وزن هذا الحجر مثلا إلا إن علمت نسبته.{ينظر المرجع نفسه}

5-ساقطة من ب

6-ساقطة من أ و ج.

7-في ج {يريانه}

8-قال في المدونة::{أرأيت إن سلف في تمر ولم يبين صيحانيا من برني،أو لم يذكر جنسا من التمر بعينه؟قال:السلف فاسد في قول مالك،قلت:فإن سلف في تمر برني، ولم يقل جيدا ولا رديئا،يكون فاسدا في قول مالك حتى يصف}

{ينظر المدونة ج4ص61}.

9-قال الخرشي:يبين الأوصاف في البر؛كنوعه،وجودته،ورداءته،ولونه من كونه أبيض أو أحمر،ويزيد جدته أو قدمه، وملائه أو ضامره،إن اختلف الثمن بهما حيث يراد الضامر للزراعة لا للأكل وعكسه الممتلئ.

{ينظر الخرشي ج5 ص 214}

10-في ب {يذكر}

11-في ب {صنفا}

الأصح.

وإن اختُلف[1] بجدة أو قدم ذكره وإلا فسد؛ كسمراء ومحمولة[2] خلافا لابن حبيب إن جلبا إليه؛وقيل:إن اختلف الثمن بهما[3] ذكرهما وإلا فلا،وهل لا يفتقر في قمح مصر لبيان جنس لاتحاده في المحمولة وهو مذهبها[4] أو يفتقر وإلا فسد؟قولان،وفيها[5] :ويقضى فيها بالمحمولة،وفي الشام بالسمراء،وفي الحجاز حيث يجتمعان فيه بالفساد إن لم يبين[6] ،وفي الحيوان[7] نوع كآدمي أو غيره،[وروي وقد كخمسة أشبار أو نحو ذلك،وفي كخيل أو إبل؛وقيل] [8] :يختص [9] بالرقيق،وذكورة وأنوثة،وسن،وكذا لون؛وقيل[10] :في الرقيق خاصة؛كبكارة وثيوبة ونشاط؛وقيل:في العلي وجودة،ودناءة،وكذا في ثوب [11] ؛كنوع من:قطن أو كتان أو عال [يصوف] [12] بوزن لا حزر [13] ، وكرقة، وغلظ،وخفة، وصفاقة

1-في ب {اختلفا}

2- المحمولة:هي الحنطة البيضاء،والسمراء:غير البيضاء -وهي الحمراء-والمعنى:أنه إذا أسلم في حنطة وفي البلد محمولة وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين،فإن لم يذكر ذلك فسد السلم، ولا فرق بين أن ينبتا بذلك البلد أو يحملا إليه كمكة،ورأى ابن حبيب:إن كانا يحملان إليه لم يفسد بترك بيانه،قال الباجي:وتقتضي الروايات خلافه.{ينظر الدسوقي ج3 ص 320، الخرشي ج5 ص 337}

3-في ج {فيهما}

4-قال المدونة:{قلت:كذلك الحنطة؟قال:أما ها هنا عندنا بمصر فإن الحنطة محمولة،فإن سلف بمصر في الحنطة ولم يذكر أي جنس من الحنطة فذلك عندنا على المحمولة.}ج4 ص16.

5-المصدر نفسه.

6-قال في المدونة:{قلت:فإن كنت سلفت بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة؟قال:ما سمعت من مالك فيه شيئا،وأرى أن يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ولا يذكر أي أنواع التمر سلف فيه،فأرى أن يكون فاسدا إلا أن يسميها سمراء من محمولة..}ج4 ص .16

7-من أجاز السلم في الحيوان استدل بما رواه مسلم عن أبي رافع رضي اله عنه قال:استلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فقضى خيارا}-تقدم تخريجه- وما تقرر قرضا تقرر سلما بجامع ضبط الصفة.

{ينظر الإشراف ج2 ص 569 ،فقه المعاملات ص 228-229}

8-ساقطة من ب.

9-في ب {أو يختص}

10-في ب {وكذا}

11-ينظر المدونة ج4 ص 26-27

12-ساقطة من أ وب

13-في ب {حزره}

وطول،وعرض، وفي العسل ومرعاه [1]،وفي الحوت نوعه من:[لاج] [2] أوبُورِي وموضعه،وقدره،وسمنه،ووزنه،أو [3] التحري بأن يقول:أسلم إليك فيما إذا تحرى كان كذا؛وقيل:[يعين إناء ويتحرى ملأه ويقوله:آخذه به كذا] [4] مرة،وفي اللحم جنس من إبل أو بقر ونحوهما،ونوع كضأن أو معز،وسن من صغير أو كبير وسمن أو هزال،فإن أطلق قضى فيه بالعرف؛وقيل:بما يتناولها لسم فقط،ورعي أو علف،وكذا ذكورة وأنوثة إن اختلف الثمن بهما،ورضيع أو فطيم،وهل وفحولة وخصي [5] ؟تردد

لا ذكر موضع منه [6] ، وقال ابن حبيب [7] :أن ذكره فحسن؛وقيل:إن اختلفت الأغراض به ذكره وإلا فلا.

ولا يُؤخَذ [8] من بطن دون [9] عادة وإنما قال ابن القاسم [10-11] :أيكون لحم بلا بطن لأنها كانت عادتهم،وهو على قدر البطن من قدر البهيمة،وفي الرؤوس ما في اللحم،وكونها مشوية أو مغمومة،وإن اعتيد وزنها عمل به.

1-في العسل:يذكر الجودة والرداءة،ويزيد اللون والبلد،والمرعي،لاختلافه بذلك طعما ورائحة،ويذكر الزمان فيه،ربيعي أو خريفي أو صيفي إن اختلفت القيمة بذلك عادة. {ينظر فقه المعاملات ص 231}

2-ساقطة من ج.

3-في ب {و}

4-ساقطة من ج.

5-في ج {خصاه}

6- قال الخرشي:ظاهره ولو اختلفت الأغراض بذلك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب،وقال عبد الوهاب:بوجوب البيان حينئذ وهو المناسب لما مر من أنه يجب بيان ما تختلف به الأغراض اختلافا لا يتغابن بمثله.{ينظر الخرشي ج5 ص 216}

7-سبقت ترجمته.

8-في ج {ويؤخذ}

9-في ب {بدون}

10-سبقت ترجمته.

11-قال مالك في المدونة:من يلف في رؤوس فليشترط من ذلك صنفا معلوما صغارا أو كبارا،وقدرا معلوما} { ينظر المدونة الكبرى ج4 ص 18}.

ويصح في الأكارع كالرؤوس[1] ،وفي المطبوخ منها ما في اللحم إذا كان بعرف تأثير النار فيها[2] بالعادة،وكانت الصفة تحصره.

وفي الجوهر[3] ، واللؤلؤ[4] ، وأصناف الفصوص،والمسك،والعنبر،وجميع أنواع العطر إذا كانت معلومة؛ كآنية الزجاج،وفي الطوب[5] ،والجص،والنورة،والزرنيخ،والحجارة وشبه ذلك إذا وصف جميع ذلك،وفي الحطب[6] إذا شرط منه قناطير أو شيئا معروفا أو أحمالا،وفي جلود البقر،والغنم،والرقوق[7-8] والأدم،والقراطيس[9-10] إذا علم ذلك كله.

1-لأنه يصح ضبطها بالصفة من السمانة والجنس...

{ينظر المعونة ج2 ص 26،والمدونة ج4 ص 18}

2-زيادة في ب و ج.

3-الجوهر: كبار اللؤلؤ قال الدسوقي:لا يصح السلم فيه لكونه كبيرا يندر وجوده.

{ينظر الدسوقي ج3 ص 321}

4- قال في المدونة:{قلت ما قول مالك في السلف في اللؤلؤ، والجوهر، وصنوف الفصوص، والحجارة كلها؟قال: لا بأس بذلك إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا،وصفة معروفة.}

{ينظر المدونة الكبرى ج4 ص21 }

5--المصدر نفسه.

6-قال في المدونة:{قلت:ما قول مالك من أسلم في الحطب؟قال ابن القاسم:قال مالك:لا بأس بذلك إذا اشترط قناطير معروفة أو وزنا أو صفة معلومة أو أحمالا معروفة}.

{ينظر المدونة الكبرى ج4 ص 21.}

7-الرقوق:جمع رق وهو جلد رقيق يكتب فيه.

8-في ب {الرقيق}

9-القراطيس:الصحيفة من أي شيء كانت.

10-قال في المدونة:أرأيت إن سلفت في الرقوق والأدم والقراطيس،أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟قال:نعم،إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا.

{.ينظر المدونة ج4 ص 22}.

[مالا يجوز فيه السلم]:

لا في عقار[1] على المنصوص،ولا ما[2] يتعذر وصفه[3] ؛كتراب معدن،وفيها[4] :إن علمت صفته جاز أن[5] يسلم فيه بالعرض لا بالعين،ولا في جزاف[6] ،ولا ما يمتنع بيعه؛كتراب صائغ[7] ، وجلد أضحية[8] ، وميتة، وخمر، وخنزير.

1-لا يصح السلم في العقار لتعينه،والسلم شرطه:أن يكون دينا في الذمة،قال: ابن رشد:لأن السلم لا يجوز إلا بصفة،ولا بد في صفة الدور والأراضين من ذكر موضعها،وإذا ذكر موضعها تعينت.

{ينظر المقدمات ج2 ص 516}

2-في ب {فيما}

3-لم يجز لأنه إن وجدت السلعة على الصفة المشترطة تم البيع،وإن لم توجد رجع إليه رأس ماله فصار مرة بيعا ومرة سلفا،وذلك سلف جر نفعا}

{ينظر المقدمات ج2 ص 516.}

4-قال سحنون:إن كانت صفته معروفة أيكره أن يسلف فيه الذهب والفضة؛لأنه يدخله الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة إلى أجل؟قال:نعم ،وهو قول مالك.}

{ينظر المدونة ج4 ص 23.}

5-في ب :{المسلم فيه }

6-لأن من شروط المسلم فيه:أن يكون في الذمة،وشرط صحة بيع الجزاف رؤيته،وهو برؤيته يكون معينا،والسلم لا يجوز في معين يتأخر قبضه،ولأنه مجهول القدر فلا يصح السلم فيه.

{ينظر فقه المعاملات ص 245.}

7-جاء في المدونة:قلت:أيجوز السلم في تراب الصواغين في قول مالك،قال:لا يجوز،قال سحنون:قلت:ما الفرق بين تراب الصواغين في البيع وتراب المعادن عند مالك؟قال:لأن تراب المعادن حجارة معروفة يراها وينظر إليها،وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدري ما فيه فلذلك كرهه.

{ينظر المدونة ج4ص23}

8-جلد الضحية لا يجوز السلم فيه، لأنه لا يقبل لا يقبل النقل بالبيع لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعه،أما الميتة والخنزير فلحديث جابر رضى الله عنه قال:قال الرسول صلى اله عليه وسلم:{إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.} -تقدم تخريجه.

فصـــــــــــــل:الاقتضـــــاءات[1] :

وجاز قبول المساوي[2] قبل أجله،وخُرِّج في وجوبه إن قرُب قولان،والأجــود بعــده[3] دون إيجاب ولو اتحدا نوعا على الأصح والأردأ[4-5] من نوعه و[6] غيره ولــو طعامــا علــى المعروف لا أقل الاقتضاء[7] عن قدره،وتبرأ[8] ذمته فيما[9] بقي،ولا قمــح عــن دقيــق[10] وعكسه على الأصح ولو نقص الدقيق كيلا خلافا لأشــهب،ولا بعــض القطــاني عــن بعض،ولا أجود[11] وأردأ[12] قبله ؛وقيل:إن كان الدين عينا من بيع وجب قبوله إلا لخوف بكطريق،وإن كان عرضا أو طعاما لم يجبر[13] ،وإن خف[14] حمله كالجوهر ونحوه على

1-الأصل في هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم:{خيــاركم أحســنكم قضــاء}-أخرجــه البخــاري فــي كتــاب الاستقراض،باب:حسن التقاضي،رقم:2263:(843/2)-وفعله صلى الله عليه وسلم حيث اقترض جمــلا بكــرا فقضــى رباعيا،وفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أنه اقترض من رجل دراهم فرد عليه خيرا منها.

{ينظر المعونة ج2 ص 35}

2-يجوز للمسلم قبول موصوف صفة المسلم فيه،،وكان طعاما أو غيره قبل حول أجله.

{ينظر الخرشي ج5 ص225}

3-أي قبوله لأنه حسن قضاء،وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم:كما في الحديث السابق الذكر.

4-في أ و ب {الأردئ}

5-لأنه حسن اقتضاء،فهو من باب المعروف.

6--في ب و ج {أو}

7-لما فيه من ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك،وكل منهما ممنوع في السلم.

ضع وتعجل إن كان المدفوع أقل أو أردأ،وحط الضمان وأزيدك إن كان أجود أو أكثر..

{ينظر الشرح الكبيرج3 ص 336}

8-في أ و ب {وتبرئ}

9-في ب {مما}

10-بناء على أن الطحن ناقل وإن كان ضعيفا فصار كجنسين،ففي أخذ أحدهما عن الآخر بيع الطعــام قبــل قبضــه.

{ينظر الشرح الكبير ج3 ص 337}

11- في ب {أو }

12-في أ و ب {أردئ}

13-لم يجبر لأن الأجل في السلم حق لكل منهما مالم يكن المسلم فيه نقدا وإلا أجبر على قبوله قبل الأجل،لأن الأجــل حينئذ حق لمن عليه الدين،أما في القرض فيجبر المقرض على قبوله قبل أجله،كان القرض عينا أو غيرهمــا؛كحيوان أو طعام. {ينظر الدسوقي ج3 ص 336}

14-غير واضحة في أ.

المشهور، وإن كان من قرض جبر مطلقا.وليس لذي دين جبر كديان قبل الموضع ولو اتحد السعران على المعروف،ولزمه قبوله إن حل أجله كالقاضي إن غاب.

وجاز قبول عرض قبل موضعه مطلقا[1] إن لم يدفع أجرة حمل على الأصح وإلا امتنع،وكذا الإطعام[2] إن لم يحل الأجل لأنه فيه مع الدفع معجل قبل الأجل بزيادة[3-4].

وبيع طعام قبل قبضه،ومع غيره إن اختلف السعران،ضع وتعجل،و[5] حط الضمان وأزيدك،وإن لم يختلفا فقولان،نظرا[6] لتساوي السعرين والأجرة،وإن حل الأجل ولم يأخذ أجرا جاز؛ كأخذ غير الجنس[7] بعد الأجل عن غير الطعام إن كان المأخوذ مما يباع برأس المال مناجزة،لا حيوان عن لحم[8] أو عكسه،أو طير ماء عن إوز أو دجاج وعكسه،وكان مما يسلم فيه رأس المال،لا طعام عن طعام إلا أن يتساويا فيعد إقالة ولا أحد النقدين عن الآخر إلا بزيادة أحدهما كثيرا،ولا عرض بصنفه[9] إلا أن يكون كرأس المال. وفي اشتراط[10] زماني سلم ليقبض بينهما قولان؛وقيل:إن توافقا جنسا لم

1-في العرض والطعام قولان:أحدهما:لابن القاسم وأصبغ الجواز قبل محله بشرط الحلول فيهما،والثاني:لسحنون واختاره زرقون الجواز قبل محله وإن لم يحل فيهما.قال ابن عرفة:وهذا أحسن والأول أقيس.

{ينظر الدسوقي ج3 ص336}

2-في ب {الطعام}

3-غير واضحة في أ

4-لأن من عجل ما في الذمة عد مسلفا،وازداد الانتفاع بسقوط الضمان.{المرجع السابق}

5-في ب {أو}

6-في ج {نظر تساوي}

7-قال الدسوقي:المراد بالجنس في باب السلم ما كانت منفعته متحدة،وهو ما يسلم في غيره لاختلاف منفعتهما، وليس المراد به ما تقدم في الربويات.

{ينظر الدسوقي ج3 ص 338}

8-لا يجوز أن يؤخذ حيوان عن لحم مسلم فيه ولا العكس،لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.

{ينظر المرجع نفسه}

9-في ب {صفه}

10-قال ابن الحاجب:وإن يكون المقتضي مما يباع بالمسلم فيه إلى أجل فيخرج صنف المسلم فيه الأعلى والأدنى،وفي اشتراط زماني يسلم لتوسط المقتضي،قولان.

{ينظر جامع الأمهات ص373

يشترط،وجاز[1] قبله بزيادة[ليزيده[2] طولا إن عجل الدراهم؛كغزل لينسجه له ثم يزيده دراهم] [3] ليزيده طولا على الأصح،لا أضيق وأعرض[4] على الأصح.

وقبض بموضع شرط وإلاَّ بمحل عقده[5] ؛وقيل:يفسد، وجاز تعيين الفسطاط[6] ، وقضى إن تشاحَّا[7] بسوقها إن كان وإلا لزمه القبض حيث ما[8] أعطاه من البلد؛وقيل:بمنع قبض الثمن؛وقيل:بداره مطلقا،فإن اختلفا في الموضع المشروط صدق من ادعا محل العقد؛وقيل:المشتري وإلا فالمسلم إليه إن أشبه[وإلا فالمسلم إن أشبه] [9] وإلا تحالفا وفُسِخ.

1-قال الدسوقي:يجوز للمسلم أن يدفع للمسلم إليه قبل الأجل زيادة على رأس المال ليزيده في المسلم فيه،لكن بشروط خمسة:

أ-أن يعجل تلك الدراهم المزيدة لأنه سلم،

ب-وأن تكون الزيادة التي يزيدها المسلم إليه في الطول فقط،

ج-وأن يبقى من الأجل الأول حين العقد على الزيادة مقدار أجل السلم فأكثر،

د-وأن لا يتأخر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف،

هـ-وألا يشترط في العقد أن يزيده بعد مدة وإلا فسد.

{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 339}

2-ساقطة من ب

3-في أ و ب {ليزيد}

4-في ج {أو أعرض}

5-لأن غيره من المواضع تكليف للمسلم إليه ومؤنة وخسران والتزام وغرر.

{ينظر المعونة ج35/2

6-الفسطاط:بيت من شعر،وفيه لغات(فسطاط وفستاط وفساط) والفسطاط مدينة مصر القديمة.بناها عمرو بن العاص.

{ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي،مج 4 ص 263-264.ط:دار صادر،بيروت. عام:(1375هـ-1975م)

{ينظر مختار الصحاح ص 322}

7-قال ابن الحاجب:فلو عين الفسطاط جاز،فلو تحاشا فسوقها..}

{ينظر جامع الأمهات ص373}

8-في ج {حيثما}

9-زيادة في ج.

فصـــــــــــــل: القرض[1] .

[ما يجوز قرضه:]

يجوز[2] قرض[3] غير دار[4] ،وأرض،وشجر[5] ،وجوهر نفيس،وما لا يحصر بصفة؛كتراب معدن،وصائغ، وجزاف[6] إلا ما قل؛كرغيف برغيف ونحوه،وأمة[7] لغير ذي محرم[8] [منها] [9] ،وامرأة ،وصغير إلا صغيرة لا توطأ؛وقيل:يجوز قرضها مطلقا[10-11] ويرد مثلها لا هي،وهل إن شرطه؟قولان،وهل مع الشروط وفاق؟فيه نظر[12]

1-القرض لغة:القطع،سمي المال المدفوع للمقترض قرضا لأنه قطعة من مال المقرض،وشرعا:عرفه ابن عرفة بقوله:دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا، تفضلا فقط،يوجب إمكان عارية لا تحل،متعلقا بذمة.{ينظر الدسوقي ج3 ص 341 }

2-القرض جائز لأنه فيه خير وبر،ولأنه صلى الله عليه وسلم اقترض وندب إلى القرض،وقال صلى الله عليه وسلم: {كل معروف صدقة}أخرجه البخاري في كتاب الآداب،باب:كل معروف صدقة،رقم:5675:(2241/5)،ومسلم في كتاب الزكاة،باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف-رقم:1005:(697/2) {ينظر المعونة ج2 ص34،ومواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 351}

3-قال خليل:يجوز قرض ما يسلم فيه فقط) قال ابن عرفة:متعلق القرض ما صح ضبطه بصفة.{ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 352،مختصر خليل ص 197}

4-ساقطة من ج

5-في ب {أو}

6-لأن هذه الأشياء لا تقبل النقل،وبالتالي لا تثبت في الذمة {فقه المعاملات ص 244}

7-لتا ن الجزاف غير معلوم القدر فلا يصح قرضه.{المرجع نفسه}

8-لا يجوز قرض الجارية لما فيه من إعارة الفروج وهو حرام،وسدا للذريعة،قال مالك في الموطأ:ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد.{ ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 342،والموطأ،وشرح الزرقاني على الموطأ ج3 ص 502}

9-قال خليل{..:إلا جارية تحل للمستقرض} ص 197

قال اللخمي:لا يجوزا لجواري إلا أن تكون في سن من لا توطأ أو يكون المقترض لا يمكن التذاذه منها لسنه،أو امرأة،أو محرما عليه وطؤها.

قال صاحب أسهل المسالك: واقرض لما قد جاز فيه السلم إلا الإما لا زوجة أو محرما

{ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 352،متن أسهل المسالك ص54}

10-في ب {منها}

11- أجاز ابن عبد الحكم من المالكية وداود والمزني وابن جرير استقراض الإماء لأن ملك المقترض صحيح يجوز له فيه التصرف كله،وكما جاز بيعه جاز قرضه.{ينظر الدسوقي ج3 ص 342، شرح الزرقاني على الموطأ ج3 / 502}

12-قال الدسوقي في التوضيح:ولا تبعد موافقته للمشهور،وفيه أنه يرجع لسلم الشيء في جنسه إلا أن يفرض فيما إذا كان الشرط من المقترض.{حاشية الدسوقي ج3 ص 342}

وعلى المشهور[1] فلو اقترضها ولم يطأها[2] رُدَّت،وإن فاتت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة على المنصوص[3] ،وخرج المثل وتباع، ويعطى ثمنها للمقرض إن تساوى القيمة أو نقص،فإن زاد وقف الزائد،فإن أقر بالفساد أخذه وإلا فإذا طال وقفه تصدق به عمن[4] هو له،وإن أقر المقترض بالفساد دونه وهو قائم لزمه رده،وفات بحوالة سوق[5] على قول [المقترض][6] فقط،فإن رجع عن إقراره لزم المقرض قبوله،إذ هو مقر بصحة القرض،فإن استهلكه غرم المثل أو القيمة إن صدقه على الفساد،فإن عيبه كارها له أخذت قيمته معجلة،واشترى بها مثله،وكملها إن نقصت،وقف الزائد،فإن اعترف بالفساد أخذه.

ومنع قرض طعام على تصديق ربه في كيله،فإن قال المقرض[7] :كله وأنت مصدق جاز.

وتمنع هدية مديان[8] إن لم تجر عادة بمثلها،أو يطرأ موجب مصاهرة[9]

1-قال الباجي: لا خلاف عن مالك أن الجارية ترد بعينها مالم يطأ،ويفسخ القرض،واختلفوا إذا وطئها:فقال مالك:تفوت بالوطإ،وتكون الجارية للمستقرض وتلزمه قيمتها،وقال الشافعي:يردها ويرد معها عقدها،وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها حيا يوم الولادة،ويرد معها ما نقصتها الولادة،وإن ماتت لزمه مثلها وإلا فقيمتها،والدليل على صحة ما نقول:إن عقود التمليك تفوت عندنا مع بقاء الأعيان والعارية كانت بالوطء.

{ينظر المنتقى ج5 ص 99}

2-في ب {يطأ}

3-القرض إذا فسد رد إلى فاسد أصله فيفوت بالقيمة،وإنما كان البيع أطلا للقرض لأن كلا منهما دفع متمول في عوض. {ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 343}

4-في ب {عن من}

5-ينظر الدسوقي ج3 ص 342،والخرشي ج5 ص 230،سراج السالك ج2 ص 143}

6-في ج {المقر} بدل المقترض.

7-في ب {للمقترض}

8-قال القرطبي:لا يحل أن يهدي من استقرض هدية للقرض،ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك،بهذا جاءت السنة.

ولأن القاعدة:كل قرض جر نفعا فهو ربا.{مواهب الجليل من أدلة خليل ج3ص 353}

9-في أ و ب:{صهارة} لكن استدركها الناسخ في الهامش فكتبها(مصاهرة)

وفي ج :{صهارة}

ونحوها،فإن زادت منعت؛كهدية عامل قراض[1] وإن حركه على الأصوب،وكذا إن كانت[2] من ربه ليديم العمل؛وقيل:يكره[3] ؛وكذي[4] جاه[5] ،وقاض[6] ،فإن وقعت ردت إن لم تفت وإلا فكبيع فسد،وهل في مبايعته[7] لرب الدين الكراهة والجواز إن سامح فيها؟ وإلا فالجواز فقط أو المنع مع المسامحة وفي غيره القولان؟وهل الخلاف إن لم يحل الدين وإلا الكراهة فقط أو المنع؟خلاف.

ومُنِع إن جر نفعاً للمسلف[8] ولو مشتركا؛ كعين[9] عظم حملها،وكسفتجة[10] على المشهور؛وقيل:إن لم يكن قطع الطريق غالبا وإلا فاستُحِب لحفظ الأموال

1-يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال، أما قبل شغل المال فبلا خلاف، لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدى إليه ليبقى المال بيده،أما بعد شغل المال فعلى المشهور؛وقيل:يجوز، وهو مبني على اعتبار المال فيجوز لعدم قدرة رب المال على انتزاعه منه،والمنع على اعتبار المآل أن يترقب من رب المال أنه بعد نضوض المال يعامله ثانيا لأجل هديته له.

{ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج3 ص 344 }

2-في ب {كان}

3-في ب {مكروه}

4-في ب {كذا}

5-قال الدسوقي:ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأداء على الواجب.

وفي المعيار:سئل أبو عبد الله القوري عن ثمن الجاه،فأجاب بما نصه:اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه ،فمن قائل بالتحريم بإطلاق،ومن قائل بالكراهة بإطلاق،ومن مفصل فيه وأنه:إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم.{ينظر الدسوقي ج3 ص 344،والمعيار المعرب للونشريسي ج6 ص 239

6-قال الدردير:محل الحرمة على الدافع للقاضي إلا أن لا يمكنه خلاص حقه أو دفع مظلمته عنه بدونه،فالحرمة على القاضي فقط.{الشرح الكبير ج3 ص 345}

7-أي أن من تحرم هديته من مدين وذي جاه وقاض تحرم مبايعته مسامحة سواء كان قبل الأجل أو بعده،إما بيعه بغير مسامحة فليس بحرام،وفيه خلاف؛فقيل:يجوز واستظهر؛وقيل: يكره.{الخرشي ج5 ص 231،الدسوقي ج3 ص 345}

8-هذه قاعدة شرعية مأخوذة من حديث:[كل قرض جر نفعا فهو ربا]-سبق تخريجه-

9-العين:أي الذات الشاملة للعرض والمثلي،يحرم قرضها إذا عظم حملها ليأخذ بدلا بموضع آخر ليدفع عن نفسه أجرة الحمل وغرر الطريق.{الشرح الكبير ج3 ص 346}

10-السفتجة:بفتح السين وضمها وسكون التاء وفتح الجيم:لفظة أعجمية، معناها عند الفقهاء: " عقد يقتضي وفاء الدين في بلد آخر غير بلد الدين ، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

{الجامع في أصول الربا : رفيق المصري ص277 . ط:الدار الشامية،بيروت ودار القلم،دمشق. ط1: (1398هـ-1978م)}

وقيل:بالكراهة،وأجازها[1] ابن عبد الحكم مطلقا ،وكسلف[2] خبز فرن بمَلّة [3]وكعك[4] أو دقيق لحاج ونحوه ليأخذه بموضع كذا على المشهور،وعفن أو سايس أو مبلول أو رطب بسالم أويابس أو جديد إن لم تكن مسغبة،فإن كانت والنفع للقابض وحده جاز على الأصح[5] ،وإن كان الدافع[6] بعضه فروي جوازه،وروي منعه وهو المشهور؛وقيل:إن لم يقم دليل على قصد نفع المسلف وحده وإلا جاز في الجميع؟وقيل بالمنع مطلقا.

وجاز بفدان[7] أو أكثر من زرع ييبس خفت مؤنته[8] عليه [بحصده وبدرسه،ويرد مكيله[9] ،فإن[10] لم تخف[11] أو خفت وقصد المالك [12] نفع نفسه منع] [13] ؛كفدان بفدان[14]

ويجوز تأجيل القرض ويملك ولا يلزم رده إلا بعد مدته إن اشترطت و إلا

1-قال ابن قدامه:قال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة ددراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير في العراق،فيأخذونها منه،فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا،وروي ذلك أيضا عن علي وابن سيرين والنخعي وإسحاق..

{ينظر المغني لابن قدامه ج4 ص 240}

2-في ج {كتسلف}

3-الملة:بفتح الميم،اسم للرماد الحار الذي يخبز به،أو للحفرة التي يجعل فيها الرماد الحار لذلك.

{ينظر الشرح الكبير ج3 ص...}

4-العلة في كل هذا،السلف الذي يجر منفعة،وهو حرام{ ينظر الخرشي ج5 ص 231}

5-ينظر جامع الأمهات ص 374

6-في ب {للدافع}

7-الفدان:هو أربعة وعشرون قيراطا من الأرض في عرف مصر،جمعه أفدنه وفدادين.

{ينظر الشرح كبر ج3 ص 347}

8-في ب {عليه مؤنته}

9-في ب {مكيلته}

10-في ب {وإن}

11-في ب{يخف}

12-ساقطة من ب.

13-ساقطة من ج.

14-ينظر شرح الخرشي ج5 ص 232.

فبالعادة [1] ولا رجوع له قبلها[2] ،وثالثها:إلا لعسره،فإن قالا لم تذكر أجلا فهل يقضي به أو بالحلول أو حتى يمضي قدر ما يقرض إليه أقوال[3] .

وإن تنازعا في اشتراطه ففي تصديق المقرض قولان تحتملهما؛لأن فيها:القول للمقرض-يروى بكسر الراء وفتحها.وجاز [4]جلد ميتة [دبغ] [5] بمثله،وتأخير الرهن عند الأجل لا قبله ولو عديما أو كان الرهن لغيره على الأصح فيهما،وكره تأخير غريم[6] بشرط حلف من أجنبي واستخف إن طلبه لحاجته به،ومنع أكثر من دينه[7] كان قصد حلفا[8] من شاهده فقال:إن[9] أكمل لتؤخروني سنة؛كشاة[10] مسلوخة ليأخذ كل يوم كذا وكذا[11] .

1-في ج {فالعادة}

2-إذا أقرضه إلى أجل لم يكن له مطالبته قبل الأجل،لقوله صلى الله عليه وسلم:{كل معروف صدقة}-تقدم تخريجه-وقوله:{الراجع في هبته كالراجع في قيئه}-أخرجه البخاري في كتاب الزكاة-باب هل يشتري صدقته-رقم:1419:(542/2)،ومسلم في كتاب الهبات،باب:تحريم الرجوع في الصدقة والهبة:رقم:1622:(1241/3)-ولأن الأجل قد صار حقا للمقترض فأشبه الأجل في السلم.{ينظر المعونة ج2 ص 36}

3-إذا انتفى الأجل كان كالعارية يبقى له القدر الذي يرى أنه إعارة لمثله على الأرجح؛وقيل:القرض إذا لم يؤجل بشرط أو عادة كان على الحلول ،فإذا طلبه المقرض قبل انتفاع المقرض رد إليه.

{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 347}

4-لطهارة جلد الميتة بالدباغ،قال الرسول صلى الله عليه وسلم:أيما إهاب دبغ فقد طهر}-أخرجه الترمذي في كتاب اللباس-باب:ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت-رقم:1728:(221/4)،وابن ماجه في كتاب اللباس-باب:لبس جلود الميتة إذا دبغت-رقم:3609:(1193/2)

5-غير موجودة في ب،لكن استدركها الناسخ فكتبها في الهامش.

6-في ج {عديم}

7-اختلف الفقهاء في جواز رد القرض بأكثر منه عددا أو وزنا أوكيلا فأجازه أشهب بشروط ثلاثة على سبيل البدل:أحدها:إذا لم يكن فيه شرط،ثانيها:ألا يكون وعد صريح،وثالثها:ألا تكون هناك عادة بالزيادة،فإن اشترطت الزيادة أو كان هناك وعد صريح لم يجز،ومنع ابن القاسم الزيادة مطلقا،وهو المعتمد في المذهب.

{ينظر توضيح أبي الحسن في فقه الإمام مالك ج2 ص25}

8-في ج{ سلف}

9-في ب {إنما}.

10-في ب {شات}خطأ من الناسخ.

11-قال الفقهاء:لا بد من تمحض المنفعة للمقترض،لذلك لا يجوز سلف شاة مسلوخة ليأخذ كل يوم كذا وكذا،أو يدفع قدرا من الدقيق لخباز في قدر معين من الخبز على أن يأخذ كل يوم قدرا معينا،فهذا فيه قرض جر نفعا وهو ربا .

{ينظر شرح الخرشي ج5 ص231}

فصـــــــــل:المقاصة[1] .

[حكمها وأحكامها:]

جازت[2] مقاصة في ديني عين مالين من بيع إن اتفقا قدرا[3] ولو[4] اختلفا صفة،وإن من نوعين على المنصوص،لا إن لم يحلا على المشهور أو اختلفا وزنا،وإن اتفقا قدرا وصفة ولم يحل واحد أو حل ولو مع اختلاف أجليهما[5] جاز[6] ؛وقيل:إن لم يحل أحدهما منع مطلقا،وروي[7] المنع إن اختلف الأجل ،والوقف إن اتحد،وقال اللخمي[8] :إن كان أحدهما أجود وحل أو يحل قبل الأدنى أوحلا معا جاز،لا إن حل الأدنى أو كان أولهما حلولا،فأن اختلفا عددا وتتاركا دون رجوع جاز على المنصوص؛كإن كانا منقرض واتفقا قدرا وصفة وحلا أو أحدهما وكدا إن لم يحلا على المنصوص.

وإن اختلفا صفة أو نوعا لا وزنا وحلا أو كانا حالين جاز لا إن لم يحلا،فإن كانا من بيع وقرض وزاد وزن أحدهما يسيرا جاز[9] وإلا فقولان؛:وقيل :إن كانا من قرض جاز إن حل الأكثر، أوكان أولهما قرضا أو حلولا لا آخر على الأصح؛كإن حل الأقل فقط أو لم

1-المقاصة اصطلاحا:هي إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ماله عليك بشروطه،وقال ابن جزي:المقاصة في الدين هي اقتطاع دين من دين.{ الشرح الكبير ج3ص 348 والقوانين الفقهية ص 230}

2-قال صاحب التوضيح:والجواز هنا بمعنى الإذن،وقد اختلف هل يجب أن يعمل على قول من دعا منهما إليها وهو المشهور،إو القول لمن دعا منهما إلى عدمها.رواه زياد عن مالك {جامع الأمهات حاشية التحقيق ص 375 ،والشرح الكبير ج3 ص349}

3-قدرا أي وزنا أو عددا،وصفة:المراد بها الجودة والرداءة والذهبية والفضية.

4-في ب و ج {إن}

5-في ب وج {أجلهما}

6-قال ابن الحاجب:فإن اختلف الوزن امتنع اتفاقا،وإن ام يحلا أو حل أحدهما جاز عند ابن القاسم،لأن له التعجيل لتساويهما.وبناء على أنها متاركة تبرأ بها الذمم،ونظرتا إلى بعد التهمة.{ جامع الأمهات حاشية التحقيق ص 375، القوانين ص231

7-قال ابن الحاجب:وروى أشهب المنع إذا اختلف الأجل..} المنع نظرا لأنها مبادلة مستأخرة.

{القوانين ص231، جامع الأمهات ص375}

8-ينظر جامع الأمهات ص375}

9-ساقطة من ب ،لكن استدركها الناسخ في الهامش.

يحلا وهو أوّلهما حلولا،فإن استويا أجلا والأكثر أحدهما[1] قرضا منع وإلا جاز؛كإن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم وحلا وإلا[2] فعلى الخلاف في المؤجل،وإن كانا طعاما من قرض فكالعين إن اتفقا قدرا،وكدا صفة،وإلا منع على الأصح؛ككونهما من بيع ولو متفقين على الأصح،ومن بيع وقرض يجوز إن اتفقا وحلا أو أحدهما،أو لم يحل خلافا لأشهب[3] ،وثالثها:أن حل السلم جاز،ورابعها:إن استوى الأجلان مطلقا،وتجوز بالعرضين مطلقا إن اتفقا جنسا ،وصفة؛كإن اختلفا جنسا واتفقا أجلا،لا إن اختلفا إلا أن يحلا[4] أو يحل أحدهما،وصحح المنع[5] ،وإن اتفقا جنسا دون صفة جاز إن حلا ،وإلا فلا مطلقا.

1-في ج {أخرهما}

2-ساقطة من ج.

3-قال ابن الحاجب:وأن كانا من بيع فإن اختلفا أو رؤس الأموال أو الأجل امتنع،وإن انفق الكل منع ابن القاسم ،وأجاز أشهب بناء على أنه طعام بطعام نسيئة،أو قبل قبضه أو على أنه كالإقالة،وإن كانا من قرض وبيع مختلفين،فإن حلا جاز،وإن ام يحلا أو حل أحدهما منع ابن القاسم وأجاز أشهب.

{جامع الأمهات ص375}

4-غير واضحة في أ

5-قال الدر دير:المعول عليه أنه عند اختلاف الأجل لم تجز على تفصيل،وهو أنه إذا أدى إلى ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك منع،كانا من بيع أوقرض أو أحدهما.

{الشرح الكبير ج3ص 350}

بـــــاب الرهن[1] :

[تعريفه]:

الرهن إعطاء من يصح تصرفه ما يجوز بيعه,وثيقة بدين.

[ما يصح رهنه]:

واغتفر الغرر[2] كآبق[3] ,وشارد على النصوص,وأن شرط في العقد على المشـــهور[4] وهما تأويلان,وعلى المنع ففي فساد البيع به قولان.

لاكأحد وصيين[5] دون وتصرف[6] الإمام إن اختلفا,ولاكأجنبيين علىالمشهور الآخر.[7]

1-الرهن لغة:اللزوم والحبس,واصطلاحا:قال ابن عرفة:{مال قبض توثقا به في دين}.والأصل في جوازه من الكتاب قوله تعالى:(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)ومن السنة: فقد رهن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم درعه على شعير أخذه لأهله} أخرجه البخاري فـــي كتـــاب الـــرهن-بـــاب:فـــي الـــرهن فـــي الحضر,رقم2373 :(816/2),

ومسلم في كتاب المساقاة,باب:الرهن وجوازه في الحضر والسفر,رقم:1603: (1226/3).

وقد أجمع العلماء على جوازه في السفر,وذهب الجمهور إلى جوازه في الحضر أيضا. { ينظر لسان اللســـان ج1 ص 521,شرح حدود ابن عرفة ج2 ص 409,وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج3 ص 196,والإجماع لابن المنذر ص 122}

2-لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فجاز أخذه لما فيه من غرر,لأنه شيء في الجملة خير من لا شيء.

{ ينظر حاشية العدوي على الرسالة ج2 ص 270,الخرشي ج5 ص 236}

3-في ب و ج {بآبق}

4-قول المصنفٌ:وإن شرط في العقدّ,بناء على عدم سريانه لعقد البيع,لجواز ترك الرهن من أصله,وهو المشهور في المذهب,قال المواق:قال ابن رشد:قيل: يمنع رهن الغرر في عقد البيع,والمهور جوازه.وأجاز فـــي المدونـــة رهن الثمرة قبل بدو صلاحها,ورهن المؤبر ولم يفرق بين كونه في العقد أولا.

{ينظر المدونة ج5 ص 327,والتاج والإكليل ج5 ص 4}

5-أي لا يرهن كما لا يبيع ولا يشتري إلا بإذن صاحبه إذا لم يكن كل منهما مطلق التصرف وإلا جاز.{ينظـــر الذخيرة ج6 ص 437}

6-في ب {نظر}

7- قال ابن القاسم:قد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدار وغلة الغلام وثمر النخل الذي لم يبـــدوا صـــلاحها ولـــم يجوزوا ارتهان ما في بطون الإناث. ينظر المدونة

وأجاز ذلك ابن الماجشون وابن ميسر,والخلاف إنما هو إذا كان ارتهانه في عقد البيع,أما ارتهان ذلك بعد عقـــد البيع أو في عقد القرض فلا اختلاف في جوازه,قاله ابن رشد,ونقل ابن عرفه عن اللخمي جواز رهن الجنين في عقد القرض وبعد عقد البيع واختلق في جوازه فيه.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 360}

ولا خمر ولا خنزير[1] من ذمي [كانت][2] أو غيره,وأُريقت إن كانت[3] لمسلم[4] ,ولا يلزمه رهن آخر إن كان المرتهن ذميا,وفي العكس يرد[5] ولا[6] يفسد البيع بذلك.

ولو طلب المسلم وقفها بيد ذمي حتى يحل دينه لم يمكن من ذلك [7] ,وقال أشهب:إذا قبضها فهو أسوة الغرماء في الفلس,سحنون:وهو أحق بها إن تخللت [8] ,وفيها: ومن ارتهن عصيرا فصار خمرا رفعها للإمام فتراق بأمره[9] ,يريد وإن كانت لذمي ردت له,وإن وجدها وصي في التركة أعلم الحاكم إن كان ممن يحمك ببقائها وتخليلها وإلا لم يلزمه,ورهن الكلب وجلد السبع[10] والميتة كبيعها.

1-ينظر المدونة ج5 ص 446-447

قال القرافي:{وما لا يملك كالخمر والسم ونحوهما,فهذان لا يرهنان لا متناع البيع عند الحاجة}

{ينظر الذخيرةج6 ص 451 }

2-ساقطة من ب و ج

3-في ب {كان }

4-ينظر الذخيرة ج6 ص 446-447

5-في ج {تردد}

6-في ب {وإلا }

7-ساقطة من أ و ج

8-إذا تخللت الخمر جاز أكلها لقوله تعالى:(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه..) وقوله صلى الله عليه وسلم {نعم الإدام الخل}-أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة,باب:في الخل,رقم:3820 ,(359/3)قال الألباني: صحيح.-

ولأن الحكم إذا وجب لعلة زال بزوالها ما لم يلحقها غيرها,والخمر إنما حرمت من أجل الشدة وقد زالت فيجب زوال التحريم الثابت بها.

{ينظر صحيح سنن أبي داود رقم 3236,ج725/3 ,الإشراف ج2 ص 580-579}

9-ينظر المدونة ج5 ص 332-333

10-قال المدونة:أما جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل,لأنه لا يجوز بيعها عند مالك وإن دبغت,أما جلود السباع إذا ذكيت فلا بأس ببيعها عند مالك }

{ينظر المدونة ج5 ص 333}

قال القرافي:ما اختلف في جواز بيعه؛كجلود الميتة بعد الدباغ والكلب المأذون فيه,فمن جوز بيعها جوز رهنها,ومن لا فلا.

{ينظر الذخيرة ج6 ص 451}

وفي افتقاره[1] لصريح لفظه أو هو كالبيع قولان لابن القاسم وأشهب,وأقيما من النفقة على الرهن فيها,وجاز من ولي ومكاتب ومأذون.

ورهن دين[2] [أو سلم][3] ولو غير مقر,ومن مدين إن لم يكن أجل المرهون أقرب إلا أن يجعل بحلول الآخر.

وجزء مُشاعٍ[4] وإن لم يأذن الشريك على الأصح, وحيز[5] جميعه[6] إن كان الرهن[7] كله للراهن.

ورهن المستأجر والمساقي[8] ،وحوزه الأول كاف على الأصح,ولو كان المرتهن

1-قال ابن عرفة:الخلاف بين ابن القاسم وأشهب هل يفتقر الرهن للتصريح له أم لا؟ولو دفع رجل إلى آخر سلعة,ولم يزد على قوله:أمسكها حتى أدفع لك حقك,كان رهنا عند أشهب لا ابن القاسم,أي فعند ابن القاسم لا يختص المرتهن بالرهن بل يكون أسوة الغرماء ولوحازه.

{ينظر بلغة السالك ج3 ص 190}

2-رهن الدين :كأن يتسلف أو يشتري المسلم سلعة من المسلم إليه ويجعل المسلم فيه رهنا في ذلك الدين, لأنه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهنا قياسا على سلعة موجودة,ومن منع ذلك فلأنه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن.

{ينظر الشرح الكبيرج3 ص 194,وأحكام القرآن ج3 ص 265,والمعونة ج2 ص 145

3-ساقطة من أ

4-المشاع:يقال سهم مشاع وشائع أي غير مقسوم.{مختار الصحاح ص 228}

يصح رهن المشاع كما يصح بيعه خلافا لأبي حنيفة,لقوله تعالى:(فرهان مقبوضة),ولأنه يصح قبضه بالبيع فصح ارتهانه كالمقسوم.

{ينظر المعونة ج2 ص 147,والإشراف ج2 ص 577,والذخيرة ج6 ص 439

5-حيز:من الحوز وهو الجمع ,وبابه قال وكتب,وكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه واحتازه.

{ينظر مختار الصحاح ص111}

6-في ج {بجميعه}

7-ساقطة من ب

8-1-مثاله: إذا استأجر زيد دارا من ربها شهرا فيجوز لربها إذا تداين من زيد دينا أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الإجارة.

قال المواق:نقل ابن يونس:أن مذهب ابن القاسم أنه يجوز أن يرتهن ما هو في يده بإجارة أو سقا,ويكون ذلك حوزا للمرتهن مثل الذي يخدم العبد ثم يتصدق به على آخر بعد ذلك فيكون حوز المخدم حوزا للمتصدق عليه.

{ينظر التاج والإكليل ج5 ص 6,والشرح الكبير ج3 ص 383}

غير من هو بيده؛فقيل:يجعل مع المساقي أمين أو يترك بيد من يرضياه[1] ؛وقيل:إنما يصح[2] إذا جعل بيد غير [3] من هو بيده؛[فقيل:يجعل مع الساقي الحائط][4] ,وعن ابن القاسم:من ارتهن بعيرا مكترى فإن كان يعلفه أو يقوم به فهو حوز.

ورهن غلة[5] دار أو عبد ,وحيزا بقبض رقتهما,وتوضع غلتهما عند أمين,أو يختم عليها إن لم تعرف [بعينها][6] .

ورهن ثمرة[7] وزرع[8] خلقا ولو قبل بدو صلاحها [9] على المشهور,وانتظر طيبها إن مات الراهن ولا مال له سواه,فإن كان عليه ديون وماله يقصرعنها حاص في موت وفلس بدينه كله,فإذا حل بيعها وفت رد ما قبض وإلا قدر ماحاص بما بقي فيما زاد رده.

ورهن أم ولد[10] دون ولد؛وقيل:يكره[11] ,ورهنه دونها على المشهور,ويجاز معها

1-في ب {يرضاه},وفي ج{ يرضيانه}

2-نقل ابن يونس عن ابن المواز قوله:من ساقى حائطه ثم رهنه فليجعل المرتهن مع المساقي رجلا أو يجعلانه على يد عادل,قال مالك:وجعله بيد المساقي أو أجير له يبطل الرهن لأن يد المساقي والأجير بمنزلة يد الراهن في الجملة.

{ينظر بلغة السالك ج3 ص 193}

3-في ب {بغير يد من في الحائط}

4-ساقطة من ب.

5-قال القرافي:قال في الجواهر:يجوز رهن غلة الدار والغلام}

ومن منعه لعدم إمكان القبض الذي هو شرط في الرهن.{ينظر الذخيرة 444/6

6-ساقطة من ب وج

7- في المدونة:قال ابن القاسم ذلك جائز عند ملك إذا حزته وقبضته وكنت أنت تسقيه.

{ينظر ج5 ص 302.}

8-في ب {أو }

9-في ب {وقيل:ولو بعد بدو} والصواب ما في النسختين أ و ج.

10-قال القرافي:قال في الجواهر:يجوز رهن أم دون ولدها,ويباع الصغير معها,والمرتهن أولى بحصتها من الثمن,ورهنه دونها,وتكون مع الصغير عند المرتهن ليتم رهنه؛وقيل:لا يرهن حتى يبلغ حد التفرقة إلا مع أمه قياسا على البيع لأنه حوز مفترق} ينظر الذخيرة ج6 ص .444

11-لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأم وولدها في البيع.-سبق تخريجه-

أما إن كان مثغرا[1] أوكانا في ملكين جاز مطلقا باتفاق[2] ؛وقيل:إن رهنه صغيرا بشرط حوزه فقط فسخ,وبشرط حوزهما[معا][3] صح[4] ,وهل يجوز ابتداء وهو الأظهر أو يكره؟قولان,وبدون شرط يجوز إن حيزت معه على المنصوص[5] ,فإن رهنه وأراد أن يخرج بأمه لبلد آخر فلا خير فيه.

ورهن ما يعرف بعينه[6] لا غيره إلا أن يجعل بيد أمين أو يطبع عليه,وعن أشهب:منع العين فقط,وعنه[7] :لا أحب رهنها إلا مطبوعا[8] عليها,فإن أهملت استقبل طبعها إن عثر عليها.

ورهن مدبر,واستوفى من خراجه[9] أو من ثمنه[10] إن مات ربه مفلسا ولا يباع الآن وهل يعود بخدمته قولان, كدار ظهر أنها حبس على الراهن,ورهن خدمته

1-في ج {إن أثغرا}

2-في ب {اتفاقا}

3-ساقطة من ب

4-نقل القرافي عن صاحب البيان عن الإمام مالك:وكره رهنه بشرط جمعهما في حوز..لأنه لا يباع إلا مع أمه فلا يدري المرتهن ما يخصه فهو كرهن الغرر,وهو مختلف فيه.{ينظر الذخيرة ج6 ص444 }

5-في ب {المشهور}

6-قوله:ً لا غيرهً إشارة إلى المثلي غير العين وفيه خلاف بين ابن القاسم وأشهب,فابن القاسم في المدونة يقول بوجوب الطبع,وأشهب يقول بعدم وجوبه,واتفقا على أن العين لا يجوز رهنها إلا بالطبع عليها,هذه طريقة المازري وابن الحاجب,إما ابن يونس والباجي وابن شاس فلم يذكروا عن أشهب إلا أن طبع العين مستحق,وعليه فلا فرق بين العين وغيرها في عدم اشتراط الطبع.

{ينظر الذخيرة ج6 ص 446,و الدسوقي ج3 ص 364,ومواهب الجليل ج5 ص 7}

7-قال أشهب::لا أحب ارتهان الدنانير والدراهم إلا مطبوعة,وللتهمة في سلفها,فإن لم يطبع عليها لم يفسد الرهن لا البيع,ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك.{ينظر التاج والإكليل ج5 ص 7}

8-في ج {أن يطبع }

9-أن يستوفي المرتهن دينه من تمن خدمة المدبر إذا لم يدفع له الراهن دينه

قال الدسوقي:ولو رهن السيد خدمة المدبر ومات السيد وعليه دين سابق فإن المرتهن يستوفي دينه من ثمن ذلك الجزء الذي رق}ينظر حاشية الدسوقي ج3ص 364

10-وذلك إذا رهن رقبة المدبر ليباع بعد موت السيد ,قال الدسوقي:صح الرهن ظاهرا إذا كان الرهن بعد عقد الدين,وأما لو اشترط في صلب العقد فإنه يجري على الخلاف في رهن الغرر إذ لا يدري متى يموت السيد أو بعد موته,فهذا هو محل القولين. {ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 358}

مدة كملت[1] ليؤاجره فيها كجميعها بعد البيع فقط.

ورهن مكاتب,واستوفى من كتابته أو ثمنه إن عجز[2] .

ومستعار للرهن[3] ,فإن أدى الراهن الدين أخذه ربه وإلا رجع بقيمته أو بما أدى نقلت عليها,وثالثها:يخير,وعلى الثاني:يأخذ المعير ما فضل,فلو وقف له فضاع فمنه على المنصوص,فإن هلك الرهن اتبع ربه الراهن[4] ,والراهن المرتهن,فإن كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليها[5-6] ,وضمن إن خالف؛وقيل:يبقى رهنا فيما أذن فيه,وهل خلاف مطلقا أو إن أقر الراهن للمعير بذلك وخالفهما المرتهن وأبى المعير أن يحلف له وإلا فلا؟تأويلان[7]

[الانتفاع بالمرهون]:

ولو شرط منفعته[8] مدة معينة في البيع جاز,وهل مطلقا أو يكره في الثياب والحيوان قولان,لا في قرض[9] أو غلة شجر لم تطب أو أباحها بعد العقد مطلقا.

1-في ب {علمت}

2-أي إن فلس السيد أو مات قبل الاستيفاء لم يلزم المرتهن الصبر لحلول النجوم بل له طلب بيع الكتابة ويأخذ ثمنها عاجلا.{ينظر الشرح الكبير ج3 ص 357}

3-قال ابن الحاجب:ويصح رهن المستعار للرهن,ويرجع صاحبه بقيمته,وقال أشهب وقال أشهب:بما أدى من ثمنه ويأخذ الفضل ,فلو هلك اتبع المعير المستعير واتبع المستعير المرتهن..} ينظر جامع الأمهات ص 377

قال الدر دير:رويت المدونة على كل من القولين(بقيمته,أو ثمنه)فرواها يحي بن عمر بقيمته,ورواها غيره من ثمنه ولما اختصرها البراد عي اقتصر على القول الثاني,ولما اختصرها ابن أبي زيد اقتصر على القول الأول.{ينظر بلغة السالك ج3 ص 194}

4-قال مالك :من استعار دابة فمصيبتها من ربها,فأرى الرهن فيها لا يجوز}ينظر المدونة ج5 ص 305

5-في ج {مما يغاب عليه وإلا فلا ضمان}

6-لا يغاب عليه:أي لا يمكن إخفاؤه كالدور والدواب,قال القاضي عبد الوهاب:وإنما فرق بين ما يخفى هلاكه وبين مالا يخفى لأن الرهن ليس بجار مجرى الأمانات المحضة ولا مجرى المضمون المحض,لأنه أخذ من الأمرين فلم يكن له حكم أحدهما على التحديد.{ينظر المعونة ج2 ص 148}

7-التأويل الأول لأبن أبي زيد والثاني لابن يونس قال الدسوقي وصوب ابن عرفة التأويل الأول{ينظر الدسوقي ج4ص367}

8-يفهم منه أن غير المعينة لا يجوز,وعلة المنع في صور القرض اجتماع السلف والإجارة,وفي صور المبيع اجتماع البيع والإجارة المجهولة الأجل{ينظر بلغة السالك ج3 ص 204}

9-لأنه سلف جر منفعة وهو حرام,أما في البيع فهو بيع وإجارة,وهو جائز.

[ضمان المرهون]:

وفي ضمانه إن كان مما[1] يغاب عليه[2] قولان؛كإن أذن له في كرائه[3] ,وغاب وفرط[4] حتى حل الأجل,فإن شرط أخذ ذلك من دينه جاز في القرض لا في البيع

ورهن فضلته[5-6] إن علم الأول ورضي وإلا فلا على المشهور[7] ,وحوزه بالأول؛وقيل:يجوز وإن [8]لم يعلم الأول؛وقيل:إن خرج من يد الأول وإلا منع

وهل عدم اشتراط الرضى إذا كان بيد الأول أو إذا كان بيد عدل خلاف,فإن رهن فضلة ما يغاب عليه من غيره فهلك بيد الأول ففيها[9] :يضمن المرتهن الأول قدر دينه فقط لا الفضلة على الأصح؛كحصة استحقت فتركت بيده,ودينار ليستوفي منه نصفه؛وقيل:إن أحضره وقت ارتهان الثاني أو علم ببينة أنه عنده وإلا ضمن جميعه,وعلى تضمينه البعض يرجع الثاني بدينه لأن فضلته بيد عدل

= قال في النوادر:قال محمد:يشترط للانتفاع بالرهن في البيع في الحيوان والعروض,ما خلا الكتب والمصحف {ينظر مواهب الجليل ج5 ص 20,والكواكب الذرية ج3ص119,ينظر النوادرج10 ص 222}

1-في ب زيادة {لا},والصحيح ما في النسختين أو ج ,لأنه قد سبق الكلام على مالا يغاب عليه.

2-مما يغاب:المراد به ما يمكن إخفاؤه كالذهب والفضة والنقود وغير ذلك.

3-في ب {كرائها}

4-في ب {ففرط}

5-قال خليل:وفضلته إن علم المرتهن الأول ورضي..},وقال الدر دير:وجاز رهن فضلته برضا الأول.

والمعنى:أنه سيجوز للراهن رهن الجزء الباقي من المشاع في دين آخر برضا المرتهن الأول.

{ينظر مختصر خليل ص 199,وأقرب المسالك ص 122,والشرح الصغير ج3 ص 192}

6-قال ابن يونس:لأنه وثيقة بحق,فإذا كان فيه فضل جاز أن يشغل بحق آخر مع الأول.

{ينظر التاج والإكليل ج5 ص 8}

7-إذا كان الرهن بيد المرتهن الأول,ففي المذهب ثلاثة أقوال:

الأول:أن ذلك جائز رضي المرتهن الأول بذلك أم كره,وهو ظاهر قول مالك في كتاب الوصايا الثاني من المدونة.

الثاني:أن ذلك لا يجوز ولا يكون حوزه حوزا للثاني وإن رضي,لأن قبضه وحوزه أولا إنما كان لنفسه لا لغيره,وهو رواية ابن المواز عن ابن القاسم,ورواه أبو القاسم ابن الجلاب أيضا.

الثالث:التفصيل بين أن يرضى المرتهن الأول بالحوز الثاني فيجوز, وإن لم يرض فلا يجوز,وهو قول مالك في كتاب الرهن من المدونة.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 8}

8-في ج {إن }

9-ينظر المدونة ج55 ص 300

ولو كان بيد الثاني لم يضمن لأنه رهن للأول,وإنّما لهذا الفضلة لو كانت,فلو[1] كان برضاه وسبق أجل الثاني قسم إن أمكن وإلا بيع إن كان فيه[2] فضل وقضى,فإن لم يكن فيه فضل[3] فحتى يحل الأول,فإن شرط تبدئة الأول فحل أجل الثاني,فإن لم يعلم الثاني بقدر أجل الأول بيع وعجل للأول حقه وأخذ الثاني من دينه ما فضل,وقيد:بأن يباع بعين أو بما يقضى بمثله,وحق الأول مثله,فإن بيع بعرض ولو مماثلا لما عليه أو بطعام مخالف أو بذهب ودينه فضة,وضع له رهنا[4] لحلول دينه؛وقيل:وإن علم إلا أن يكون حقه طعاما فيأبى أخذه فله ذلك ,ولو كان الرهن نصفه وقبض الجميع لم يضمن إلا نصفه.

[ما يبطل به الرهن:]

وبطل في دين قديم[5] مع قرض جديد,وبقي كله في الجديد,لا قدر حصته على الأصح؛كمن أخذت رهنا بصداقها فطلقت قبل بناء, وفسر البطلان[6] بكون الدين مؤجلا أو[7] الغريم عديما إلا أن[يكون][8] الرهن له ولم يف الدين به,وروي إن كان الأول برهن صح؛وقيل[9] :إن كان فيه وفاء وهو مأمون وإلاّ فلا.

1-في ب و ج {فإن}

2-ساقطة من ب وج

3-ساقطة من ب.

4-في ب درهن}

5-قال مالك في المدونة:لا خير في هذا,لأن هذا قرض جر منفعة,ألا ترى أنه أقرضه على أن زاده في سلفه الأول رهنا},قال ابن الحاجب:لو رهنه في قرض جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنا إلا في الجديد}

وعلة الفساد أنه من السلف بمنفعة,حيث انتفع بالتوثق لدينه القديم الذي كان من غير رهن,ويجب رد الرهن لفساده.

{ينظر المدونة الكبرى ج5 ص 340,جامع الأمهات ص 376,ومدونة الفقه المالكي وأدلته لعبد الرحمن الغرياني، ج3 ص 647 ،ط:مؤسسة الريان.(1423هـ-2002م)

6--قال الدسوقي:محل فساد الرهن إذا كان المدين معسرا به,أو كان الدين القديم مؤجلا حين أخذ الرهن,قال ابن المواز :أما لو كان حالا أو حل أجله لصح ذلك إن كان الغريم مليئا لأن رب الدين لما كان قادرا على أخذ دينه كان تأخيره كابتداء سلف,وكذا لو كان الغريم عديما وكان الرهن ولم يكن عليه دين محيط لأنه حينئذ كالملئ.{ينظر مواهب الجليل ج 3 ص 370}

7-في ب {و }

8-ساقطة من ج

9-في ج {وقيد}

واندرج صوف[1] تم على الأصح,وفرخ نخل[2] ,وشجر,وولد عبد من أمته؛كجنين[3] من آدمي [4] وغيره[5]

وإن شرط رهن الأم دونه بطل,لا مال عبد[6] وما ربح فيه إن لم يشترط فيهما,ولا أرش جراحه أوما وهب له,ولا عسل نحل مرهونة؛كغلة وثمرة خلقت على المشهور فيهما إلا بشرط,ولا ما أزهى,فإن تناهى[7] ويبس فقولان.

وجاز[8] قبل قرض,وبيع ,وعمل ,وجعلا إن شرط,ويكون بقبضه الأول رهنا,لا في نجوم كتابة من أجنبي,ولا في معين أو منفعته,وهو في المعار لضمان قيمته

1-قال المواق:قال ابن القاسم:إلا صوف كمل يوم الرهن فإنه يكون رهنا معها.

وقول:صوف تمُ أي كمل واستحق الجز يوم العقد,والفرق بين التام وغيره فلا يندرج,لأن الصوف التام سلعة مستقلة قصدت بالرهن,بخلاف غير التام,لأنه بمنزلة الغلة{ينظر مدونة الفقه المالكي ج3 ص 636}

2-الفرخ:ولد الطائر,وكل صغير من الحيوان أو النبات,وفرخ النخل أو فسيل النخل بجانب النخل من غير إنبات.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 19,التلقين -حاشية التحقيق ص 417}

3-قال التلقين:نماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز عنه؛كالسمن أو كان نسلا ؛كالولادة والنتاج وما في معناه كفسيل النخل,وما عدا ذلك من غلة أو ثمرة أو ثمرة أو لبن أو صوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه..}

{ينظر التلقين ص 417}

4-إنما كان النسل رهن مع الأمهات لأن كل حكم استقر في رقبة الأم دون منافعها فإنه يجري إلى ولدها,أصله ولد أم ولد الأم,فكذلك حكم الرهن ولأنه نماء من جنس الرهن ومن خلقته وصورته كنماء المتصل به.

{ينظر المعونة ج2 ص 152}

5-في ج{ أو غيره}

6-لقوله صلى الله عليه وسلم:{الرهن من رهنه له غنمه و عليه غرمه}-أخرجه الدار قطني في كتاب البيوع رقم:126:(32/3) ولفظه :{لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه},والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الرهن- باب الرهن غير مضمون-رقم:11000:(39/6),والحاكم في المستدرك :كتاب البيوع,رقم:2315:(58/2),وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وهذه الإضافة تفيد إفراده ونفي الشركة عنه,ولأنه نماء من غير جنسه,أو لأنه مخالف بالخلق والصورة والكسب.{المصدر نفسه}

7-في أ {بأن تناها}

8-في ج {وحيز}

إن هلك,ولذلك بطل[1] فيما لم يغب عليه.

ورُد رهن اشترط في بيع فاسد[2] ظن لزومه؛كمن أدى دينا يظنه عليه ثم تبين سقوطه,وكمن جنى خطأ فرهن ظانا لزوم الدية له إن حلف.

وجاز[3] شرط رهن مبيع في ثمنه بيد أجنبي؛وقيل:يكره,وثالثها:يمنع في الحيوان[4] وبيد بائعه,ثالثها: يجوز في العقار[5] وما يؤمن تغيره,ويمنع في الحيوان وشبهه,وهل يتفق على المنع أو[6] إن شرط أجل بعيدا؟خلاف[7] ,فإن منع مبتاعه

1-ينظر مختصر خليل ص 199.

والمعنى:أن الرهن يبطل بسبب إعادته لراهنه على سبيل العارية المطلقة...}

{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 16.}

2-إذا كان الرهن مترتبا على عقد فاسد؛كالبيع وقت نداء الجمعة,أو قرض ربوي,والتزم فيه المدين برهن وسلمه للمرتهن ظانا أنه يلزمه الوفاء بالرهن,فيبطل الرهن إذا كانت السلعة قائمة,لأنه مترتب على عقد فاسد, ويرد الرهن للراهن,وترد السلعة المباعة,لأنه بمنزلة من ظن أن عليه دينا فدفعه لصاحبه ثم تبين أنه لا دين عليه,فإنه يسترده من صاحبه.

{ينظر مدونة الفقه المالكي ج3 ص 647}

3-قال اللخمي:إذا ابتاع على أن يترك المبيع رهنا بثمنه إلى أجل الثمن امتنع, وإن جعله بيد أجنبي جاز لأنه اشترى شيئا لا يدرى متى بقبضه ولعله المدة.

{ينظر الذخيرة ج6 ص 449}

4-لا يجوز أن يكون المبيع نفسه مرهونا في ثمنه عند البائع إذا كان المبيع حيوانا لأنه معين يتأخر قبضه,ومثل الحيوان كل مبيع معين يسرع إليه التغير, لما في تأخره عند البائع من الغرر,إذ لا يدرى الحال التي يكون عليها عند أجل الدين للاستفتاء منه,والمعين لا يقوم غيره مقامه إذا تغير أو هلك.

{ينظر المرجع نفسه ج3 ص 631}

5-قال القرافي:جوزه ابن حبيب في العقار أن يبقى بيد البائع, بخلاف العبد إلا أن يوضع على يد أجنبي,فأجازه ابن الجلاب في غير الحيوان ,ولم يراع أن يوضع على يده ,وأجازه ابن القصار مطلقا؛كما لو رهنه في غير مبيع.

{ينظر الذخيرة ج6 ص 449}

6-زيادة في ج

7-قال ابن القاسم:وإن اشترط عبدا غائبا جاز,ويوقف المبيع حتى يقدم العبد ,فإن هلك لم يكن للراهن الإتيان برهن مكانه إلا برضى البائع,وقال أشهب: إن بعدت الغيبة امتنع البيع إلا أن يكون الرهن عقارا أو يقبض المبيع.

{ينظر الذخيرة ج6 ص 449}

حتى يقبض ثمنه ففي ضمانه[1] ثلاثة:مشهورها كالرهن,فإن شرطه في بيع أجبر عليه إن عين,مالم يقم[2] عليه الغرماء فيكون أسوتهم,وهذا إذا سلم[3] المبيع وإلا لم يلزمه تسليمه مطلقا إلا برهن ثقة[4] ,وفي غير المعين يجبر أيضا وإن بسجن على الأصوب؛وقيل:لا يجبر ويخير البائع وشبهه في إمضاء البيع وفسخه[5] .ولزم المرتهن قبول معتاد ,لا عبد ودابة.

وصح قبل قبضه ,ولا يتم بدونه,فإن فلس ربه أو مات قبله بطل ولو جد فيه على الأشهر,وقبضه كالمبيع,وزيد[ما يكون به الرهن مقبوضا][6] ؛وقيل:ما يمكن فيه ذلك ,وقال المازري[7-8] :في المنقول بقله لمكانه,وفي غيره برفع يد راهنه وتفريغه من شواغله,وفي الخان المغلق أو المخزون فيه بأخذ مفتاحه[9] ,وفي أرض لا غلق فيها ولا شاغل بالإشهاد والذب عنها؛وقيل:في العقار بالتسليم والإشهاد,وفي [دار سكناه][10] بإخلائها[11] من شوا غله أو منعه من التصرف فيها

1--قال العلامة خليل:وفي ضمانه إذا تلف تردد,وأجبر عليه إن شرط ببيع..}ص200

قال ابن يونس:اختلف فقهاؤنا إذا ضاع الرهن المشترط منفعته وهو مما يغاب عليه,فقيل: يضمنه لأنه رهن على حاله,وحكم الرهن باق عليه؛وقيل: لا يضمنه كسائر الأشياء المستأجرة؛وقيل:ينظر إلى القدر الذي يذهب منها بالإجارة.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 20}

2-في ب {تقم}

3-في ب {أسلم}

4-ينظر مختصر خليلص200

5-قال المواق:قال في الكافي:إن شرط رهنا مطلقا بغير عينه, ثم أبى المشتري من دفعه, خير البائع في إمضاء البيع يغير رهن وفي فسخه}ينظر التاج والإكليل ج5 ص 21

6-ساقطة من ج

7-المازري:سبقت ترجمته

{ينظر الإعلام ج6 ص 277,شجرة النور الزكية ص 127-128}

8-ينظر الذخيرة ج6 ص 458

9-في ب {مفاتحه}

10-غير واضحة في أ

11-في ب {من بها حلا,وفي ج {بإخلائه}والصواب الموافق للسياق ما في النسخة أ

وفي المكترى بلا وجيبة[1] بالجمع بينه وبين[2] مكتريه,ويقبض المرتهن أومن يرضى كراءه[3] ,واختلف في حوز ذي الوجيبة إن قبض كراءه[4] .

وقبض الدين[5] إن كان على أجنبي ببينة,وجمع غريمه ودفع وثيقة[6] إن كانت وإلا كفى الإشهاد وحده على الأصح,اللخمي:وإن كان الغريم غائبا ولا وثيقة كفى الإشهاد,وفيه اختلاف؛وقيل:دفع الوثيقة وحدها كاف,ويختص به في الموت والفلس,وإن كان الدين على المرتهن لم يلزم بدفع الوثيقة خوف الحجر[7] .

وقبض المشاع بالمجموع إن بقي فيه للراهن[8] شيء أو إلا[9] فقبض حصته على المشهور فيهما,وثالثها:إن كان عقارا فبقبض حصته[10] ,وإن كان غيره فبجميعه,أو[11] جعله بيد الشريك[12] وغيرهما,وهل الخلاف إن كان الجميع للراهن يختص بالعقار وعليه الأكثر أو يعه طريقان,وعلى المشهور لو استأجر الراهن جزء

1-التأجير إما إن يكون بالوجيبة أو بالمشاهرة.فالتأجير بالوجيبة:إذا كانت مدة الإيجاز محددة البداية والنهاية؛كأؤجر منك المحل لشهر محرم أو السنة الفلانية.

أما التأجير بالمشاهرة:فهي ما يعبر عنه بكلمة (كل) من غير تحديد مدّة معينة؛ككل شهر أو كل يوم أو كل سنة,وتعد البداية من حين العقد إذا لم ينص في العقد على البداية.

{ينظر مدونة الفقه المالكي ج3 ص 511-512}

2-غير واضحة في أ

3-في ب {كراؤه},وفي ج {كراه}

4-في ب {كراؤه}

5-قال ابن الحاجب:وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن..}

جامع الأمهات ص 378

6-قال القرافي:ليكون أولى من الغرماء في الفلس والموت}ينظر الذخيرة ج6 ص 458

7-في ج {الجحد}

8-لأنه مالم يقبضه فيد الراهن باقية عليه,هذا إذا كان للراهن,أما إن كان للمرتهن أو للأجنبي صح إن خرجت يد الراهن عنه.{ينظر المعونة ج2 ص 147,والذخيرة ج6 ص 440}

9-في ج {وإلا بقبض}

10-ساقطة من ج.

11- في ب {و }

12-في ج {الشركا}

غيره مُنع من قبض أجرته,ويقبضها له المرتهن أو يقاسم[1] ,وقاسم[2] الراهن أو الحاكم إن غاب شريكا قصد بيع حصته وهو في يد مرتهنه.ولو رهن شائعا[3] منع من بيع الباقي قبل أجله,فإذا حل الأجل بيع واختص بما يقابل الرهن,ويحاص في باقيه بما بقي له,ولو كان الباقي له[4] ,وهو بيد شريكه أو مرتهنه فله بيع نصيبه على أن يبقى على حاله إلى الأجل على الأصح,ولو أمن الشريك فرهن حصته للمرتهن,وأمن الراهن الأول بطل حوزهما,وكفى حوز تقدم بغير رهن على الأصح.

وصحّ بتوكيل [5] مكاتب راهنه في حوزه ؛كأخته لا زوجته على الأصح فيهما,ولا عبده وإن مأذونا له,ومحجوره وإن ولدا كبيرا[6] ,و[7] كذا إن لم يكن تحت نظره على الأصح[8] ,وقاله[9] عبد الملك في الابن والبنت قال:ولو وضع بعضه عند قيام الراهن والمتصرف في ماله فليس بحوز,وإن وضع جميعه فيجوز[10] .ولو كان ليتيم وليان فأخذ له أحدهما مالا ورهن به رهنا,ووضع على يد أحدهما فليس بحوز.[والقول لطالب وضعه عند عدل إلا لشرط,فإن سلم ما يغاب عليه دون إذن لمرتهنه ضمن قيمته إن تلف,ولراهنه ضمانه أو ثمنه][11]

1-ساقطة من ب و ج

2-في ب {ويقاسم}

3-في أ و ب {شيئا}

-4-في ج {لغيره}

5--قال خليل:وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه,وكذا أخوه على الأصح..}ص 200

6-قال سحنون:ولو كان الابن كبيرا بائنا عن الأب جاز للمرتهن ,قال ابن رشد:قول سحنون في الابن صحيح مفسر لقول مالك.{حاشية الدسوقي ج3 ص 374}

7-في ب {أو}

8-والصحيح كما ذكره خليل:{ولده الرشيد} وهو قول ابن القاسم في المجموعة وقول الباجي.

{ينظر المرجع نفسه}

9-عبد الملك :هو ابن الماجشون,سبقت ترجمته.

10-في ج {فحوز}

11- ساقطة من ب

ونظر الحاكم[1] إن اختلفا في عدلين ؛وقيل:يقدم راهنه,واستظهر الأول إن نازع كل صاحبه في عدالة من عينه,والثاني[2] :إن توافقا إن توافقا في عدالته,وليس للأمين أيضا وضعه عند غيره,وذلك للمتراهنين.

ولا أثر لحوز بعد موت[3] أو فلس,ولو شهد به الأمين على الأصح,وهل تكفي بينة على الحوز[4] قبلها وبه عمل أو التحويز؟خلاف[4] وقيل:هما جاريان[5] من [القولين في][6] الصدقة [توجد بيد المتصدق وعليه بعد موت المصدق؛وقيد على أنه قبضه في صحته][7] ,وفيهما دليلهما,وصدق المرتهن إن لم يكن معه غريم,وقدمت بينة الحوز على نافيته.

وبَطلَ إن أذن لراهنه[8] في وطء أو إسكان أو كراء أو إجارة وإن لم يسكن أو[9] يَكرِ

1-أي نظر الحاكم في الأصلح منهما فيقدمه,وإن استويا خير في دفعه لهما ولأحدهما,قال خليل:{وفي تعيينه نظر الحاكم..}ص 200,وينظر الدسوقي ج3 ص 375.

2-في ب {أو}

3-ذلك لأن حق جميع الغرماء يتعلق بالتركة,فلا يجوز أن يختص بها بعضهم دون بعض,وإنما يكون المرتهن أحق يتقدم الحيازة,قبل موت الراهن وتعلق حقوق الغرماء كلهم بالمال.

{ينظر المعونة ج2 ص 148}

4-قال في الرسالة :ولا يتم إلا بالحيازة,ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا لمعاينة البينة)

لأن البينة إذا شهدت بحيازته ثبت كونه رهنا,وتعلق حق المرتهن به وانفرد به,وإذا لم يكن إلا بإقرار المرتهن لا يقبل لأنه إسقاط لحق غيرهما من الغرماء. {ينظر متن الرسالة ص122,ومسالك الدلالة ص 269}

5-قال اللخمي:اختلف إذا لم يفرط المرتهن في القبض حتى فلس الراهن أومات؛فقيل:يبطل لعدم الحوز؛وقيل:يصح وإنما تبطله التهمة أن يكون قاصدا إلى بقائه ,وهو أحسن}{

{ينظر التاج والإكليل ج5 ص14}

6-ساقطة من أ

7-زيادة في ب

8-يبطل الرهن إن أذن المرتهن للراهن في التصرف في الرهن وجولان يده منه,كأن يعيره إياه,أو يصنعه وديعة عنده,أو يأذن له في سكناه أو تأجيره ,أو يأذن له في بيعه ويسلمه إليه.

{ينظر مدونة الفقه المالكي ج3 ص648}

9-ي ب {ولم}

وقيل:إن سكن[1] ,وهل خلاف؟تأويلان[2] .ويتولاه بإذن الراهن أو ببيع أو سلم إن وقعا وسلمه إن وقعا,وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول,وكفوته[3] بجناية,وأخذت القيمة؛وقيل:تعجل إن كانت من جنس الدين,وهل وفاق تردد,وله طلبه إن لم يفت بعتق أو حبس أو قيام غرمائه أو[4] إعادة اختيارا أو بعارية مؤجلة أو على الرد,لا مطلقة على الأصح وغصبا[5] فله أخذه مطلقا؛ونفذ[6] بيعه قبل مرتهن فرط [في قبضه][7] ,وفيها[8] :ولا يلزم[9] رهن سواه؛وقيل:يلزمه,رويت عليهما,ولو سبقه بالبيع رد على الأصح,فإن فات بقي ثمنه رهنا,وإن لم يسلم المبيع فله المنع[10] مطلقا إلا برهن ثقة؛وقيل:له رده مطلقا عملا بالشرط, فإن باعه[بعد][11] قبضه بأقل أو كان دينه عرضا من بيع فله الرد,[ولا يلزمه قبض العرض قبل أجله][12] , وإن أجاز[البيع] [13] تعجل [دينه][14] إن حلف أنه أراد ذلك؛وقيل:إن بيع بمثله وقدره فأكثر نفذ وعجل وإلا خُيِّر, فإن أذن بطل رهنه على الأصح إن سلمه وإلا

1-في ب {إن لم يسكن}

2-قال الحطاب: ولو أذن للراهن في وطء بطل الرهن,وكذا في إسكان وإجارة,قال في التوضيح:مقتضاه أن مجرد الإذن كاف في البطلان,وقال أشهب: لا يبطل إلا بالسكنى والكراء,وحكى بعضهم الفرق بين أن يكون الرهن على يد عدل فيبطل بالإذن, أو على يد المرتهن فلا يبطل بالإذن لوجود صورة الحوز,وجعله ابن رشد تفسيرا جمعا بين قول ابن القاسم وأشهب.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 15}

3-في ج {كفوته}

4-في ج {إن }

5-قال ابن عرفة:رجوع الرهن للراهن دون اختيار المرتهن لا يبطل حوزه,لقوله في المدونة:إن أبق العبد الرهن صدق المرتهن في إباقه,ولا يحلف,وهو على حقه..}ينظر التاج والإكليل ج5 ص 17}

6-في أ و ب {وقيد}

7-زيادة في ب

8-ينظر المدونة ج5 ص 330

9-في ب {يلزمه}

10-في ب {البيع}

11-ساقطة من ب

12-ساقطة من أ و ج

13-زيادة في ب

14-ساقطة من ج

حلف إن قال:أذنت لأتعجّل[1] وأتى برهن ثقة وإلا وقف الثمن الأول؛وقيل:إن شرطه وإلا فلا.

وجاز عتق[2] موسر,وعجل الدين؛ككتابة,وروي:إن ساوت إذا بيعت وإلا فلا؛وقيل:ليس له ذلك ابتداء[3] فيهما إلا أن يعجل الدين,وبقي[4] المدين,وروي إن عجل فكالعتق؛وقيل:له التمسك بالمدين[5] والمكاتب,ويستوفي من ثمنه وكتابته؛وقيل:من ثمنه إن عجز,ويبقى عند المعسر[6] فإن أدى ما عليه ولو من أجنبي مضى,وإن تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع كله,وما فضل فللراهن مالك.

ومعير الرهن إن أعتقه وهو موسر غرم الدين إلا أن تكون[7] قيمته أقل فلا يلزمه غيرها,ويرجع على المستعير بعد الأجل؛وقيل:يحلف ما قصد بالعتق تعجيل الدين ثم يبقى رهنا حتى يؤخذ الحق من ثمنه إن بيع بعد الأجل أو يفديه,فإن نكل غرم الأقل من قيمته أو الدين ونفذ عتقه.

1-قال ابن الحاجب:فإن كان بإذنه ولو يسلمه.فقال:أذنت لأتعجل حلف وأتى برهن مكانه.

{ينظر جامع الأمهات ص 378}

2-قال خليل:(ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل)جاء في المدونة:{إن كان موسرا فأقره الذي أقر رهنا فهو بحاله إلى أجله}

{ينظر المدونة الكبرى ج5 ص 331,مختصر خليل ص200}

3-قال في التوضيح:وهو ظاهر المدونة,وصرح به ابن القاسم في العتبية,وهو في سماع عيسى:أي لا يجوز ابتداء,وكذلك تدبيره.

{ينظر مواهب الجليل ج5 ص25}

4-في ب {ورضي}

5-قال ابن الحاجب:وقال أشهب :وله أن يتمسك بالمكاتب والمدبر,ويستوفي من كتابته,وقال محمد:من ثمنه إن عجز. {ينظر جامع الأمهات ص 378}

6-قال الخرشي:فإن كان سيده الذي أعتقه,أو كاتبه معسرا,فإن فعله لا يجوز ابتداء,ويستمر العبد المعتق أو الكاتب على حكم الرهينة إلى الأجل,فإن دفع سيده الدين مضى العتق والكتابة,وإن لم يدفع الدين بيع منه بقدر ما يوفي منه الدين,إن وجد من يشتري بعضا وإلا بيع كله,والفضلة للراهن يفعل بها ما يشاء..}

{ينظر شرح الخراشي ج5 ص 252}

7-في ج {يكون}

ومُنع راهن من وطء مرهونة[1] ,فإن فعل فولده حر مطلقا,ثم إن كان غصبا فكالعتق وبِيعت على معسر[2] , وشريك, وعامل قراض,و[3] مفلس بعد وقفها للبيع,وواطئ من تركة أبيه وعليه دين محيط,وواطئ علم[4] بجنايتها,وإن كانت تتصرف[5] بطل رهنه على المشهور؛وقيل:كالغصب.

ومنع عبد من وطئ أمته المرهونة[6] معه [7] ,أوهي وحدها,وإن افتكها[8] فلا منع,وإن رهنه وحده إن لم يشترط ماله وإلا منع على الأصح, وإلا منع على الأصح,وحد[9] مرتهن وطئ ولو جاهلا,ولم يلحق الولد وبقي معها رهنا,ويغرم ما نقصها إن

1-قال خليل:وحد مرتهن وطئ إلا بإذن,وتقوم بلا ولد حملت أم لا.{ينظر مختصر خليل ص200}

قال في المدونة:قلت:فإن وطئها الراهن فأحبلها؟قال:قال مالك:إن كان وطئها بإذن المرتهن, أو كانت مخلاة تذهب في حوائج المرتهن وتجيء فهي أم ولد للراهن,ولا رهن للرتهن فيها,وإن كان وطؤه إياها على وجه الاغتصاب لها,والتسور عليها بغير إذن,فإن كان له مال أخذ منه المال,فدفع إلى المرتهن وكانت الجارية أم ولد للراهن. سينظر المدونة ج5 ص 329

2-في ب وج {معسرها}

3- في أ و ب {مفلس} دون ُواوً

4-في ب {عالم}

5-قال سحنون:إن كانت تذهب وتجيء في حوائج المرتهن,إذا لم يأذن له المرتهن في الوطء فهو كالمستور عليها,لأنه وطئ بغي إذن. {ينظر المصدر نفسه}

وإنما يبطل الرهن هنا لأن في وطئها إعادتها إلى قبضه ,وتعريضا لبطلان حق المرتهن منها ,لأنها قد تحمل فتكون أم ولد فلا يجوز رهنه.{ينظر المعونة ج2 ص 156.}

6-في ج {المرتهنة}

7-قال ابن الحاجب:(ويمنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها) ينظر جامع الأمهات ص 379

وذلك لأنه عرض كل من العبد والأمة للبيع,وقد يباعان مجتمعين فيحل له وطؤها بعد البيع,أو منفردين فلا يحل له وطؤها ,فلما اجتمع الأمر ان:حل الوطء وعدمه,صار ذلك التعريض شبيها بانتزاعها منه,فإن تعدى ووطئها فلا يحد.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 383}

8-والمعنى :إذا افتك السيد الأمة من الرهن, فللعبد أن يطأها بالملك السابق على الرهن,ولو كان الانتزاع حقيقيا لافتقر لتمليك ثان.{ينظر المرجع نفسه}

9-يحد المرتهن إذا وطئ أمة مرهونة عنده,إذ لا شبهة له,لأن الرهن توثيق للحق وليس تمليك,ولذا يعتبر زنا محض فيحد ولو ادعى الجهل,والولد الناشئ من وطئه رقيق للراهن,ويكون ذلك الولد مع أمه,وأرش نقصها بالوطء يعتبر رهنا في الدين. {ينظر المرجع نفسه}

أكرهها وإلاّ فثالثها:الأصح إن كانت بكرا[1],ولا يعتق عليه الولد إن اشتراهما,فإن وطئ بإذن الراهن لم يحد[2],وقومت دون ولدها[3],حملت أم لا,واختص مرتهن عن[4] غيره,ولا يستبد ببيع بعد أجل[5] دون إذن,وفي الاكتفاء بإذن بين الأجل والعقد قولان. وصح اتحاد قابض ومقبض[6],فإن أذن أولا عند الرهن رد إن باع مالم يفت؛وقيل:يمضي التافه؛وقيل:إن عز الوصول للحاكم[7],وهل خلاف أولا؟[وهل][8] يبيع بحضرة عدول أو حضورهم أولا ؟خلاف؛وقيل:إنما الخلاف بالمنع والكراهة,وحملت عليها؛وقيل:يجوز,وعليه فإن باع بالقيمة فأكثر مضى,وكذلك في التافه اتفاقا[9],

---

1-لكن قال الدسوقي:أن عليه ما نقصها بوطئه,سواء كانت بكرا أم ثيبا,إن أكرهها أو طاوعته وهي بكر,أما لو طاوعته وهي ثيب لم يلزمه ما نقصها ,مالم تكن صغيرة تخدع,وإلا فطوعها إكراه. في المسألة تفصيل كما ذكر الشيخ الدسوقي.ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 384

2- لا حد عليه, مراعاة لقول عطاء بجواز إعارة الفروج-مع كونه مخالف للمذاهب الأربعة,لكن يراعى لدرء الحد-مع ما في ذمة ربها من الدين,فتفوت بالشبهة,ولكن عليه الأدب ,وتكون أم ولد إن حملت,ومحل عدم الحد إن كانت الأمة غير متزوجة,وإلا حد.{الشرح الكبير ج3 ص 384}

3-لأن حملها انعقد على الحرية,فلا قيمة له,أما الموطوءة بلا إذن فولدها رقيق,فتقوم بولدها لرقه,وتقوم ليعرف نقصها ,وترجع مع ولدها لمالكها,وأما المأذون فتقوم عليه لتلزم قيمتها الواطئ بالإذن,ولا ترجع للراهن.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 384}

4-في ج {من }

5-في ب {لأجل}

6- قال ابن الحاجب:ولا يضر اتحاد القابض والمقبض,فإن أذن قبله فباع,رد مالم يفت.{ينظر جامع الأمهات ص379

7-قال ابن الحاجب:فإن أذن قبله فباع رد ما لم يفت؛وقيل:يمضي؛وقيل:في التافه؛وقيل:إن عسر الوصول إلى الحاكم. {ينظر جامع الأمهات ص 379

قال أشهب:أما بلد لا سلطان فيه,أو يعسر الوصول إليه,فيجوز البيع مطلقا.{ينظر الذخيرة ج6 ص 479}

8-زيادة في ب

9-قال أشهب:أما مثل المقثاة ونحوها,فتباع بغير إذن السلطان,لئلا تفسد في إيقافه على الإذن.وقال ابن يونس:وعن مالك,وأما التافه فيمضي,وماله,يرد إن لم يفت.

{ينظر الذخيرة ج6 ص 479}

وهل كذا إن خيف فساده,أو يحلف[1] ,فيه طريقان.

وفي ماله[2] بال,ثالثها:يمضي إن فات,ورابعها:في العروض لا الأصول,وخامسها:إلا أن تفوت, وعليه فإن فات بيد مشتريه لزم مرتهنه الأكثر من قيمته وثمنه,فإن باع بدون قيمته فله أخذه,وإن تداولته الأملاك بأي الأثمان شاء,وإن فوض له, مضى بيعه اتفاقا,فإن جعل له البيع دون حاكم مفوضا له, وأحله محل[3] نفسه, وأنه لا يعزله, فله ذلك إن ثبت ملكه للراهن, واستمرار إن حين القبض.

وحوزه من يده[4] بالقبض والسداد في الثمن,وأقر له بالدين والوكالة والتفويض,وإنه مصدق في ثمنه واقتضائه دون يمين,ولو باعه ربه قبل مرتهنه مضى الأول ولو بالنقص[5] ,واستقل أمين[6] أذن له ولو قبل أجل[7] , إلا لشرط في العقد ,,فإن فعل مضى,وليس للراهن عزل من وكله في بيعه على الأظهر, إلا بإذن مرتهنه.

ولو أمر الحاكم[8] ببيعه ليقضي الدين, فتلف ثمنه من بائعه,حلف إن اتهم ,وضمنه المرتهن,وهل مطلقا؟وصوب,أو إن ثبت أنه باعه ببينة لا بقوله, وإلا ضمنه الراهن لأن المرتهن لم يأتمنه[9] تأويلان,فإن[10] كان تلف قبل بيعه على الأصح

1-في ب وج {يختلف}

2-في ج {فيما له}

3-في ج {على}

4-في ب {يد راهنه}

5-في أ وب {لو بالنقص}

6-أي رجل أمين يتفقان عليه,لأن الراهن قد يكره حيازة المرتهن,خوف دعوى ضياعه,وقد يكره المرتهن حيازة نفسه خوف الضمان إذا تلف.

{ينظر الشرح الكبير ج3 ص 375}

7-في ج {الأجل}

8- قال في المدونة:إذا باع السلطان للغرماء مال,فضاع الثمن بعد ما باع السلطان ماله,أن الضياع من الغرماء,وكذلك مسألتك في الرهن أن ضياع الثمن من المرتهن ,لأنه قد باعه السلطان للمرتهن,فلما وقع البيع فإن الثمن للمرتهن,فضمانه منه إن ضاع قبل أن يقضيه}ينظر المدونة ج5 ص 308.

9-في ب {يؤتمنه}

10-ساقطة من ج.

وباعه الحاكم[1] إن أبى ذلك راهنه, ولا وفاء عنده,أو غاب[2-3] ,أو أدى إن ثبتت رهنيته والدين,وخرج في شرط ملك الراهن له قولان,واستظهر إن أثبت كونه له,وأما لو رهنت امرأة سلاحا,أو[4] رجل حلي امرأة,أو لباسها أو بالعكس,أو لباسا لا يليق فلا بد من إثباته,ومنع بيعه[5] بغير العين؛وقيل:إلا أن يباع[6] بمثل الدين ولا فضل فيه.

وبطل بيع الفضلة,وخير المبتاع في المشاركة بما بقي أو يرد؛ كبيعه بمخالف دينه,وإن لم يكن حاكم[7] بيع بحضرة عدول,وهل يمضي في العروض وغيرها؟أو يرد العقار ولوبيع بقيمته؟تردد[8] ,وبيع ما قل ثمنه[9] في مجلس,وما فوقه في أيام,وما كثر جدا فبحسبه[10] ,والجارية الفارهة[11] , والدار,والثوب الرفيع,بعد إشهاره

1-قال خليل:وباعه الحاكم إن امتنع. ص 201

2-ساقطة من ج

3-قال ابن رشد:الذي جرى به العمل,أن القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن إذا غاب الراهن أومات,حتى يثبت عنده الدين,وملك الرهن له, وتحليفه مع ذلك:أنه ما وهبه دينه ولا قبضه,ولا أحال به,وأنه باق عليه إلى حين قيامه.

{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 386}

4-زيادة في ب

5-قال القرافي:لو باع المأمور الرهن بحنطة أو شعير لم يجز,لأنه خلاف المعتاد في الأثمان,فإن ضاع ما قبضه ضمنه لتعديه,بخلاف العين.

{ينظر الذخيرة ج 6 ص 480.}

6-قال اللخمي:قال أشهب:إذا باع بجنس ما عليه من الدين,ولم يكن في ثمنه فضل,جاز,وإن كان فيه فضل,رد ذلك الفضل,وخير المشتري في الباقي,فإن رده,فله للضرر في الشركة.{ينظر المصدر نفسه ج6 ص483 }

7-قال اللخمي:إن تعذر الرفع للسلطان أو عدم,فلجماعة عدول يحضرهم الداء.{ينظر المصدر نفسه ج6 ص480 }

8-الحاصل أن مالكا وابن القاسم لم يختلفا في التافه,واختلفا فيما له بال,فأمضاه مرة,ورد مرة إن لم يفت.

{ينظر المصر نفسه479}

9-قال ابن القاسم :وإذا أمر الحاكم بالبيع,فاليسير يباع في مجلس,وما له بال ففي أيام,ويشهر ويسمعنه:كالجارية,والدار,والثوب النفيس,وربما نودي عليه الشهرين.{ المصدر نفسه}

10-في ب و ج {فبحسابه}

11-الفاره:الحاذق بالشيء,قال الأزهري:الفاره من الناس:المليح الحسن,ومن الدواب:اليد السير.{ينظر مختار الصحاح ص 321}

ولو في ثلاثة أشهر. ورجع مرتهنه بنفقته[1] ولا يمنع منها,وتعلقت بذمة الراهن إن أذن اتفاقا,وكذا إن لم يأذن؛وقيل:[هي][2] في الرهن,فإذا قصر ثمنه عنها لم يتبع بما زاد ؛كنفقة الضالة[3] ,وفرق للمشهور: بأن الراهن لما علم احتياجه للنفقة صار كالإذن,وعلى المشهور: فهل يتبع بزائد نفقته إن غاب ربه؟أولا؟وصوب,قولان.

والجعل[4] في طلب الآبق على راهنه[وقيل:على مرتهنه][5] ,وفي البيع على المرتهن إن طلب ذلك وغاب ربه؛وقيل:على الراهن,ولا يكون بالنفقة رهنا حتى يقول,وهورهن بها,فلو قال:ونفقتك في الرهن ,فتأويلان,وبدئ بما أنفق على:كشر خيف عليه[6] لتهور بئر[7] ,وتؤولت[8] على عدم جبر راهنه على الأصح[9] مطلقا,وعلى أنه تطوع بالرهن بعد العقد,وقال ابن القاسم:يجبر إن كان ذا مال و إلاّ بيع من الشجر بما يصلح إن كان خيرا له.

1-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

2- يرجع المرتهن على الراهن بما أنفقه على الرهن,أذن له الراهن في النفاق,أولم يأذن,لأنه قام عنه بواجب,إذ الغلة للراهن,فالنفقة كذلك عليه,لأن الغنم بالغرم,قال الرسول صلى الله عليه وسلم:الرهن ممن رهنه,له غنمه,وعليه غرمه}-تقدم تخريجه.{ينظر مدونة الفقه المالكي ج3 ص 643}

3-ضالة الحيوان:إذا أنفق عليها الملتقط,فإنه يرجع بالنفقة في عين الحيوان,أي يباع ويستوفي منه الملتقط حقه,والفرق بينها وبين الرهن حيث يرجع بنفقته في الذمة:أن الضالة لا يعرف صاحبها حين الإنفاق,فلم تكن هناك ذمة تتعلق بها النفقة,أما الرهن فصاحبه معروف.

{ينظر المدونة ج5 ص 316, حاشية الدسوقي ج3 ص 387}

4-الجعل لغة:ما جعل له على عمله (و المراد به الأجر) ينظر لسان العرب ج1 ص 637

5-مابين حاصرتين ساقط من ج

6-يرجع المرتهن على الراهن بما أنفقه على شجر,أو زرع خيف عليه التلف بسبب انقطاع ماء أو غيره,إذا امتنع الراهن عن النفقة عليه,وأنفق عليه المرتهن,فإنه يرجع بالنفقة في ثمن الثمرة أو الحب,ولا تكون النفقة في ذمة الراهن,والفرق بينها وبين النفقة على الحيوان:أن النفقة على الحيوان مدخول عليها من بادئ الأمر,لأنه لا بد منها,فهي معلومة عند العقد,فكأن المرتهن رضي بها من بادئ الأمر,بخلاف انقطاع الماء ونحوه,فإنه غير مدخول عليه.{ينظر مدونة الفقه المالكي ج3 ص 644}

7-في أ و ب {كتهور}

8-ينظر المدونة الكبرى ج5 ص 334

9-في ج {الإصلاح}

10-قال القرافي:في الجواهر:عن ابن القاسم في غير الكتاب:يجبر الراهن على إصلاح الزرع إن كان مليا.{ينظر الذخيرة ج6 ص 493}

وإن[1] تطوع مرتهنه بالنفقة على إصلاحه,وهو خير لربه,كان أولى بالرهن حتى يأخذ ما أنفق[2].

ولا يضمن المرتهن ما بيد أمين اتفاقا,ولا ما لا يغاب عليه[3] ؛كعقار,وكذا[4] حيوان مطلقا على الأصلح,وثالثها:إن لم يستخف أكله وإلا ضمنه؛كإن كذبه بدعواه موت الدابة ببلد,أو مع رفقة دون علم أحد منهم؛وقيل:يسأل[5] من حضر,فإن كذبوه وهو عدول ضمن وإلا فلا,وكفى قولهم رأينا دابة ميتة[6-7] ,وحمل على ما إذا لم يظن أنها غيرها وإلا فمشكل,إلا أن يقال:الأصل عدم ضمان ما لا يغاب عليه,وعلى عدم تضمينه ,ففي يمينه:[ثالثها][8] :يحلف المتهم ما فرط ولا ضيع وأنه ضاع,ويقتصر غيره إن قبل بحلفه على الأولين.

وما دخل على بقائه بموضعه[9] ؛كزرع قائم,وثمر على أصله,وما في جرين[10] ,وأنذر,و أعدال بكفندق ,وسفن[11] وآلتها بساحل ,ورهن مختزن بدار راهن

1-في ب {وإلا }

2-قال ابن القاسم:إن كان إنما أنفق عليها خوفا من أن يهلك فيستوفي ما أنفق.ويستوفي دينه..}ينظر المدونة ج5 ص 334-335
قال القرافي:قاعدة مذهبية:كل من عمل لغيره عملا,أو أوصل إليه نفعا من مال أو غيره,بأمره أو بغير أمره,فعليه رد مثل ذلك المال وأجرة المثل في ذلك العمل. ينظر الذخيرة ج6 ص 492

3-لا يضمن المرتهن ما يظهر هلاكه:كالعقار ,والحيوان,ويضمن ما يخفى هلاكه:كالذهب والفضة والعروض,والدليل على ذلك أن الرهن أخذ شبها من المضمون,وشبها من الأمانة,فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد,لأن الأمانة ما لا نفع فيها لقابضها,بل النفع كله للمالك كالوديعة,والمضمون المحض ما يكون النفع فيه كله لقابضه كالمشتري..}
{ينظر الإشراف ج2 ص 582-583,مدونة الفقه المالكي ج3 ص 644-645}

4-مابين حاصرتين ساقط من ب و ج

5-في ج {يسئل}

6-قال ابن الحاجب:إن كان مما لا يغاب عليه:كالحيوان,والعقار ضمن الراهن,مالم يتبين كذبه:كدعواه موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد..}ينظر جامع الأمهات ص 379

7-في ب {ميتتا} خطأ من الناسخ.

8-مابين حاصرتين ساقط من ج

9-في ب {بموضع}

10-الجرين:موضع التمر الذي يجفف فيه.{ينظر مختار الصحاح ص 73}

11-في ج {وكسفن}

مطبوعا[1] ,أو مفتاحه بيد مرتهنه,أو بدار[2] أجنبي ,أو بكفندق, فكما لا يغاب عليه,فإن كان في حرز[3] مرتهنه أو علم أنه كان[4] يتكرر له ويفتحه وأشبه أن يكون أخذه ضمنه, كالذي بيده مما يغاب عليه من :ثياب وحلي ونحوه,فإن قامت له بينة [5] ففي براءته روايتان لابن القاسم وأشهب,بناء على أنه ضمان تهمة, أو لأنه دخل عليه ,فإن[6] شرط[7] البراءة ولا بينة انعكس القولان,وعلى تضمينه يحلف[8] ما دلس ولا يعلم موضعه؛وقيل:لا يمين[9] إلا أن يقول الراهن أخبرني مخبر صدق أنه رآه عنده قائما,فإن جاء بالثوب محروقا[10] بعضه,وادعى[11] احتراقه, ضمنه حتى يعلم سبب ذلك من احتراق مكانه,محمد:ويعلم أن النار بغير[12] سببه,وهل تفسير؟تردد وقيل:إن أثبت [13] الاحتراق,وأنه كان معه [14] ماحرق[15]

1-في ب و ج {مطبوع}

2-في ب {بيد}

3-في ج {حوز}

4-العبارة بين حاصرتين ساقطة من ب

5-قال القرافي:إن شهدت البينة بهلاك ما يغاب,لا يضمن عند ابن القاسم لظهور البراءة,ويضمن عند مالك وأشهب,وكذلك العارية,لقوله صلى الله عليه وسلم لصفوان:بل عارية مضمونة.}أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة-باب:في تضمين العارية,رقم:3562:(296/3),والبيهقي في السنن الكبرى-كتاب العارية-باب:العارية مضمونة,رقم:11253:(89/6) والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع,رقم:2300:(54/2),قال الألباني:صحيح.-كتاب:

ينظر الذخيرة ج6 ص 468 ,وصحيح سنن أبي داود رقم:3042,ج3 ص 679

6-في ج {فلو}

7-العبارة بين حاصرتين غير واضحة في أ

8-قال ابن أبي زمنين:يحلف فيما يغاب عليه:لقد ضاع بغير دلسة دلسها فيه وما يعلم موضعه منذ ضاع,إن الغرم برر اليمين اتهامه على الرغبة فيه,وعليه حمل بعض شيوخنا المدونة.ينظر الذخيرة ج6 ص 467

9-قال العتبي:لا يمين عليه ,لأنه لا يضمن,فلا يجمع بين الغرم والحلف كالديون,إلا أن يقول الراهن:أخبرني صادق بكذبه,وأنه عنده.{ينظر المصر نفسه}

10-في ج {محرقا}

11-في أ وب {أو ادعى}

12-في ب {من غير}

13-في ب وج {ثبت}

14-في ب {مع} 15- في ج {احترق}

أو جاء ببعضه محروقا,صدق, لا إن لم يأت بشيء منه وادعى حرق جميعه,وأفتي بتصقيه فيما اعتيد وضعه بالحوانيت إن عرف احتراق حانوته,وكذا في انتهاب السوق؛وقيل:إن علم أخذ متاعه[1] ,وبه أفتي أيضا,وضمانه باق ولو قبض الدين أو وهب[2] حتى يمكنه من الرهن تركه[3] عنده.

ولو شرط الضمان فيما لا يغاب عليه لم يفده[4] ؛وقيل:إلا لخوف بطريق على دابة فتهلك فيه,وخرج أعماله,وعلى المشهور لا كراء أيضا خلافا لأشهب في لزوم كراء المثل في ركوبه,وإن عثر عليه قبل ركوبه رد لفساده,وهل تفسير؟تردد,وفى البائع بثمن مؤجل اشترط أنه مصدق في عدم قبض الثمن,ثالثها:[يوفي][5] للمتورع على اليمين دون غيره,وعلى التوفية فهل يجوز مثله في القرض؟وصحح ,أولا لأنه سلف جر نفعا؟قولان.

وللراهن[6] أخذ قيمة ما فات بجناية إن أتى برهن مكانه وإلا بقيت رهنا مطبوعا عليها؛وقيل[7] :إن كانت على صفة دينه النقد تعجلت وإلا بقيت رهنا,ومن أقر وحده بجناية رهنه لم يصدق[8] وإن أعدم وإلا استمر إن فداه,وكذا إن أسلمه

1-قال الباجي:إذا قلنا برواية ابن القاسم,وقامت بينة بهلاك ما يغاب عليه من الرهون,من غير تضييع من المرتهن,ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك:لا يضمن ,وكذلك لو رهنه رهنا في البحر في المركب فيغرق, أو يحترق منزله,أو يأخذه منه لصوص,بمعاينة في ذلك كله}ينظر المنتقى للإمام الباجي ج5 ص 244

2-في ب {وهبه}

3-في ج فيتركه}

4-لأنه شرط مناف لأصل العقد فلا يثبت,لقوله صلى الله عليه وسلم:كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل}أخرجه البخاري في كتاب البيوع,باب:إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل رقم:2060:(759/2),ورواه مسلم في كتاب العتق ,باب:إنما الولاء لمن أعتق-رقم:1504:(1141/2)-

{ينظر مدونة الفقه المالكي ج3 ص 645}

5-العبارة بين حاصرتين ساقطة من ج

6-قال ابن الحاجب:وإذا فاتت بجناية فأخذت القيمة,فإن جاء برهن مكانه أخذها.

{ينظر جامع الأمهات ص 380}

7-قال محمد بن المواز:أن كانت من جنس حقه تعجلها. {ينظر المصدر نفسه}

8- قال في المدونة:وإن كان معسرا لم يجز إقراره على المرتهن} المدونة ج5 ص331

قال الدسوقي:لأنه يتهم على خلاصه من يد المرتهن ودفعه للمجني عليه.ينظر حاشية الدسوقي ج3ص 393

وقُيد:[إن لم يكن][1] إقراره قبل الرهن وإلا فإن لم يفده ولم يرض بحمل الجناية,وحلف على ذلك جبر على إسلامه,وتعجل دينه إن كان مما له تعجيله.

ولو كان عروضا من بيع, ولم يرض ربه بتعجيله, فلذي الجناية[2] قيمته يوم الرهن,وإن شاء صبر [عليه][3] للأجل فيباع,ويتبعه بدينه,فإن [ثبتت][4] و[5] اعترفا,بقي إن فداه[6] ,وإن قصد إسلامه خير مرتهنه أيضا,فإن أسلمه ملكه ذو الجناية بماله,وللراهن دفع الجناية من مال العبد إن لم يشترط[7] إدخاله في الرهن,ويبقى رهنا,وكذا إن شرط[8] وقال: إنه يفديه,وليس لمرتهنه ذلك مطلقا إلا بإذن ربه,فإن فداه بغير إذنه, ففداؤه مبدأ على الدين في رقبته, وماله إن رهن معه, وإلا ففي[9] رقبته على المشهور[10] .

وبيع بعد الأجل لا قبله [11] ,وصُوب بيعه بماله,فإن بيع بعشرين وماله نصفها مثلا,والفداء عشرة:أخذها,وتبقى عشرة: خمسة رقبته فيأخذها أيضا,لأن رهنه كان

1-غير موجودة في ب,لكن استدركها الناسخ فكتبها في الهامش

2-قال الدر دير:أن المجني عليه يتبع الراهن بالأقل من الثمن وأرش الجناية,وهذا في رهن تتعلق به الجناية كعبد,أما حيوان لا يعقل فلا تتعلق به الجناية,بل إما هدر,وإما أن تتعلق بالغير كالسائق ,والقائد,والراكب.
{ينظر الشرح الكبير ج3 ص 393}

3-العبارة بين حاصرتين ساقطة من أ و ج.

4-العبارة بين حاصرتين ساقطة من ب

5-في ب {أو}

6-في ج {فداؤه}

7-في ج {يشترطا}

8-في ج {شرطا}

9-في أ و ب {في}

10-قال ابن الحاجب:وإن فداه,كان فداؤه في رقبته لا مال,يبدئ على الدين,ولا يباع إلا بعد الأجل,وقال سحنون:وقبله,وروي:أن الفداء في رقبته وماله.{ ينظر جامع الأمهات ص 380}

11-قال في المدونة:{..إن أفاد الراهن مالا أخذ عبده,وقضى المرتهن حقه,وإن لم يفد مالا ,حتى يحل الأجل ويباع في الدين,ويقضي المرتهن ثمنه,فإن شاء أخذ منه ثمنه الذي قضى عن نفسه إن أفاد يوما مالا. {المدونة ج5 ص 331} قتال القرافي:إذا امتنع السيد من أخذه,بيع إذا حل الأجل لا قبله,فيبدأ بما فداه به المرتهن, لتعلق الفداء بالرقبة,وحق الرهن إنما هو بالتوثق.{ينظر الذخيرة ج6 ص 487}

12-مابين حاصرتين ساقط من ب

فيها[1] ,[وخمسة لماله, يدخل معهم فيها بحساب مابقي له][2] ,وعلى المشهور: إنما يأخذ ما يقابل الرقبة,ويتحاصون في العشرة التي تقابل ماله,إذ ليس هو رهنا يختص به,وإن فداء بإذنه ففي كونه رهنا, قولان.

وإذا قبض بعض الدين[3-4] أو سقط فكل الرهن فيما بقي, إلا أن يتعدد الراهن أو المرتهن فيدفع أحدهم ما عليه, أو يأخذ ماله فينفك ما يقابله فيهما,ودخل كل فيما قبضه غيره[5] إن اتحد جنس دينهما ,وهو في كتاب واحد من شركة ببيع[6] بينهما,أو من سلف واحد اشتركا فيه,وكذا إن كان الرهن لهما في شيء متحد؛كقمح,أو دنانير شركة بينها,وإن لم يكن في كتاب واحد,لا إن [كانا][7] نوعين ,أو حقين مختلفين؛كبيع ,وسلف,أو نقد وطعام,أو اتحدا نوعا ,ولا شركة بينهما فيه؛كسلفين منفردين ولو في كتاب واحد,ولو استحق بعض الرهن فكل الردين فيما بقي,فلو طلب المستحق بيع مالا ينقسم,بيع وبقيت حصة الراهن رهنا,وقال أشهب:إن كانت من جنس الدين ولم يأت برهن آخر عجلت,وهل مطلقا؟أو إن بيع بنقد؟تردد,وعنه[8] :إن كانت كالدين صفة وجودة,وهي طعام أو شراب أو إدام ,فالأحسن تعجيلها وإن أبى المرتهن؛وقيل:لا يجبر,الباجي[9] :وينبغي تعجيلها في كل مكيل أو موزون ونحوه.

1-مابين حاصرتين ساقط من ج

2-الجملة مابين حاصرتين ساقطة من ب

3-في ج {قضى}

4-في ج {بعد}

5-في ج {وغيره}

6-في ج {مبيع}

7-في ب {كانوا}

8-في ب {عليه}

9-الباجي: سبقت ترجمته

وصُدق نافي الرهنية[1] كبعض متعدد؛وقيد:إلا أن يكون المرتهن ؛كخباز يترك عنده الخاتم ونحوه فإنه يصدق,ولو كان [عنده][2] جبة وكساء,فهلك الكساء,فقال المرتهن:هو وديعة والجبة رهن,وعكس الراهن, لم يصدق واحد منهما,وحلفا,وأخذ الراهن الجبة.وليس الدين كالشاهد على قدر الرهن على المشهور,بخلاف العكس[3] لمبلغ قيمته[4] ولو بيد أمين على الأصح,وثالثها:يصدق من أشبه قوله,فإن هلك في ضمان ربه فليس كالشاهد,[واختير تقويمه إن شهدت بينة على صفته,وتكون القيمة كالشاهد][5] ,كإن شهدت على قيمته,فيكون كالشاهد على الذمة وإن هلك أو استحق,فإن وافقت دعوى المرتهن قيمته حلف وحده على المشهور[6] ,وأخذه إن لم يفتكه بما حلف عليه المرتهن؛وقيل[7] :يحلف الراهن أيضا إن أراد ذلك المرتهن[8] ليسقط عنه كلفة بيع الرهن في الدين,وخوف ظهور العيب,وصحح.

1-إن اختلفا في أصل الرهن فادعى ربه أنه رهن,وادعى الآخر أنه وديعة,فالقول لمدعي نفي الرهنية,لأنه متمسك بالأصل فهو مدعى عليه,وعلى من ادعى الرهنية أن يثبتها,قال صلى الله عليه وسلم:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم,ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر). أخرجه البخاري في كتاب التفسير -باب:إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا,رقم:75:(1656/4).ومسلم في كتاب الأقضية-باب:اليمين على المدعي عليه,رقم:1711:(1330/3).

{مدونة الفقه المالكي ج3 ص 648}

2-ما بين حاصرتين ساقط من ج

3-أي أن الرهن شاهد على مقدار الدين,لأن المرتهن أخذ الرهن وثيقة بدينه,والشأن أن لا يتوثق الإنسان إلا بمقدار دينه أو أكثر لا أقل.ينظر المرجع السابق.

4-يعتد بالقيمة التي يقوم بها الرهن إذا كان باقيا يوم الحكم,لا يوم الارتهان,لأنه كالشاهد,والشاهد يعتد بشهادته يوم الحكم.{المرجع نفسه}

5-ملبين حاصرتين ساقط من ج

6-والمعنى:أن المرتهن إذا ادعى أن الدين عشرون,وادعى الراهن أن الدين عشرة,فوجدت عشرين أو أكثر,فإن المرتهن يحلف:بالله الذي لا إله إلا هوأن الدين عشرون,فإذا حلف خير الراهن بين أن يدفع له العشرين التي حلف عليها,أو يدفع له الرهن في دينه,وإذا دفع له الرهن فإنه يجبر على قبوله على المشهور.

{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 398 }

7-مقابل المشهور:أن المرتهن لا يجبر على قبول الرهن ,إلا إذا حلف الراهن أن الدين عشرة بعد حلف المرتهن أنه عشرون,لأن المرتهن قد يكره أخذ الرهن لما فيه من كلفة بيعه.{ي المرجع نفسه}

8-في ب {الراهن}والصواب الموافق للمعنى ما في أ و ب.

فإن نكل المرتهن حلف الراهن,وغرم[1] ما أقر به ,ولا يلزمه إن حلف المرتهن دفع ما حل [2] عليه ما بينه وبين قيمة الرهن على المشهور,فإن زاد[3] المرتهن على قيمته حلف الراهن,مالم ينقص منهما ,وإلا حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته؛وقيل:ما[4] حلف عليه ,وحلف المرتهن على ما ادعاه؛وقيل:قيمة الرهن,وثالثها:يخير, ويبرئ[5] باليمين,[لأنها كالشاهد له على قيمته][6] ,فإن تلف مضمون,واختلفا في قيمته,وصفاه ثم قوم,فإن اختلفا [في صفته,صدق مرتهنه بيمينه[7] ,وإن لم يشبه,خلافا لأشهب,فإن تجاهلاه كان قيما فيه,واعتبرت قيمته يوم الحكم إن لم يفت[8] ,وإلا][9] فلابن القاسم ثلاثة[10] [:يوم قبضه,وصحح,ويوم ارتهانه واستظهر,ويوم تلفه][11] ,[وعليه فيجب اعتبار تلك القيمة في مبلغ الدين][12] ,[وإن][13] [اختلفا في مقبوض,فقال الراهن][14] :ما

1-في ب {وغرمها}

2-في ب {وحلف}

3-أي إذا زاد قول المرتهن على قيمة الرهن,ووافقت قيمته قول الراهن,حلف الراهن وأخذه,ودفع ما أقر به.{ينظر الشرح الكبير ج3 ص 398}

4-في ب {بما}

5-في ج {ويبدأ}

6-ما بين حاصرتين ساقط من أ و ج

7-في ب {ببينة}

8- قال الدردير:اعتبرت قيمته يوم الحكم لا يوم الارتهان,لأنه شاهدة ,والشاهد إنما تعتبر شهادته يوم الحكم.{المرجع السابق ص400}

9- العبرة في ج كالتالي: {فإن اختلفا فالقول قول المرتهن,والمعتبر في القيمة عند ابن القاسم}

10-والمعنى:أن الرهن إذا تلف واختلف في قدر الدين,فهل تعتبر قيمته لتكون شاهدة يوم التلف,أو تعتبر يوم قبض المرتهن للرهن,لأن القيمة كالشاهد يضع خطه ويموت,فيرجع لخطه فيقضى بشهادته يوم وضعها,أو تعتبر يوم الارتهان,أي يوم عقد الرهن ,ثلاثة أقوال,المعتمد منها الأخير,وهو قول الباجي واستظهره ابن عبد السلام,وهو نص الموطأ}ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 400 وبلغة السالك ج3 ص 216}

11-في ج {عند ابن القاسم يوم الحكم إن كان باقيا,ويوم قبضه إن كان تالفا,وعنه:يوم الرهن}

12-في ج {قال الباجي:ينبغي أن تعتبر القيمة في مبلغ الدين}

13-في ب {فإن}

14-في ج {فإن اختلفا في مقبوض,فقال المرتهن:عن دين الرهن,وقال المرتهن:عن غيره,وزع بعد أيمانهما على الجهتين}.

قبضته فعن دين الرهن,وقال المرتهن:عن غيره,حلفا ووزع بينهما؛[وقيل:إن تداعيا البيان,فيصدق المرتهن؛وقيل:يصدق مطلقا؛وقيل:الراهن واستظهر][1],[أو على المشهور:فالقول لمن حلف دون الآخر؛قيل:وإنما التوزيع إن حلا الدينان,[أو لم يحلا][2] وتقارب أجلهما,فأما إن حل أحدهما فالقول لمن ادعاه,أو نتباين الأجلان فلمن ادعى أقربهما حلولا مع يمينه؛وقيل:إن لم يحلا فالقول للدافع.

ووزع في الحمالة كالرهن[3] ؛وقيل:القول للقابض لأنه أمين[4] ؛وقيل:للدافع][5],[فإن قال الأمين:بعت الرهن بمائة ودفعتها للمرتهن,وأنكر المرتهن ذلك,غرم له الأمين ما أنكر مع يمينه][6] ؛[وقيل:إلا أن يكون هو الذي أقر بيع الرهن فيصدق الأمين,وضمن إن باع بغير العين,ولو أمره السلطان ببيعه للغريم,فضاع الثمن,لم يضمنه, وصدق,وحلف إن اتهم,والمصيبة من رب الدين][7] .

1-العبارة في ج:{وقيل:القول قول الراهن}.

2-زيادة في ج.

3-قال خليل:وإن اختلفا في مقبوض,فقال الراهن:عن دين الرهن,وزع بعد حلفهما كالحمالة.

{مختصر خليل ص 202

قال الدر دير:وهو يحتمل صورتين:الأولى:مدين بمائتين,إحداهما عليه أصالة والثانية بحمالة,والثانية:عليه مائتين أصالة ضمنه في إحداهما شخص,ففي الصورة الأولى:ادعى القابض أن المقبوض مائة الحمالة,وقال الدافع بل الأصالة,وفي الثانية:ادعى أن المقبوضة هي التي بغير الحمالة ,وقال الدافع:بل هي التي بالحمالة,وزع المقبوض عليهما بعد حلفهما,كل على نفي دعوى صاحبه وتحقيق دعواه.{ينظر الشرح الكبير مج3 ص 404}

4-ينظر مواهب الجليل ج5 ص 37,والتاج والإكليل ج5ص 37

5-مابين حاصرتين ساقط من ج

6-العبارة في ج:{وإذا اختلف الأمين,فقال:بعتها بمائة وسلمتها لك,وأنكر المتهم,غرم الأمين له ما أنكر}.

7-العبارة مابين حاصرتين ساقطة من ج.

بـــاب الفلـــس[1]:

[التفليس وشروطه:]

[فُلِّس من نقص ماله عن دين][2] [حل عليه ,كإن ساواه فقط على الأظــهر[3] [4],أو فضل ما [لا][5] يفي بالمؤجل[6] على المعروف[7],إن طلبه غريم,وإن أبى غيره[8] إلا أن يغرمه من ماله أو من الموجود,لا إن ساواهما معا وإن أعدم عند الأجـل ,إلا أن يتغيرحال أو يظهرمنه إتلافه[9],ويخشى عدمه عنده,ولا يوجد من يضمنه أو يتجر له.

1-الفلس:يقال أفلس إذا لم يبق له مال,قال عياض:مشتق من الفلوس لأن المفلس صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة.
واصطلاحا:قال ابن عرفة:التفليس أخص وأعم,فالتفليس الأخص :هو حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه,والأعم:هو قيام ذي الدين على مدين ليس له ما يفي به.
{ينظر القاموس المحيط ج1 ص 727,وإحكام الأحكام على تحفة الحكام ص 254,وشرح حدود ابن عرفة ج2 ص 417}
2-العبارة في ج:{وإذا التمس الغرماء الحجر أو بعضهم على من ينقص ماله عن دينه}
3-في ج:{عن دينه الحال حجر عليه,ولا حجر بالدين المؤجل,ولكن يحل بالحجر والموت كالفلس}
4-لأن العلة إتلاف مال الغير وهي متحققة في الزائد وكذا في المساوي,بل النقل أن الدين إذا أحاط ببعض ماله فإنه يمنع من التبرع,إذا كان التبرع ينقص ماله عن الدين.{حاشية الدسوقي ج3 ص 402}
5-مابين حاصرتين ساقط من أ
6-كمن عليه مائتان ,مائة حالة والأخرى مؤجلة,ومعه مائة وخمسون ,فالباقي بعد الوفاء بالمائة الحالة لا يغني بالدين المؤجل فيفلس على المذهب,وهو قول اللخمي؛وقيل:لا يفلس لأن الديون المؤجلة لا يفلس بها,وهو للمازري.{ينظر المرجع نفسه ص 407 }
7-لأن الذمة خربت ,ورب الدين إنما رضي بالتأجيل مع تمكنه من المال,وقد زالت المكنة بالحجر وأخذ المال.{ينظر الذخيرة ج7 ص 17}
8-قال في المدونة:قلت:أرأيت إن بعضهم:نحن نسجنه,وقال بعضهم:نحن لا نسجنه ولكن نحبسه بطلب الفضل حتى يقضينا حقوقنا؟قال:إذا تبين الألداد للسلطان وطلب واحد من الغرماء أن يحبسه, له سجنه.{المدونة ج5 ص 231}
9-في ب {إتلاف}

ولا بمؤجل أو ناقص عما[1] بيده,أو الذي بيده مساو[2] للحال وله مؤجل كمؤجل عليه عددا أو أجلا وهو على ملئ[3],أو دينه يحل أولا وآخرا وهو أكثر عددا,ولو بيع الآن[4] أو عند الحلول وفى ما عليه,أو أجله قبل وهو أقل إلا أنه يرجى بعد قبضه,أو يتجر[5] في بقيته بما بقي[6] بدينه,أو أراده الحاكم أو المديان دونهم.

[ما يترتب على التفليس:]

[1-حلول المؤجل عليه:]

وحل به ما أجل[7] كالموت على المشهور[8],وإن دين كراء على المنصوص[9]],[فلو أراد بعضهم تأخير سلعة منع,وجبر على قبضها,ورجح قبوله,ولو طلب الوارث تأخيره لأجل بحميل,ويمكن من أخذ التركة منع][10],ولو مكنهم المديان فباعوا واقتسموا[11] ثم داين غيرهم لم يدخلوا بتفليس[12] حاكم إلا فيما فضل عن دين الثاني ,أو ورث ,أو صدقة ,أو هبة,أو وصية,أو أرش جناية.

1-في ب {عن ما}

2-في ب {مساويا}

3-الملئ:الغني الموسر,أما المعسر فليس لغرمائه مطالبته بالدين,لقوله تعالى:{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}ولقوله صلى الله عليه وسلم في رجل ابتاع تمرا فأصيب به :{تصدقوا عليه ,فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء,قال:خذوا ما معه ليس لكم غيره}{ ينظر المعونة ج2 ص 166}

4-غير واضحة في النسخة أ

5-في ب {أن }

6-غير واضحة في أ

7-في ب :{مؤجل}

8-قال القرافي:مؤجل دين الميت والمفلس الذي عليهما يحل بالموت والفلس,ومالهما يبقى لأجله,وللغرماء بيعه إن شاءوا.وهذا مذهب مالك والشافعي,وقال ابن حنبل:لا يحل ما على المفلس,لأن الأجل حق له فلا يسقط كسائر حقوقه,قياسا على الجنون والإغماء}ينظر الذخيرة ج7 ص 17

9-قال خليل:وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء}ينظر ص202

10-مابين حاصرتين ساقط في ج

11-في ب {اقتسموه}

12-في أ و ب {كتفليس}

وفُلِّس ذي غيبة بعدت كشهر [1],أو توسطت كعشرة أيام,وجهل تقديم سيره,لا إن قربت وكشف عنه,كإن علم تقديم[2] سيره على المشهور,وعلى تفليسه فقال أصبغ[3]: يكتب به[4] حيث هو لهم[5] ذلك بموضعه.

[2-بيع ما معه من العروض:]

واستُؤني ببيع سلع من بعدت غيبته كإن قربت على الأظهر كميتة ,فلو قدم موسراً عجل ما حل ,وكذا المؤجل على الأقرب إذ هو حكم مضى,فلو غاب ماله[6] فقط غيبة بعيدة فلس أيضا,وله التصرف في الذمة[7] كطلاق,وخلع,وقصاص,وعفو، وعتق أم ولد,ويتبعها مالها إن لم يستثنه,وقال ابن القاسم[8]:إن قل لا عتق,وهبة وصدقة,وبيع ؛وقيل:إن حابا[9] ؛ وقيد:بمن ظهر فلسه ولم يحجر عليه؛وقيل:يقف[10] على رضى[11] وارثه.

ولا عتق من ولدها بعد الفلس, ولا عطية شيء يملكه إن

1-قال خليل:وفلس حضر أو غاب}ص202

وما ذكره هو طريقة ابن رشد,أما طريقة اللخمي:فالغيبة عنده على قسمين:بعيدة وقريبة,فالقريبة كالثلاثة أيام,وحكمه فيها كالحاضر,فيكتب إليه,ويكشف عن حاله,والبعيدة:يفلس إذا لم يعلم ملؤه,سواء كانت العشرة أيام أو الشهر.{حاشية العدوي على شرح الخرشي ج5 ص 265}

2-في ج:{تقدم}

3-قال القرافي:قال أشهب:يفلس كالحاضر الغائب ماله,وقال أصبغ:ويكتب تفليسه حيث هو,

قال:وفيه نظر لأن أشهب إنما فلسه لإمكان تلف المال ,فإذا وصل إليه فكيف يحل عليه بقية المؤجل وقد ذهبت علته.{ينظر الذخيرة ج7 ص 8}

4-في ج: {له}

5-في ج {ليتم}

6-نقل الدسوقي عن ابن عاشر قوله:الاتفاق على التفليس إن بعد جدا كشهر,أما إن غاب غيبة متوسطة قريبة فابن القاسم يقول:إنه لا يفلس,وأشهب يقول إنه يفلس,أما إذا كانت الغيبة قريبة فإنه يكشف عن المال ,ويفحص عنه هل يفي بالدين فلا يفلس,أو لا يفي فيفلس؟} ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 406

7-أي لا يمنعه من التصرف في ذمته,كما لو التزم شيئا لغير رب المال إن ملكه,

قال ابن الحاجب:وتصرفه شارطا أن يقضي من ما حجر عليه فيه صحيح,,وكذل طلاقه وخلعه.

{ينظر جامع الأمهات ص 381

8-قال في المدونة:{قلت:فلم أجزت إقراره وأنت لا تجيز هبته ولا صدقته,قال :ألا ترى أن الرجل المديان مالم يفلس لو تصدق أو وهب أو أعتق لم يجز ذلك في قول مالك.{ينظر ج5 ص .228

9-في ج:{حابا} 10-في ب: {يوقف}

11-في ج {رضا}

صار له ودينه[1] باق.
ويقام من السوق على الأصح إن يتعمد تلف أموال الناس كسفيه حجر عليه,وفي كتابته قولان,واختير الإمضاء إن ساوت[2] قيمتها[3] قيمة رقبته وأمكن بيعه,وكذا إن نقصت وهي تفي بدينه وإلا ردت إن وقعت بعد الحجر أو قبله على غير نظر.

[3-ما يمنع منه المفلس:]

ولذي الدين[4] منع المديان من سفر يحل فيه إلا أن يوكل من يوفيه,واستظهر[5] إن ضمنه الوكيل وهو مليء,أو للمديان مال يمكن منه القضاء بسهولة وهل له عزله[6]؟أولا؟,أو يبدل؟ تردد,لا إن كان يحل بعده,وحلف: أنه لم يرد به فرارا,وأن نيته العود لقضائه عند الأجل؛وقيل[7]:إن اتهم وإلا فلا,ولا يطلب[8] بكفيل ولا إشهاد,ومن قضاء بعضهم[9] قبل أجله أو كل[10] ما بيده بخلاف بعضه بعده على المعروف كرهنه[11],وروي ما لم يظهر فلسه[12] ,واختص به القابض

1-في ب {ودين}
2-في ب {سوت}
3-في ب {وقيمتها}
4-قال خليل:للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه,ومن سفره,إن حل دينه بغيبته.
{ينظر مختصر خليل ص 202 }
5-منع المدين من السفر مقيد بأن لا يوكل وكيلا بوفاء الحق,فإن وكل فلا منع ,وهذا الذي عليه أهل المذهب :كابن شاس,وكذلك ابن الحاجب ومشى عليه الشيخ خليل في التوضيح.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 43}
6-قال الحطاب:إذا وكل فهل له عزل وكيله؟ ابن عبد السلام تردد,واختار بعض المحققين أن له عزله إلى بدل لا مطلقا,وأهل المذهب أنه إذا تعلق بالوكالة حق لأحد الغريمين ,إلا أن يكون له العزل.{ينظر مواهب الجليل 5/ 43}
7-قال ابن يونس:وقال بعض أصحابنا إنما يحلف المتهم ,وجعل الشيخ أبو الحسن هذا تقييدا للمدونة.
{ينظر المرجع نفسه}
8-قال القرافي:إذا أراد المفلس سفرا فلمن بقي له دين حال منعه,ولا يمنعه صاحب المؤجل ,ولا يطالبه بالكفيل ولا إشهاد,إلا أن يحل في غيبته عند الاستحقاق,وقاله الشافعي.{ينظر الذخيرة ج7 ص 16}
9-استدرك الشيخ المواق على الشيخ بهرام في هذه المسألة,فقال:نقل بهرام عن السيوري أنه: إذا قضى جميع ما بيده لبعض غرمائه دون بعض أنه لا يختلف في رده,والذي في المدونة:قال مالك:رهن من أحاط الدين ماله جائز مالم يفلس,ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء,وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض,سواء قام بقية غرمائه بأثر ذلك ,أو تأخر قيامهم ...}ينظر التاج والإكليل ج5 ص .43
10-في ب {بكل}
11-قال خليل:للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه...لا بعطية ورهنه}ص 202
12-في ج:{فلس}

على الأصح [وكتزوجه[1] [2] واحدة إن أشبهت بمهر مثلها,وفي أربع وتطوع بحج تردد[3],ومن إقرار على الأصح][4], إن اتهم وإلا جاز,إن لم يقم غرماؤه, وإلا فإن أقر بالمجلس أو أقر به وجميع دينه ثابت بإقرار[5] قبل لا ببينة,وبقي في ذمته واستظهر قبوله أيضا,وثالثها:ما لم يحز عنه المال,ورابعها:إن عرف بينهما خلطة[6] حلف المقر له وحاصص وإلا فلا,وحيث بقي المقر به في ذمته دخل ربه فيما أفاد لا فيما فضل فمع الأولين,فلو صح إقراره له أولا وأبى تفليسه والدخول مع الغرماء,ففي دخوله مع الآخرين[7] [قولان,ولو كان حين الفلس غائبا قدم[8] حاص [9]الأولين اتفاقا دون الآخرين على][10] المنصوص,ولو أبقى أحد الأولين نصيبه بيد المفلس,ففي ضربه مع الآخرين بقدره أو بأصل دينه خلاف,وتصرفه[11] بشرط القضاء من غير ما حجر عليه فيه جائز واستشكل للزوم البيع لأجل مجهول وهو بطل, كمن اشترى[12] سلعة,أو تزوج [امرأة][13] لميسرته

1-في ج:{كتزويجه}

2-قال في المدونة:قلت: أرأيت المفلس أيكون له أن يتزوج بعد ما فلسوه فيه؟قال:أما في المال الذي فلسوه فيه فلا يكون له أن يتزوج فيه ,وأما فيما يفيد بعد ذلك فله أن يتزوج فيه,قلت:وهذا قول مالك؟قال:هذا رأيي}
ينظر ج4 ص 405

3-قال المواق:مقتضى ما يتقرر,أن التردد في حجة الفرض,أما حج التطوع فيمنع منه لأن ماله الآن للغرماء.
ونقل الحطاب عن ابن أبي زيد في النوادر:أنه لا يحج الفريضة,قال:والعجب من تردد ابن رشد في حج الفريضة,وقد نص في النوادر أنه لا يحج الفريضة}ينظر مواهب الجليل,والتاج والإكليل ج5 ص 45}

4- ما بين حاصرتين ساقطة من أ

5-قال الدردير:الراجح أنه لا فرق بين المفلس ومن أحاط الدين بماله من أن إقرار كل لمن لا يتهم عليه إنما يمضي إذا كان دين الغرماء ثابتا بالإقرار لا بالبينة,كما أن إقرار كل لمن لا يتهم عليه لا يمضي سواء كان دين الغرماء ثابتا بالإقرار أو بالبينة.{بلغة السالك ج3 ص 218}

6-قال القرافي:عن مالك:إن كان المقر له من مداينة وتقاض وخلطة,يحلف ويحاصص من له البينة,وكذلك إن علم أنه باع منه سلعة لا تعلمها البينة.{ينظر الذخيرة ج7 ص 15}

7-العبارة في ب:{بقدره فيحاصصهم خلاف}

8-قال مالك في المدونة:ولو كان له غريم لم يعلم به, ثم قدم ,رجع عليهم جميعا بقدر حصته,فأخذ من كل واحد منهم بقدر الذي أخذ من نصيبه الذي يصير له في المحاصة.{المدونة ج5 ص .230

9-في ب {حاصص}

10-ما بين حاصرتين ساقط في ج

11-قال ابن الحاجب:وتصرفه شارطا أن يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح} ينظر جامع الأمهات ص 381

12- في أ {لمن اشترى}

13-مابين حاصرتين ساقط في أ

وفي قبول إقراره بقراض أو وديعة طريقان:
الأولى:إن عين[1] وقامت بأصله بينة[2] قبل؛وقيل:إن لم تقم [بينة][3] إلا لمن يتهم عليه,وثالثها:إن شهدت بالتعيين وإلا فلا.
الثانية:الجواز[4] وإن حلف المقر له وعدمه,وثالثها:أول الأول؛وقيل:تفسير للأوليـــن
فإن قال:هذا[5] الذي اشتريته من فلان ففي قبوله قولان.
وصُدق مريض قال:هذا قراض أو وديعة لغير متهم عليه اتفاقا,وإن لم تقم على الأصل بينة,أما إن لم يعين بل قال له:في مالي قراض[6] أو وديعة كذا وكذا لم يقبل,وفي قبول قول صانع[7]:هذا ثوب فلان ونحوه,ثالثها:يقبل إن كان على أصل الدفع بينة,وحجر ثانيا فيما تجدد,وقدم أجر حمال وكيال ونحوه,وإن نكل مفلس قام له شاهد بحق حلف كل كهو وأخذ[8] حصته,ولو نكل غيره لا حقه كله على الأصح فإن نكل بعض الغرماء ثم أراد الحلف مُنع على الأصح.

1- مفهوم التعيين أنه إذا لم يعين وكما لو قال لفلان :في مالي قراض كذا,لم يقبل,كما قال ابن عرفة,ونصه الصقلي عن ابن حبيب:ما عينه في الفلس فربه أحق به ,وإن لم يعين شيئا ,فلا يحاصص ربه الغرماء,كما لا يصدق في الدين.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 411}
2-قال خليل:إن قامت بينة بأصله.أي بأصل القراض,والوديعة أن عنده ذلك,وهذا قول ابن القاسم.
{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 411}
3-ما بين حاصرتين ساقط في ج
4-وهو قول أصبغ بجواز قبول الإقرار بالقراض والوديعة ولو لم تشهد بينة بأصلها {المرجع نفسه}
5-في أ و ب:{هو}
6-العبارة في ب: {في مالي قراض بملآن}
7-قال خليل:والمختار قبول قول الصانع بلا بينة}ص 203
قال اللخمي:اختلف في الصانع يفلس فيقر فيما بيديه أن هذا لفلان,فقال مالك:لا يقبل قوله,وقال ابن القاسم:يقبل إقراره لمن أقر له وإن لم يكن لهم بينة,وقول ابين القاسم أحسن لأن الصناع منتصبون لمثل هذا ,وليست العادة الإشهاد عند الدفع ,ولا يعلم ذلك إلا من قولهم.
{ينظر التاج والإكليل ج5 ص 50}
8-العبارة غير واضحة في أ,,أثبتها من ب و ج

وفي تقديم[1] شاهدين على شاهد عدل[2] منهما مع يمين أو العكس تردد,وانفك وإن بلا حكم على الأصح,و[3] يباع ماله[4]؛وقيل[5]:إن اثبتوا ملكه له بالخيار ثلاثا طلبا للزيادة:كبيع ما أوجبته[6],واستحب إحضاره[7],ويكلفهم الحاكم إثبات دينهم,ويعذر لكل في دين الآخر,فإذا سلموا أو عجزوا عن دفع,حلف كل واحد أنه لم يقبض من دينه شيئا,ولا أسقطه,ولا بعضه,وأنه عليه إلى الآن,وليسم[8] من ثبت[9] الحق بشهادتهم عنده,وإن لم يسمهم نفذ حكم العدل فقط,فإن كان فيهم محجور فهل يحلف هو أو وليه؟أو يؤخر لرشده؟أقوال,وهل تحلف امرأة مولى عليها؟ وهو المشهور,أو إلى انفكاك الحجر؟وبه أفتي: قولان,فإن نكلت ردت,وفي حلف من كان مأمونا وفي عقده أنه مصدق في الاقتضاء قولان.

ولا يكلفهم إلا غريم سواهم بخلاف الورثة للعلم بهم,واستؤني[10] معروف بدين في موت؛وقيل:وفلس؛وقيل[11]:ينادي عليه فيهما بباب المسجد.

1-أي إن أقام شاهدين وأقام الآخر شاهدا واحدا,وأراد أن يحلف معه,فروى مطرف وابن الماجشون:أن الشاهدين أرجح من اليمين مع الشاهد,ورجحه ابن رشد,وروى أصبغ عن ابن القاسم ترجيح الشاهد الأعدل مع اليمين.ينظر تطبيقات قواعد الفقه ص 362-363,وشرح ميارة على التحفة ج1 ص 91}

2-في ب {أعدل}

3-في ب {ثم }

4-قال خليل:ويباع بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا} ص 203

5-قال ابن الحاجب:وقال أصبغ:ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة أيام طلبا للزيادة,ويستأنى في بيع ربعه على المشهور ,الشهر والشهرين}ينظر جامع الأمهات ص .382

6-في ب {أوجبه}

7-والمستحب أن يكون البيع بحضرة المدين لأنه أقطع لحجته}ينظر بلغة السالك ج3 ص 225

8-في ب {ويسمى}

9-في ب {أثبت }

10-والمعنى أن الميت إذا كان معروفا بالدين ,فإن الحاكم لا يعجل بقسم ماله بين الغرماء, بل يستأني به وجوبا بقدر ما يراه, لاحتمال طروء غريم آخر فتجتمع الغرماء,وذلك لأن الذمة قد خربت بالموت ,أما في الفلس فلا يستأني لعدم خراب الذمة.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 418}

11-قال ابن الحاجب:وقال أصبغ ينادي على باب المسجد في فلسه وموته,كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.}ينظر جامع الأمهات ص 382

وفي بيع[1] كتب العلم عليه ثلاثة:مشهورها الجواز,كمصحف,وسلاح,وسرج ودابة,وخادم,ودار,وكذا خاتم على المشهور,وثوبي جمعة إن كان لهما قدر,وفي بيع آلة الصانع تردد[2 3].وأجر مدبر[4],ومعتقة لأجل ونحوهما,لا مستولدته[5],ولا يلزم بانتزاع مالهم,ولا بما وهب لولده,ولا قبول هبة,وصدقة,ووصية,وخرج الانتزاع في الجميع,ولا يتسلف وإن بدل له إلا أن يسلف الطلب ليرجع به على المطلوب,ولا باستشفاع[6] وعفو لديه؛وقيل:إلا يبيع منافعه مدة معلومة ,أو يكون صانعا عومل على ذلك,وقدمت نفقة هذا ونفقة عياله دون الأول,إلا لخوف ضيعة,فيخير مستأجره بين إعطائه ما يعيش به وحده,أو يتركه يعمل عند غيره كذلك,فلو باع أو اشترى بخيار,ثم حجر عليه فأراد الإمضاء أو الرد,ومنعه[7] الغرماء,ففي تمكينهم وعدمه تردد

1-قال الدسوقي:الخلاف في الكتب الشرعية كالفقه والتفسير والحديث,أما غيرها فلا خلاف في وجوب بيعها.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 414-415}

قال ابن يونس:يباع سريره وسيفه ورمحه ومصحفه دون كتب العلم في دين الميت.قاله سحنون,وخالفه أبو محمد-ابن أبي زيد-وغيره لأنها أعيان مقصودة بالأعواض كسائر المتمولات ,ولم تتمحض للقرب كالمساجد والربط.{ينظر الذخيرة ج7 ص 8,ومواهب الجليل ج 5 ص 50}

2-قال الدسوقي:حاصله أن عبد الحميد الصائغ تردد في آلة الصانع المحتاج لها ,هل هي مثل ثياب الجمعة لا تباع إلا إذا كثرت قيمتها ويشتري له دونها ,وأو تباع مطلقا ,قلت قيمتها أو كثرت ,فكثير القيمة مجزوم ببيعها ,والتردد في قليلة القيمة.

{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 415}

3-كلمة تردد:معناها خلاف في النقل من المتأخرين عن المتقدمين.{المرج نفسه }

4-في ب {مدبره}

5-قوله:مستولدته:أي من أولدها قبل الحجر عليه ,أما من أولدها بعد الحجر عليه فإنها تباع {المرجع نفسه}

6-الاستشفاع:أي أخذ شقص بالشفعة فيه,وقوله عفو:أي عفو عن قصاص وجب له.

قال ابن المواز:قال مالك:ليس لغرماء المفلس أن يجبروه على اعتصار ما وجب لولده أو نحله,ولا على شفعة له فيها فضل,وكذلك شفعة الميت, والورثة أولى منهم

{ ينظر التاج والإكليل ج5 ص 51}

7-في ب {فمنعوه}

نظرا إلى أنه منحل أو منعقد[1].
وبدأ[2] ببيع ما يخاف فساده كفاكهة لا تبقى,ثم بحيوان,ثم بعروض,واستؤني بعقـــاره[3] كشهرين؛وقيل:وعروضه,وقسم بنسبة ديونه[4], فإن اختلفت قوم غيره[5] نقد يومئذ لا يـوم فلسه على المشهور,واشترى بما صار له من جنسه,ومضى وإن غلا أو رخص[6] [7]؛وقيل: إلا أن يصير له أكثر فيرد الفاضل للغرماء؛وقيل:يشتري [له به][8] أيضا مما بقي في ذمة المفلس,وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان.
وجاز أخذ النقد إلا لمانع كالاقتضاء؛وقيل:يجوز مطلقا[9].

1-اختلف الفقهاء في عقد البيع في مدة الخيار؛قيل:هو منحل في تلك المدة ,وكأن العقد لا وجود له أصلا,وإنما يكون العقد حقيقة بعد انتهاء مدة الخيار إذا اختير إمضاؤه ؛وقيل:العقد زمنا الخيار منبرم ومنعقد,والخيار إنما يعطى الحق لأحد الطرفين في محله إذا اختار الترك زمن الخيار .
الأول:هو مذهب المدونة,والثاني:قول أصبغ وابن حبيب{ينظر قواعد الفقه عند المالكية ص 266-267}
2-في ب {يبدأ},وفي ج:{وبدئ}
3-قال خليل:وعجل بع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين}ص203
أي في المناداة علي عقاره,وعرضه للبيع,لطلب زيادة الثمن ,أما الحيوان فيعجل لأنه قد يتغير مع الاحتياج إلى مؤنته.
قال الدسوقي:فإن لم يستأن بذلك خير المفلس في إمضاء البيع ورده.
{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص ,417 بلغة السالك ج3 ص 226}
4-في ب:{الشهر والشهران},وفي ج:{شهرين}
5-في ب و ج: {غير }
6-قال الحطاب: بعدما ذكر كلام الشيخ بهرام:قال كأنه غره ظاهر كلام التوضيح,حيث حكى عن الباجي وابن رشد أنه يمضي غلا السعر أو رخص,ثم حكى عن المازري قولين,فقد يتبادر من ظاهر الكلام أنهما مخالفان لكلام الباجي وابن رشد,وليس كذلك,بل القول الأول للما زري مخالف,والقول الثاني:الذي نقله ابن الماجشون موافق لكلام الباجي وابن رشد, فالأقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ ترجيح إلى قول واحد,لأن القول الثاني هو تتمة القول الأول ,والقول الثالث:هو قول ابن الماجشون ,ونقله عنه في التوضيح ,وهو موافق لما قاله الباجي وابن رشد.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 53-54}
7-لم يذكر الشيخ القول المقابل للمشهور حكاه المازري:وهو أن يكون ما نابه بالحصاص يوم القسمة بين الغرماء ,ويدخل هو معهم فيه.{المرجع نفسه }
8-ما بين حاصرتين ساقط من ب
9-قال المواق:هذا مبني على أن التفليس لا يرفع التهمة ؛وقيل:أن التفليس يرفع التهمة فيجوز في التفليس ما لا يجوز في الاقتضاء,قال ابن عرفة:الحاصل أن في هذا روايتين.{ينظر التاج والإكليل ج5 ص 53}

وحاصت زوجة بمهر[1] ونفقة على المشهور فيهما,وثالثها:في فلس لا مـــوت قيل:إن أنفقت في دين حادث فكذلك لا فيما تقدم,ولا بنفقة ولدها على المشهور المشهور,وكذا نفقة الأبوين[2]؛وقيل:إلا أن تكون بقضية وتسلف[3] وهو مليء,ولا بجناية على المنصوص. وإن تلف ما عزل للغائب فمنه,وما وقف للغرماء,فثالثها:العين منهم والعرض من المديان,وهل إلا أن يكون كدينهم [فمنهم][4]؟ تأويلان[5],ورابعها:العرض منـــه والعين من المديان,وخامسها:إن كان مفلسا فمنه وميتا فمنهم,وهذا إن وقفــه الحاكم لا الغرماء[6],وإلا فمن المديان اتفاقا,وأن استحق مبيع,وإن [7]قبل فلســه أو طرأ غريم على مثله,ورجع بالحصة كوارث,وموصى له على مثله,لا غائب,ضاع ما وقف له على الأصح,وما رجع به فمثله في ذ مة المدين[8]

1-لأنه دين في ذمته حل بالفلس,كما تحاصص بنفقتها وصداقها في الموت ولو مات قبل الدخول.
{ينظر الشرح الكبير ج3 ص 421}
2-قول ابن القاسم عن مالك أنها لا تحاصص بنفقة الأبوين مطلقا وهو المعتمد,وقال أصبغ:أنها تحاصص بما أنفقته على أبوي زوجها المفلس بالشروط الثلاثة التي ذكرها المؤلف.
{ينظر حاشية الدسوقي:ج3 ص 421}
3-في ب {وتسلف}
4-مابين حاصرتين ساقط من أ
5-أحد التأويلين بالإطلاق وهو اللخمي والمازري والباجي,والثاني بالتقييد وهو لابن رشد وعبد الحق,
قال الدسوقي:والحاصل:أن ابن القاسم قال:أن ضمان العين الموقوفة للقسم على الغرماء منهم,وضمان العرض من المدين,فاختلف الأشياخ في فهم قوله:وضمان العرض من المدين,فقال ابن رشد:هذا مقيد بالعرض المخالف لدين الغرماء,ووقف ليباع ويشتري بثمنه مثل دينهم,أما لو كان موافقا لدينهم ووقف ليقسم بينهم فضمانه منهم,وقال غيره:ضمان العرض الموقوف من المدين مطلقا.
{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 425}
6-العبارة غير واضحة في أ
7-في ب {ولو}
8-في ب و ج: {المديان}

ولا يأخذ مليا عن معدم[1],ولا حيا عن ميت[2],ولو علم وارث أو وصي بدين أو اشتهر ,وأقبض [على][3] غرمائه,رجع من طرأ عليه,وأخذ المليء عن المعدم مالم يجاوز ما قبضه,ثم رجع الوارث على الغرماء,وفيها:ما ظاهره البداءة بالغريم,وهل على التخيير؟أو خلاف واستظهر؟ تأويلان[4],وهل على إطلاقه؟ أو يبدأ بوارثه,أو وصييه إن كان القبض منهما أسهل,[أو][5] لأن معهما ناضا,أو الغريم غائبا,أو ملطاطا[6] طريقان؛وقيل:طروء الوارث أو الموصى له على مثله:كطروء غريم على وارث,فيقاسم من وجد منهم مليا,كإن[7] كان الميت لم يترك غيرهما,ثم يرجعان على سائر الورثة أو الموصى له حتى يعتدلوا.

ومنع وارث من بيع قبل وفاء دين,فإن فعل ولم يقدر الغرماء على أخذه إلا

1-ذكر الشيخ خليل هذه المسألة في مختصره بشيء من التفصيل,فقال:وأخذ ملئ عن معدم مالم يجاوز ما قبضه}ص 204

والمعنى أن الورثة إذا اقتسموا التركة ميراثا,سواء كان الميت مشتهرا بالدين أولا,علموا بأن عليه دينا أولا,ثم طرأ عليهم غريم,فإنه يأخذ الحي عن الميت ,والمليء عن المعدم ,والحاضر عن الغائب بجميع حقه,ويرجع ذلك الطارئ ببقية دينه على بقية الورثة إن كانوا أملياء...}

{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 424

2-في ب {حي}

3-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

4-حاصل المسألة :أن ابن القاسم قال في المدونة:فإن قضى الوصي والورثة بعض الغرماء جميع ما خلفه الميت,فإن لم يكونوا علموا ببقية الغرماء,ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شيء على وارث ولا على وصي,ويرجع الغرماء على الذين اقتضوا بما كان ينوبهم في المحاصة من المال..}

وقال في موضع آخر:إن للغرماء القادمين إن وجدوا الغرماء معدمين رجعوا على الورثة.}

فقال ابن يونس: هذا والأول سواء, وإنما معناه أنهم مخيرون بين أن يرجعوا على الورثة والوصي وبين أن يرجعوا على الغرماء الأولين.,وقيل:إنه اختلاف قول وليس هذا بشيء

فالتأويلان لابن يونس واللخمي للفظ المدونة هل هو تخيير أو اختلاف لفظ.قال الدسوقي:والظاهر من حملهما على التخيير لا على التعيين.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 55,وحاشية الدسوقي ج3 ص 424}

5-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج

6-ملطاط:الملط من الرجال الخبيث,الذي لا يدفع إليه شيء إلا ألمأ عليه ,وذهب به سرقا واستحلالا,وجمعه أملاطا وملوط. {ينظر لسان العرب ج7 ص 389 }

7-مابين حاصرتين ساقط من ب

بالفسخ فلهم ذلك,إلا أن يدفعه الوارث من مـــاله على الأشهر[1],كما لو أسقطوا دينهم.

ويترك[2] للمفلس كسوة لمثله؛وقيل:ما يواريه,وروي: لا يترك له شيء[3],وهل خلاف واستظهر أو يرد لما قبله؟تردد.

[ما يترك للمفلس:]

وبيع ما فيه فضل عن لباس مثله,واشترى دينه,ويترك له على المشهور كسوة ولده,وتجدد[4] للصغار إذا تخلقت,وشك مالك؛وقيل:ابن القاسم في كسوة زوجته

؛وقيل:لا يترك لها كسوة؛قيل[5]:و[6] الولد أحرى,وحسبهم ما كان عليهم.

اللخمي:ولا أرى أن تستأنف لهم كسوة؛قيل:ولا خلاف أنه[7] لو كسى زوجته قبل فلسه كسوة لا فضل فيها أنه[8] لا تنتزع منها.

ويترك له: كفن ولده,ويجري الأمر في كفن زوجته على القول[9] بلزومه على

1-في ب {المشهور}

2-قال الباجي:في العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك:يترك له ما فيه نفقة له ولأهله ولعياله وكسوة له ولأهله,وفي كسوة زوجته شك.

قال:ووجه ذلك أن ما يختص به من لباسه لا يمكن أن يعري منه,لما في ذلك من هتك ستره وكشف عورته,فيترك له منه ما يكفيه مما جرت عادته بمثله لأن هذا القدر لا يعاوض عليه.

{ينظر المنتقى ج5 ص 484}

3-قال ابن كنانة:لا يترك للمفلس نفقة ولا كسوة,لأن الأصل أن الغرماء وغيرهم سواء في مواساته.

ووجه القول بعدم ترك كسوة الزوجة لبعد ضرورتها عنه,لأن لها طلب طلاق نفسها أو الصبر معه.

{ينظر الذخيرة ج7 ص 10}

4-في ب {يجدد}

5-في ب {وقيل}

6-في ب {الولد}بدون ُواوٌ

7-في ب {لأنه}

8-في ب وج {أنها}

9-قال بعض أهل العلم:يلزم زوجها بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها؛وقيل: بل يخصم من رأس مالها إن تركت مالا ولا يلزم زوجها,لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة,قال رسول الله عليه وسلم:إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام}أخرجه البخاري في كتاب الحج-باب:الخطبة أيام منى,رقم:1652:(619/2),ومسلم في كتاب الحج-باب:حجة النبي صلى الله عليه وسلم,رقم:1218:(886/2)

الخلاف في كسوتها,وهل يكفن[1] بثوب [2] أو ثلاث؟خلاف.
ويترك له على المشهور[3]: قوته وقوت زوجته وولده ورقيقه وأم ولده ومدبره لظن ميسرته,وجاء[4] بلا حد ,و[وجاء][5] ومحدودا بشهر[6],وأيام,وأولت بعشرة؛وقيل:وليس بخلاف بل هو على قدر الأحوال[7],ومن له صنعة ينفق منها على نفسه وعلى أهله[8] لم يترك له شيء[9]؛وقيل:إلا نفقة كيومين خوف عطله.
ولو ورث من يعتق عليه بيع على الأصح,وثالثها:في فلس لا موت,وعلى الأصح فيباع منه بقدر دينه إن أمكن,وعتق باقيه وإلا بيع كله وله بقيت ثمنه,واستحب التصدق به ,وفي جعله في رقبته[10] [11] نظر.ولو تصدق به عليه أو وهب له عتق اتفاقا إن علم واهبه أنه يعتق عليه,وهل كذا إن لم يعلم؟أو يباع الميراث؟تردد,ومن جهل حاله[12] حمل على الملأ على المعروف.

= وإنما وجب على الزوج النفقة والكسوة والإسكان, ولا يسمى في اللغة الكفن كسوة,ولا القبر إسكانا.
{ينظر صحيح فقه السنة ج1 ص 630}
1-في ج:{تكفن}
2-قيل يكفن في ثلاثة أثواب,لحديث عائشة رضي الله عنها:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:كفن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة}أخرجه البخاري في كتاب الجنائز -باب: الثياب البيض للكفن رقم:1205:(425/1),ومسلم في كتاب الجنائز-باب:كفن الميت,رقم:941:(649/2)
وقيل:لا حد في ذلك وأنه يجزيء ثوب واحد,لأن المقصود ستر العورة التي هي حق من حقوق الله تعالى,وقد كفن مصعب يوم أحد بنمرة فكانوا إذا غطوا رجليه خرج رأسه ,فقال صلى الله عليه وسلم:غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر.
{ينظر بداية المجتهد ج2 ص 424,ومسالك الدلالة ص 94}
3-قال ابن يونس:قال مالك:ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام...لأن الحياة مقدمة على مال الغير لأنه يجب على الغير إزالة ضرره بماله فأولى التأخير بما في الذمة.{ينظر الذخيرة ج7 ص 10}
4-قوله:وجاء: إذا أشكل عليه إلحاق فرع بقاعدة ,أو نسبة قول إلى ما نسب إليه ,ورأى غيره من الشيوخ ألحاق ذلك الفرع بتلك القاعدة ,فإنه يقول (وجاء) ينظر جامع الأمهات-مقدمة التحقيق-
5-مابين حاصرتين ساقط من أ
6-في ب {بالشهر}لكن استدرك ها الناسخ في الهامش,وكتبها: بشهر.
7-ينظر الذخيرة ج7 ص11
8-في ب {وأهله}دون على.
9-مابين حاصرتين ساقط من ب.
10-في ب و ج: {رقبته}
11-قال ابن عبد السلام:وهل يستحب أن يجعل الباقي في رقبته وشبه ذلك ,فيه نظر.
فيه نظر لأن التقييد بالمفلس في الرواية إنما وقع في السؤال ,وقد تقرر في الأصول أن العام إذا ورد على سبب خاص كالسؤال لا يقصر عليه.{ينظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج5 ص 308
12-قال اللخمي:المعروف من المذهب حمل الغريم على اليسار من غير تفرقة بين الأحوال لأنه الغالب أن الناس مجبولون على الكسب والتحصيل.{ينظر الذخيرة ج7 ص 43}

وثالثها:إن كان دينه عن معاوضة وإلا فعلى العدم:كنفقة[1] أب أو ولد,ورابعها:إن كان العوض متمولا فعلى الملإ,وإن كان كأرش جناية ومهر فعلى العدم

[4-سجنه:]

وحيث حمل على العدم[2] سجن[3] لثبوت فقره,بحسب دينه وشخصه,فإن طال سجنه أخرج,قال عبد الملك[4]:يسجن في الكثير: أربعة أشهر,وفي الوسط: شهرين,وفي اليسير:نصف شهر,فإن سأل الصبر بحميل وجه لظهور أمره مكن على الأصح[5],واختير عدمه إن عرف بلده,وغرم الحميل إن لم يأت به,وهل وإن أثبت[6] فقره؟أو يبرأ من الحمالة؟خلاف.

فإن أتى[لدون ما يظهر فيه حاله جبر الطالب على قبوله,فإن لم يظهر حاله في المدة سجن إلا إن يأتي][7] بحميل آخر لتمام الأجل.

ومن تفالس وظاهره الملأ سجن أيضا ولو شهدت بينة بفقره إن لم تزك,[وحيث يقبل الحميل][8] ,وهل[9] بحميل مال[10] أو وجه[11]؟ورجح:قولان,وهل علىظاهرهما[12]؟

1-في الذخيرة:عن ابن القاسم :لا يضرب بنفقة الولد في فلس ولا موت لسقوط نفقة القرابة بالإعسار,وعن أشهب:يضرب بنفقة الولد مع الغرماء,وقاله أصبغ في نفقة الأبوين ..}ينظر الذخيرة ج7 ص 43

2-في ب {العدم}

3-الأصل في ذلك إجماع الأمة,وقوله تعالى:(ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما).

والحبس ثلاثة أنواع:حبس التلويم الاختبار إذا لم يتهم في تغييب المال

وللتهمة,أو اللداد حتى يتبين عدمه,ولأنه معلوم له حتى يخرج ذلك المال ,ويعطي الدين.{ينظر المرجع نفسه ص 51

4-قال صاحب المقدمات :حبس التلويم و الاختبار:هو الذي قال فيه عبد الملك في الدريهمات نصف شهر,وفي الكثير أربعة أشهر ,وفي المتوسط شهران ,أما المليء المتهم فحتى يتبين عدمه فيحلف ويسرح

{ينظر المرجع نفسه}

5-قال القرافي:في كتاب سحنون :إن سأل أن يؤخر اليوم ونحوه,ويعطي حميلا بالمال فعل.{المرجع السابق}

6-في ج:{ثبت}

7-مابين حاصرتين ساقط من أ

8-ما بين حاصرتين ساقط من أ

9-في ب {فهل}

10-في ب {حميل بمال}

11-ينظر الذخيرة ج7 ص 50

12-في ج:{ظاهرها}

أو الأول للملأ والثاني لغيره؟ خلاف.
فإن سأل الخروج من السجن لطلب منافعه بحميل ثم يعود إليه إن عجز مكن,وإن وعد بالقضاء وسأل تأخير كيوم مكن؛وقيل:بحميل مال[1] وإلا سجن,فإن تفالس وهو معلوم الملأ وتبين كذبه,ولم يعلم له سبب أذهب ماله سجن حتى يؤدي أو يموت,وضرب[2] بالدرة المرة بعد المرة,وإن أدى لتلفه,ولا يؤخر إن عرف بالناض الأحسن على الأحسن,وإلا أجل لبيع متاعه بحميل مال؛[وقيل:بدونه إلا لخوف][3] يباع لوقت[4],وفي حلفه[5] على عدم الناض,ثالثها:إن كان تاجرا حلف وإلا فلا,فإن سأل ذو عرض غيره تأخير البيعة مكن بحميل مال؛وقيل:بدونه إلا لخوف غيبة,فإن علم يساره وجهل الحاكم كونه من أهل الناض[6] [7],كلفه البينة بذلك ثم أجله لبيعه بحميل مال لا بدونه عند الأكثر,وانظر من جهل حاله أو اتهم بمال أو شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن[8],وحلف على[9] بينته كـذلك

1-حميل مال:هو التزام دفع ما على ما على المدين إن لم يأت به عند حلول الأجل.
{ينظر سراج السالك ج2 ص 155}
2-قال سحنون:يضرب بالدرة المرة بعد المرة ,حتى يؤدي أو يموت,لأنه الجاني على نفسه,وقاله مالك,والقضاء عليه في هؤلاء الذين يرضون بالسجن ليأكلوا أموال الناس ,ولا يليق خلاف هذا
وقد قال عمر بن عبد العزيز :تحدث للناس أقضية بقدر ما لأحدثوا من فجور.{ينظر الذخيرة ج7 ص 51}
3-مابين حاصرتين ساقط من أ وج
4-في ب {لوقت}
5-قال ابن يونس:كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما-يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال أنه ما يجد قضاء في فرض أو عرض,وأنه إن وجد قضاء ليقضين,قال ففي التحليف مصلحة الطالب بالاستظهار ,ومصلحة المطلوب بامتناع تحليفه بعد ذلك.
{ينظر الذخيرة ج7 ص 52}
6-الناض:أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير (النض, والناض) إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا.{ينظر مختار الصحاح ص 420}
7-قال ابن عرفة:من طلب التأخير لأداء ما عليه ما عليه ففيه طرق,قال عياض: يحلف أنه ما أخفى ناضا ,إن لم يعرف به,ثالثها:إن كان من التجار لابن دحون وأبي علي الحداد وابن زرب ,وهو على وهو على الخلاف في أيمان التهم.{ينظر التاج والكليل ج5 ص 58}
8-في ب {ظاهرا ولا باطنا}
9-في ج:{مع}

كدعوى امرأة, نفقة على غائب,[وقضاء على غائب][1] [2],وزاد على المعروف وإن وجد ماله ليقضينه؛وقيل:وإنه يعجل القضاء,وإن[3] رزق مالا في سفر عجل الأوبة وأدى,وهل يحلف على البت؟أو العلم؟قولان.

ولو ادعى الطالب عليه بعد اليمين:[أنه أفاد لم يحلف,ولو ادعى هو]4 عليه علم العدم, حلفه,فإن حلف :أن لم يدع عليه [علم][5] ذلك[6] سجن لبيان [حاله,لا إن نكل؛قيل:ومن ظاهره العدم لبذاذة][7] حاله وصناعته؛كبقال وخياط يصدق[8] في العدم ولم[9] يسجن إلا في يسير عومل عليه حتى يثبت فقره عنده,[وهل يمكن طالب سأل][10] تفتيش دار[11] عديم؟أولا؟أو يستحب إن عرف بلده وكذب ؟تردد,ولا تقبل [بينة من علم ملآؤه][12] بذهاب مال ,أو[13] تقول: كنا نرى بيعه وشراءه[14] ونفقته ونقص ماله,ولا بينة [من أدى بعض منجم][15] عليه لوقته

1-ما بين حاصرتين ساقط من ج

2-لما في الصحيحين :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:جاءته هند أم معاوية-رضي الله عنها-قال:يا رسول الله صلى الله عليه وسلم-إن أبا سفيان رجل شحيح وغني لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم,هل علي في ذلك شيء,فقال صلى الله عليه وسلم:خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}-أخرجه البخاري في كتاب النفقات –باب:إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم:5049:(2052/5)

وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية –باب:قضية هند,رقم:1714:(13338)

ففي هذا الحديث جواز القضاء على الغائب ,لأن أبا سفيان لم يكن حاضرا,ومع ذلك قضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفقة والأخذ من ماله.{المرجع السابق ج7 ص 57}

3-في ب {إن }دونٌ واوُ

4-مابين حاصرتين ساقط من ج

5-بياض في النسخة أ أثبته من النسختين ب و ج

6-بياض في النسخة أ

7-بياض في النسخة أ

8-في ج:{صدق}

9-في ب {ولا }

10-غي واضحة في أ

11-في ب {طالب} لكن استدركها الناسخ في الهامش فكتبها ُدارُ

12-غير واضحة في أ أثبتها في النص من النسختين ب وج

13-في ج:{بأن}بدلٌ أوٌ

14-في ب {شراؤه}

15-غير واضحة في أ

ثم ادعى العجز عن بقية النجوم,أو طلب بنفقة ولده بعد طلاق أمه فادعى[1] الآن العجز إلا بذهاب ما بيده,وهل يسجن في حق [على][2] غيره إذا كان بسببه:كقتله خطأ؟ أم لا؟ وهل يعمل ببينة الملإ ؟أو العدم؟ أو بالأعدل[3]؟أقوال,وفي بقائه في السجن إن تساويا أو يطلق:قولان,أما إن شهدت بينة بالملإ[4] أنه أخفى مالا قدمت باتفاق[5],وتحبس المرأة[6] عند مأمونة أيم أو ذات زوج مأمون,ومكاتب[7] لم يعجز[8] لسيده كهو إن لدله,وجد لابن ابن على المنصوص:كقريب,وولد لأبويه لا هما له على الأصح[9], إلا في نفقة ولد صغير[10] إذا امتنع منها,وفيها:وإذا لم [أحبسها][11] له فلا أظلم الولد لهما,مطرف[12]:فيؤمر أن يقضياه ما ثبت له.

1-في ب {وادعى}
2-مابين حاصرتين ساقط من ب
3-في ب {أو الأعدل}
4-في ب {الملأ}
5-في ب {بالتفاق}خطأ من الناسخ
6-قال اللخمي:وحبس النساء بموضع لا رجال فيه ,والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها ,أو لها زوج مأمون معروف بالخير .{ينظر التاج والإكليل ج5 ص 58}
7-في ب {بكاتب}
8-والمعنى :لا يحبس والد لولده,فالوالد أبا أو أما لا يحبس لولده,ولو أبى دفع الحق,والمراد بالأب والأم نسبا لا رضاعا,أما الواد بالرضاع فيحبس لدين ولده من الرضاع.
لكن قال مالك:وإن لم يحبس الوالدان فلا أظلم الولد لهما,فيجب على الإمام أن يفعل بهما ما يفعل بالمدمن ,من ضرب وغيره كالتقريع,لأن ذلك ليس لحق الولد بل لحق الله تعالى,وردعا وزجرا لصيانة أموال الناس.
قال الدردير :ولا يقال أن الضرب أشد من الحبس,لأن الحبس لدوامه كان أشد من الضرب.{ينظر بلغة السالك ج3 ص 234}
9-في ب {صغير}
10-قال في المدونة: قال ابن القاسم:ولا ينبغي للسلطان وإن لم يحبس الوالد والوالدة في دين الولد لهما ,وإنما رأيت أن لا يسجنا له ,لأن مالكا قال فيما بلغني في الابن يريد أن يستحلف أباه في الشيء,قال:لا أرى أن يحلف,فإذا لم يحلف له فالحلف له,فالحلف أيسر من السجن.{ينظر المدونة ج5 ص 206
11- مابين حاصرتين ساقط من ب
12-مطرف:هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار الهلال,المدني,الفقيه,روى عن خاله مالك,توفي سنة:220هـ {ينظر شجرة النور الزكية ص57}

وهل تحليفه[1] لهما جرحة فلا يقضى به؟ أو مكروه[2] فقط فيقضي به؟أو جرحة ويقضي به وتسقط شهادته[به][3]؟ أقوال,واختير عدم تحليفهما في تهمة إلا أن تكون قوية ببينة فيما[4] له بال يضر[5] بالولد تركه,وإن ادعى أنه جحده دينا له
بال حلفه إلا[6] في يسير[7],فإن حلفه فيه سقطت شهادته,أما المنقلبة[8] والمتعلق[9] بها حق للغير فلا مانع منها,ولا يفرق بين أب وابن وإخوة ونحوهم في سجن حبسوا فيه,وفي الزوجين إن خلا قولان,ولا يمنع من مسلم [عليه][10] أو أمة إن احتاج لها لمرض ونحوه,بخلاف زوجته وإن حبس لها[11] على الأصح[12],واختير إن علم لدده أو[13] أنه يأكل أموال الناس أن يضيق عليه ,ويمنع من ولده ,ومن يعز عليه,لا إن

1-قال الصاوي:ليس للولد أن يحلف الوالد لأنه عقوق,كما ليس له حده إن قذفه لأن الحد أشد من اليمين ,وهو مذهب مالك في المدونة.وروي عن ابن القاسم:أنه يقضى للولد بتحليف والده في حق يدعيه عليه,ويحده,ويكون بذلك عاقا ,ولا يعذر فيه بجهل.قال الشيخ:وهو بعيد فإن العقوق من الكبائر,ولا ينبغي أن يمكن أحد من ذلك ,وعلى هذا القول الضعيف مشى خليل في باب الحدود حيث قال:(وله حد أبيه وفسقه)
{ينظر بلغة السالك ج3 ص 234,ومتن خليل ص 285 }
2-في ب {مكره}
3-مابين حاصرتين ساقط من أ
4-في أ و ب:{في ما}
5-في ب {يظر }خطأ من الناسخ
6-في ب {لا}
7-في ج:{يسر}
8-اليمين المنقلبة:أي من الولد على والده,كأن يدعي على ابنه بحق فأنكر ولم يحلف الابن لرد دعوى أبيه,فردت على الأب ف,فيحلف ليأخذ حقه.
قال الصاوي:صرح ابن رشد بأن مذهب المدونة :أن الأب لا يحلف في شيء مما يدعيه الولد عليه,وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم,وهو أظهر الأقوال لقوله تعالى :(ولا تنهرهما وقل لهمل قولا كريما) فلا يمين للولد على والده,ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم:(أنت ومالك لأبيك) {ينظر بلغة السالك ج3 ص 235,والشرح الصغير ج3 ص 234}
9-في ج:{المتعلقة}
10-مابين حاصرتين ساقط من أ و ج
11-في ب {لهما}
12-الذي في النقل عن سحنون هو منعها من مطلق الدخول,,وقيده ابن يونس بقوله:إلا أن تشأ امرأته الدخول أليه إذا سجن في دينها فذلك لها لأنها لو شاءت لم تسجنه فيه, قال أبو علي:وهذا التقييد هو المذهب وقد صححه ابن عرفة والعبدوسي وابن ناجي خلاف ما صححه الشيخ بهرام في الشامل.{ينظر حاشية الرهوني على الزرقاني ج5 / 313
13--في ب {و}

أشكل أمره,وأخرج لذهاب عقله بحميل لعوده,ولحد, واستحسن[1] بكفيل[2] وجه لمرض شديد بأبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم ثم يعود,وصوب المنع كغيرهم من القرابة,ولا يخرج لجمعة وعيد ,واختير خلافه,ولا لغزو إلا لخوف قتله أو أسره بموضعه,ولا لفرض حج[3],فإن أحرم ثم حبس بقي محرما,وإن وجب عليه الدين حين نزل مكة أو منى أو عرفة فحسن أن يؤخذ منه كفيل لفراغه ثم يسجن بعد النفر الأول,ولزم الطالب قبول دين من متبرع قصد تخفيفا عن غريم لا هبة الصاحب.

5-رجوع الإنسان في عين شيئه:

وله أخذ عين ماله المحاز[4] [5] عنه في فلس[6] لا موت,وإن[7] مسكوكا[8] شهد على

1-القياس عدم جواز ذلك لأنه محبوس في حق من الحقوق,لكن قال ابن عبد الحكم,استحسن للضرورة إذا اشتد المرض بأبويه أو ولده أو أخيه أو بعض من يقرب من قرابته,وخيف عليه الموت أن يخرج فيسلم عليه..}ينظر الذخيرة ج7 ص 53

2-كفيل وجه:أو ضمان الوجه:هو التزام بإحضار ذات المدين لرب الدين عند حلول الأجل.{ينظر سراج السالك ج2 ص 155}

3-وذلك لأن الجمعة بدل عن الظهر على المشهور في المذهب,والعيد سنة مؤكدة والحج مقيد بشرط الاستطاعة,والدين مقدم على ذلك كله.قال الآبي:لا يخرج للجمعة لسقوطها عنه ولأن لها بدلا, وإن كان لا يخرج للجمعة فالعيد من باب أولى. {ينظر العدوي على الخرشي مج 3 ج5 ص 281}

4-دليل جواز أخذ الغريم لعين ماله إذا أدركها ,قوله صلى الله عليه وسلم:{أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي باعه من ثمنه شيئا,فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ,وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

5-في ج:{المحوز عنه}

6-في أ :{مشكوكا}

7-فله أخذه عند ابن القاسم حيث يعرف بطبع عليه ونحوه,خلافا لأشهب قال:لأن الأحاديث إنما فيها من وجد سلعته أو متاعه..}

لكن جاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره}أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة –باب:في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده,رقم:3519:(286),وأخرجه البيهقي في كتاب التفليس باب:المشتري يموت مفلسا بالثمن,رقم:11037:(46/6),وقال الألباني:صحيح.-صحيح سنن أبي داود ,رقم:3006:(672/3) ففي الحديث التعبير بالمال ,وهو يصدق بالمسكوك لغة وعرفا.{ينظر حاشية الرهوني ج5 ص 314}

8-في أ{مشكوكا}

على الأصح,أو ثمرة اشتريت وحدها زهوا إن فلس قبل يبس وإلا فقولان,أو آبقا[1] على[أن لا][2] شيء له إن لم يجده أو يحاص,وليس له أن يقول:إن وجدته وإلا حاصصت على الأصح.وفي أخذ المحال ما أحيل بثمنه ففلس المحال عليه وهو بيده:قولان,وفي كون القرض كالبيع فيأخذ متاعه على الأكثر,أو يكون أسوة الغرماء على المشهور,وإن لم يدفعه للمفلس طريقان,[وإنما يكون أحق بشيئه من الغرماء][3] إن لم يفده[4] الغرماء ولو بمالهم على الأصح,أو يضمنوا [له][5] الثمن وهم ثقاة[6],أو بحميل ثقة,ثالثها:ليس لهم ذلك إلا أن يزيدوا على الثمن زيادة تحط من دينهم,ويكون لهم النماء عليهم النقص,وفيها:للمفلس وعليه,وثالثها:النماء له والنقص عليهم,ورابعها:إن لم يرض بالفداء فكثالث وإلا فكالثاني,ولم يكن بضعا[7] أو عصمة أو قصاصا ولم ينتقل عن حاله,فلو صنع الزبد سمنا أو الخشبة بابا,أو الجلد نعالا,وفصل الثوب,وذبح الكبش,وزرع الحب أو طحن,[فات وحاص بثمنه] [8]فإن كان خلطه بأدنى أو مغلوث[9] أو مسوس [فات][10]على الأصح؛وقيل:يقومان[11]

1-قال خليل{وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا} وهذا مذهب ابن القاسم, وقال أشهب:لا يجوز لبائع العبد الرضا به,ويتعين أن يحاصص بثمنه,فإن وقع ونزل ورضي به ولم يجده,رجع للحصاص,ولا عبرة باتفاقه مع الغرماء أنه لا يرجع للحصاص.

والخلاف بين الشيخين مبني على خلاف آخر ,وهو أن أخذ السلعة من المفلس نقض للبيع الأول أو ابتداء له,فكلام ابن القاسم مبني على الأول ,وأشهب على الثاني.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 435،والمختصر ص 202}

2-في ب {ألا}

3-العبارة في ب{وإنما يكون أحق بشيئه من الغرماء}

4-أي يشترط لاختصاص الدائن بعين ماله الذي وجده عند المفلس شرطان:

الأول:ألا يفديه الغرماء ,وذلك بدفع الثمن المطلوب من المفلس إلى صاحب السلعة ,فإن فدوه وأعطى الدائن الثمن فلا حق له في السلعة,لأنهم وفوه دينه وهو ثمن السلعة.

الثاني:إلا يتغير عين ماله عما كان عليه حين استلمه المفلس بمفوت من المفوتات,فإن تغير المال وانتقل عن حاله الأول ,فلا يختص به صاحبه,بل يحاصص به الغرماء بدينه.وذكر المصنف أمثلة على ذلك :كأن يكون زيتا فيختلط بسمن أو يكون قماشا فيخاط ثوبا,أو حبوبا فتطحن. {ينظر مدونة الفقه المالكي ج3 ص 435}

5-ما بين حاصرتين ساقط من أ

6-في ب {فات}

7-العبارة في ب :{وأمكن استرجاعه لا بضعا}

8-ما بين حاصرتين ساقط في ج

9-في ج:{مقلو}

10-ما بين حاصرتين ساقط من أ

11-في ب {يقوان}

ويكون أحق بقيمة متاعه, أما لو خلط بمثله فله قدر كيله أو خلط شيئين لاثنين كانا أحق به وتحاصا فيه,ولو لم ينتقل ولكن انضم إليه صنعة أو عين أخرى؛ كدبغ جلد وبناء عرصة ,قوم الجميع يوم الحكم ,وشارك بقيمة متاعه من قيمة ذلك,وكذا نسج غزل؛وقيل:يفوت,وهل يفيت البناء أرضا بها عيب بعده فيجب الأرش؟أولا يفيتها؟خلاف[1] ,وله أخذ[2] البعض[3] والمحاصة بما فات,وتركه والمحاصة بجميع الثمن,إلا أن يدفع له الغرماء ثمن الفائت[4] ولو من مالهم,ولا يكونون أحق بقدر الفداء على الأرجح,وله رد بعض ثمن قبض وأخذ سلعته؛وقيل:إنما له المحاصاة فقط,ولو باع ثوبين بمائة قيمة أحدهما ثلثها,فقبض [ثلاثين فضة][5] فنابه عشرة والآخر عشرون,فإن وجدا أو فاتا معا فواضح وإلا حاصص[6] بما بقي من ثمن الفائت,وله رد حصة الموجود وأخذه؛وقيل:لا يأخذ ما وجد حتى يرد ما قبض,ولو ولدت الأم أخذ الولد معها على المشهور,ولو بيعت وحدها حاص بما ينوبها؛وقيل:بقيمتها إن أخذه وإلا فبكل الثمن,ولو بيع دونها فلا حصة له على المشهور[7],فإن مات أحدهما وعلى الشاد فله أخذها والمحاصة بما ينوب الولد ؛وقيل:بما بيع به.

1-قال ابن الحاجب:اختلف أهل المذهب فيمن اشترى أرضا فبنى ثم اطلع على عيب ,هل يكون بناؤها فوتا يمنع من الرد بالعيب ويوجب القيمة أولا يكون ذلك فوتا ؟فأشار بعض الأشياخ إلى تخريج الخلاف في مسألة الفلس من مسألة العيب,والراجح أنه لا يكون فوتا,وعليه ابن شاس وابن عبد السلام وغيره.
{ينظر حاشية الرهوني ج5 ص321}

2-إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المبتاع,فهو مخير إن شاء رد ما قبض ورجع في سلعته,أو تمسك به وحاص ,وقال الشافعي لا يكون له الفسخ.والدليل:أن الفسخ إنما يثبت له الدفع الضرر,وقوة سببه بوجود عين ماله,ولأنه تعذر عليه قبض حقه بالفلس مع وجود عين ماله على صفته,فكان كمن يقبض شيئا من الثمن.{ينظر الإشراف ج2 ص 587}

3-في ب و ج:{النقض}

4-في ج:{الغائب}

5-في أ:{ثلثها}

6-في ج:{حاص}

7-قال خليل:(وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة) ص 205
قال العدوي:الفرق بين بيع الأم وبين بيع الولد:أنه إذا حدث عند المشتري كعيب سماوي فات وتقدم أنه لا يحاصص بأرشه,وإذا اشتراها حاملا به كالغلة التي يفوز بها وحدهما معا أخذهما لأن الولد ليس بغلة على المشهور فلا يأخذها المشتري.
{ينظر حاشية العدوي ج5 ص 285}

وليس له أخذ غلة ولو لبنا كان بضرع وقت[1] بيع,إلا ثمرة مع أصل وإن يبست على المشهور مالم تجذ,وثالثها:ما لم تطب,ورابعها:مالم تؤبر,أما صوف[2] تم وثمرة أبرت يوم العقد فله أخذها على المشهور,فإن فاتا حاص بما يخصهما من الثمن؛وقيل:في الثمرة إن جذت رطبا فالقيمة,وتمرا فالمكيلة.

وله أجر سفيه وعلاجه على الأصح,وفك[3] عبده إن رهن,وحاص بفدائه,ولا يرجع بفداء جنايته,وأخذ مكر[4] دابته وأرض[5],وقدم إن زرعت[6] في فلس؛وقيل:وموت,ثم ساقيه؛وقيل:بالعكس؛وقيل:يتحاصان؛وقيل:أسوة الغرماء,ثم مرتهنه وهو مقدم عليهما في الموت على المشهور,فإن عمل في الزرع[7] أجير ثان ,قدم على الأول؛وقيل:الأكثر عملا؛وقيل:يتحاصان.

[حكم الصانع:]

[وقدم أجر صانع ولو في موت إن لم يسلم ما بيده وإلا فلا على المشهور فيهما,إلا

1-في ب{يوم}لكن استدركها الناسخ في الهامش.

2-قال خليل:(إلا صوفا تم ,وثمرة مؤبرة فيأخذ البائع أصوله والصوف ولو جزه}ص 206

وهذا الذي ذكره الشيخ خليل:هو قول ابن القاسم في المدونة,ولأشهب في المدونة:أن الصوف إذا جزه المشتري غلة ليس للبائع ,وحينئذ فيخير البائع إما أن يأخذها -أي الغنم مجزوزة-بجميع الثمن أو يتركها ويحاصص الغرماء بجميع الثمن,أما إن اشترى الغنم ولا صوف عليها ثم فلس فالصوف الذي نبت بعد الشراء تابع للغنم ,فإن تركها بائعها للغرماء وحاصص بالثمن كان الصوف لهم,وإن أخذها البائع كان الصوف له مالم يجز,فإن جز كان غلة,ولا اختلاف في هذا.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 442}

3-أي للغريم إذا وجد عبده قد رهنه المفلس في دين عليه, وحازه المرتهن, فك الرهن بدفع ما رهن فيه وأخذه,وحاص الغرماء بفدائه,أو تركه والمحاصة بثمنه.{ينظر الشرح الكبير ج3ص 438}

4-في ب {مكتر}

5-في ب {أرضه}

6-قال خليل:(وأخذ المكتري دابته وأرضه ,وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه.}ص 206

7-قال الدسوقي:استشكل تقديمه في زرعها بأنه يلزم عليه كراء الأرض بما يخرج منها وهو ممنوع,وأجاب المسناوي:بأن معنى تقديم رب الأرض بالكراء في زرعها, أن زرعها يكون رهنا بيده,فيباع ويؤخذ من ثمنه الكراء,فإذا بقي من ذلك الثمن بقية قدم الساقي فيها فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها{ج3 ص 438 }

أن يضيف][1] لصنعته[شيئا كرقع ثوب من عنده فله المشاركة[2] [3] بالقيمة أو المقاصة[4] إن لم يعطها لغرماء حقه][5],وهل يقوم بغير رقع [ثم بها أو ينظر لقيمة الترقيع يوم الحكم ثم يقوم بغير رقع[6],ويكون به شريكا؟وصوب خلافه.
وقال أصبغ:إن كان له خياطة فتدق][7] مع رقعه فللأقل حكم الأكثر,فإن تناصفا فهو في الخياطة أسوة الغرماء,ويشارك بما ينوب الرقع.[8]وقدم ذو بقر درست قمحا بأندر,بخلاف صانع يعمل في دار ربه فإنه أسوة الغرماء كأجير رعي وعلف,وحراسة,وخدمة,وبيع ,وكراء لسلعة ولو[9] أخذت من دين,إن قيل بأن الرد بالعيب نقص بيع وإلا فهو أحق به,وفي كون[10] المبتاع أحق بما فسخ لفساد بيعه,ثالثها:إن أخذها بنقد لا عمدا[11] في ذمة المفلس؛وقيل:إما عن دين فللاتفاق وهو أحق ولو في موت بثمنه إن وجد بعينه,وبعرض ابتاعه ففلس بائعه قبل قبضه,أو باعه بعرض فاستحق ما قبض,وأو دفعه مهرا ففسخ النكاح قبل البناء,وبنصفه[12] إن طلّق قبله كمكتر [أحق بدابة][13] معينة,وكذا

1-مابين حاصرتين مطموس بالمداد في ج
2-أي يشارك بقيمة عمله ,قال المواق:البائع يبيع فينسجه المبتاع ثوبا ثم يفلس والثوب بيده, إن أبى البائع المحاصة كان شريكا بقيمة العمل من قيمة الغزل..{ينظر المرجع السلبق}
أي يقال:ما قيمة الغزل وما قيمة الصنعة فيكون شريكا بنسبة قيمة كل.
3-غير واضحة في أ ,,أثبتها من النسختين ب و ج
4-في ب {المحاصة}
5-مابين حاصرتين مطموس بالمداد في ج
6- في ب {حق}
7-مابين حاصرتين ساقط في ج
8-قال التونسي في كتاب ابن حبيب:ما وضعه الصانع من الرقاع في الثوب أو خياطة فتق,إن كانت الرقاع الجل فهو أحق بالثوب,يقوم مرقوعا وغير مرقوع ويكون شريكا,وكذلك إن تنصفت الخياطة أو الرقاع ,وإلا فهو أسوة لأن الأقل تبع.{ينظر الذخيرة ج7 ص 34}
9-في ب {وإن}
10-كما لو وقع البيع عند الثاني للجمعة مثلا,ثم فلس البائع قبل فسخ البيع وقبل الاطلاع على الفساد,فهل يكون أحق بها من الغرماء في الموت والفلس إلى أن يستوفي ثمنه أولا يكون أحق بها وهو أسوة الغرماء لأنه أخذها عن شيء لم يتم ,أو إن كان اشتراها بالنقد فهو أحق بها من الغرماء,وإن كان أخذها بالدين فلا يكون أحق بها ثلاثة أقوال:الأول لسحنون,والثني:لابن المواز,والثالث:لعبد الملك بن الماجشون,ومحلها إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد الفلس,وأما لو اطلع عليه قبل فهو أحق بها باتفاق.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 446}
11-في ب {عما}
12-في ج:{وبنصفها}
13- ما بين حاصرتين ساقط من ج

بغيرهــا ولو أديرت تحته على المشهور,وثالثها[1]:يكون أحق بها مطلقا,وربها في موت وفلس أحق بما حملت وإن فارقها على الأصح,وثالثها:أحق في الفلس فقط,
والأخيران مخرجان ما لم يقبضه ربه,والسفن كالدواب,وله رد ما [قبضه][2] ونقص محاصته على المنصوص إن[3] ردت بعيب[4],والمحاصة بعيب[5] سماوي[6] حدث عند المفلس لا تفوت به على المنصوص؛وقيل[7]:إنما له ردها والمحاصة أو الأخذ بقيمتها,وهل على ما هي عليه ويحاسب بذلك من ثمنها؟أو يحط[8] منه قدر النقص تردد,فإن زاد فكالعدم.
ولو باع عبدا فهرم[9] أو كان صغيرا فكبر ففي فوات رده قولان,وتعييب المبتاع[10] [للسلعة][11] كالسماوي؛وقيل:إن لم يكن فاحشا وإلا فات,واختير الفض فيسقط ما ينوب الموجود,ويحاص بما ينوب الذاهب,فإن جنى عليه أجنبي ولم[12] يأخذ

2-في ب {لا يكون}
3-في ج:{قبض}
4-في ج:{وإن}
5-قال خليل:(ونقض المحاصة إن ردت بعيب..) ص 205
6-في ج:{بأمر}
7-في ب {كسماوي}
8-هذا القول ذكره ابن الحاجب قال:لو أخذها فوجد فيها عيبا حادثا فله ردها,ويحاص إن حبسها ولا شيء له,وقال لبن عبد السلام:يعني لو وجد البائع سلعة بيد المشتري بعد التفليس فأخذها منه ثم اطلع على عيب حدث عند المشتري, فللبائع رد السلعة على المشتري وتحاص بثمنها ,وله أن يتمسك بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند المشتري.
قال الحطاب:ولعل هذا كالمتفق عليه خلافا لما ذكره في الشامل.
{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 63}
9-في ب {أو يحط}
10-قال القرافي:إذا هرم العبد عنده,هل يكون له أخذه قياسا على وجدان العيب بعد الهرم,هل يكون ذلك فوتا أم لا؟وعلى القول بأخذه يختلف:هل يضرب بما نقص كما قيل في العيب؟وكبر الصغير فوت.وكل ما يمنع من الرد بالعيب فإنه يمنع الأخذ في الفلس. {ينظر الذخيرة ج7 ص 29}
11-أي إن كان من سبب المشتري كالثوب يخلق فخلاف,والقياس فيه فض الثمن على الذاهب والباقي,وسقط ما ينوب الموجود,ويضرب بما ينوب الذاهب لأنه شيء قبضه منه} {ينظر المصدر نفسه}.
12-مابين حاصرتين ساقط من ب وج
13-في أ {لم}

أرشه,أو أخذه وعاد لهيئته فكالعدم,وإلا فنسبة نقصه,وجبر رب وثيقة[1] قضيت على قطعها أو دفعها للمدين, لا صداق خصم,وصوب خصم الوثيقة مع الدفع إذ لو ادعى ربها سقوطها غير مخصومة,ولا بينة أخذها من المديان.

وصدق راهن قبض رهنه في دفع الدين بيمينه؛وقيل: المرتهن إن قام[2] بحدثان الحلول [فالقول قوله][3] مع يمينه؛كصانع طلب أجره إثر دفع مصنوعه,فإن نكل المرتهن حلف الراهن وبرئ.

1-يعني أن من عليه الدين إذا وفاه لصاحبه,وطلب منه الوثيقة التي فيها الدين ليأخذها أو ليقطعها فإنه يجاب لذلك ويقضى له بذلك,وهو قول ابن عبد الحكم, لئلا يقوم رب الدين بها مرة أخرى.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 447}

2- العبارة في ب {إن قام المرتهن}

3-مابين حاصرتين ساقط من أ.

باب[الحجر[1]:]

[أسبابه:]

[السبب الأول:الرق]

يُحجر:لفلس كما سبق,وجنون لزواله[2],ورق لحق سيده [3],فإن أذن له فكوكيل مفوض ولو في نوع على المشهور[4],[وله مع الاستلاف [5]:ضيافة,وكذا تأخير على المشهور][6],ووضع[7];وقُيّد باليسير,وأخذ قراض ودفعه على المشهور[8]

1-الحجر لغة:المنع,يقال:حجر عليه القاضي حجرا:منعه من التصرف.

واصطلاحا:عرفه ابن عرفة:صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله.{ينظرشرح حدود ابن عرفة ج2 ص 419 }

والأصل في مشروعيته:قوله تعالى:{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} النساء:5

ومن السنة:عن كعب بن مالك,أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله ,وباعه في دين كان عليه}رواه البيهقي.

2-يعتبر الجنون أحد أسباب الحجر,لقوله تعالى:فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل}البقرة:282

وسبب الحجر على المجنون:هو كونه مسلوب العبارة,فاقد الأهلية التصرف,وذلك لما اعترى عقله الذي هو مناط التكليف.{ينظر الذخيرة ج7 ص 85}

3-لأن العبد وما ملكت يمينه لسيده,فللسيد أن يمنع عبده من التصرف في المال بمعاوضة أو غيرها ,سواء كان المال كثيرا أو قليلا,وذلك لتعلق حق سيده به.{ينظر المصدر نفسه,وحاشية الشيخ حجازي على شرح المجموع ج2 ص 133

4-كمن أذن لعبده ألا يتجر إلا في الثياب, فتاجر في غيره,فلحقه دين,فإنه يلزمه-أي السيد- لأنه نصبه للناس,وليس على الناس أن يعلموا ما نصبه له,وهو قول ابن القاسم,ومقابله لسحنون:أنه يلزمه,إلا أن يشتهي ذلك فعليه ولا يلزمه,وقاله بعض شيوخ صقلية.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 90}

5- مابين حاصرتين ساقط من ج

6-أي له أن يؤخر غريما بما حل عليه,مالم يبعد التأخير,والبعد معتبر بالعرف كما ذكره اللخمي,ولم يعدوا تأخير الدين للاستلاف سلفا جر نفعا,لعدم تحقق النفع,كمن يؤخر دينه لحب الثناء..ومنعه سحنون{حاشية الدسوقي ج3 ص 469}

7-أي للعبد الأذون له,أن يضع عن بعض غرمائه من دين له عليه بالمعروف.{الشرح الكبير ج3 ص 468}

8-جاء في المدونة:ويجوز للمأذون مقارضة الحر,كما يجوز له أن يدفع قراضا.ينظر ج5 ص 74

و مقابل المشهور قول أشهب:لا يجوز للمأذون أن يأخذ قراضا,ولا يدفعه لأن ذلك إجارة,ولم يؤذن له في الإجارة.{ينظر حاشية الرهوني ج5 ص 346}

كمســـــــــــاقاة[1],وما ربح فيهما فكخراجه,وله أن يتصرف في الوصية والهبة والصدقة ونحوها,ولا يمنعه سيده منها,وله قبولها بغير إذنه وإن غير مأذون له,وغرمـــــاء المأذون أحق بها,وهل مطلقا؟أو إن أعطى للدين وإلا فلسيده كخراجه وكسبـــــه؟ تأو يلان.[2]

واختص سيده بما رهنه له قبل قيامهم على الأصح,إن ثبت ببينة,والدين قدر مـــــاله وإلا فلا.وتولى الحجر عليه [3]عند قيامهم الحاكم لا الغرماء,ولا السيد على المشهور؛ وقيـــل:إن أذن له؛وقيل:وإن لم يأذن؛وقيد بما إذا لم يطل تجره.

وتبـــاع أم ولـــد[4] فـــي دينـــه,إلا أن يكـــون حملهـــا ظـــاهرا فحتـــى تضـــع,إذ ولـــدها للسيد[5]فسخه:قولان,كأن باع قريبا له, يعتق على الحر دون إذن سيده,ولا يبيعها فـــي غيـــر الدين إلا بإذنه,ولا ولـــده إلا أن يشـــتريه وعليـــه ديـــن,ولا تبـــاع رقبتـــه فيـــه علـــى المشهور[6],وثالثها:إن لم يتعد وإلا فكالجناية؛وقيل:إن كان وغدا لم تبع وإلا ففي ذمته,ولسيده إن لم يكن عليه دين انتزاع ماله أو ما فضل منه كغيره؛فإن كان ذميا[7]منع مـــن تجـــر فـــي :كخمر إن تجر لسيده,وإلا فقولان[8],وعن مالك[9]:لا يشتري من غير مأذون له وإن قلّ:كخف

1-في ب و ج {مساقات}

2-التأويلان:الأول:القابسي,والثاني:لابن أبي زيد,قال الحطاب :وهما جاريان فيما منح بعد قيام الغرماء,أما ما منح قبل قيامهم فهو للسيد.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص91 .

3-قال خليل:والحجر عليه كالحر.أي أن الحاكم:هو الذي يتولى ذلك,لأن الحجر بمعنى خلع المال للغرماء لا يكون إلا للحاكم.{ينظر المختصر ص 208,وينظر الدسوقي ج3 ص 470}

4-قال في المدونة:قلت:أرأيت أم ولد العبد التاجر أيبيعها في دينه؟قال:نعم لأنها مال له.{ج5 ص 247

5-قال مالك في المدونة:أما ولده فلا يباع في دينه,وأما أم ولده فإنها تباع في دينه.{ينظر ج5 ص 246-247

6-قال خليل:وأخذ مما بيده وإن مستولدته,لا غلته ورقبته.208

7-قال مالك في المدونة:لا أرى للمسلم أن يستأجر عبده النصراني,ولا يأمر ببيع شيء,لقوله تعالى:{وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} ينظر ج5 ص 252

8-أي أن العبد الذمي:الأذون له في التجارة,إنما يتاجر لنفسه لا لسيده,ويعامل أهل الشرك,فهل يمكن من التجارة في الخمر ونحوه,ويحل للسيد أن يأخذ ما أتى به ؟أو لا يمكن من التجارة؟ في ذلك قولان ,بناهما اللخمي على خطابهم بفروع الشريعة وعدم خطابهم.{ينظر الخرشي ج5 ص 304,والتاج والإكليل ج5 ص 92}

9-قال في المدونة:قلت:أرأيت العبد المحجور عليه,أيجوز له أن يبيع شيئا من ماله بغير إذن سيده؟قال:لا{ينظر ج5 ص 252

ونحوه ,ولا يقبل قوله:أن أهله أذنوا له حتى يسألوا وقُيد:بمن عبيدهم لا يسعون ولا يشترون [لهم][1],و إلا قبل كالاستئذان والهدية, إذا قال:سيدي أذن لك في [الهدية] [2] والدخول, أو[3] أهدي لك, هذا:كقبول صبي وامرأة وكافر فيهما.

[السبب الثاني:المرض.]

وكمرض[4] خشي عنه الموت 5, لا يتعجب من حصوله به,أو كان عنه غالبا لحق وارث:كسُلّ,وقُولَنج[6],وإسهال بدم,وحمى عادة,وذات جنب,وتقديم لقطع إن خاف منه الموت ,أو لرجم ,أو لقصاص في قتل,أو حبس له إن ثبت,أو حضوره لقتال,أو حمل[7],وهل بدخولها السادس؟أو حتى تكمله؟وهو الأظهر[8]:قولان,وصُدّقت في ذلك لا قبل وصول صف

1-بياض قي الأصل

2-زيادة في ج

3-في ب {و}

4-في أ {كمرض}

5-قال القاضي عبد الوهاب:المريض محجور عليه لحقوق ورثته,إذا كان مرضه مخوفا عليه منه,ويلحق بالمريض من كان في حكمه, من حصوله في حال يعظم الخوف عليه فيها:كالزاحف في الصف,والمحبوس. {التلقين ص 425 والأصل:في الحجر على ما رواه البزار عن أبي سعيد الخذري(رضي الله عنه):{أن رجلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة مملوكين,لم يكن له مال غيرهم ,ومات الرجل,فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم,فأقرع بينهم,فأعتق اثنين,وأرق أربعة.

6-القولنج:بضم القاف,وسكون الواو:مرض معوي يعسر معه خروج الغائط,والريح.

{ينظر بلغة السالك ج3ص 252,وحاشية الدسوقي ج3 ص 472}

7-قال المازري:{مستند هذه المسألة العوائد,والهلاك من الحمل قليل من كثير,لو بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أهلها إما أحياء وإما أمواتا من غير نفاس,ومن كان هذه حاله لم تخرج به المرأة إلى أحكام المرض المخوف,وهذا مختارنا

{ينظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج3 ص 395

8-قال الدردير عند قول الشيخ خليل:(وحامل لستة):أي أتمتها ودخلت في السابع ولو بيوم,هذا هو الراجح, خلافا لظاهر كلام الشيخ خليل: من أنها بمجرد تمام الستة تمنع من التصرف,ولو لم تدخل في السابع.

{ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3 ص 472,والمختصر ص208}

وإن توجه للقتال أو في النظارة[1],ولا حمى يوم,أو ربع[2],أو جرب,أو جذام,أو بـــــرص,أو فالج,أو رمد ,أو وجع بضرس,ولا ركوب بحر[3] على المشهور,وثالثها:إلا في وقـــــــت هول:وصُوّب و إلا كجموح دابة على الأصح في غير مؤنته,وكسوته,ومداواته,ومعاوضـــة مالية دون محاباة[4] وإلا فمن الثلث, وإلا مضى[5] ويوقف تبرعه إن لم يكن له مـــــــال مأمون,وإليه رجع وهو العقار,فإن مات فمن الثلث وإلا مضى[6].

[السبب الثالث:الزوجة]

ولنكـــــاح[7] في زوجته حـــــــرَّة لزوج, ولو عبـــدا على الأظهر، أو سقيـــــها

1- صف النظارة:هم الذين ينظرون المغلوب من المسلمين المجاهدين فينصرونه,وهناك أيضا صف الرد:وهم الذين يردون الفار من المسلمين}

{ينظر المرجع السابق ص473}

2-في ب {أربع}

3-قال الحطاب:عبارة ابن الحاجب:بخلاف ملجج في البحر وقت الهول على المشهور. قال ابن رشد:أظهر الأقوال:القول الثالث:أن ركوب البحر إن كان حال الهول فيه ,كان كالمرض,وهو دليل رواية ابن القاسم.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 93}

4-في أ و ب و ج {محابات}

5-مابين حاصرتين ساقط من أ

6-حاصله:أن المريض مرضا مخوفا,إذا تبرع في مرضه بشيء من ماله,بأن أعتق أو تصدق ,فإن ذلك يوقف لموته كثيرا كان أو قليلا,وبعد موته يقوم,ويخرج كله من ثلثه إن وسعه,وإلا خرج منا وسع الثلث فقط.فإن صح ولم يمت مضى جميع تبرعاته. ينظر بلغة السالك ج3 ص 253}

7-استدل المالكية على هذا الرأي :بقوله تعالى{الرجال قوامون على النساء}

وحديث{تنكح المرأة لدينها ومالها ...}-أخرجه مسلم في كتاب الرضاع-باب:استحباب نكاح ذات الدين,رقم:1466:(1086/2)-وذلك يوجب تعلق حق الزوج بمالها.

ودليله أيضا:ما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها ,فقال:لها النبي صلى الله عليه وسلم:لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها,فهل استأذنت كعبا}رواه ابن ماجه في كتاب الهبات-باب:عطية المرأة بغير إذن زوجها,رقم:2388:(798/2)

وهذا مذهب الإمام مالك ,ورواية عن أحمد,وقال أبو حنيفة والشافعي:لها أن تهب جميع مالها وتتصدق به,ولا اعتراض له عليها,عملا بمنطوق قوله تعالى:{فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم}

{ينظر الإشراف ج2 ص 595,المغني ج4 ص 518,والإنصاف ج5 ص 342,تكملة المجموع ج13 ص 170 والنوادر والزيادات ج 10ص 103}

وتولاَّه وليه في تبرع جاوز ثلث[1] مالها,وإن بكفالة لا ما دونه,وهل إلا أن تقصد به الضرر ؟أو مطلقا؟يرد الزائد وحده إن قصد[2] به الضرر دون غيره [3]؟أقوال,وهل التدبير كالعتق؟أو يمضي وإن زاد على الثلث؟قولان,وفي إمضاء عتقها لعبد لا تملك غيره :قولان[4],كإقراضها,وهل الزائد جائز حتى يرده الزوج:كعتق مديان؟أو مردود حتى يجيزه؟:قولان,فإن لم يعلم[5] حتى طلقها مضى اتفاقا,كإن مات على المعروف,فإن ماتت هي فكذلك على الأصح:كسيد لم يعلم بفعل عبده حتى مات,وهل له رد الثلث[6] مع ما زاد وهو الأصح؟أو الزائد فقط كالمريض؟أو يمضي الجميع إن قلت الزيادة؟أقوال,[وهل يمضي العتق لعدم تبعيضه؟ أو قدر الثلث خاصة؟أو يرد جميعه؟أقوال] [7]. وليس لها تبرع بعد الثلث حتى يبعد كسنة؛وقيل:نصفها؛وقيل:تمنع مطلقا إلا في مال تجدد,ولها نفقة أبويها وكسوتها,وإن جاوزت الثلث.

1-في ب {ثلثها له}

2-قال الدسوقي:هذا يحترز به عن الواجبات عليها:كنفقة أبويها فلا يحجر عليها فيه,كما لو تبرعت بالثلث فأقل,ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم,خلافا لما روي عن مالك:من رد الثلث إذا قصدت به ضرر الزوج,واختاره ابن حبيب.{ينظر حاشية الدسوقي ج3 ص 474}

3-في ب {يقصد}

4-قال خليل:مضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما..} وقوله ًتأيمتً:أي بطلاق بائن أو رجعي وانقضت العدة. {ينظر مختصر خليل ص 209, وحاشية الدسوقي ج3 ص 475}

5-لأنها لما تبرعت بالزائد,حملت على أن قصدها إضرار الزوج,فعوملت بنقيض قصدها.قال الدر دير:وله رد الجميع إن تبرعت بزائد.

{ينظر أقرب المسالك ص 139,وبلغة السالك ج3 ص 245 }

6-ساقطة من ب

7-أي إذا تبرعت الزوجة بثلث مالها,وثم مضى على تبرعها مدة سنة أو نصف سنة,كان من حقها أن تتبرع مرة أخرى,لأنه لما بعد ما بين التبرعين كان كأن التبرع من مال غير الأول,والقول الأول لابن سهل,والثاني:لأصبغ وابن عرفة, ورجح الأول الأجهوري,ورجح الثاني:اللقاني,قال:وهو المعتمد,لأنه قول أصبغ أحد تلاميذ الإمام مالك كابن القاسم وأشهب,فهو أدرى بأقوالهم,خصوصا وقد قبله ابن عرفة,أما ابن سهل فهو من المتأخرين.

{ينظر الدسوقي ج3 ص 476,وينظر أيضا النوادر والزيادات ج10 ص 104-105}

[السبب الرابع: الردة.]

ولردة[1]:لا ينفذ تصرف مرتد حجر عليه,ومؤنته مما بيده,وما ربح بعده فكماله,ويسقط عنه ما حدث من:دين أو قتل,وإن تاب لزمه,كإن جهل أمره سنين[2]؛وقيل[3]:كيتيم أهمل[4],وقضى الإمام[من دينه ما حل فقط] [5] [6],وللمرتد دفعه لربه,بخلاف مفلس,وحل لقتله [المؤجل][7],فإن تاب بقي لأجله,وليس لمن وجد سلعته أخذها بخلاف الفلس[8].

[السبب الخامس: الصبا.]

ولصبا[9] [10] وزال ببلوغ, ورشد[11] بينهما اختبار12,لا سابق بلوغ

1--قال القرافي:قال ابن القاسم:إن قتل المرتد أو المرتدة لم ينفذ بيعها في زمن الردة,ولا شراؤهما,؛لأن نفوذ التصرف إنما هو لتحصيل مصالح الحياة,والمرتد مراق الدم..}ينظر الذخيرة ج7 ص 95

2-قال التونسي:بيع المرتد وشراؤه إذا لم يعلم به ولا حجر عليه,جائز عليه,حتى يوقف ويحجر عليه,فيكون الأمر موقوفا ,فإن قتل رد فعله,وإن أسلم مضى.{ينظر المصدر نفسه.}

3-مابين حاصرتين مطموس في ج,أثبتها من أ و ب

4-قال القرافي:وفي الجواهر يجري الخلاف في المرتد إذا باع قبل الحجر,قياسا على المهمل.{ينظر المصدر نفسه}

5-في ج {ما حل من دينه فقط}

6-قال ابن عبد الحكم:لا يقضي الإمام عن المرتد إلا ما حل من ديونه,فإذا قتل حل المؤجل,ويحاصص في ماله بالحال والمؤجل.{ينظر النوادر والزيادات ج10 ص 107}

7-غير واضحة في ج,لوجود المداد في المخطوطة.

8-في ب {المفلس}

9-في ج {لصبى}

10-مما يدل على الحجر على الصغير,قوله تعالى:وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم}النساء: فشرط الرشد مع البلوغ

وسبب نزول هذه الآية:أن رفاعه توفي وترك ابنه ثابتا,فأتى عم ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم,فقال:إن ابن أخي يتيم في حجري,فما يحل لي من ماله؟ومتى أدفعه؟فأنزل المولى عز وجل هذه الآية.{ينظر جواهر الإكليل ج2 ص 98,جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، ج3 ص174 ،ط:دار لفكر،بيروت.عام:(1398هـ-1973م)

11-إيناس الرشد في الغلام:هو إصلاح ماله,وتأتيه للثمرة ومصلحته,وأن لا يكون مبذرا له,وإن كان غير مرضي الحال في دينه,خلافا للشافعي في اشتراط العدالة في الدين.{ينظر عيون المجالس اختصار القاضي عبد الوهاب ج4 ص 1644-1645,ط:مكتبة الرشيد،الرياض.ط1: (1421هـ-2000م)،والإشراف ج2 ص 592-593 }

12-في ج {اختيار}والصواب مافي أ و ب.

على المشهور[1],واختباره كالسفيه:بدخول[2] سوق,ومخالطة في بيع وشراء,فينكر على المغبون ويغبط الرابح,وهل يختبر بدفع شيء يسير [3] من ماله؟أولا؟قولان,وثالثها:يجوز في السفيه دون الصغير,ولا ينقطع قبل بلوغه اتفاقا,وإن ظهر رشده,فإن بلغ ذو أب سفيها[4] أو رشيدا عمل على ذلك,وإن جهل حاله حمل على السفه لا الرشد على المشهور,وثالثها:على السفه لعام,وللأب تسفيه ولده بعد بلوغه,وما لم يعرف برشده؛وقيل:إن لم يطل كعامين,ولا ينفك عن ذي وصي إلا بإطلاقه,وصدق في رشده وإن لم يعرف إلا بقوله؛وقيل:إن علم رشده وإلا فلا,والأب إن حجلا على ولده وأشهد فكالوصي,وإلا فلا,وعن مالك[5]:إذا بلغ الغلام ذهب[6] حيث شاء,وهل بماله أو بنفسه فقط:تأويلان,وهل مقدم القاضي:في الإطلاق؟ وبه العمل:قولان,وزيد في الأنثى:دخول زوج[7],وإشهاد [8]عدول بصلاح[9]حالها

1-قال اللخمي:اختلف في وقت الابتلاء,قال في الموازية:بعد البلوغ,لأن تصرفه قبله غير صحيح,والاختبار بعد وجوده,وعند الأبهري وغيره:يصح قبل البلوغ ,وقاله الشافعي وابن حنبل,لقوله

تعالى:{وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم....}فجعل البلوغ غاية للابتلاء وبعده,وعقب البلوغ بالدفع بصيغة الفاء.

{ينظر الذخيرة ج7 ص 72}

2-في ب {وبدخول}

3-في ب {يسيرا}

4-إذا بلغ الصبي وكان مبذرا,مضيعا لماله,استديم الحجر عليه أبدا ما دام على ذلك,لقوله تعالى:فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم}فشرط جواز الدفع إليهم شرطين :البلوغ وإيناس الرشد.

{ينظر الإشراف ج2 ص593}

5-قال القرافي قال وعن مالك:إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء,ولا يمنعه الأب.

{ينظر الذخيرة ج7ص 73}

6-في ج {يذهب}

7-قال في الإشراف:لأن البنت لا تخبر مصلحتها,ولا تعرف المعاملات ولا تخبر معانيها,ومصالح المال بنفس البلوغ دون التزويج,لأنها إذا زوجت ودخل بها عرفت حينئذ الأمور وخبرتها,فحينئذ ينفك عنها الحجر.

{ينظر ج2 ص 593,وعيون المجالس ج4 ص 1644}

8- في ب و ج {شهده}

9-في أ {بإصلاح حالها}

على المشهور[1]؛وقيل:لا بد من سنة بعد الدخول؛وقيل:سنتين؛وقيل:ست سنوات؛وقيل:سبع,وقيل:حتى تعنس أو يدخل بها,أو يؤنس منها الرشد؛وقيل:كالذكر وقيل:ينفك عنها الحجر بنفس بلوغها,وحمل على من علم رشدها أوجهل حالها قبل,والمشهور:حمل الثيب على الرشد بالبلوغ,وهل للأب تجديد الحجر عليها أو إن ثبت سفهها:قولان,وعلى [الأول][2]:لو أوصى عليها ثم تراخى موته حتى حسن حاله[3],هل يلزمها ذلك؟أم لا؟قولان,وهل أفعال[4] من حاضت مهملة جائزة؟ أو مردودة حتى تعنس و[5]تقعد عن الحيض[6]؟أومالم تتزوج ,وتقيم بعد البناء مدة تحمل فيها على الرشد؟أقوال,وهل المدة عام؟أو عامان[7]؟أو ثلاثة؟:أقوال,وهل تجوز أفعال المعنسة مطلقا؟أو يشترط[8] الرشد؟أو إن كانت ذات أب؟وإلا فبإطلاق الوصي أو المقدم؟وشهر:أقوال,وفي حد التعنيس ستة[9]:دون ثلاثين,وثلاثون,وخمسة وثلاثون,وأربعون,ومن خمسين إلى ستين,أو حتى

1-وهذا قول مالك في الموطأ والمدونة والواضحة:أن الابنة البكر في ولاية أبيها,حتى تتزوج ويدخل بها زوجها,ويعرف من حالها,أي يشهد العدول على صلاح أمرها,وقال مطرف:سنة بعد الدخول,,وقال ابن أبي زمنين:الذي أدركت عليه الشيوخ:أن لا تجاوز أفعالها حتى يمر في بيت زوجها مثل سنتين أو ثلاث,وقال ابن القاسم:حتى يمر عليها سبعة أعوام,قال ابن رشد:وبه جرى العمل عندنا.

{ينظر الذخيرة ج7 ص 76-77,التاج والإكليل:ج5 ص 81}

2-في ب {وعلى القول بالتجديد}

3-في ب و ج {حالها}

4-أفعال الأنثى المهملة فيها قولان:الأول:أن أفعالها جائزة,وهو قول سحنون في العتبية,وقول غير ابن القاسم في المدونة,ورواية زياد عن مالك.

الثاني:أن أفعالها مردودة مالم تعنس أو تتزوج,أو يدخل بها زوجها,وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيه على الرشد,وهو قول ابن الماجشون.{ينظر مواهب الجليل ج5 ص 79}

5-في ب{أو }

6-في ب و ج {المحيض}

7-في ب {عامان}

8-في ج {أو يشترط}

9-اليتيمة المهملة فيها قولان:الأول:تخرج بالبلوغ,والثاني:لا تخرج إلا بالتعنيس.وفي تعنيسها خمسة أقوال:ثلاثون سنة قاله عبد الملك,وقال ابن نافع:أقل من ثلاثين,وعن مالك:أربعون,وقال ابن القاسم:من الخمسين إلى الستين,وعن مالك:حتى تقعد عن المحيض,أو تقيم بعد الدخول مدة تقتضي الرشد.{ينظر الذخيرة ج7 ص 77,والنوادر ج10 ص 64}

تقعد عن المحيض.

والبلوغ:باحتلام,وكذا بإنبات[1] على المشهور؛وقيل:إلا في حقه تعالى فليس علامة[2] باتفاق[3].

وسن[4]:وهو ثماني عشرة سنة[5]؛وقيل:سبع عشرة[6]؛وقيل:خمس عشرة[7] ,وزادت أنثى بحيض وحمل,وصدّقا إلا لريبة[8]

1-المراد به إنبات شعر العانة,والمراد به الشعر الخشن لا مجرد الزغب,ولا يتقيد بشعر الإبط واللحية ,لأنه يتأخر عادة عن البلوغ. ودليل اعتباره علامة في البلوغ:حديث سعد,قال:حكمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريضة,فكنا نكشف عن مؤتزر هم,فمن أنبت منهم قتلناه,ومن لم ينبت جعلناه في الذراري,وقال صلى الله عليه وسلم:ما فعلت,فأخبرته,فقال:حكمت بحكم الله عز وجل.}أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة-باب:مناقب سعد بن معاذ:رقم:3591:(1383/3),ومسلم في كتاب الجهاد والسير-باب:جواز قتال من نقض العهد:رقم:1768:(1388/3)

وروي:{الجزية على من جرت عليه الموسى}أخرجه البيهقي في سنن الكبرى-كتاب السير-باب:جواز قتال من نقض العهد:رقم:18480:(198/9){ينظر الإشراف ج2 ص 591}

2-في ج {علاقة}

3-والخلاف:هل الإنبات علامة مطلقا في حق الله تعالى من:صلاة, وصوم, مما ينظر فيه الحاكم,وحق العباد من:طلاق, وقصاص, وحد مما ينظر فيه الحاكم؟أو هو علامة على البلوغ إلا في حق الله, فلا إثم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات؟ قال الدر دير:والمذهب الأول أن علامة مطلقا كغيره.

قال المازري:وظاهره:لا فرق بين حق الله وحق الآدمي,وهو علامة على المشهور.وقال ابن رشد:هذا الخلاف بالنسبة لما بين الشخص وغيره من الآدميين,أما بينه وبين الله من: وجوب الصلاة ونحوه,فلا خلاف أنه ليس بعلامة{ينظر الدسوقي ج3 ص 452}

4-قال القاضي:ليس في السن المعتبرة في البلوغ حد,إلا أن أصحابنا قالوا:سبع عشرة أو ثمانية عشر سنة,وقال الشافعي:حده خمسة عشر سنة.دليلنا :قوله تعالى:وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم}وقوله صلى الله عليه وسلم{رفع القلم عن ثلاث..وذكر الصبي حتى يحتلم}أخرجه أبو داود في كتاب الحدود :رقم:4399:(140/4),وابن ماجه في كتاب الطلاق:رقم:2041:(658/1) والبيهقي في كتاب الصيام-رقم:8091:(269/4),وقال الألباني صحيح.

ينظر الإشراف ج2 ص 592,إرواء الغليل رقم:297}

5-وهو المشهور في المذهب,وهو قول ابن القاسم,قال خليل:(والصبي لبلوغه بتمام ثمان عشرة سنة}

قال ابن عاشر:وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر أو بثمان عشرة حولا ظهر.

{ينظر مختصر خليل ص206, متن ابن عاشر ص3}

6-قال القرطبي:وبه قال مالك,حيث ورد عنه:لا يحكم لمن يحتلم حتى مالم يبلغه,مالم يبلغه أحد إلا احتلم,وذلك سبع عشرة سنة.{ينظر الجامع لأحكام القرآن ج5 ص 8

7-وبهذا القول قال:ابن الماجشون وابن وهب,وجماعة من أهل المدينة,وهو اختيار ابن العربي,لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن الأربع عشرة سنة,فلم يجزني,وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني} رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الخندق-رقم:3871:(1504/4)

وهو مذهب الشافعية والحنابلة.{ينظر المغني ج4 ص13,والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مدهب الإمام أحمد،للإمام المرادي. ج5 ص 320}ط:دار إحياء التراث العربي.ط2: (1406هـ-1986م)

8-في ب {لربة}

و أُنكر قول ابن العربي[1] [2]:ينظر الإنبات في مرآة[3],فإن باع مميز بلا إذن بوجه :نظر مـــــا ليس له غيره أو هو أولى ما يباع من متاعه في حاجة فهل يمضي؟أو يرد ولا يتبع بثمنه؟ولوليه رده ويتبع به؟أقوال[4],وإن باع ما ليس أولى [5] بالبيع,أو بدون قيمة,رد اتفاقا:كإن أتلفه[6] في شهوة دون حاجة,ولا يتبع به هذا دون ما قبله,فإن لم يكن له ولي,أو كان ولم يعلم بتصرفه حتى رشد,فالنظر له فيه دون الولي,ولو كان سدادا.

ولزمه ما أتلف إن لم يؤتمن عليه,وإلا فقولان,لا عتق[7] من حلف بحريته في صـــــغره وإن حنث بعد رشده على المشهور[8].

وصحَّت وصيته إن لم يخلط[9] كسفيه,وشراؤه بكدرهم لعيشه,وله قبض نفقته,وفي قبض نفقة رقيقه وأمهات أولاده :قولان, ولا يلزمه قصاص,واستحقاق نسب ونفيهما,وإقرار بعقوبـــــة وطلاق, وعتق, بخلاف البالغ.

1-ابن العربي:هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله,المعافري,الأندلسي,الإشبيلي,المالكي المعروف بابن العربي(أبو بكر).ولد سنة 468هـــ,كان عالما مشاركا في الحديث والفقه والأصول,وغير ذلك,من تصانيفه:المحصول في الأصول,وعارضة الأحوذي ا,والناسخ والمنسوخ,وقانون التأويل.{ينظر الإعلام ج7 ص 106,ووفيات الأعيان ج2 ص 292والديباج المذهب ص 203,الفكر السامي ج2 ص 258-259 }

2- ينظر عارضة ا لأحوذي شرح صحيح الترمذي للإمام أبو بكر بن العربي، تح: جمال مرعشلي،مج 3 ج 6 ص 94 ط:دار الكتب العلمية,بيروت.عام:(14187هـــ-1997م)

قال ميارة: وقال ابن العربي:ويثبت الإنبات بالنظر إلى مرآة تسامت محل الإنبات.قال ابن عرفة:أنكر هذا عز الدين ,وقال:هو كالنظر إلى عين العورة,وكذا ابن القطان المحدث.{ينظر الدر الثمين ج1 ص 21

3-في ب و ج {مرآت}

4-فيه ثلاثة أقوال:الأول:أن البيع يرد على كل حال,ولا يتبع بشيء من الثمن ,لأن المشتري سلطه على إتلافه,والثاني:يرد البيع إن رأى الولي المصلحة فيه,ولا يبطل الثمن عن اليتيم ,ويؤخذ من ماله الذي ,والثالث:أن البيع يمضي ولا يرد,والمعتمد من هذه الأقوال:أوسطها.

{ينظر بلغة السالك ج3 ص 242}

5-في ج {أولا}

6-في ج {تلف}

7-في ج{وعتق}

8-خلافا لابن كنانة القائل:إن حنث بعد بلوغه لزمه ما حلف به من:صدقه أو عتق,وليس له رده

{ينظر المرجع نفسه}

9-فسر اللخمي عدم التخليط:بإيصائه بقربة لله تعالى,أو صلة رحم.{ينظر جواهر الإكليل ج2 ص 98}

[السبب السادس: السفه]

ولسفه:وهو سرف في لذة لا يرى المال معها[شيئا][1].

وزال برشـــــــد وهو:حفظ المال,وحسن تنميته, وإن من غير حائز الشهادة على المشهور. وفي الحجر على من يخدع في التبايع:قولان[2],[وهل تصرفه قبله على الـــرد أو الإجـــــازة وشهرا[3] معا:قولان][4],وثالثها:إن اتصل سفهه[5] ببلوغه فعلى الرد,لا إن تخلله رشد,مالم يبعـــه بسفه وخديعة,ورابعها:إن[6] كان معلنا به فعلى الرد وإلا فلا فلو تصرف بعد رشـــده وقبـــل إطلاقـــــه انعكـــــس[7] الأولان,ومضـــــى مـــــن مجهـــــول حـــــال اتفاقـــــا

1-في ج زيادة :{شيئا}

2-القول الأول:عدم الحجر عليه,لحديث حبان بن منقذ,فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-أن رجلا على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يبتاع وفي عقله ضعف,فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم-فقالوا:يا نبي الله احجر على فلان ,فإنه يبتاع وفي عقله ضعف,فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم,فنهاه عن البيع,فقال :يا رسول الله: إني لا أصب على البيع ساعة,فقال النبي صلى الله عليه وسلم:إن كنت غير تارك البيع,فقل:ها وها ولا خلابة}

أخرجه البخاري في كتاب البيوع-باب:ما يكره من الخداع في البيع,رقم:2011:(745/2),ومسلم في كتاب البيوع-باب من يخدع في البيع-رقم:1533:(1165/3)-فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يحجر عليه ,وأنما أثبت له الخيار لمدة ثلاثة أيام.

3-والقول الثاني:الحجر عليه صونا لماله,لقوله تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا..)البقرة:282,فقد ألحق في هذه الآية الضعيف بالسفيه,وبما أن السفيه يحجر عليه فكذلك الضعيف,أما قصة حبان بن منقذ فهي خصوصية له.{فقه المعاملات المالية:ص 281-282

4-قال خليل:وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم. {ينظر المختصر ص 207}

فالقول الأول المشهور:للإمام مالك وكبراء أصحابه,وشهره ابن رشد في المقدمات,لأن المانع من نفوذ التصرف:الحجر ,ولم يوجد,والثاني:لابن القاسم قال:ينظر يوم بيعه,إن كان رشيدا جازت أفعاله وإلا ردت, وهذا القول: صححه ابن الحاجب وغيره,المازري,لأن المانع عنده السفه وهو موجود

{ينظر مختصر خليل ص 208 وجواهر الإكليل ج2 ص 98}

5-مابين حاصرتين ساقط من ج.

6-القول الثالث في المسألة لمطرف وابن الماجشون:إن كان متصلا السفه,فلا يجوز وإلا جازت,ولزمته مالم يكن بيعه بيع سفه,كأن يبيع ما يألف بمائة,فلا يجوز, ولا يتبع بالثمن إن أفسده.{ينظر مواهب الجليل5 /80

7-القول الرابع:لأصبغ إن كان معلنا فلا تجوز,وإن لم يعلن جازت,اتصل سفهه أم لا. قال خليل:وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد} {ينظر المرجع نفسه,والمختصر ص207 }

وولي الصبي والسفيه:أب رشيد لا سفيه,وفي نظر وليه على بنيه,أو بتقديم مستأنف,وبه عمل قولان,وحمل في بيعه وشرائه له على النظر حتى يثبت[1] غيره,إلا فيما يشتريه له من مال نفسه فبالعكس[2],ولوباع من نفسه[3],ولم يقل لوالديه[4] فلا مقال للوالدين:رشد,إلا أن يكون باع لمصلحة نفسه,فإنه يفسخ على الأصح. ثم وصيه وإن بعد,وهل كالأب وشهر[5],أو إلا في بيع ربعه بتغابن غير معتاد؛قيل:وبه العمل[6],أو حتى يتبين سبب البيع فيه وأنه أولى ما بيع عليه، ويضمن عقده معرفة شهوده لذلك:أقوال,فإن أوصى الأب ببيعه عليه جاز,وإن لغير حاجة,إذا كان نظرا,وله التسلف له لبيع متاعه ,كرهنه[7] فيما يبتاع له من مؤنة,ويلزمه[8],ولغيره أخذ ذلك رهنا, لا[9]فيما أسلفه ولا يختص.

ثم حاكم, لا جد وأم ,وعم,وللحاكم:البيع إن ثبت عنده يتمه وإهماله,وملكه لما يباع,وأنه ليس له ما يباع غيره,و[10]هو الأولى,وحيازة الشهود,وقبول من يقدمه

1- في ب {ثبت}

2- فعلى العكس}

3- في ب {لنفسه},وفي ج {من نفسه}

4- في ب {لولدي}

5- والمعنى:إن لم يوجد الأب فوصيه يقوم مقامه,وينظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره,وهل أفعاله محمولة على السداد في الرباع وغيرها,ولا يكلف لبيان السبب؟أو يحمل على السداد ,وأنه باع لسبب,وإن لم يذكره,إلا في الرباع فلا بد من بيان السبب,ويصدق فيه؟ خلاف.

قال القرافي:لا يبيع الوصي العقار إلا لأحد ستة أوجه:الحاجة,والغبطة في الثمن الكبير,أو يبيعه لمن يعود عليه بشيء,أوله شقص في دار لا تحمل القسمة فدعاه شركاؤه للبيع,أو دار واهية ولا يكون له ما تقوم به ,أولا به,أو له دار بين أهل الذمة.{ينظر الذخيرة ج7 ص 85}

6-العمل:المراد به عمل أهل المدينة,قاله ابن رشد,وإليه أشار الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد,ويحتمل أن يريد به عمل الصحابة-رضي الله عنهم- قاله ابن عبد السلام,وقد يشير بالعمل إلى ما اتفق عليه الفقهاء السبعة.{ينظر كشف النقاب الحاجب ص 166}

7-في ج {وكرهه}

8-في ج {تلزمه}

9-في ب {وله}

10- في ج {و}

ما يكلفه[1] منه ,وتسويقه,وأنه لم يلف على ما أعطى زائدا,والنظر في الثمن وهل يصرح بأسماء الشهود؟ أولا؟قولان,وهل وحاضن[2] أولى[3]؟ أو إلا في بلد لا سلطان فيه؟أو يمضي في اليسير فقط؟و عمل به:أقوال وحُد[4] بعشرة دنانير,وعشرين,وثلاثين,فإن قيم على من اشترى منه :كلف إثبات كفالة بائعه,وحاجة المكفول[5],والنظر في الثمن,وأنه أنفقه عليه في مصالحه,وهو أولى, وضمن جميع ذلك [لعقد البيع][6] آخر,ولولي الصغير[7]:قصاص أو دية,لا تركهما كتشفيع هو الأحظى[8]للصغير,وله الأخذ إذا رشد,ولا يعتق رقيقه مجانا[9],فإن فعل غرم قيمته إن كان موسرا ومضى, وإلا رد,ولا يحكم في وصية,ونسب[10],وترشيد وتسفيه,وقصاص,وحد,وحبس معقب,وولاء,وأمر غائب,ومال يتيم غير قاض.وإنما يباع عقاره لحاجة,أو غبطة[11],أو لكونه موظفا,أو حصة,,أو قلت غلته فيعوض غيره,أو بين ذميين,أو جيران سوء,أو لقصد شريكه البيع ولا مال له,أو لخوف انتقال عمارة,أو لخراب ولا مال له,[أوله][12] والبيع أولى.

1-في ب {يكلف}

2-الحاضن:أي الكافل؛كالجد ونحوه كالأخ والعم...وغيرهم,لا يجوز له أن يبيع شيئا من مال محضونه إلا الشيء اليسير.{ينظر الخرشي ج5 ص 298}

3-في ج {أولا}

4- قال الخرشي:والظاهر أن يسأل أهل المعرفة عن المقدار الذي يكون العشرة إليه قليلة,وكذا تقال فيما بعده من:التحديد بعشرين وثلاثين.

والمراد أن القلة ينظر فيها لحال اليتيم,فالعشرة مثلا يسيرة إذا كان ماله مائة,وكثيرة إذا كان ماله عشرين,وقس على ذلك.{ينظر الخرشي,وحاشية العدوي عليه ج5 ص 298}

5-غير واضحة في أ

6- مابين حاصرتين ساقط من ج

7-قال خليل:{وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان}ينظر المختصر ص 208

8-في ج {الأحضى}

9-قال خليل:ومضى عتقه بعوض,كعتق أبيه إن أيسر}ينظر المختصر ص 207

10- أي الانتساب لأب معين ,فلا يحكم في ذلك وغيره مما ذكره المصنف إلا القضاة.

{ينظر جواهر الإكليل ج2 ص 100

11-غبطة:أي رغبة في ثمنه,بزيادة على الثمن المعتاد.{ينظر مختصر خليل ص 208

12-زيادة في ج.

الخاتمة:

في دراستي هذه التي تطرقت فيها لتحقيق جزء البيوع من كتاب الشامل في الفقه للشيخ بهرام,قسّمت البحث إلى قسمين:
قسم نظري ترجمت فيه للشيخ بهرام وكتابه الشامل,وعرضت صورة موجزة عن العصر الذي عاش فيه من النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية.
وقسم عملي قمت فيه بتحقيق كتاب البيوع,ويشمل خمسة أبواب:
-باب البيع:ويضم ثلاثة عشر فصلا:فصل في أحكام البيع,فصل الربا,وفصل في بيان علة الربا,وفصل البيوع المنهي عنها,وفصل بيوع الآجال,وفصل في بيع العينة,وفصل بيع الخيار,وفصل في خيار النقيصة,وفصل بيع المرابحة,وفصل في التناول,وفصل في العرية,وفصل في الجوائح,وفصل اختلاف المتبايعين.
-باب السلم:وفيه ثلاثة فصول:فصل في الاقتضاءات,فصل في القرض,فصل في المقاصة.
-باب الرهن.
-باب الفلس.
-باب الحجر.
وختمت البحث بوضع فهارس فنية للكتاب.
النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:
من خلال دراستي هذه توصلت إلى النتائج الآتية:
-أن في دراسة تاريخ الأمة الإسلامية,وأوضاع كل قرن له دوره الفعّال في الاستفادة من تاريخ السابقين وتجاربهم,حتى لا نقع في نفس الأخطاء التي وقعوا فيها.
-الشيخ –رحمه الله- في مسيرته وحياته الدّعوية,أعطى صورة عن المسلم الإيجابي,الفعّال في أمته ووطنه,ففي وسط الفتن والاضطرابات التي عاشتها مصر,شارك الشيخ –رحمه الله-في القضاء على هذه الفتن,ومحاولة الإصلاح بقدر الإمكان, أولا: بصفته قاضيا للقضاة,حيث شارك مع الأمراء والقضاة في القضاء على سبب الفتنة-الظاهر برقوق فحارب معهم في الكرك.
ثانيا:بدوره في التعليم ,بصفته الركيزة الأساسية لحماية الأمة وشبابها من الانحراف,في ظل التيارات الفكرية التي كانت تسود بالأمة.
وهذا شأن المسلم في كل زمان,عليه أن يكون إيجابيا,فعالا نحو وطنه وأمته.
-تأليف الشيخ لكتابه الشامل في آخر حياته- بعد عزله من القضاء- أعطى له هذه الأهمية الكبيرة,خاصة في قسم المعاملات,لأن الشيخ -رحمه الله كان نائبا للقاضي سنوات عدّة,وقاضيا للقضاة,فجمع في كتابه الشامل كل ما حصّله من علوم ومعارف في حياته.

-سعة اطلاع الشيخ,وتمكنه من قواعد المذهب,جعل كتابه الشامل يعتبر من أهم المصادر في المذهب المالكي ,ويتجلّى ذلك من خلال:
*كثرة الأقوال,ونسبتها إلى أصحابها.
*في اعتماد الشيخ على أمهات الكتب في المذهب ؛كالمدونة, الموطأ,الموازية التوضيح للشيخ خليل,وغيرها من الكتب.
*أيضا أسلوب الشيخ الذي امتاز بالسهولة والبساطة في طرح المسائل,مقارنة بأسلوب الشيخ خليل في مختصره.
*امتياز الكتاب بحسن الترتيب والتقسيم,فقد قسم الشيخ كتابه إلى أبواب,وفي كل باب فصول,وأيضا المسائل في كل فصل مرتبة ترتيبا يسهّل على القارئ الاطلاع عليها وفهمها.
*خلو الكتاب من الأدلة لكونه مختصرا،راعى فيه المؤلف الإيجاز والاختصار والاستقصاء لجميع أبواب الفقه مدعما ذلك بنقولات عن شيوخ المذهب.

<u>التوصيات التي يراها الباحث:</u>

ضرورة اهتمام العلماء وطلبة العلم بتراث السلف,عن طريق الدراسة والتحقيق,قصد الاستفادة منها فيما يستجد من أحداث.
- ضرورة الاستفادة من مثل هذه المؤلفات الفقهية في القوانين المدنية كالقانون التجاري,فبمقارنة بين مواد هذا القانون والمسائل التي ذكرها الشيخ في باب البيوع,نجد تطابقا كبيرا بينهما.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأجمعين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	السورة	الرقم	الصفحة
(وأحل الله البيع)	البقرة	256	
(اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا)	البقرة	278	
(إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)	البقرة	282	
(فإن كان الذي عليه الحق سفيها..)	البقرة	282	
(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)	البقرة	283	
(اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)	آل عمران	102	
(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)	النساء	01	
(ولا تِؤتوا السفهاء أموالكم)	النساء	05	
﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾	النساء	29	

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
(أوفوا بالعقود...)	المائدة	01	
﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره ..** ﴾	النور	63	
(..اتقوا الله وقولوا قولا سديدا...)	الأحزاب	70	
(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾	الحشر	07	
(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة....)	الجمعة	09	

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ـ اجتنبوا السبع hالموبقات	
ـ إذا تبايعتم بالعينة	
ـإذا أقرض أحدكم فأهدي له فلا	
ـ إذا بايعت فقل لاخلابة	
ـ استلف بكرا فقضى خيارا	
ـأفضل الكسب	
ـإن دماءكم وأموالكم	
ـأنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا	
ـ أيما إهاب دبغ	
أيما رجل باع متاعا	
ـبل عارية مضمونة	
ـتنكح المرأة لأربع	
ـ الجزية على من جرت	
ـ خذي ما يكفيك	
الخراج بالضمان	
ـ حكمت فيهم بحكم الله	
ـالراجع في هبته	
ـ رفع القلم عن ثلاث	
ـالرهن مركوب ومحلوب	
ـالرهن ممن رهنه له غنمه	
ـ الصلح جائز	
ـ عرضت على النبي -صلى الله عليه وسلم-يوم أحد	
ـقضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في الحق بشاهدين	
ـكانوا يتبايعون الطعام جزافا	
ـ كل معروف صدقة	
ـكل شرط ليس في كتاب الله	

طرف الحديث	الصفحة
ـ لا ربا في الحيوان	
لا عدوى ولا طيرة	
ـ لعن الله آكل الربا	
ـ لعن الله آكل الربا	
ـ لا يبع حاضر لباد	
ـ لا يجوز للمرأة عطية	
ـ لا يحل بيع دور مكة	
ـ لا يوردن ممرض	

ـ لو يعطى الناس بدعواهم.....
ـ ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم.....
ـ من أسلف فليسلف في كيل معلوم.....
ـ من ابتاع طعاما .....
ـ من ترك مالا فلورثته.....
ـ من اشترى غنما مصراة.....
ـ من أقال مسلما .....
ـ من ابتاع نخلا.....
ـ مكة كلها مباح.....
ـ من غشنا فليس منا.....
ـ من علم كيل طعام.....
ـ نعم الإدام الخل.....
ـ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.....
ـ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.....
ـ نهى .عن بيع حبل الحبلة.....
ـ نهى عن عسب النخل.....
ـ نهى عن بيع العربان.....
ـ نهى عن المزابنة.....
نهى عن ثمن الكلب .....

نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد.....

نهى عن بيع الغرر.....

فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق

- أ -

ـأشهب.....
ـ أصبغ.....
ـ أيوب بن الكامل (نجم الدين).....
ـ أيبك الجاشنكير.....

- ب –

ـ الباجي، سليمان بن خلف.....
ـ برقوق.....
ـ بيبرس.....

ـ ت ـ

ـتوران شاه.....
ـ تمربغا.....

- ح –

ـ ابن حبيب.....
ـ حاجي بن الأشرف شعبان.....

ـخ-

ـــ خشقم.....

- ر –

ـ ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد.....

- س –

ـ سحنون.....
ـ السيوطي.....

- ش –

ـ ابن شاس.....
ـ شجرة الدر.....

- ع –

ـ ابن عبد الحكم.....
ـ عبد الملك.....
ـابن العربي.....
ـالعز بن عبد السلام.....

ـف-

ـأبو الفرج المالكي.....
ـفرج بن برقوق.....

- ق –

ـ القابسي.....
ـ ابن القاسم.....
ـ قلاوون.....

- قايتباي.....
- ابن القصار.....
- ل –
- اللخمي.....
- م – -
- مالك بن أنس..... -
- محمد،بن المواز.....
- أبو محمد,(بن أبي زيد).....
- مطرف.....
- المازري.....
- ابن المسيب.....
- المقريزي.....
- و –
- ابن وهب.....

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

- الجواهر.....
- مختصر ابن عبد الحكم.....
- الموطأ.....
-الموازاية.....

فهرس المصادر والمراجع

1-الإجماع لابن المنذر.ت:أبو حماد صغير أحمد.مط:دار طيبة للنشر.ط1 .س.ط: 1402
2-أحكام القرآن لابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)-تحقيق:علي محمد البجاوي.مط:دار الجيل بيروت-لبنان.
3-إحكام الأحكام على تحفة الحكام للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي.مط:دار الفكر للطباعة والنشر.
س.ط:1420هـ-2000
4-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام الشيخ:ابن دقيق العيد (تقي الدين أبي الفتح).مط:دار الكتاب العربي بيروت لبنان
5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:محمد ناصر الدين الألباني-إشراف:محمد زهير الشاويش.مط:المكتب الإسلامي.ط1.س.ط:1399هـ-1979م
6-الاستذكار لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار:لابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله).
تحقيق:
7-الإشراف على نكت مسائل الخلاف:للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بنت علي بن نصر البغدادي المالكي-تحقيق:الحبيب بن طاهر.مط:دار ابن حزم للطباعة والنشر.ط1.س.ط:1420هـ-1999م
8-اصطلاح المذهب عند المالكية:تأليف:د/محمد إبراهيم أحمد علي.مط:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.ط1.س.ط:1421هـ-2000م
9-الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.تأليف:خير الدين الزركلي.مط:دار العلم للملايين.ط 8.س.ط:1989م
10-الإمام ابن كثير:سيرته ومؤلفاته ومنهجه في كتابة التاريخ. تأليف:مسعود الرحمن خان الندوي.مط:دار ابن كثير.دمشق-بيروت.ط1/1420-1999م
11-إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ:للإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني(شهاب الدين أحمد بن علي).مط:دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ط1406:2هـ-1986م
12-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:للإمام:علاء الدين أبي الحسن علي ابن سلمان المرداوي.مط:دار إحياء التراث العربي .ط2.س.ط:1406هـ-1986م
13-أوجز المسالك إلى موطأ مالك.للعلامة محمد زكريا بن محمد بن يحي الكاندهلوي.تحقيق:أيمن صالح شعبان.مط:دار الكتب العلمية بيروت.ط1-.ط:1420-1999م
14-البداية والنهاية للإمام ع:عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ين كثير القرشي الدمشقي.خرج أحاديثه:أحمد بن شعبان بن أحمد-محمد بن عيادي بن عبد الحليم.مط:مكتبة الصفا
ط1.س.ط:1423هـ-2003م
15-بداية المجتهد ونهاية المقتصد.لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.تحقيق:أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد.مط:المكتبة التوفيقية.القاهرة –مصر.
16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-للإمام الكاساني.مط:الجمالية بمصر.ط1:س ط:11328هـ
17-بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير.تأليف:أحمد الصاوي.ضبطه وصححه:محمد عبد السلام شاهين.ط/دار الكتب العلمية.بيروت لبنان.ط1-س ط:1415هـ-1995م
18-البهجة في شرح التحفة للإمام التسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام),ضبطه:محمد عبد القادر شاهين.ط:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان.
19-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.لأبي الوليد ابن رشد القرطبي.تحقيق:محمد محي-مط:دار الغرب الإسلامي بيروت -لبنان

20-ابن تيمية حياته وعصره وآراؤه الفقهية,للإمام محمد أبو زهرة,مط:دار الفكر العربي.
21-التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر.مط:المكتب الإسلامي –عمان.ط4.سنة:1991م
22-تاريخ المماليك في مصر والشام للدكتور:سهيل طقوش.
23-التاج والإكليل لمختص خليل-بهامش مواهب الجليل-للإمام المواق(أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم البدري)مط:دار الفكر.ط1.سنة:1422هـ-2002م
24-تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك
25-التلقين في الفقه المالكي.للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ابغدادي.تحقيق:محمد ثالث سعيد الغاني.ط:دار الفكر للطباعة والنشر.سنة:1420هـ-2000م
26-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.للقاضي عياض.تحقيق:أحمد بكير محمود.مط:منشورات دار مكتبة الحياة -بيروت.
27- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي-وشرح المنهج المنتخب للمنجور.إعداد الدكتور:الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. مط:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .ط1 عام:1423هـ-2002م
28-تقريب التهذيب للإمام ابن حجر العسقلاني,قدّم له دراسة وافية:محمد عوّامة.الناشر:دار الرشيد ,حلب-سوريا.ط4:(1418هـ-1997م)
29-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.للإمام ابن حجر العسقلاني.نحقيق:عبد الله هاشم اليماني المدني.مط:المدينة المنورة.عام:1386هـ-1964م
30-توشيح الديباج وحلية الابتهاج,لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي-تحقيق:أ.د.علي عمر.مط:مكتبة الثقافة الدينية.ط1.عام:1425هـ-2004م
31-توضيح أبي الحسن في فقه الإمام مالك.لكمال الدين خليفة.مط:المطابع الأميرية.عام:1410هـ-1989م
32-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني,تأليف:الإمام صالح عبد السميع الآبي الأزهري.مط:دار الكتب العلمية.
33-جامع الأمهات.تأليف:الفقيه جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي,تحقيق:أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.مط:اليمامة للطباعة والنشر-دمشق-بيروت.ط2.عام:1421هـ-2000م
34-الجامع في أصول الربا-لرفيق يونس المصري.مط:الدار الشامية-بيروت,ودار القلم.دمشق.ط1.عام:1412هـ-1991م
35-الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)مط:دار الكتب العلمية.بيروت لبنان.ط5.عام:1417هـ-1996م
36-جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير (محمد بن جرير الطبري)مط:دار الفكر بيروت.ط1.عام:1398هـ1978م
37- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك-للشيخ صالح عبد السميع الآبي.مط:دار الفكر
38-جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب-تأليف:السيد أحمد الهاشمي.مط:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.عام:1425-2005م
39-حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل-وبهامشه حاشية المدني على كنون.مط:دار الفكر.عام:1306هـ
40-حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى:كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك .مط:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.ط1.عام:1418هـ-1998م
41-حاشية العدوي على الخرشي للشيخ علي العدوي الصعيدي.مط:دار صادر بيروت

42-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة محمد الدسوقي مط:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت
43-حاشية البناني على الزرقاني المسمى الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني.للإمام البنلني(محمد بن الحسن بن مسعود) مط:دار الكتب العلمية بيروت لبنان.ط1:عام:1421هـ2002م
44-حاشية الشيخ حجازي على شرح المجموع الفقهي للشيخ محمد بن محمد الأمير المالكي. (د.ط)
45-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للإمام السيوطي.تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم.ط:دار إحياء الكتب العربية.القاهرة.
46-الخطط المسمى:المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار, للمقريزي (أحمد بن علي) ط:دار صادر,بيروت-لبنان
47-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.للقاضي:إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون.تحقيق:مأمون بن محي الدين الحنان.مط:دار الكتب العلمية.بيروت – لبنان.ط1.عام:1417هـ-1996م
48-الدر الثمين والمورد المعين شرح الشيخ ميارة(محمد بن أحمد بن محمد المالكي) مط:المكتبة الثقافية بيروت-لبنان.
49-دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك.د/ حمدي عبد المنعم شلبي.ط:مكتبة ابن سينا.القاهرة.
50-ذيل الدرر الكامنة لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.تحقيق:د/ عدنان درويش.مط:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-القاهرة.عام:1412هـ-1992
51-الذخيرة في فروع المالكية .تأليف:الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي.تحقيق:أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن.ط:دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.ط1.عام:1422هـ-2001م
52- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام.للإمام الصنعاني.ط:مركز فجر للطباعة
53- سراج السالك شرح أسهل المسالك,تأليف:عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي.ط:مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية.الجزائر.
54- السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي,تحقيق:سعيد عبد الفتاح عاشور.ط:دار الكتب العلمية,بيروت.
55-السلاطين في المشرق العربي:معالم دورهم السياسي والحضاري,للدكتور:د:عصام محمد شبارو .ط:دار النهضة العربية. سنة:1994
56-سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي,تحقيق: محمد المختار الأمين الشنقيطي.ط:المدينة المنورة.ط2:(1423هـ - 2002م)
57-سنن أبي داوود:سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي,تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد.ط:دار الفكر.
58-سنن البيهقي الكبرى:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي,تحقيق:محمد عبد القادر عطا.ط:مكتبة دار الباز,مكة المكرمة.ط(1414هـ-1994م)
59- سنن ابن ماجه:محمد بن يزيد القزويني,تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.ط:دار الفكر ,بيروت-لبنان.
60-سنن الترمذي:محمد بن عيسى الترمذي,تحقيق:أحمد شاكر وآخرون.ط:دار إحياء التراث.بيروت-لبنان.
61-سنن الدار قطني:علي بن عمر الدار قطني البغدادي,تحقيق:السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.ط:المدينة المنورة:(1384هـ-1964م)

62-شجرة النور الزكيةفي طبقات المالكية,لمحمد بن محمد مخلوف.ط:دار الكتاب العربي,بيروت -لبنان.
63-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمدبن محمد بن العماد.تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا.ط:دار الكتب العلمية.ط1:(1419هـ-1998م)
64-شرح حدود ابن عرفة الموسوم:بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية:للرصّاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري).تحقيق:محمد أبو الأجفان,والطاهر المعموري.ط:دار الغرب الإسلامي.بيروت.ط1993:1م
65-شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل,لأبي عبد الله الخرشي.ط:دار صادر بيروت-لبنان.
66-شرح الزرقاني على مختصر خليل,لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني. ضبطه وصححه وخرّج آياته:عبد السلام محمد أمين.ط:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان. ط1:(1422هـ-2002م)
67-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس.للإمام:محمد بن عبد الباقي الزرقاني,تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد.ط:مكتبة الثقافة الدينية,القاهرة.ط1:(1424هـ-2003م)

68-الشرح الصغير للدر دير على مختصره المسمّى:(أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)ط:مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية-الجزائر.(1413هـ-1992م)
69-الشرح الكبير للشيخ:أحمد الدر دير.ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.ط:دار الفكر,بيروت.
70-شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام,للإمام:محمد بن أحمد ميارة.ط:دار الفكر
71-صحيح البخار:محمد بن إسماعيل البخاري,تحقيق:مصطفى ديب البغا.ط:دار ابن كثير,بيروت.ط3:(1407هـ-1987م)
72-صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني,تعليق:زهير الشاويش.ط:مكتبة التربية العربي لدول الخليج,الرياض.ط1:(1409هـ-1989م)
73صحيح فقه السنة وأدلّته وتوضيح مذاهب الأئمة.أعدّه:أبو مالك كمال بن السيد سالم.ط:المكتبة التوفيقية,القاهرة.
74-صحيح مسلم:لمسلم بن الحجاج النيسبوري,تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي,بيروت.ط:دار إحياء التراث العربي,بيروت
75-الضوء اللامع لأهل القرن السابع,للإمام السخاوي:محمد بن عبد الرحمن.ط:دار مكتبة الحياة,بيروت-لبنان.
76-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية,للإمام ابن قيم الجوزية.ط:دار الكتب العلمية,بيروت
77-طبقات الشافعية الكبرى,للإمام:عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي,تح:عبد الفتاح الحلو,ومحمد الطناحي.ط:دار هجر,مصر.ط2:(1413هـ-1992م)
78-العصر المماليكي في مصر والشام,لسعيد عبد الفتاح عاشور.ط:النهضة العربية,القاهرة. ط1: 1965م
79-عيون المجالس اختصار القاضي عبد الوهاب بن نصر.تحقيق:امباي بن كيباكاه.ط:مكتبة الرسالة,الرياض.س ط:(1421هـ-2000م)
80-فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك,ترتيب وتحقيق:مصطفى صميدة.ط:دار الكتب العلمية,بيروت.ط1(1418هـ-1998م)
81-فقه السنة للسيد سابق.ط:دار الفكر,دمشق-سوريا.ط6:(1414هـ-1993م)
82-فقه المعاملات على مذهب الإمام ماك,للأستاذ:أحمد إدريس عبده.ط:دار الهدى,عين مليلة.الجزائر
83فقه المعاملات المالية وأدلّته عند المالكية,تحقيق:الدكتور:نصر سلمان,والأستاذ:سعاد سطحي.ط:المطبعة العربية,غرداية.الجزائر.ط1:(1423هـ-2002م)

84-الفقه الإسلامي وألّته,للدكتور:وهبة الزحيلي.ط:دار الفكر.ط1:(1412هـ-1991م)
85-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي.ط:دار الكتب العلمية,بيروت.ط1:(1416هـ-1995م)
86-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني,للشيخ:أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي.ط:دار الفكر للطباعة والنشر.عام:(1415هـ-1995م)
87-القاموس المحيط للفيروز آبادي,ط:مؤسسة الرسالة.
88-القبس شرح موطأ مالك بن أنس,للإمام ابن العربي المعافري
89-القوانين الفقهية لابن جزي (أبو القاسم محمد بن أحمد) الكلبي الغرناطي.ط:دار الكتب ,الجزائر.
90-كشف الظنون عن أسامي الفنون,لحاجي خليفة.ط:دارصادر ,بيروت
91-كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب,تأليف:إبراهيم بن علي بن فرحون.تحقيق:حمزة أبو فارس,وعبد السلام الشريف.د:دار الغرب الإسلامي
92-كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني,للشيخ أبو الحسن المالكي.ط:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.ط1: (1418هـ-1998م)
93- الكواكب الدّريّة في فقه المالكية,للدكتور:محمد جمعة الله.ط:المكتبة الأزهرية للتراث,القاهرة
94-لسان العرب لابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور).ط:دار صادر,بيروت.
95-متن أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك.للشيخ:أحمد بن محمد الدردير.ط:مكتبة رحاب. الجزائر
96-متن ابن عاشر للإمام:عبد الواحد بن عاشر.(د ط) (دت)
97-مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك ,للشيخ:خليل بن إسحاق المالكيضبطه وعلّق عليه:أحمد علي بركات.ط:دار الفكر للطباعة والنشر:(1419هـ-1999م)
98-مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي.ضبط وتخريج وتعليق:مصطفى ديب البغا.ط:دار الهدى, عين مليلة.الجزائر.
99-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ,رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.ط:دار الفكر,بيروت
100- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ,رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم.تحقيق:عامر الجزار وعبد الله المنشاوي.ط:دار الحديث,القاهرة.(1426هـ-2005م)
101-مدونة الفقه المالكي وأدلّته,تأليف:عبد الرحمن الغرياني.ط:مؤسسة الريان للطباعة والنشر.س ط:(1423هـ-2002م)
102-المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك, شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام,تحقيق:إبراهيم المختار أحمد الجبرتي الزيلعي.ط:دار الغرب الإسلامي.
103-مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة,للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق.ط:دار الفكر.(1420هـ--2000م)
104-المستدرك على الصحيحين:لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسبوري,تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا.ط:دار الكتب العلمية,بيروت.ط1: (1411هـ-1990م)
105-مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك,د:سعيد عبد الفتاح عاشور.ط:النهضة العربية للطباعة والنشر,بيروت
106-المعيار المعرب
107-المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب بنم نصر,تحقيق:محمد بن حسن محمد إسماعيل الشافعي.ط:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان.ط1: (1418هـ-1998م)

108-المغني لابن قدامة
109- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات,للإمام أبي الوليد محمد بن رشد.ط:دار صادر ,بيروت-لبنان
110-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك,للإمام الباجي:سليمان بن خلف,ط:دار الكتاب العربي,بيروت.(1404هـ-1984م)
111-مواهب الجليل شرح مختصر خليل ,للشيخ:أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب,ط:دار الفكر.ط:ط1: (1422هـ-2002م)
112مواهب الجليل من أدلّة خليل,تأليف:أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي,راجعه:عبد الله إبراهيم الأنصاري.ط:المكتبة العلمية,بيروت-لبنان.ط1: 2004م
113-موطأ الإمام مالك بن أنس,رواية يحي بن يحي الليثي,تحقيق:أحمد راتب عرموش.ط:رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد,المملكة العربية السعودية.ط7: (1404هـ-1983م)
114-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي.ط:المؤسسة المصرية,القاهرة
115-النوادر والزيادات لما في المدونة من غيرها من الأمهات,لابن أبي زيد القيرواني. ط:دار الغرب الإسلامي,بيروت
116-نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي,تحقيق:د:علي عمر,ط:مكتبة الثقافة الدينية.ط1:(1423هـ-2004م)
117-نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار,للشيخ:محمد بن علي بن محمد الشوكاني,ط:دار الكتب العلمية,بيروت-لبنان
118-هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين,لإسماعيل باشا البغدادي.ط:الأوفست المكتبة الإسلامية والجعفرية,طهران.ط3: 1967م
119-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان(شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر) تحقيق:د:إحسان عباس.ط:دار الثقافة,بيروت-لبنان.
120-الوجيز في أصول الفقه للدكتور:عبد الكريم زيدان.ط:مؤسسة الرسالة,بيروت-لبنانط7:(1422هـ-2001م)

فهرس الموضوعات:

الموضوع الصفحة

الإهداء.....
المقدمة.....

القسم الأول:
القسم الدراسي
الفصل الأول:العصر الذي عاش فيه الشيخ بهرام
المبحث الأول:الحالة السياسية اعصر الشيخ.....
المطلب الأول:المماليك البحرية.....
المطلب الثاني:المماليك البرجية(الشراكسة).....
المبحث الثاني:الحياة الاجتماعية لعصر الشيخ.....
المبحث الثالث:الحياة العلمية.....
الفصل الثاني:ترجمة الشيخ بهرام ودراسة للكتاب المحقق.....
المبحث الأول:حياة الشيخ بهرام.....
اسمه ونسبه.....
نشأته.....
شيوخه.....
تلاميذه.....
وظائفه.....
مصنفاته وآثاره العلمية.....
محنته ووفاته.....
المبحث الثاني:دراسة للكتاب المحقق.....
الباب الأول:البيع.....
تعريفه.....
أركانه وشروط كل ركن.....
الصيغة.....
العاقد.....
شرط صحته.....
شروط لزومه.....
المعقود عليه.....
شروط صحته.....
أنواع جائزة من البيع يتوهم فيها المنع.....
بيع شاة واستثناء جلدها.....
بيع الهواء فوق بناء.....
البيع بكيل مجهول.....
بيعتين في بيعة واحدة.....
بيع شاة واستثناء جزء معين منها.....
بيع وشرط.....

بيع مالا يمكن وصفه.....
بيع شاة واستثناء أرطال منها.....
بيع شاة واستثناء جزء مطلق منها.....
بيع الجزاف.....
شروط جوازه.....
البيع على رؤية بعض المثلي.....
البيع على رؤية سابقة.....
بيع العين الغائبة على الصفة.....
البيع على البرنامج.....
بيع ما يفسد بفتحه.....
بيع وشراء الأعمى.....
قبض المبيع الغائب وضمانه.....
الفصل الأول:الربا.....
حكمه وأنواعه.....
علة الربا في النقد.....
الصرف.....
ما لا يجوز التصديق فيه.....
العقود التي لا يجوز اجتماع اثنين منها في عقد.....
ما يجوز للحاجة.....
حكم إعطاء الصائغ الزنة والأجرة.....
بيع المحلى بأحد النقدين.....
حكم وجود عيب في نقد الصرف.....
المراطلة.....
المبادلة.....
قضاء القرض بأفضل منه.....
الفصل الثاني:علة الربا في الطعام.....
الربويات وأجناسها.....
ما يكون به الجنس الواحد جنسين.....
ما تعتبر به المماثلة.....
الفصل الثالث:البيوع المنهي عنها.....
بيع الحيوان باللحم.....
المزابنة.....
بيع الدين بالدين.....
بيع الغرر.....
الجهل بالثمن .....
الجهل بالمثمن.....
حكم بيعتين في بيعة واحدة.....
الفصل الرابع:بيوع الآجال.....
حكمها وصورها.....
الفصل الخامس:بيع العينة.....
حكمها وصورها.....
الفصل السادس:بيع الخيار.....
أقسامه وأحكام كل قسم.....

حكم خيار المجلس.....
خيار التروي.....
مدته.....
ما يفسد به الخيار.....
الفصل السابع:خيار النقيصة.....
ما يرد به من العيوب.....
ما لا يرد به من العيوب.....
الفصل الثامن:بيع المرابحة.....

حكمها وأحكامها.....
الفصل التاسع:التناول وبيع الثمار.....
شروط بيع الثمار.....
ما يكون به بدو الصلاح.....
الفصل العاشر: بيع العرايا.....
حكمها وشروط جوازها.....
الفصل الحادي عشر:الجوائح.....
شروط وضع الجائحة.....
أنواع الجوائح.....
الفصل الثاني عشر:اختلاف المتبايعين.....
الاختلاف في وقوع العقد.....
الاختلاف في جنس الثمن ونوعه وقدره.....
الاختلاف في السلم وغيره من العقود.....
الباب الثاني:السلم.....
شروطه.....
مالا يجوز فيه السلم.....
الفصل الأول:الاقتضاءات.....
الفصل الثاني:القرض.....
ما يجوز قرضه.....
حكم هدية المديان.....
الفصل الثالث:المقاصة:.....
أحكامها.....
الباب الثالث:الرهن.....
تعريفه.....
ما يصح رهنه.....
الانتفاع بالمرهون.....
ضمان المرهون.....
الباب الرابع:الفلس .....
شروط التفليس.....
ما يترتب على هذا الحجر.....
الباب الخامس:الحجر.....
أسبابه.....
الخاتمة.....

الفهارس العامة.....
فهرس الآيات القرآنية.....
فهرس الأحاديث النبوية.....
فهرس الأعلام.....
فهرس المصادر والمراجع.....
فهرس الموضوعات.....